[illegible] المسترشدین
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
زبدة الفضلاء الکرام
[illegible]

شرح معالم، هدایة المسترشدین
شیخ محمد تقی بن محمد رحیم

ایقاف ... [illegible]
[illegible] حسبة الجنة
سیف الدولة ... و ...
وکاتبه ... رحیم
امانة ... و ...
زبدة الفضلاء الکرام
آقا محمد ... محمد ...

شرح معالم ، هدایة المسترشدین
شیخ محمد تقی بن محمد رحیم

و به نستعین

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی اشرف المرسلین محمد وعترته الاطیاب الاکرمین قوله الفقه
فی اللغة الفهم کما نص علیه الجوهری وغیره قال الله تعالی ولکن لا تفقهون تسبیحهم وخصها بعضهم بفهم غرض المتکلم
من کلامه ولحن بفهم الاشیاء الدقیقة وفی مفردات الراغب انه التوصل الی علم غائب بعلم شاهد والفهم
مطلق الادراک ولهذا فسره الجوهری بالعلم وقیل هو جودة الذهن من جهة استعداده لاکتساب المطالب
وسرعة انتقاله من المبادی الی المقاصد الظاهر ثبوت الاطلاقین وکان الاول هو الاصل فی معناه والثانی
ماخوذ منه وکیف کان فالظاهر هنا هو الاول اذ اطلاق الفقه علی الثانی بعید جدا وعلی فرضه فالظاهر انه
مجاز فیه کما لا یخفی قوله وفی الاصطلاح الظاهر ان ذلک من مصطلحات الفقهاء ولیس معنا شرعیا
لیکون حقیقة شرعیة فیه بناء علی القول بثبوتها نعم قد اطلق التفقه فی الدین علی معرفة احکام الشرع
فی الآیة الشریفة وکذا فی الاخبار الماثورة والظاهر ان المراد به مجرد العلم بالاحکام الشرعیة فاستعماله
فی الآیة فیما عدا المعنی اللغوی غیر معلوم وکذا فی عدة من الاخبار المشرفة مسوق الآیة الا ان الظاهر شیوع
اطلاقه علی خصوص المعرفة بالاحکام الشرعیة بعد شیوع الاسلام فی اعصار الائمة علیهم السلام غیر ان
استعماله فی خصوص المعنی المشهور غیر معلوم فقد یکون المراد به مطلق المعرفة بالاحکام الشرعیة سواء کانت
بطریق النظر او الضرورة علی وجه السماع من المعصوم او غیره علی سبیل الاجتهاد او التقلید کما فی قوله
الفقه ثم المتجر فان الظاهر ان المراد به معرفة احکام التجارة ولو بطریق التقلید حتی ان اطلاقه علی علمهم بالمسائل
الفقهیة غیر بعید واطلاق الفقیه علی الکاظم معروف فی کلام الرواة وکان یطلق ایضا فی الصدر
الاول علی علم الاخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الاعمال ومصطلحاتها وشدة الاحاطة
بحقارة الدنیا وشدة التطلع علی نعیم الاخرة واستیلاء الخوف علی القلب نص علی ذلک بعض افاضل
المتاخرین وقال ان اسم الفقه فی العصر الاول انما کان یطلق علی ذلک وجواب اسم الفقه شاهد علیه
ویظهر من کلام بعض المحدثین کون المعنی الاول من المعانی الشرعیة ولذا ناقش فی المقام فی اخراج الفقه بالمعنی

عن الفقه بالمعنی المذکور قائلا بان الاجماع علی بعض الاحکام من ضروریات الاسلام کلها الا نادرا منها عن کونها مسائل
فقهیة بحسب اطلاق الشرع الانی ان کثیرا من الضروریات مما قد نعقد اجماع المسلمین علیها مع الهادی
فی الکتب وذکر وا مدارک احکامها ونص بان الفقهاء لم یزعموا ان هذا الاصطلاح امر مخصوص عند
انفسهم بل قالوا انه مفهوم من الاخبار وکلام الائمة الاطهار ومن تتبع کلامهم لم یختلجه شک ولا
ریب فی ذلک وانت خبیر بان ما ادعاه فی المقام غیر ظاهر اذ غایة الامر اطلاق الفقه فی الکتاب والاخبار
علی العلم باحکام الشریعة فی الجملة ومجرد ذلک لا یثبت کون ذلک من المعانی الشرعیة بل یمکن حمل
عدة منها بل کلها علی المعنی اللغوی ویکون اطلاقها علی علم الشریعة من قبیل اطلاق الکلی علی الفرد
علی الفرد ولیس فی کلامهم ما یفید کون ذلک معنی شرعیا او لا ادعوه فی المقام کیف والتعبیر
بالاصطلاح کما فی الکتاب وسائر عبارات الاصحاب شاهد علی خلافه وقد حمل المحدث المذکور فی بعض
رسائله وقطع به فی موضع آخر ونص علی ان ذلک معنی جدید بین المجتهدین قال والظاهر
المتکرر فی الاخبار هو البصیرة فی امر الدین وعلی هذا فکل ما حصلنا فی المذکورة انما هو فی
الاصطلاح نعم قد انکر بعض افاضل المتاخرین کون المعنی المذکور من المعانی الاصطلاحیة الطاریة
لئلا یحمل علیه اطلاق الشارع ونص علی ان اطلاق الفقه او التفقه علی معرفة الاحکام هو
اقلها عن غیر الاخبار فهو فی السابق وقد کان یدعی لی دعوی الحقیقة الشرعیة فیه
ثم انه ذکر اخبارا کثیرة ذکر فیها لفظ الفقه او التفقه مستشهدا بها علی ذلک ولیس فی شیء منها صراحة
فی ارادة خصوص المعنی المذکور بل المنافی من کثیر منها هو المعرفة باحکام الدین کما اشرنا الیه ثم انه
شدد النکیر علی جماعة من الاعلام حیث ادعوا ان اسم الفقه فی الصدر السابق انما یطلق علی علم
الاخرة الا کما عرفت ان اراد الجماعة انحصار اطلاقه المعروف فی الصدر السابق فی ذلک
فالظاهر وهن کما اشار الیه الفاضل المذکور ولیس هناک فی غیره علی اطلاقه فی ایة التفقه علی ذلک
کما ادعاه بعضهم وان ارادوا انه کان اطلاقه معروفا فی ذلک العصر فی الجملة فلیس بالبعید وکم من
واحد من الاخبار شاهدة علیه کقوله لا یفقه العبد کل الفقه حتی یمقت الناس فی ذات الله
تعالی وحتی یری للقرآن وجوها کثیرة ثم یقبل علی نفسه فیکون لها اشد مقتا وکیف کان فثبوت
الحقیقة الشرعیة فی احد المعانی المذکورة غیر معلوم حتی یتعین حمل اطلاق الکتاب والاخبار علیه

بل ولا شيع الا في خصوص المعنى المصطلح غير معلوم ايضا نعم قد يشتهر اطلاقه قدما عليه من بعض الروايات
ثم انه بعد انتشار علم الفقه وتدوينه في الكتب من عصر الصادق ع لا يبعد القول بحصول
النقل في الجملة ثم انه قد فرع المحدث المتقدم على ما مر ذكره مسئلة النذر والوصية بحالو نذر
او اوصى لمن تكلم في مسئلة فقهية فان ذلك يخرج الضروريات عن الفقه ثم يتشبث ذلك لمن تكلم
في احدى تلك المسائل والا يثبت له ذلك وفيه ان الاطلاقات العرفية انما تنصرف الى معانيها
المتداولة في المحاورات الجارية دون الاصطلاحات العلمية سواء كانت ماخوذة عن الائمة او لا
وانما يتم ما ذكره على فرض اتحاد معناه الاصطلاحي والمعنى العرفي الشايع بين الناس لكن يحتمل
ثلثة قوله هو العلم بالاحكام قد شاع اطلاق العلم على نحو خصوص التصديق اليقيني ومطلق
الادراك الشامل له وللتصور وعلى نفس المسائل المثبتة في العلوم اي المعلومات بالعلوم التصديقية
وهي النسب التامة المغايرة للتصديقات بالاعتبارين كما بين في محله وعلى الملكة التي يقتدر
بها على استنباط المسائل ويطلق الحكم على التصديق وعلى النسبة التامة الخبرية وعلى خطاب الله
المتعلق بافعال المكلفين وعلى ما يعم الاحكام الخمسة الشرعية وعلى ما يعم الاوصاف الوضعية التي منها
السببية والشرطية والمانعية والصحة والبطلان واذا لوحظ وجوه العلم مع وجوه الاحكام ارتقى
الاحتمالات الى عشرين والصحيح منها وجوه عديدة وتوضيح الحال ان الاول والثاني من وجوه العلم لا
مانع من ارادته في المقام واما الثالث فلا يرتبط بالاحكام واما الرابع فهو وان صح ارادته بالاحكام
الا انه لا يلائم الظرف الواقع بعده اذ الملكة انما تحصل من المزاولة والممارسة ولا تحصل من الادلة التفصيلية
ويمكن ان يصحح ذلك بجعل الظرف من متعلقات الاحكام او التصديق المتعلق بالملكة المذكورة
حسب ما يلي الاشارة اليه واما وجوه الاحكام فلا يصح ارادة الاول منها في المقام اذ لا يرتبط به العلم
بالمعاني المذكورة حسب ما مر انه لا يحصل التصديق بالتصديقات ولا الملكة التصديق بالتصديقات
وكذا لو اريد به مطلق الادراك او ملكته على ان رجوعه الى التصديق كما ذكره المحقق الشريف وتبعه بعض
الافاضل من تفسير الاحكام بالتصديقات ليس على ما ينبغي ويمكن تصحيحه بحمل العلم على مطلق الملكة الجزئية
عن التصديق فيصح تعلقه بالتصديقات ويبعد ان المعروف حمل العلم على الملكة هو ارادة ملكة العلم
فيرجع الى القوة القريبة من الفعل لا الملكة المطلقة ليصح تعلقها بالعلم من متعلقها الا ان القطان

اطلاق العلم على مجرد الملكة وارد في الاستعمالات ايضا كما يقال فلان عالم بالقياسة او النحو او الكتابة او النجارة
ويراد به حصول تلك الملكة له فالظاهر صحة اطلاقه عليها سيما اذا كان انما اطلق عليه من ملحقات
العلوم وان كان بعيدا عن ظاهر الاطلاق ومع ذلك يتعين ان يكون الظرف من متعلقات الاحكام فاذكروا
من تعلق الظرف بالعلم مجرد وكانهما ارادا بالتصديق المصدق به لشيوع اطلاقه عليه فيرجع
الى الوجه الآتي وكيف كان فالوجه المذكور وان امكن تصحيحه الا ان فيه من التعسف ما لا
ما لا يخفى واما الثاني فهو اظهر الوجوه في المقام وعدم كونه من مصطلحات الاصوليين والفقهاء
لا يبعد الحمل عليه بعد ما تبين بان الاصطلاح مضافا الى قيام بعض الشواهد المبعدة للحمل كما ستعرف
واما الثالث فلا يصح ارادته في المقام اذ ليس العلم بنفس الخطابات فقهها سواء فسر الخطاب بتوجيه
الكلام نحو الغير او الكلام الموجه نحوه وايضا لا معنى لتعلق الادلة بها اذ من جملة الادلة الكتاب
والسنة وهما عين الخطاب على الثاني فيتحد المدلول والدليل وقد وقع الخطاب بها على الاول فلا
يكونان دليلين عليه وقد اجاب الاشاعرة عن ذلك بناء على ما ذهبوا اليه من القول بالكلام النفسي
بحمل الكلام على الخطابات النفسية وما عدا في الادلة من اللفظية فيحملوا الثانية ادلة على الاولى واورد
عليه بعض افاضل العصر بان الكلام اللفظي كاشف عن المدعى لا انه مثبت للدعوى فلا يكون
دليلا عليه بحسب الاصطلاح وفيه نظر لانه انما يتم لو فسر الكلام النفسي بمدلول الكلام اللفظي ومدلول
الكلام اللفظي عين نفس ما دل عليه اللفظ من حيث انه مدلول له اذ من الواضح عدم كون اللفظ دليلا
على معناه في الاصطلاح وان كان دالا عليه واما اذا فسر بالكلام القائم بالذات الالهية المدلول عليه
بالخطاب اللفظي كما هو الظاهر من مذهبهم حيث يذهبون الى كونه من الصفات القديمة فالخطاب
اللفظي دليل عليه بحسب الاصطلاح اذ كما يدل اللفظ على مدلوله الخارجي يدل على كونه مطابقا
لما في نفس المتكلم فينتظم في المقام قياس بهيئة الصورة هكذا ما دل الخطاب اللفظي على قيامه بالذات
الالهية وكل ما دل عليه خطابه اللفظي دليل على الخطاب النفسي بحسب الاصطلاح مانه لا يثبت الدليل
الاصطلاحي من تصور المدلول قبل الدليل والعلم به على سبيل الاجمال وهو غير حاصل في المقام اذ الخطابات
النفسية انما يعلم بعد ملاحظة الخطابات اللفظية من غير علم بها قبل ذلك اصلا لا اجمالا ولا تفصيلا
وانت خبير بعدم وضوح ما ذكره من الدعويين اذ لا يلزم مما تقدم العلم الاجمالي بالمدلول على الدليل

مطلقا حتى تكون ذلك في لوازم الدليل بالمعنى المصطلح بل قد يكون العلم به مطلقا متأخرا عن الدليل
كما اذا حصل الانتقال الى النار بعد ملاحظة الدخان غاية الامر انه مسبوق في المثال بمعرفة
الملازمة بين مطلق الدخان والنار وهو شيء آخر نعم ماذكره من لوازم الاستدلال ولكن
لا مانع من تقديم العلم بالخطابات التفصيلية اجمالا على معرفة الخطابات اللفظية التفصيلية كيف
وثبوت الاحكام على سبيل الاجمال من ضروريات الدين كما اشار اليه في الجواب المختار وعنه
وذلك عنده هو العلم بالخطابات التفصيلية على الاجمال وهو متقدم في المعرفة على العلم بالخطابات
اللفظية وهو ظاهر هذا وقد اجاب الفاضل المذكور عن اصل الايراد بحمل الاحكام على الاحكام الاجمالية
التي دلت على ثبوتها الضرورة قال والمراد من الادلة الخطابات التفصيلية فيكون الفرق بين المدلول
والدليل بالاجمال والتفصيل قلت وانت خبير بما فيه اذ لا محصل لما ذكره من الفرق فان من البين
ان المجهول في المقام انما هو الخطابات التفصيلية وهي التي يتوقف اثباتها على الادلة والغرض
فالحد المذكور كون الدليل عليها في الخطابات التفصيلية التي هي عين ذلك المدلول المجهول
فالحد المذكور على حاله واعتبار العلم بها اجمالا لا يفيد شيئا في المقام وليس العلم بها على سبيل
الاجمال حاصلا من تلك الخطابات التفصيلية حتى يصح الفرق بين المدلول والدليل بالاجمال
والتفصيل بل العلم الاجمالي الحاصل في المقام على نحو سائر العلوم الاجمالية المتعلقة بالشرايع عند
طلب الدليل عنها من البين ان ليس التفصيل الحاصل من الدليل دليلا على ذلك العلوم الاجمالية
بل هو عين المجهول المعلوم على جهة الاجمال الحاصل من الدليل القائم عليه على ان من الواضح ان
العلم بتلك الخطابات على سبيل الاجمال ليس من الفقه في شيء ولا يصح تحديده به ثم ان ما ذكره
على فرض صحة حمل الخطاب في الحد لا يتم الحكم على ظاهر معناه واما ثانيا فلانه لا يجعل جامعا بين الاحكام
الحكمية الشرعية والوضعية كما هو ظاهر كلامهم في ذلك المقام حيث جعلوا قسما ثالثا للاحكام ورجع
الى المعنى الخامس ولا يتوجه عليه شيء من الايرادين المذكورين واما الرابع فبعد تسليم شيوع اطلاق
الحكم عليه بخصوصه لا يتجه ارادته في المقام لخروج معظم مسائل الفقه عنه كبيان شرائط
العبادات وموانعها واسباب وجوبها والبحث عن الصحة والفساد الذي هو المقصود الاهم
في المعاملات والتزام الاستطراد في جميعها او كون البحث عنها من جهة الاحكام التكليفية

التابعة

التابعة لها والقائل بانحصار الاحكام في الخمسة الشرعية وارجاع الوضعية كما نرى يتوقف
ذلك على القول بانحصار الاحكام في التكليفية وارجاع الوضعية اليها ولا مانع عن حملها
على ذلك الا ان البناء على ذلك غير متجه كما قرر في محله واما الخامس فلا مانع من ارادته في
المقام الا انه ان فسر بالصفات الخاصة المحمولة كما هو الظاهر من ملاحظة حدود الاحكام الشرعية لم يكن
تعلق التصديق بها الا بتوسط من النسبة اذ لا يتعلق التصديق الا بالنسبة وان فسر بانتساب
تلك المحمولات الى موضوعاتها انتسابا تامة كما هو احد الوجهين في تفسيرها صح تعلق التصديق
بها من غير تأويل اذ المراد بها اذن نوع خاص من النسبة التامة وعلى اي من الوجهين يكون قيد
الشرعية توضيحا اذ لا يكون الحكم المذكور الا شرعيا ويتعلق باخراجه الاحكام الغير الشرعية
كالوجوب الذي يذكر في سائر العلوم والصنايع او الحاصل بمقتضى العادة وفيه ان ذلك خارج
عن المصطلح قطعا كما يظهر من ملاحظة حدودها المذكورة في كتب الاصول وقد يجعل قيد
الفرعية ايضا توضيحا بناء على دعوى ظهور الاحكام في الشرعية الفرعية كما يرى ذلك من حال العرف
ولا يخلو عن تأمل لان الوجوب المتعلق بالعمل بالعقائد الدينية او المسائل الاصولية كوجوب العمل
بالكتاب والسنة مندرج في الاصطلاح قطعا وكذا غيره من الاحكام فلا وجه لانصرافها الى خصوص
الفرعية مع شيوع اطلاقها على غيرها ايضا وشمول المصطلح للامرين كما هو الظاهر من ملاحظة الاستعمالات
وقد يقال بان الاصطلاح انما يثبت للحكم مقيدا بالشرعي ولنا عرض الحكم الشرعي في الكتب
الاحكامية بالمعنى المذكور وقسموه الى الاقسام المعروفة فلذلك يكون التقييد بالشرعية ايضا لغوا
وقد ظهر بما قررنا رجوع الوجوه الثلاثة المتأخرة الى وجه واحد وهو الفرق الجامع بين الاحكام
الشرعية وبين شمولها للاحكام الوضعية وعدمه على الخلاف فالمذكور والمراد بالشرعية المنسوبة
الى الشرع وان كان ادراكها بمحض العقل من غير توسط بيان الشرع اصلا كما قد يتفق في بعض الفروع
او كان العلم بها حاصلا من غير بيانه كما هو في معظم المسائل او كان معلوما بالوجهين وقد يفسر بالمأخوذة
من الشرع وان حكم به العقل ايضا ويشكل بخروج القسم الاول عنه وقد يفسر ايضا بما من شأنه ان
يؤخذ من الشارع فلا مانع في استقلال العقل في الحكم ببعضها وانفراده في ذلك من دون القيام
بيان الشرع وفيه انه غير جامع ايضا لخروج بعض الاحكام الشرعية عنه كوجوب الحكم بوجود الصانع والحكم

بثبوت الرسالة والحكم بوجوب النظر في المعجزة اذ ليس من شان الاحكام المذكورة الاخذ
من الشرع فان اثبات وجوبها بقول الرسول انما يكون بعد ثبوت كونه رسولا فلا يصح الوجوب
شيء من الامور المذكورة لحصولها بعد ثبوت الرسالة فلا بد من العقل وجوب اثبات الرسالة بعد حصول
وكذا وجوب اثبات الصانع والنظر في المعجزة لحصولها ايضا من جهة توقف اثبات الرسالة عليها
الا ان يمنع كونها احكاما شرعية او يفصل بين الحكم بها قبل اثبات النبي ص وبعده وهو على الثاني
ايضا مشكل لان ثبوت حكما شرعيا بعد الحكم بحكم الشرع بالوجوب التصديق به ماخوذا من الشرع لحصول
نفس العلم به مضافا الى ان كون الحكم شرعيا غير العلم بكونه كذلك غاية الامر ان يتوقف العلم به
عليه والمراد بالفرعية ما يتعلق بفروع الدين في مقابلة الاصوليين اعني اصول الدين واصول
الفقه وقد يفسر بما يتعلق بالعمل بلا واسطة ويشكل بخروج كثير من مسائل الفقه عنه كمسائل
الميراث وفي بعض مباحث النجاسات لعدم تعلقها بالعمل بلا واسطة ودخول ما ليس من الفقه
فيه كوجوب رجوع المقلد الى المجتهد وحجية ظن المجتهد برايه ووجوب تسليم العقائد الدينية
والاذعان بها فانه مما يتوقف عليه حصول الاسلام اذ مجرد العلم بتلك المعتقدات ليس كافيا في حصوله
من دون حصول التسليم والانقياد والاول من مسائل اصول الفقه والاخير يتعلق باصول
الدين ولو دفع ذلك بالبناء على تخصيص العمل باعمال الجوارح فمع عدم اخراجه لجميع المذكورات
يستلزم خروج كثير من مسائل الفقه كمباحث النيات وسائر الاحكام الثابتة لاعمال القلب كحرمة الحسد
او كراهته وحرمة بغض المؤمن او كراهته واستحباب التفكر والتذكر ووجوب الحب في الله والبغض
في الله الى غير ذلك مما لا يحصى فالاظهر في المقام احالة التسمية الى العرف فانه قد عرفت اصول الدين و
اصول الفقه معروفة بحسب الاصطلاح فالمراد بالفرعية سائر الاحكام الشرعية مما لا يندرج في شيء
من الامرين حسب ما ذكرنا قوله عن ادلتها الخ اما متعلق بالعلم او بالاحكام او بفعل مقدر من
افعال العموم او الخصوص يقيد صفة للعلم او للاحكام ولو علقنا بالاحكام يعني الثابتة
او جميع الاحكام التكليفية والوضعية لم يرتبط بالادلة بها الا مع تعلقها بفعل خصوص نقيد صفة
لها كان يراد المستنبطة او المعلومة واضافتها الى الضمير جنسية فالمراد بها جنس الادلة فلا يعتبر فيها
الاستغراق ويشهد له ظاهر الكلام بحسب المقام وقد يحمل ذلك على الاستغراق ويجعل مقابلته بالجمع

من مقابلة

من مقابلة الجمع بالجمع حتى يصح انه شيئا المقام وذلك بان يراد كون شمول تعلق العلم بالاحكام
من جميع الادلة لا كون العلم بكل واحد واحد منها عن كل واحد واحد من الادلة كما هو الظاهر من الحمل
ويراد العموم في الجمعين العموم المجموعي ولا يذهب عليك بعد الوجهين مضافا الى ان ذلك غير حاصل في
الخارج ولا ماخوذ في صدق الفقه ايضا كما لا يخفى والمراد بالتفصيلية ما يفيد ثبوت الحكم على جهة
التفصيل وان كان ما يستند اليه من الادلة من جنس واحد كما اذا فرض استنباط جميع الاحكام من الكتاب
كما قد عرض بالنسبة الى بعض اصحاب الائمة ع ويقابلها الادلة الاجمالية وهي ما لا يفيد الحكم الا من جهة
اجمالية جارية في الجميع فان المقلد انما يعلم الحكم من فتوى المجتهد من جهة كون حكمه حجة عليه بحسب ظاهر
التكليف لا من جهة كون ذلك هو حكم المسألة في نفسها وليس الدليل القائم عنده الا مفيدا لتلك الاحكام
من تلك الجهة الواحدة فهو انما يعلم الاحكام من تلك الجهة الاجمالية الجارية في الجميع وهذا بخلاف ما اذا
اخذ الاحكام كلها عن الامام ع فان قوله مثبت للحكم في نفسه وكذا الكلام في الكتاب والاجماع ودليل العقل
وفيه تامل وقد يفسر التفصيلية بما يكون ذات وجوه وشعب كما هو الحال في ادلة المجتهد وفيه ايضا كلام
يأتي الاشارة اليه ان شاء الله قوله خرج بالتقييد بالاحكام العلم بالذوات هذا اذا فسر العلم بمطلق الادراك
واما اذا اخذ بمعنى التصديق فالعلم بالذوات بمعنى تصورها كما هو قضية العبارة خارج من الجنس قوله
وبالصفات ككرمه وشجاعته ان اراد به تصور تلك الصفات والافعال كما يومي اليه عطفها
على الذوات وان اراد به انتساب تلك الصفات والافعال كما قد يومي اليه اضافتها الى الضمير الراجع الى
الانسان خرجها بقيد الاحكام غير متجه الا بحملها على احد المعاني الاخيرة وقد عرفت انه يكون قيد
الشرعية توضيحا لا وجه للحكم بخروج العقلية بالتقييد بها الا مع البناء على الوجه المتقدم وقد يورد
في المقام انه كما يخرج المذكورات من جهة التقييد بالاحكام كذا يخرج العلم بالموضوعات الشرعية كالصلوة و
الزكوة والحج والوضوء والغسل ونحوها مع ان بيانها من شان الفقه والمعرفة بها انما يحصل في الفقه
فلا ينعكس الحد ويدفعه ان الحكم بان الصلوة كذا والصوم كذا مثلا احكام شرعية وضعية معروفة من
صاحب الشريعة اذ لا ينحصر احكام الوضعية فيما ذكر فلا يخرج بها عن الحد لكونها موضوعات لمسائل الفن
انما يقتضي خروج تصورها عن الفن وهو كذلك لوضوح خروج التصورات عن مسائل الفنون ومع الغض
عن التفصيل المذكور فلا مانع من التزام خروجها عن الفقه لوضوح كون تصور الموضوع ولجزئه

دعوى انه خارجا عن مسائل العلوم وكون العلم بها في الفقه وبيانها من شأن الفقيه لا يقتضي بانه
داخلها في مسائل الفقه كما هو الحال في نظيره من بيان الموضوعات في سائر الفنون فان العلم بها انما
انما يكون في تلك الفنون المدونة وبيانها من شأن اهلها مع خروجها عن الفن وقد يقال ان قيد
الاحتراز في الحد لا بد ان يكون محتاجا اليه بحيث لو لم يكن لدخل ما احترز به عنه وليس الحال كذلك في
التقييد بالاحكام بالنسبة الى اخراج الامور المذكورة لخروجها بالتقييد بالشرعية الفرعية فالاولى
ان يجعل التقييد بالاحكام لاخراج الموضوعات الشرعية حسب ما ذكر وكذا صفاتها كصلوة الظهر والصلاة
الدائم والطلاق الرجعي ونحوها لعدم خروجها بالقيد الشرعية الفرعية بناء على التخريج بالتقييد بالاحكام
كذا يستفاد من كلام بعض الافاضل وانت خبير بانه لو صح ان المعتبرة في القيود الاحترازية عدم
اغناء الاول عن الاخر دون العكس فلا حضاضة فيما ذكر ما لم يرد نعم قد يقال انه لا وجه لتخصيص
المخرج بالاحكام بما ذكره وبيانه انه لا دلالة في كلامه على التخصيص غاية الامر انه نص على المذكورات لوضوحها
دون غيرها قوله كالعقلية المحضة كما كانت قيد بها بالمحضة اشارة الى اندراج غير المحضة في الشرعية
ما يحكم به كل من العقل والشرع استقلالا او بعد كما العقل بضميمة الشرع كوجوب مقدمة الواجب
وكاندراجها في الشرعية باحد الوجهين المذكورين وقد عرفت ما فيه ولنشرت بما ذكرناه خروج
العقليات التي لا ارتباط لها بالشريعة سواء اخذت من محض العقل او النقل او العقل المعتضد
بالنقل ويمكن تطبيق كلامه على ذلك قوله الاصولية سواء كانت من اصول الدين وما يتبعها
من الامور المتعلقة بالمبدء والمعاد وغيرها او من اصول الفقه قوله وبقولنا عن ادلتها
علم الله لانه ليس علم الله تعالى بالاشياء حاصلا بطريق النظر والاستدلال والانتقال من المبادي الى
المطالب وكذا علوم الملائكة والانبياء ونحوها علوم الائمة ع فان علومهم ضرورية حاصلة من اسباب
باعثة عليه قد ذكر عدة منها في الاخبار وليس نزول جبرئيل او سائر الملائكة لنبي او الامام عم بمنزلة
قول النبي ص او الامام بالنسبة الينا اذ افادة كلامهم للعلم لنا انما يكون على سبيل النظر والاستدلال
ولحظ عصمتهم عن الكذب والسهو وليس كذلك الحال بالنسبة اليهم بل انما يستفيد النبي ص
من الوحي علما ضروريا بالحكم وكذا الامام من نزول الملك او الالهام او غيرها من وجوه العلم على نحو
ما يحصل لنا العلم الضروري بالفطريات وكذا ما يستفيده الوصي عن النبي ص او لا وصية بعضهم

كما يعني

من بعض بطريق الرواية وعلم الائمة بالكتاب والسنة من قبيل الاستدلال لا يوجب صدق كون علمهم
حاصلا عن النظر اذ مع حصول الوجه الاوضح في العلم انما يستند العلم اليه فالدليل والمدلول عندهم
واحد في المعلومية وان كان لو فرض انتفاء تلك الطرق لم يكتف بمعرفة الادلة في الانتقال الى المدلول
فلا يصدق مع كون علومهم حاصلة عن الادلة وقد يورد في المقام بعدم خروج العلوم المذكورة بذلك
اذ يصدق على علمه تعالى وعلوم المعصومين ع انه علم بالاحكام الحاصلة عن الادلة ولو كان حصولها فيها
عند المجتهد اذ ليس في الحد ما يفيد كون ذلك العلم بخصوصه واجيب عنه تارة بجعل الظرف من
متعلقات العلم دون الاحكام وعدم صدقه على العلوم المذكورة ح ظاهر وفيه ان قيام الاحتمال
كاف في الايراد اذ ليس في الحد ما يقضي بارجاع الظرف الى العام وبعد فعدم المعنى المأخوذ من الدليل
انما هو التصديق فذلك شاهد على ارتباط الظرف بالعلم وارتباطه بالاحكام وان صح ايضا الا انه
يتوقف على اضمار وتقدير خاص وهو خلاف الظاهر لو اخذ الاحكام بمعنى التصديقات ان ربط الظرف
بها لا ايراد ايضا اذ ليست التصديقات الحاصلة للمذكورين من الادلة مضافا الى انه لا يتجه مع اخذ
العلم بمعنى الملكة كما عرفت فلا يبل يرجع علمه تعالى الحسي وحده بقي تحمل الايراد في علوم بعض المذكورين
وتارة باعتبار الحيثية في المقام فيكون المراد العلم بالاحكام المستنبطة عن الادلة من حيث انها مستنبطة
عنها فيخرج العلوم المذكورة فانه ان صدق عليها انها علم بالاحكام المستنبطة عن الادلة الا انها
ليست علما بها من تلك الحيثية كذا ذكره بعض الافاضل وفيه ان الحيثية المذكورة ان اريد ربطها
بالعلم تم ما ذكر من الجواب واما ان ربطت بالاحكام فلا اذ يصدق على علمه تعالى انه علم بالاحكام المستنبطة
عند المجتهد عن الادلة من حيث ان تلك الاحكام مستنبطة عند المجتهد كذلك وكذا علوم الملائكة والانبياء
والائمة عليهم السلام اذا علموا بعلم المجتهد بها عن الادلة لصدق الحد المذكور على علومهم مع ذلك
الحيثية ومن البين ان الحيثية المذكورة انما ترتبط بها لحدث ثبتها فيه والمقصود اعتبارها في ارتباط
الاحكام بالادلة فعين الوجه الاخير ولو كان من جواز ارتباطه بالعلم ايضا فلا اقل من قيام الاحتمال القاضي
في الحد بالاجمال ثم انه ذكر بعض افاضل العصر انه يمكن اخراج الضروريات عن الحد بالقيد المذكور اذ
ليس العلم الحاصل معها علما محصلا من الدليل وان كانت تلك الضرورية علة لتلك العلوم في نفس الامر
فلا يرد عليه ان ضروريات الدين ونحوها من الامور المعلومة على سبيل الضرورة لكن

اخراجها بالقيد المذكور اذ غاية ما يقتضيه الضرورة ثبوتها كذلك عن صاحب الشريعة نظرا الى التواتر
او من جهة التسامع والتظافر لا ثبوت الحكم بحسب الواقع اذ ثبوتها الواقعي موقوف على صدق النبي ص
المتوقف على البيان واقامة البرهان فالظاهر ان ما ذكره مبني على اشتباه ضروريات الدين بسائر
الضروريات وبينهما من البين ما لا يخفى اذ ليس المقصود من ضروريات الدين ما يكون ثبوت الحكم
وصحته على سبيل الضرورة كما هو الحال في سائر الضروريات بل المقصود ثبوتها من الدين على
سبيل الضرورة فيتوقف ثبوتها الواقعي على صحة الدين بحسب الواقع ولذا ادرج بعضهم اخراج
ضروريات الدين بهذا الحد وهو انه لا يعلم ثبوتها من الدين ضرورة ثم اورد انه لما كان الفقه بحسب
مصطلحهم اسم للعلم بالمسائل التي لا يكون ثبوتها عن صاحب الشريعة من الضروريات عند الامة سواء
كان ثبوتها عنه ضروريا عند ذلك العالم او لا اذ من البين ان الراوي الذي يسمع الحكم شفاها
عن النبي ص او الامام ع يكون ثبوته عن صاحب الشريعة ضروريا عنده مع انه علم من الفقه قطعا وكذا
الحال في ضروريات المذهب دون الدين سيما ما كان من ضروريات المذهب عند العلماء خاصة
او بلغ في الوضوح عند الناظر حد الضرورة فان الظاهر ادراج الجميع في الفقه واخراج مطلق الضروريات
ليس على ما ينبغي وانما حكمنا بخروج ضروريات الدين لخروج جماعة منهم بذلك مع مساعدة ظاهر الاطلاق
المؤيد ببعض الاعتبارات كما سنشير اليه وما ذهب اليه بعض الافاضل تبعا لما حكاه عن الاخباريين
من ادراجها ايضا في الفقه محتجا بان السابقين والضرورة لو اخرجا بعض الاحكام من الفقه للزم
ان يكون ضروريات المذهب كذلك ايضا وهم لا يقولون به مع ان كثيرا من ضروريات الدين والمذهب
انما صارت ضروريات اواسط الاسلام بعد اقامة الدلائل وظهور الخواطر من المجتهدين والمحدثين
من اهل مذهب الاسلام حتى انتهى الامر في هذه الاعصار وما قبلها فصارت ضرورية فاسد اذ بعد
تسليم خروج جماعة من اعاظم اهل الاصطلاح على خروجها من المصطلح لا يتجه المناقشة فيه سيما بعد مساعدة ما
هو الشايع من اطلاقاتهم عليه ودعوى كون ذلك من المعاني الشرعية المأخوذة من صاحب الشريعة
ممنوعة كما تقدمت الاشارة اليه والقول بلزوم اخراج سائر الضروريات لا وجه له اذ ليس مجرد ثبوته
على سبيل الضرورة عند العالم به قاضيا بذلك كيف ولو كان كذلك لزم ان لا يكون من علم المسائل عن
النبي ص او الامام ع على سبيل المشافهة عالما بالفقه وهو واضح الفساد وكما اشرنا اليه بل لما كان المقصود

في الفقه

في الفقه بيان الاحكام التي قررها صاحب الشريعة وكان ثبوت بعض تلك الاحكام عنه معلوما عند
الخواص والعوام من دون حاجة في اثباته الى البيان واقامة البرهان بل كان العالم والعامي في معرفته
سيان لخروجه عن مسمى الفقه اذ لا حاجة في اثباته الى الاستدلال بخلاف الحال في سائر الضروريات لحصول
الحاجة في اثباتها الى الدليل ولو بالنسبة الى البعض فثبوت تلك المسائل عن صاحب الشريعة نظرية
في الجملة بخلاف ما نحن فيه هذا ولما كان المنظور في علم الفقه اثبات الاحكام الفرعية عن صاحب الشريعة من حيث
تقررها عنه وان كان ثبوتها الواقعي واعتقاد صحتها موقوفا على صحة الشريعة ولذا عد الكلام من
مبادئه التصديقية كما سيجيء ان شاء الله كان اخراج الضروريات المذكورة مناسبا اذ ليست مسائل الفنون المدونة
الا عبارة عن المطالب النظرية المثبتة فيها دون الاحكام الضرورية فكما ان الضروريات خارجة عن مسائل
سائر الفنون المدونة فكذا هذا العلم وبذلك يظهر ضعف ما احتج به وما حكاه الفاضل المذكور عن الاخبارية
في الرد على المجتهدين من ان ما ذكروه انما يتم على طريقة الحكماء والمتكلمين حيث انهم دونوا المسائل اليقينية
في باب التعليم والتعلم بخلاف الفقهاء فانهم لم يتوا ان ذلك الباعث على ما دونها هنا وليس كذلك لانه ليس شيء
من الاحكام الشرعية بديهيا بمعنى انه لا يحتاج الى الدليل والبينة ذلك انها كلها محتاجة الى السماع
من صاحب الشريعة وضح الدليل لا يستلزم بداهته وذلك لما عرفت من ان المقصود في الفقه انما هو
اثبات الاحكام عن صاحب الشريعة ولما كان ورود بعض الاحكام عنه ضروريا عند الامة كان بمنزلة
سائر الضروريات المخرجة عن سائر العلوم اذ لا حاجة في اثباتها عن صاحب الشريعة الى اقامة حجة فما
نوقش من الفرق بين المقامين غير متجه وبلوغ بعضها الى حد الضرورة المذكورة في اواسط الاسلام
لا يمنع عنه اذ لا مانع من خروجه بعد ذلك عن الفقه المصطلح المدون ان الامر في امثال ذلك هين وخروج
مدارك ذلك كغيره من اسامي العلوم ثم ان ما ذكرناه لا يستلزم ان يكون الفقه مجرد العلم بصدور الاحكام
عن صاحب الشريعة حتى يلزم ان لا يكون الكلام من مباديه التصديقية مع ما فيه من المخالفة للحد
المعروف بل المقصود ان المنظور بالذات في العلم المذكور انما هو ذلك وان كان العلم بنفس المسئلة
الذي هو عبارة عن الفقه موقوفا على صحة الشريعة وبذلك القدر كاف في صحة ما قررناه ثم ان
الحاصل ان العلم بضروريات الدين وان كان حاصلا عن الدليل لكن ليس حاصلا عن الادلة التفصيلية
الدالة على صحة الشريعة المقدسة وصدق النبي ص فيما اتى به وذلك مما لا يعد في الفقه ولا ربط له بموضوعه

وما ذكرنا ظهر الوجه في اخراج الضروريات المذكورة عن حد الفقه وهو ان يجعل قولهم عن ادلتها اشارة الى الادلة المعروفة في الفقه من الكتاب والسنة والاجماع وغيرها مما يستدل بها في المطالب الفقهية على وضع الحكم من صاحب الشريعة فيكون الاضافة عهدية ومن البين ان ضروريات الدين غير ماخوذة من تلك الادلة وان قامت عليها ايضا وكانت في الاصل ماخوذة منها وقد اشرنا الى الوجه فيه وقد يشكل بان ذلك يجري في ضروريات المذهب فان المعلوم بالضرورة هناك ثبوت الحكم عن الامام ع وحجية الواقعي متوقفة على صدق الامام ع فيما حكم به وهو ايضا في المسائل الكلامية فلا يكون العلم بالمسائل هنا حاصلا من الادلة الفقهية المعهودة فيلزم خروج ضروريات المذهب ايضا والقول بان ثبوت الحكم عن الامام على سبيل الضرورة لا يزيد على ثبوت الحكم عن الامام ع على سبيل التواتر مع حصول القطع بما هو مراده ولا ريب ان القول الصادر منه دليل فقهي وان كانت حجيته موقوفة على علم الكلام فكذا الحال في المقام مدفوع بجريان ذلك بعينه في ضروريات الدين فان الحجة هناك قول النبي ص فيكون قيام الضرورة هناك على ثبوته عنه بمنزلة سماع ذلك منه ولا ريب ان قوله عند السماع منه حجة فقهية ويمكن ان يقال ان المعلوم بالضرورة في ضروريات الدين هو نفس الحكم المقرر في الشريعة لا قوله ص لئلا يندرج في الادلة فنفس الحكم المقرر منه من غير الاحتياج الى الدليل بخلاف ضروريات المذهب فان المعلوم حكم الشارع به ضرورة وانما الضروري هو حكم الامام ع به وليس هو بنفسه حكما شرعيا اذ ليس الامام ع شارعا للاحكام فهو في الحقيقة دليل على حكم الشارع لما دل على عصمتهم عن الخطاء فيندرج بملاحظة ذلك في الادلة الفقهية هذا غاية ما يتخيل في الفرق ولا يخ عن اشكال تم **قوله** وخرج بالتفصيلية علم المقلد الخ يمكن الايراد عليه من وجوه **احدها** ان التقليد مغاير للعلم ولذا يجعل فيما احتج فيه الاعتقاد الى العلم والظن والتقليد والجهل المركب فاعتقاد المقلد غير مندرج في الجنس ويمكن دفعه بان التقليد المقابل للعلم غير التقليد المصطلح في المقام فان المراد به هناك هو الاخذ بقول الغير من غير حجة ولاخذ المقلد بقول المجتهد ليس كذلك لكونه اخذا به عن دليل ضروري او محسوس او ما يقرب منها وكبراه نظرية ظاهرة يحصل العلم بها بادنى التفات وقد نصوا ابن الك في محله **ثانيها** ان علم المقلد غير حاصل عن الادلة وانما يحصل عن دليل واحد اجمالي مطرد في جميع المسائل والجواب عنه ما عرفت من

ان المراد بالادلة في المقام حسبما ادلنا لو فرض كون المقلد عالما بجميع الاحكام عن السنة لم يكن مانعا عن صدق الفقه للجمعية بعين حفظه في المقام كما مر ولو سلم صدق الحفظ بجمعية بينهم فقد يكتفى في صدقها بملاحظة تعدد الاحاد فان قول كل مجتهد دليل بالنسبة الى الحكم الذي افتى به ومع الغض عن ذلك فتعدد الادلة الاجمالية في شانه ايضا متعدد فانه قد يكون الحجة عليه قول المجتهد الحي الافضل ثم المفضول ثم قول معظم الاموات فيما اذا لم يتمكن من قول الحي وتمكن من تحصيل الشهرة ثم قول الافضل من الاموات ثم قول اي منهم وقد يرجع الى الاخذ بالاحتياط اذا تمكن من تحصيله الى غير ذلك من الوجوه المذكورة في محله فتلك ادلة اجمالية في شانه وان كانت مرتبة في الحجية لكن يمكن اجتماعها في الحجية بالنسبة الى المسائل المتعددة **ثالثها** انه يصدق الحكم بكون المقلد ايضا اخذا عن الادلة ايضا مفصلا فيها فان قول المجتهد بالنسبة اليه كقول الامام ع بالنسبة الى المجتهد فكما ان منها عام وخاص ومطلق ومقيد ونص وظاهر بل وناسخ ومنسوخ نظرا الى ما يطرأ من العدول في بعض الاحكام وكما انه ياخذ الحكم عنه مشافهة وقد ياخذه بالواسطة مع اتحادها او تعددها مع اختلاف مراتب العدالة وكيفية انتهائها عن المعصوم بذلك مضافا الى ما عرفت من ادلة المترتبة ومع الغض عن ذلك كله فقد يضم الدليل الاجمالي الى الادلة التفصيلية كما في التجزي على القول به فيصدق اذن على علمه انه ماخوذ عن الادلة التفصيلية مع عدم صدق الفقه على ما اخذه على سبيل التقليد وقد يعترض ايضا بان شيئا من ادلة المقلد لا يفيد الحكم على وجه التفصيل وانما يفيده على جهة الاجمال بحيث لو تم ما ذكر من تعدد الادلة في شانه يكونها تفصيلية كان اتحاد نوع من الدليل للمجتهد في صورة الاكتفاء به لا يجعله اجماليا على ان الحجة عليه هو قول المجتهد وهو دليل واحد اجمالي والتفصيل المذكور انما يقع في صور فقاهته وطريق اثباته والعلم به وما ذكرنا يعرف الحال في التجزي بالنسبة اما ما اخذه على وجه التقليد هذا ولعلك وانت خبير بان الظاهر من الادلة في المقام هو الادلة المعهودة للفقه بناء على ظهور الاضافة في العهد حسبما مر الاشارة اليه وح فلا حاجة الى ضم التفصيلية ويمكن انه لا يبقى لمن اخذ المسائل عن التقليد انه عرفها بالدليل بل يجعل المعرفة على جهة التقليد مقابلا للاخذ عن الدليل كما لا يخفى نعم يتجه كون التقييد بالتفصيلية توضيحا كما ذكره بعض افاضل العصر انه يمكن ان يكون قيد التفصيلية لاخراج الادلة الاجمالية لان ثبوت الاحكام في الجملة من ضروريات الدين فما دل

على ثبوت الاحكام اجمالا من الضرورة ايضا وغيرها من عمومات الايات والاخبار والادلة الدالة على ثبوت التكاليف اجمالا ادلة لكن اجمالا لا تفصيلا وهذا لا ينبغي نفيها بل الفقه هو معرفة تلك الاحكام الاجمالية من الادلة التفصيلية وبيانه ان الظاهر من العلم بالاحكام هو المعرفة باحادها على سبيل التفصيل اذ لا يعد ذلك علما بالاحكام وايضا العلم بالاحكام على وجه الاجمال حاصل من الضرورة كما نص عليه وليس العلم الحاصل منها حاصلا من الدليل ومن العجيب انه نص سابقا بخروج الضروريات عن الفقه من قولهم عن ادلتها معللا بانه لا يسمى العلم الحاصل منها علما محصلا من الدليل ومع ذلك ذكر في المقام ما حكيناه والعجب من ذلك تعجبه من غفول العلماء انهم كيف غفلوا عن ذلك ولم يتفطن الى ما ذكره احد فيما يعلم **قوله** يعلم بالضرورة ان ذلك الحكم المعين الخ قد يقال في المقام ان الدليل المذكور ليس دليلا لعلم المقلد بالحكم وانما هو دليل على جواز عمله ووجوب الاخذ به وكونه حجة عليه كما ان المجتهد نظره ايضا وليس للمقلد اذن علم بالاحكام الشرعية وليس هناك دليل اجمالي يفيد العلم بها حتى يحتاج الى اخراجه بالقيد المذكور ولان جزئيات العمل يتوقف على العلم فلولا علمه بالحكم لم يصح منه الاعمال المتوقفة على القربة وقصد الامتثال كيف وهو عالم بما هو تكليفه في الشريعة فان ما افتى به المفتي هو حكم الله في حقه ولذا يصح له الحكم بالمسئلة اذا اخذها عن المجتهد في وجه قوي اذ فتوى به دليل شرعي بالنسبة اليه فهو حاكم بالمسئلة عن دليل وليت شعري كيف يقول القول بكونه غير عالم بالحكم مع قطعية العمل من الكل المتحيرين لكون ما افتى به المفتي هو حكم الله في حقه وافضى ما يراد من العلم بالاحكام القطع باحكام الله وهو حاصل له بمقتضى الدليل القاطع المذكور وغاية الامر ان لا يكون قاطعا بحكمه الواقع الاولي وهو غير حاصل للمجتهد ايضا في الغالب كما سيجيء الكلام فيه **قوله** ان كان المراد بالاحكام البعض الخ كانه يريد به حمل اللام على الجنس الصادق على البعض اذ ارادة العهد الذهني مما لا وجه له في المقام **قوله** لم يطرد لما كانت مساواة الحد للمحدود معتبرة في صحة التحديد وكان مرجع التساوي الى موجبتين كليتين اعتبر في صحة الحد من صدق قضيتين موجبتين كليتين احديهما صدق المحدود على جميع مصاديق الحد وحمله عليه كليا والاخرى عكسها اعني صدق الحد على جميع مصاديق المحدود وحمله عليه كليا وان لم يكن عكسا بالمصطلح فعبروا عن الاول بالاطراد وعن الثاني بالانعكاس فالمقصود بالاطراد هو اطراد صدق المحدود على مصاديق الحد فلا

يكون شئ من مصاديق الحد الا ويصدق عليه المحدود وعكسه وهو اطراد صدق الحد على المحدود ويسمونه بالعكس وانما اعتبروا الاول اصلا والثاني عكسا دون العكس اذ الملحوظ في صحة التحديد حال الحد في مساواته للمحدود ولا انسب ان يجعل موضوعا في الكلية فيؤخذ في الاخرى عكسها هنا والحاصل ان لا يخرج شئ من افراد المحدود والمانعية ان لا يصدق الحد على غير افراد المحدود فالثاني من لوازم الاطراد كما ان الاول من لوازم الانعكاس ولذا يعبر عنهما كثيرا بالطرد تارة واخرى بالجمع والمنع وقد يقال ان الاطراد هو التلازم في الثبوت اي كل ما يصدق عليه الحد يصدق عليه المحدود والانعكاس التلازم في الانتفاء اي كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود وكذا فسر بعض الافاضل ويمكن ارجاعه الى ما ذكرنا وقد يؤخذ الاطراد من الطرد بمعنى المنع اي كون الحد مانعا عن اندراج غير المحدود فيه ولا يخلو عن غموض اذن ذكر الانعكاس لا يوجه بعيد **قوله** اذ لا يتصور على هذا التقدير الخ قد يقال ان القائل بعدم التجزي انما يقول بعدم حجية الظن الحاصل للمتجزي لا بعدم امكان حصوله او حصول الظن ببعض الاحكام دون البعض مما لا مجال لانكاره ويمكن دفعه بان الادلة التفصيلية بناء على ما ذكر انما تكون ادلة بالنسبة الى المجتهد المطلق دون غيره فيخرج ما يستنبطه المتجزي عن كلمة المجاز الخ وقد اشار اليه المصنف بقوله كلا اي عن الادلة على ما سنذكره من حمل العلم في التعريف على الاحكام على الظن الظاهر بتمسكه وحينئذ اذ لا يقين لديه بالاحكام الظاهرية وقد يورد عليه ايضا ان القائل ببطلان التجزي انما يقول به بالنسبة الى المسائل الاجتهادية دون الاحكام القطعية اذ لا كلام في حجية القطع الحاصل من الادلة القاطعة لغير المجتهد المطلق كيف والعلم بضروريات المذهب حاصل للكل مع اندراجها في الفقه كما عرفت وغاية الامر تخصيص الحكم بالبعض على الحكم بالكلية المسائل الاجتهادية والفقه تعميما وغيرها كما هو مقتضى الحد المذكور على ما اختاره المص في تفسير العلم وايضا القائل بعدم التجزي في المسائل الاجتهادية انما يقول به في هذه الاعصار ونحوها لتوقف معرفة الاحكام على الاجتهاد استفراغ الوسع من صاحب الملكة واما بالنسبة الى عصر الامام ع فلا كلام في امكان العلم ببعض الاحكام دون الباقي فان من اخذ بعض الاحكام عنه بالمشافهة مثلا يجب له العلم به قطعا اذ لا يقصر الامام ع عن المجتهد الذي يؤخذ عنه الاحكام فكيف يقال بعدم انفكاك العلم بالبعض عن المسائل والحاصل انه يقول بعدم جواز التجزي في الاجتهاد ولا بعدم امكان ال

المعرفة لبعض المسائل دون بعض مطلقا ومع التفرع عن ذلك فلك ان تذهب عليك ان ما ذكره من
عدم انفكاك العلم بالبعض عن العلم بالكل لو صح فانما يفضي بتصحيح الحد وان ارتفع به النقض
المذكور على تقدير المفروض اذ ليس الفقه عبارة عن العلم بمسئلة واحدة او ثلث مسائل كما ان
اسماء العلوم اسم للمسائل المتكثرة التي يجمعها جهة او للعلم بتلك المسائل اذ الظاهر ان اسماء العلوم
ليست من قبيل اسماء الاجناس الصادقة على القليل والكثير كالماء الصادق على القطرة والبحر على حد
سواء بل الكثرة ملحوظة في مفهومها معتبرة في وضعها كما هو الظاهر من ملاحظة اطلاقاتها وعدم
الانفكاك بين الامرين وليس مصلحا للحد ولا مصححا لحمله على المحدود كما لا يخفى قوله فالعلم
المذكور داخل في الفقه ان عني به صدقه عليه بالاضافة فضعفه ظاهر لما عرفت من عدم صدق اسامي
العلوم على مسئلة واحدة او ثلث من مسائلها ولا اختصاص لاسم الفقه في الاصطلاح من بين سائر
اسماء العلوم وان اريد به صدق كونه من الفقه ومن جملة مسائله كما يومي اليه التعبير بدخوله في
الفقه فسلم ولا يفيد شيئا في تصحيح الحد اذ اقصى ما يفيده كون المتجزي عالما ببعض الفقه وكون
ذلك حجة عليه ولا يقضي ذلك بصدق الفقه على علمه ولا كونه فقيها في الاصطلاح فنظير ذلك
انه لا دخل لجواز التجزي في صدق اسم الفقه بل انما يفيد كون المتجزي عالما ببعض مسائله فيكون
انه لو عرف مسئلة او ثلث مسائل من النحو يصدق عليه انه عارف ببعض النحو ولا يلزم
منه صدق النحوي عليه ولا صدق النحو على علمه بحيث ما لو قلنا بعدم التجزي اذ لا يكون
عالما بشيء من الفقه وبذلك يظهر الفرق بينه وبين غيره من اسامي العلوم قوله اذ المراد
بالعلم بالجميع التهيؤ له قد يشكل ذلك من جهة عدم ارتباط الادلة بالعلم بالمعنى المذكور
اذ التهيؤ الملكة والتهيؤ حاصل من الادلة التفصيلية وانما يحصل عن الممارسة ولو جعلت متعلقة
بالاحكام اشكل الحال في اخراج علوم المذكورين من جهة التقييد به الا ان يجعل الاحكام بمعنى
التصديقات على ما مرت الاشارة اليه او يجعل من متعلقات متعلق الملكة المذكورة اعني ملكة
العلم بالاحكام عن الادلة فيكون قوله عن ادلتها متعلقا بالعلم الذي تعلقت به الملكة المذكورة
ولا يخرج شيء من الوجهين المذكورين عن بعد كما لا يخفى هذا وقد اورد عليه بان التهيؤ لا
لاستعلام جميع الاحكام لحصول العلم بالجميع فعلا متعذر ويتوقف عليه لحصول التوقف والتجزي

من تحري الفقهاء في كثير من المسائل ولو بعد استفراغ الوسع وبذل الجهد وحصول قوة
قوية بحيث لا يتوقف في شيء من الاحكام بعد بذل الوسع مما لا يتحقق في العادات فالايراد على
حاله كذا اورده شيخنا البهائي وقد يجاب عنه بان التوقف في المسئلة انما يكون لانتفاء
الدليل رأسا او لضعف الادلة الحاضرة او لتصادم بعضها لبعض لا من جهة ضعف في القوة
بل قد يكون زيادة القوة باعثة على زيادة الاشكال في المسئلة من جهة سعة الباع الباعثة على
استخراج سائر وجوه الاستنباط وتقوية سائر الاحتمالات الضعيفة في تلك الحال او تضعيف بعض الادلة
القوية في بادي الراي فيا بيد لوجوه الاشكال فالتوقف المذكور انما هو من جهة انتفاء الادلة
لضعف القوة ويشكل بانه اما ان يراد بالقوة المطلقة القوة التي يمكن ان يستنبط بها جميع الاحكام
من الادلة الموجودة المتداولة او التي يمكن ان يستفاد بها الاحكام على فرض وجود الادلة ووضوحها
في الشريعة والثاني مما لا وجه له لظاهر انه لو كان هناك اخبار ظاهرة في كل حكم من الاحكام الشرعية
لتمكن اكثر الانام حتى كثير من العوام مع اشتهارها وغاية وضوح اسانيدها ووضوح انتفاء
صدق الفقه والفقيه على تلك القوة ومن حصلت فيه ولما الاول فيتوجه عليه الجواب المذكور
ان من الظاهر اشاعة في العادة انه ما فيه من المخالفة الجارية العادات اذ لا يكون تلك الادلة وبعضها
دليلا او يكون بعض الاحكام بما ورد في الاحكام المذكورة المأثورة ولم يقم عليه شيء من سائر الادلة
ولو اريد بالقوة المطلقة ولو اريد بالقوة المطلقة القوة التي يقتدر معها على استنباط ما يمكن
استنباطه من الاحكام من الادلة الموجودة واستنباط ما لم ينهض به تلك الادلة مما يتصلها بتلك
في وجوه الاشكال وصعوبة الاستدلال مع ما فيه من الاكتفاء البين ان ذلك ايضا مما يمنع
بمجرى العادة لو صح تجدد وحدوث ظهور وجود الاستدلال وطرق الاستنباط حتى الاشكال
ولذا ترى الفقيه الواحد يستنبط فيما اخرجه من الادلة ما لم يصل اليه الاول فالقوة المقتدرة على
استنباط الكل بعد الاجتهاد خارج عن مجاري العادات ثم العلم بما يبلغها الى ذلك الحد لعله مما
نفيها الظهر انتفاءها كما لا يخفى قلت ان اريد بالاحكام في المقام الاحكام الواقعية فلا شك في امتناع
القوة المفروضة اذ من الظاهر امتناع استنباط جميع الاحكام الواقعية ولو بملاحظة الادلة الموجودة لكثير
من الادلة مما لا ارتباط لها بالواقع والكاشف عن الواقع منها لا يستنبط بجميع كثير منها بانتفاء الظن

لا دليلكم

بالواقع كما يجيء في محله بل وكذا يمتنع عادة حصول قوة مقتدرة على استنباط جميع ما يمكن استنباطه
من الاحكام من الادلة الموجودة وان اريد بالاحكام الظاهرية التكليفية فله وجه لا مبعد في
حصول تلك القوة بل لا شك في حصولها لكل من بلغ درجة الاجتهاد المطلق فانه ان رجح شيئا
من الادلة فذاك والا فاما ان يبني على العمل بالاحتياط او اصالة البراءة او على التخيير في العمل وكل
من الاحكام الشرعية الظاهرية والتوقف الواقع من العلماء انما يكون في مقام الاجتهاد اعني المقام
الاول واما المقام الثاني اعني مقام الفقاهة فلا مجال للتوقف فيه وكان هذا مقصود المجيب
فالايراد المذكور بين الاندفاع وسيجيء لك ما يؤيد ارادة المعنى المذكور ويدفع به هناك شيء آخر
وهو ان حمل العلم على الملكة والقوة القريبة وان صح تعلقها بجميع الاحكام الا انه لا يصح تفسير
للفقه اذ ليس الفقه ولا غيره من اسماء العلوم المدونة اسماء لنفس الملكات الحاصلة والحالات
الراسخة بل ما يتبادر منها في الاستعمالات اما نفس المسائل او العلم بها على اختلاف الوجهين الا
ترى انه يصدق في كل مسئلة مسئلة من مسائل العلوم انه من ذلك العلم وبعض منه ولا يمكن ان يجعل
ذلك من الملكة ولا بعضا منها بالضرورة وكذا تتصف الملكة بالضعف والشدة والوهن و
القوة ولا تتصف بها شيء من اسماء العلوم وايضا الملكة حالة بسيطة راسخة في النفس ولا يصدق
على شيء من العلوم فالظاهر ان اطلاقها على الملكات من جهة تنزيل القوة القريبة منزلة الفعل
فيطلق عليها لفظ العلم وليس شيء من اسماء العلوم موضوعا بازاء الملكة كما عرفت سواء قلنا
بان اطلاق لفظ العلم على الملكة حقيقة او مجاز ويدل ايضا على فساد حمل العلم هنا على الملكة انه
لو اريد به ما ذكر لزم صحة اطلاق الفقيه على صاحب الملكة المفروضة وان لم يعلم شيئا من الاحكام
الشرعية فعلا وهو فاسد قطعا وحصول الملكة المفروضة من دون تحصيل شيء من الاحكام او قلة
بعيد بعد تعذرها الامانع منه اصلا بل الظاهر حصولها في العادات كثيرة فالاظهر في الجواب ان يقال
ان المراد بالاحكام هنا هو المسائل او بالقواعد ونحوها المذكورة في حدود سائر الفنون هي
جملة معتد بها من الاحكام والمسائل والقواعد كافية في ترتب الثمرة المطلوبة من وضع
الفن المفروض بحيث يصدق على العالم بها انه عالم بمسائل ذلك الفن وهذا المعنى قدر جامع
بين العلم بجميع المسائل على فرض امكانه وما دونه الى اقل ما يصدق في عرف اسم كونه عالما بالمسائل

والظاهر ان العلم بالاحكام والمسائل والقواعد المفروضة لا ينفك عن الملكة المذكورة الا ان الفقيه
وغيره من اسامي العلوم اسم لتلك المسائل والعلم بها على اختلاف الوجهين دون الملكة المذكورة فقد
اطلاق الفقيه والنحوي والصرفي ونحوها على ارباب الملكات في تلك العلوم لا يدل على
ان تلك العلوم موضوعة بازاء الملكات حسب ما مر وكان المرجع فيما ذكر الى حمل الاحكام على الاستغراق
العرفي فليس فيه مخالفة لظاهر العبارة سيما على ملاحظة ما هو معلوم من عدم امكان الاحاطة التامة بجميع
مسائل شيء من الفنون بحيث لا يشذ عنها شاذ اذ فيه دلالة ظاهرة على عدم ارادة الاستغراق
الحقيقي لو سلمنا كون الاستغراق اظهر فيه فتأمل وقد يقال بحمل الاحكام على الاستغراق الحقيقي وجعل
الفقه اسما لمجموع المسائل والعلم بها لكن يراد بتلك نفس المسائل المعروفة ونحوها مما يفرع الجزئية
المتفرعة على تلك المسائل مما لا ينضبط على حد وان انضبطت تلك انا نعلم ان الفقه لكونها في الحقيقة
تفصيلا لتلك الاجمال المعلوم ويجري ذلك في اسامي سائر العلوم وكان هذا هو المراد مما قد يقال
من كون اسامي العلوم موضوعة لمجموع المسائل او العلم بها في مقابلة احتمال وضعها للقدر المعتد
به او العلم به وتحقيق بكون تلك الاسامي موضوعة لمجموع المسائل المعروفة والعلم بها في مقابلة
احتمال وضعها للقدر المعتد به او العلم به وتحقيق بكون تلك المسائل الاسامي موضوعة لمجموع
المسائل المعروفة والتجدد فلك بكون سمي تلك الالفاظ مخصصا من ارباب تلك العلوم
ولا مدخل في شيء من الكتب وانما العلوم والمدونة بعض منها ويصح انتساب ارباب الها
بناء على ذلك بل يتكلم العلم بما مر لمن الفعلية بمجموع ارادة تلك الملكة من لفظ الفقيه والنحوي والصرفي
ونحوها كما يراد ذلك من سائر الالفاظ الموضوعة لارباب الحرف والصنايع المعروفة كالنجار والخياط
والصايغ والقاري والكاتب ونحوها فان الظاهر ملاحظة الملكة في اوضاع تلك الالفاظ ولذلك
يبعد ذلك عن اطلاق تلك الاسامي ولذا يصح ان يقال فلان عالم بالفقه والنحو والصرف على سبيل
الحقيقة اذا كان عالما بمسائله المعروفة مع اعتبار الملكة في وضع الفقيه والنحوي والصرفي و
نحوها لا يخرج عن حد قوله وهو ان يكون عنده ما يكفيه في استعلامه من الماخذ لا يخفى ان
وجود الماخذ عنده وتمكنه من الرجوع اليه مما لا ربط له بالملكة والتهيؤ المفروض لظاهر في كونه
عالما بتلك الفن ولو فرض سعة من مراجعة الادلة او عدم وجود الماخذ عنده فالظاهر ان المراد به

بالتهيؤ القريب هو الملكة والقوة القريبة الباعثة على سهولة ادراك المسئلة واستنباط حكمها
من الادلة وان فرض عدم حصول المأخذ عنده والظاهر ان ذلك مقصود المص وان كان هناك كلام
في تفسيره وقد يجعل قوله من المأخذ متعلق باستعداده فيوافق ما ذكرنا لا باعتبار عطف الشرائط عليه
فلا وقوله بان يرجع اليه فتأمل قوله واطلاق العلم على هذا التهيؤ شايع الى اخره دفع ما لعله
يورد في المقام من ان اطلاق العلم على هذا التهيؤ المذكور مجاز نظرا الى تنزيل القوة القريبة منزلة
الفعلية كالامر فكيف يجوز استعماله في الحد على ما اشتهر بينهم من عدم جواز استعمال الالفاظ المشتركة
والمجازات في الحدود والتعريفات فاجاب بان اطلاق العلم على المعنى المذكور شايع في الاستعمال
متداول لدى الاطلاق فان يكون اما حقيقة عرفية او مجازا شايعا على الاول لا اشكال وكذا على الثاني
اذ المقصود مما ذكروه المنع من استعمال ما لا يحصل دلالته على المقصود اذ المقصود من الحدود الايضاح
وتفهيم المخاطبين حين التعريف وقد لا يحصل بذلك ومن البين ان اللفظ المذكور بعد انضمام
القرينة اليه ليس من هذا القبيل فتأمل ثم لا يذهب عليك ان اطلاق العلم على مجرد الملكة كما هو ظاهر العبارة
بعيد في الاطلاقات الشرعية وانما يطلق غالبا على الملكة مع حصول فعلية معتد بها حسب ما اشرنا اليه
فلا تغفل قوله فيحمل العلم على معناها الاعم [illegible] الظن بالاحكام الواقعية في معظم المسائل
الفرعية كما ان طريق العلم بالاحكام الواقعية مسدود في الغالب كذا لا طريق الى الظن بها في كثير
من المسائل وانما المرجع في معرفة الاحكام الى الادلة الشرعية والاخذ بمقتضاها افادت الظن بالواقع
او لا الا ترى ان اصالة البراءة والاستصحاب انما يفيدان ثبوت الحكم في الظاهر [illegible] عليهما حتى
مع ثبت الخلاف ولا دلالة فيهما على الواقع في الغالب ولو على سبيل الظن وعلى فرض حصول الظن هناك
فهو من الامور الاتفاقية وليس حجيتهما مبنية عليه كما سيجيء تفصيل القول فيهما ان شاء الله وكذا الكلام
في كثير من الايات والاخبار الا ترى انه يحكم بمقتضى العمومات والاطلاقات والظواهر والقواعد المقررة
مع الشك فيما يوجب الخروج عنها لورود بعض الاخبار الضعيفة او غيرها مما لا يثبت به خلاف [illegible]
[illegible] الشك فيه لا يبقى ظن بذلك [illegible] في المقامات المذكورة مع انها حجة شرعية يجب اتباعها البناء على
الظن المفروض حتى يتبين خلافه [illegible] من غير خلاف فيه بين الاصولية والاخبارية كما سيجيء في محله ان شاء الله
المعتبر فلك ما سيجيء بيانه في المباحث الاتية ان شاء الله فلو فرض خروج الاحكام المذكورة من الفقه مع ان كثيرا

[illegible]

من مسائله من هذا القبيل هذا قوله فكيف يورد عليه بانه ينافي ما مر من حمل العلم على الملكة نظرا الى ابتنائه
على كون العلم بمعنى الادراك فيحمل على ما يعم الادراك العلمي والظني والملكة لا تكون علمية ولا ظنية وقد يدفعه
انه ليس المراد من العلم مجرد الملكة كما مرت الاشارة اليه بل انما يراد بها ملكة الادراك او التصديق
فيحمل ذلك الادراك او التصديق على ما يعم العلم والظن نعم ان حمل على الملكة المجردة كما قررناه على
فرض حمل الاحكام على الفعلية لم يتجه ذلك ومع ذلك يجري الايراد والتوجيه المذكور في الاحكام فيحمل
على ما يعم التصديق العلمية والظنية وقد يورد ايضا بلزوم سبك المجاز من المجاز فيما ذكره لان العلم
مطلق الرجحان الشامل له وللظن الملازم الاخص على الاعم ثم يستعمل من ذلك الى ارادة الملكة تنزيلا للقوة
القريبة منزلة الفعلية وفيه انه يمكن الانتقال من معناه الحقيقي اعني الادراك اليقيني الى ملكة الادراك
الاعم من غير حاجة الى توسط مجاز اخر في الانتقال اليه لمشاركة العلم في ظهور المدرك من جهة فان [illegible]
من جهة العلم انما يكون [illegible] الملكة المذكورة من جهة كونها باعثة على حصول العلم او الظن الباعث على
الانكشاف في الجملة وما قد يقال من ان حمل العلم على المعنى الاعم يوجب ادراج القطعيات في الفقه مع انها
خارجة عنه فلذا لا يتعلق بها الاجتهاد كما ينطق به [illegible] اخذ قيد الظن في تعريف الحد ولذا اختار
شيخنا البهائي ره في الجواب عن الايراد المذكور حمل العلم على خصوص الظن مدفوع بان اخراج القطعيات
مطلقا عن الفقه مما لا وجه له اصلا كيف والاجتهاد قد ينتهي الى اليقين مع انه يصدق الفقه على اصحاب النبي ص
والائمة ع [illegible] مع انهم كانوا يأخذون الاحكام عن النبي ص والائمة ع بلا واسطة ولا يجوزون
في شانهم في كثير من المسائل وعلومهم اليقينية الثابتة بنص المعصوم ع من الفقه قطعا فكيف يجعل
اخراج القطعيات منه مطلقا نعم القطعيات التي هي من ضروريات الدين خارجة عنه حسبما مر ولعل غيرها
[illegible] ما لا يتعلق بها الاجتهاد فتوضيح المقام ان القطعيات اما ان يكون من ضروريات
الدين او من ضروريات المذهب او القطعيات الغير الواصلة الى حد الضرورة الا انها ثابتة في الدين ولو
على سبيل اليقين بالمتظافر وجزم بحيث لا مجال فيها للاجتهاد واما ان يكون من المسائل النظرية الا انه اتفق
انتهاء الامر فيها الى القطع لبعض فالاول خارجة عن الفقه وليست من متعلقات الاجتهاد ايضا لانها
الامر في المسائل الاجتهادية الى القطع احيانا لا يخرجها عن كونها اجتهادية ولا كون بذل الوسع فيها
اجتهادا [illegible] الظن [illegible] اذ المعول عليه في المسائل الظنية هو الظن اذ هو المتوقع حصوله بعد

الاجتهاد في الادلة وحصول اليقين على سبيل الاتفاق لا ينافي كون بذل الوسع فيه لتحصيل
الظن كما سيجيء الكلام فيه في محله ان شاء الله واما المرتبة المتوسطة فالظاهر ادراج الجميع في الفقه كما مرت الاشارة اليه
على تعلق الاجتهاد ببعضها كما هو ظاهر كونه حجة وسيجيء الاشارة اليه في محله ان شاء الله وبالجملة المسائل الفقهية
عندنا قسمان احدهما المسائل القطعية التي لا مجال للتأمل فيها من العارف الناظر في ادلتها
وثانيهما المسائل الظنية التي لا يتوقع فيها [illegible] على الظن وان اتفق فيها زيادة على الظن ولو
اتفق فيها تحصيل العلم احيانا ومتعلق الاجتهاد انما هو القسم الثاني ولذا اخذ الظن في حده
[illegible]
[illegible]
ماذكروه من جواز التجزي في الاجتهاد وعدمه انما هو في الثاني واما القطعيات فلا مجال للتامل
في امكان حصول العلم بها لغير المجتهد [illegible]
[illegible] عدم كون القطعيات [illegible]
الاجتهاد فيها كما صدر من بعض الاعلام كما ترى قوله واما ما يقال من ان الظن في طريق الحكم [illegible]
فلا يبقى الكلام [illegible] اذ بعد فرض كون الطريق ظنيا لا يعقل كون الحكم قطعيا [illegible]
في ذلك التعليل [illegible] الجواب انا نختار
حمل العلم على معناه [illegible] ان ادلة الفقه ظنية غالبا [illegible] الاحكام المدلول عليها
بتلك الادلة [illegible] ظنية [illegible] تلك الظنون ووجوب
العمل بها قطعية [illegible] الحكم من جهة قيام الدليل القاطع على ثبوت
الحكم على المكلف بمقتضى ما دل عليه ذلك الطريق فالدليل القاطع على ذلك الحكم هو الدليل المذكور
بعد ملاحظة المذكور فان الادلة ظنية من جهة وقطعية من جهة اخرى ولا منافاة بين الجهتين
فظنيتها في نفسه لا ينافي قطعية الحكم من جهتها نظرا الى ما ذكرنا قوله تضعيف ظاهر [illegible]
الخ [illegible] ان الجواب المذكور انما يتم على اصول الاشاعرة القائلين بالتصويب وتعدد
احكامه تعالى في الواقع على حسب تعدد اراء المجتهدين فيكون ظن كل مجتهد بالحكم كاشفا عن كون ذلك
هو حكمه بحسب الواقع اذ بعد تقرير المذكور يكون كل مجتهد عالما بما هو حكم الله تعالى في حقه بحسب

الواقع

الواقع واما على اصول الامامية على ما وردت به نصوصهم المتواترة عن ائمتهم من كون حكم الله تعالى في
الواقع واحدا [illegible] وان له تعالى في كل واقعة حكما مخزونا عند اهله اصابه من اصابه واخطأه
من اخطأه فلا وجه للكلام المذكور لما عرفت من انه لا يفيد الادلة المفروضة القطع بكون ذلك هو حكم الله
تعالى في الواقع اذ المفروض احتمال الخطأ في الاستدلال بل [illegible] قطعا بالنسبة الى الاراء المختلفة
فلا يعقل علمهم بحكم مع فرض كون الطريق ظنيا غاية الامر ان يكون المخطئ مع عدم تقصيره في بذل
الوسع معذورا وان يجب عليه العمل بمؤدى نظره وان كان مخطئا واين ذلك من العلم باحكامه تعالى كما هو
المدعى ويضعف ان ذلك كله انما يتم لو كان الجواب على حمل الاحكام في الحد على الاحكام الواقعية كما هو
الظاهر من كلام المص ره واما لو كان مبنيا على حمل الاحكام على الظاهرية التكليفية ولا ادعى الواقعية
[illegible] فيها باختلاف الاراء للقطع بتكليف كل مجتهد ومقلد به بما ادى اليه ظنه وهي ايضا احكام
شرعية متعلقة بخطاب الشرع غاية الامر انها على فرض مخالفتها للواقع احكام ثانوية وهي ايضا مطابقة
للواقع على الوجه المذكور وكشف الحال ان هناك حكمين حكم واقعي وهو الذي كلفنا به اولا لولا جهل
المكلف المانع من تعلق التكليف به وحكم ظاهري وهو الذي يجب علينا البناء عليه والتعبد به في
ظاهر الشرع بمقتضى الادلة الشرعية سواء علمنا مطابقته لذلك او ظنناه او شككنا فيه او ظننا خلافه
او شككنا فيه ولو علمنا المخالفة كما في بعض الفروض فالنسبة بينهما عموم من وجه والفقه بحسب الاصطلاح
هو الظن والعلم به يحصل عن الادلة الشرعية التي نزلها صاحب الشريعة واوجب علينا العمل بمؤداها
وهي الادلة التفصيلية المذكورة في الحد [illegible] الاحكام بالظاهرية يعم الواقعية ايضا
فلا حاجة الى حملها على الاعم من الظاهرية والواقعية كما في كلام بعض الافاضل بل لا يخلو ما ذكره من
مناقشة كما لا يخفى فان قلت لو كان الامر كما ذكرت لم يفرق بين المصوبة والمخطئة اذ القول بعموم
الحكم المذكور للواقع ايضا وان كان مخالفا للحكم الاول غاية الامر ان يكون الثاني ثانويا ولا شك
ان الاحكام الواقعية ليست كلها اولية لاختلاف الاحكام الواقعية باختلاف الاحوال كاختلاف
العجز والصحة والمرض والحضر والسفر وغيرها من الامور الطارية على المكلف قلت فرق واضح
بين الامرين فان مطلوب الشارع في المقام حقيقة هو الاول وانما تعلق التكليف بالاخر في الظاهر
نظرا الى اشتباه المكلف وتحقيقه ان الحسن والقبح الحاصل من جهة نفس الفعل لا بد [illegible]

دائه او سائر اعتبارانه ولو بانضمام تعلق الامر به هو الحكم الواقعي واما الحسن او القبح الطارى عليه او على
تركه من جهة اشتباه المكلف وعقلته عما هو عليه او عدم امكان وصوله اليه من غير ان يكون التقصير في الفعل
او الترك او بعض اعتباراته مما يعث عليه فهو الظاهري المفارق للواقعي ويبين الامرين يون بعيد
اذ الحكم بالامتثال في الاجزاء انما يكون مع بقاء الغفلة والجهل ولما بعد ظهور المخالفة لامتثال
لما هو مطلوب الآمر بحل من التكليف الظاهري المفروض والحكم بحصول الامتثال لو اتى بالفعل غاية
باستمرار الجهل ولما بعد انكشاف الخلاف فيرجع الامر الى التكليف الاول فان كان الوقت باقيا وجب
الاعادة بمقتضى الاصل لبقاء التكليف ووجوب الامتثال وان كان فائتا وجب القضاء لو دل
دليل على وجوب القضاء بعد الفوات فان قلت كيف يصح القول بعدم تحقق الامتثال
مع تعلق التكليف بما اتى به من الفعل قطعا فيكون الاتيان به قاضيا بالاجزاء محققا للاطاعة و
الامتثال بلا اشكال لا ريب قلت لا شك في حصول الاطاعة بادائه اتيت وجوبه في الشرع وكذا في
حصول العصيان بتركه وان لم يكن مطابقا للواقع لكن نقول ان كلا من الطاعة والمعصية قد يحصل
بالاتيان بما هو مطلوب الامر على جهة الوجوب او تركه مطلقا وقد يحصل باداء ما يجعله كونه كذلك
من الطريق الذي قرره الشارع او تركه كذلك مع انتفاء المطابقة الا ان هناك فرقا بين الصورتين
و ذلك انه كما يكون فعل المأمور به وترك المنهي عنه مطلوبا للامر اذا تركنا الاتيان بما امر
به فذلك طاعة من حيث انه طاعة وترك المخالفة من حيث انها كذلك مطلوب لديه مما دل عن الدليل
القاطع او المنتهي عنه على الوجوب الى الطريق المفروض فاذا فرض موافقته مما اتى به للواقع كان له
الحسن من جهتين وكذا القبح في صورة المخالفة ومع انتفاء المطابقة فالحسن والقبح انما هو من الجهة
الاخيرة كما هو الحال في التكاليف الاختبارية فان الحسن او القبح فيها ليس الا من جهة تعلق الامر
او النهي بحسب الظاهر كما انه بعد انكشاف الحال يظهر ان لا وجوب ولا تحريم للفعل في نفسه كذا
في المقام وانما يحصل الامتثال او العصيان من جهة الموافقة او المخالفة المفروضة فاذا انكشف
الخلاف تبين عدم الاتيان بما هو مطلوب الآمر فيجب تداركه بالاعادة او القضاء على فرض ثبوت
القضاء حينئذ وكذا الحال لو كان الاشتباه في الموضوع فالحال في التكاليف الظاهرية للمجتهد من جهة
اشتباهه في الاحكام مثل الحال في التكاليف الاختبارية من التأمل في ذلك يتضح حقيقة المرام في

في المقام ولست التكاليف الاختبارية تكاليف صورية بحتة خالية عن حقيقة التكليف كما
يظهر عن جماعة من الاعلام وسيجيء بيانه انشاء الله في المحل اللائق به فصار المحصل ان الواجب والحرام
الواقعي هو ما كان مطلوبا للشارع او مبغوضا لديه في نفسه والظاهري هو ما يكون كذلك بحسب اعتقاد
المكلف نظرا الى الطريق الذي قرره المكلف له واوجب الاخذ به من حيث كونه موصلا الى الواقع فان
تطابقا فقد اجتمع الحكمان والا حصل الاثر في من الجانبين فالحكم بوجوب العمل بمؤدى التدليل
انما يكون في الغالب من حيث كونه طريقا موصلا الى الواقع فاذا انكشف الخلاف تبين عدم حصول
الامتثال واداء التكليف نظرا الى انتفاء الحيثية المذكورة وعدم حصول ما هو مطلوب الشارع
لكن لا يخرج بذلك الفعل الواقع قبل الانكشاف عن كونه متعلقا للتكليف مراد الشارع لو فرض عدم
حال الكشف تعلق التكليف به كذلك الا انه بعد ظهور الحال يكون التكليف المتعلق به على نحو التكاليف
الاختبارية حسبما اشرنا اليه وتفصيل الكلام في هذا المرام مما لا يسعه المقام ولعلنا نفصل القول
فيه في مقام آخر انشاء الله هذا ولنرجع الى ما كنا فيه فنقول قد عرفت ان الاحكام الظاهرية
مع المخالفة للواقع واقعية ايضا بوجه وان لم تكن واقعية بمعناها الاول والفقه هو العلم بتلك الاحكام
وهي احكام شرعية مستفادة من الادلة التفصيلية سواء طابقت الحكم الاول او لا فان قلت ان العلم
بالاحكام الظاهرية انما يحصل من الدليل الاجمالي دون الادلة التفصيلية فان اقصاها افادة
الظن بالحكم قلت ان تلك الادلة ليست مفيدة لليقين بالحكم نفسها وانما يحصل التدليل
القاطع او المنتهي الى القطع القاضي بحجيتها فيفيد اليقين قطعا من غير حاجة الى ملاحظة التدليل
الاجمالي المفروض بل ذلك التدليل الاجمالي اجمال لذلك التفصيل ثم فان قلت لا زال الفقهاء
مختلفا بعضهم بعضا ويخالفهم بعضهم آخر ويقيم كل منهم الادلة على اثبات مطلوبه ويخطئ صاحبه
ومن البين ان ما اختلفوا فيه هو المطالب الفقهية والمسائل المبحوث عنها في تلك الصناعة والفقه
اسم لتلك المطالب النظرية المتداولة بينهم وقضية ما ذكر ان ليس الاختلاف الواقع بينهم بالنسبة الى الحكم
الظاهري لاتفاق الكل على تعدد ما يجب عنده دلالة المجتهدين واختلاف ما يجب اختلاف ظنونهم كما اجمعوا
على وجوب اخذ كل منهم بظنه وعدم جواز اخذه بقول الآخر حال اعتقاد كل منهم تخطئة صاحبه فليس
اختلافهم الا بالنسبة الى الحكم الواقعي الثابت في نفس الامر مع قطع النظر عن ثبوته في حق مخصوص او حق مقلد

انما كان لا يكون الاحكام الفقهية الا بالنسبة الى الواقع فكيف يحمل الاحكام على الظاهرية قلت كون المجهول
عنه هو الاحكام الواقعية لا ينافي ان يكون الفقه هو الاحكام الظاهرية فالاحكام الفقهية الحاصلة
للمجتهد من حيث انه وجوب الاخذ بها والحكم بمقتضاها انما يكون فقها وهي بهذه الحيثية يكون معلومة
للفقيه مقطوعا بها عنده ومن حيث مطابقتها للواقع او لمقتضى الادلة الشرعية يكون ظنية في الغالب
مورد الاختلاف وهذه الحيثية يكون متعلقة للاجتهاد ووقوع الخلاف في المسائل الفقهية وكون المنظور
حين الاستدلال هو الوصول الى الواقع او اصابة ما هو مقتضى الادلة الموجودة لا يقضي بكون الملحوظ في
صدق الفقه هو الاحكام الواقعية بل لما كان ثبوت الحكم في الشرع منوطا بظن موافقته للواقع او لمقتضى
الادلة الشرعية او القطع بها مع امكانه كان المحل الملحوظ هناك حال الواقع او مؤدى الى الدليل فوقوع
الاختلاف فيها من تلك الجهة وان كان من حيث وجوب الاخذ بها وثبوتها على المكلف بحسب الشرع فيها
وكانت معلومة للفقيه فالجهة الاولى حيثية الاجتهاد والثانية حيثية الفقاهة والجهة الاولى مقدمة
على الثانية ويتوقف ما ذكرناه ان الفقه في ظاهر كلماتهم اسم للعلم بالاحكام الشرعية عن الادلة او للاحكام
المستنبطة عن الادلة من حيث كونها كذلك للتعلق فلنا ان يكون سائر العلوم موضوعة لنفس المسائل
ولذا اخرجوا علوم الملائكة والانبياء والائمة عليهم السلام عن الفقه نظرا الى ما ترى من وضوح علمهم
بالاحكام الشرعية على اتم وجه فيكون جهة تعلق العلم بها على الوجه المذكور معتبرة في صدق الفقه وهي
حيثية الفقاهة حسبما قررناه ايضا بما حصل عند المجتهد من الادلة التفصيلية فقد عند مع اختلافهم
في اصابة الواقع وعدمه والقطع بعدم اصابة بعضهم سواء جعلنا الفقه اسما لنفس العلوم المفروضة
للمعلومات او من حيث تعلق العلم المفروض بها فيكون ذلك شاهدا على اخذ حيثية الفقاهة في
الحيثية التي يقع الخلاف من جهتها في المسائل الفقهية وقد اجاب بعض الافاضل عن الاشكال
المتقدم بوجهين آخرين حيث قال ان ظنية المدرك لا يستلزم ظنية الادراك والمدرك الظنون انما
هو حكم الله الظاهري ولا ريب ان ادراكه على في اصل التعريف ان الفقه هو العلم بالظنون عن ادلتها
وان ابيت عن ذلك مع وضوحه فهذا التوهم انما يرد اذا جعلنا الكلمة المجاوزة في التعريف متعلقا
بالعلم واما اذا جعلنا متعلقة بالاحكام وقلنا يكون ظرفا مستقرا صفة للاحكام ويجعل الاحتراز عن
علم الله تعالى والملائكة بقيد الحيثية المعتبرة في الحد وذلك الحد ونحوه من المتقدم في تعلقها بالعلم

حرفا على هذا القوم انتهى ولا يذهب عليك ضعف الجوابين المذكورين اما الاول فقبل الا
انه لا ربط له بالايراد المذكور ولا دخل لمعنى رفعه اذ المذكور فيه كون العلم بها غير حاصل عن الادلة
التفصيلية وانما يحصل عن الدليل الاجمالي كالمقلد وهذا الجواب غير مرتبط به نعم لو اورد عليه بان في
بين تعلق العلم او الظن به صح الجواب عنه بما ذكره والحاصل انه ان اراد بقوله ان ظنية المدرك
لا يستلزم ظنية الادراك المتعلق به فهو بين الفساد صحيح ولو صرح المذكور بين الامرين وان اراد
انه لا يستلزم ظنية ادراكه بادراك آخر فهو كذلك الا انه ليس هناك ادراكان متعلقان بالاحكام
الظاهرية حتى يكون احدهما مظنونا والآخر مقطوعا وكان ما ذكره مبنيا على انه يريد بالحكم الظاهري هو
الواقع المظنون فيكون المظنونية ماخوذة في الاحكام فالمعنى ان الفقه هو العلم بالاحكام الواقعية
المظنونة عن ادلتها التفصيلية وهو فاسد لان ذلك العلم ما يثبت الا مع فرض مظنونيتها وهو
مع اشتماله على التكلف خلاف المدعى فلا بد من التاويل بارادة العلم بمظنونيتها وحينئذ ما فيه من
التعسف انه غير حاصل عن الادلة التفصيلية بل هو حاصل من الضرورة الوجدانية وقد نص في ذلك
على جعل كلمة المجاوزة من متعلقات العلم ولو قال ان ذلك يكون العلم به حاصلا عن الادلة ولو
بالواسطة من جهة دلالتها على حصول الظن القاضي بالعلم به على سبيل الضرورة فضعفه اظهر من ان يخفى
والثاني من الواضح ان العلم بمظنونية الحكم ليس فقها في الاصطلاح اذ الفقه عبارة عن العلم باحكامه تعم
ولتبين عن الوجدانيات الناشئة عن حصول المظنة كما لا يخفى من كلماتهم ونحوه في القدمان ما ذكره ثانيا
عن عقلية في تفسير الحكم الظاهري والتحقيق فيه ما قدمناه وان اراد من العلم بالاحكام المظنونة العلم
بوجوب العمل بها والبناء عليها فهو مع مخالفته لظاهر كلامه حيث انه جعله جوابا مستقلا عن الايراد
المشهور ولم يرتض به في ذلك المقام انه ليس الفقه عبارة عنه اذ العلم بوجوب العمل بمؤدى الاجتهاد
من المسائل الاصولية او يتخلص منها لبيت هي من مسائل الفقه فضلا عن كونه عين الفقه كما هو
مقتضى التحديد واما الثاني فيرد انه ينتقض الحد بعلم المقلد فانه اذا عرفت فتاوى المجتهد فقد
علم بالاحكام الحاصلة عن ادلتها اذ لا يقيد في ذلك على علم المجتهد بالاحكام الحاصلة عنده كذا يصدق
على علم مقلده بتلك الاحكام الحاصلة عنده من غير فرق بل يصدق في ذلك على علم الله سبحانه وعلم الملائكة
والمعصومين بالاحكام بالاحكام الحاصلة عند المجتهد لصدق الحد المذكور عليه من غير ريب ونحو

حرفيها باعتبار الحيثية المذكورة بين الف وكما مرت الاشارة اليه ولو سلم اضطراره لعدم المذكور
فانما يخرج به علمهم بنفس الاحكام واما علمهم بعلمهم بالاحكام الحاصل بعنوان المجتهد فلا اذ اعتبار الحيثية
المذكورة جار فيها قطعا نعم لو جعلت الحيثية المذكورة مرتبة بالعلم صح ما ذكر لكنه فاسد لعدم ارتباطها
بالعلم اصلا اذ الحيثيات المعتبرة في ظاهر المقام هي المرتبة لعنوان ما يقيده والمبينة لاعتبار الوصف
العنواني فيما اخذت فيه ولذا يدعى فهمها من الاطلاقات وهذا انما يتعلق بتحصيل الاحكام دون العلم
ثم انه صرح انه لا يجعل الاحكام على النسبة فلا وجه اذن لجعل الظرف مستقرا صفة له اذ ليس النسبة
حاصلة عن الادلة نعم يمكن ان يجعل الظرف متعلقا بالمظنونة الملحوظة في الاحكام بالتقرير الذي
ذكره او بالمستنبطة ونحوها من الافعال الخاصة وح لا يكون الظرف مستقرا فيجعله للعرف فيه حالة
من البعد هنا ويتطرق مما حررناه في الجواب عن اصل الايراد صحة عد كل من احكام المجتهدين وانواعهم
المتعددة في مسئلة واحدة من الفقه مع القطع بالخطاء فيما يزيد على واحد منها وقيام احتمال الخطاء
في كل من احادها نظرا الى كون كل من تلك الاحكام حكما ظاهريا وقع التكليف به في الفقه والخطاء
الواقع فيه ايضا والعلم به فقيه اذا علم بقدر ما يعتد به من الاحكام حسبما مر واذا فرض كون الجميع
او معظمها خطاء عن حكم الواقع هنا بالنسبة الى فقهاء اهل الحق مع عدم التقصير في الاجتهاد ولذا
نقول اهل الخلاف فليس فقيها عندنا على سبيل الحقيقة وهو ظاهر مع تقصيرهم في تحصيل الحق
واما لو فرض بذل وسعهم في ذلك فغاية الامر القول بكونهم معذورين في الاثم ومكلفين شرعا
بما ادى اليه اجتهادهم ليكون ذلك حكما شرعيا ثابتا لهم على نحو المخطي من فقهاء اهل الحق كما هو قضية اصول
المذهب وبيان تفصيل القول فيه في محل آخر ثم انه لما كان هذا الكتاب موضوعا في الفقه
وكان الغرض المهم لبيان الاصول من باب المقدمة اقتصر في المقام على بيان حد الفقه وحيث كان
الملحوظ بالبحث عند ناهو الكلام في اصول الفقه فالحري ان نرجع الى ما نحن فيه فنقول فتجوث
طريقة القوم على بيان معناه الاضافي والعلمي ومن البين ان المهم في المقام هو الثاني واما بيان الاول
فاما لابداء المناسبة بينه وبين معناه العلمي او لدعوى انطباقه على المعنى العلمي بالحصار مفهوم الاضافي
في الخارج بحيث يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر ولذا جعلوا الحدين احدهما بحسب
معناه الاضافي والآخر بحسب معناه العلمي فيقرب بذلك الحال ان بيان معناه الاضافي يحتاج اليه بحسب

في تعريف موضوع الفقه

الحقيقية لهذا الفن نظرا الى الدعوى المذكورة كما سنشير اليه ان تم ثم انه قد يدعى كون لفظ الاصول
حين اضافته الى الفقه علما لهذا العلم على ان يكون التقييد داخلا والقيد خارجا وهو الظاهر من صاحب
الوافية وقد يشير اليه ظاهر الاطلاقات اذ لا يبعد كون معنى الفقه معتبرا في استعمال لفظ اصول الفقه
بحيث يكون معناه التركيبي ملحوظا في معناه الاصطلاحي بان يكون قد خصص معناه التركيبي ببعض
مصاديقه فقد زيد ذلك الخصوصية في معناه الاضافي بالوضع الطاري عليه من جهة التخصيص او التخصص
كما قد يقال ذلك في لفظ ابن عباس بحمزه فان نفي ابن عباس في عبد الله لا ينافي ان يكون كل من لفظ ابن
عباس مستعملا في معناه الحقيقي اذا كان التخصيص المذكور حاصلا من جهة غلبة اطلاق ذلك التركيب على
خصوص ذلك الفرد فيكون قد تعين ذلك اللفظ بملاحظة معناه التركيبي لخصوص ذلك الفرد ويجري
ذلك في لفظ الرحمن بعيد اختصاصه به تعالى من جهة الوضع الطاري فان معناه الوصفي ملحوظ فيه ايضا
وليس اسما لنفس الذات فالحوت يجعل ذلك في لفظ اصول الفقه غير بعيد ايضا وح فلا يلغو ملاحظة
معناه التركيبي في معناه العلمي ايضا وكيف كان فليحرر الكلام في المقام على حسب ما ذكروه فنقول
اما حده بحسب معناه الاضافي فيتوقف على بيان جزئيه وقد مر الكلام في بيان الفقه والمراد به هنا
هو المعنى الاصطلاحي والاصول جمع اصل وهو في اللغة ما يبتنى عليه الشيء سواء كان ابتناء حسيا كما
هو في اصل الحائط واسفل الشجرة او معنويا كابتناء العلم بالمدلول على العلم بالدليل ويطلق في
الاصطلاح حسبما نصوا عليه على معان عديدة منها الاربعة المشهورة اعني القاعدة والدليل والراجح
والاستصحاب وفي كونه حقيقة بحسب الاصطلاح في كل من الاربعة المذكورة نظر لكنه كان فلا يلائم
ارادة شيء منها في المقام سوى الدليل وهو ايضا لا ينطبق على شيء من مسائل الفن اذ ادلة الفقه
موضوع لهذا الفن ومن البين خروج موضوع كل فن من ذلك الفن وقد يقال ان المقصود من ذلك
هو ادلة الفقه من حيث اقامة الادلة عليه لظهور ملاحظة الحيثية في نظائر تلك العبارة فيرجع المراد
الى دلالة تلك الادلة على الفقه واثبات تلك الدلالات انما يكون في الاصول فمسائل ثبوت الدلالة
لكل من تلك الادلة كدلالة الامر على الوجوب والاجزاء والنهي على التحريم والفساد ودلالة الامر
بالشيء على النهي عن ضده ونحو ذلك يبقى الكلام في مباحث الاجتهاد والتقليد فان البحث فيها ليس عن
الادلة فيحتمل ان يكون ذكرها في الاصول على سبيل الاستطراد ويمكن ادراج مباحث الاجتهاد فيه نظرا الى

ان البحث هناك عن حال المستدل وهو ايضا يرجع الى ان دلالة تلك الادلة على ثبوت الاحكام الشرعية
انما هي بالنسبة الى من جمع تلك الشرائط المخصوصة فهو ايضا بحث في الحقيقة بحث عن حال الادلة وانت خبير
بان ادلة الفقه من حيث اقامة الادلة عليه هي الموضوع لعلم الاصول فهي بتلك الحيثية ايضا خارجة عن
الفن وملاحظتها من حيث دلالتها على الفقه لا يجعل الادلة عين الدلالة مضافا الى الفرق البين
بين اخذ الدلالة بالمعنى التصوري وملاحظتها متعلقة للحكم والتصديق والماخوذ في المسائل
انما هو الثاني وهو اولى المركب المزبور لا يزيد على الاول فكيف ينطبق ذلك على مسائل الاصول
على ان ادلة الفقه تشمل الادلة التفصيلية المذكورة في علم الاستدلال بل الظاهر فيها فكيف يدعى انطباق
المعنى الاضافي على فن الاصول كما ادعوه حسبما سيجيء الاشارة اليه فالظاهر بما قررنا ان اخذ الاصول
في المقام بمعنى الدلالة كما مر وجعله جماعة من الاعلام لينطبق على ما ينبغي تحققها اذا اريد تطبيقه على المعنى
العلمي فالاولى حمل الاصول هنا على معناه اللغوي ثم انهم قالوا ان هناك جزءا ثالثا وهو جزء
الصوري اعني الاضافة وقالوا ان اضافة اسم المعنى يعني ما دل على معنى حاصل في الذات سواء
دل معه على الذات كما في المشتقات او لا يفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه في المعنى الذي عين
له لفظ المضاف بمعنى وصف العنوان وانما خصصوا ذلك باسم المعنى وان كان اضافة اسم
المعنى وان العين مفيدة للاختصاص عندهم نظرا الى اعلم نحقق ما به الاختصاص في تلك الاسماء
فيختلف ذلك بحسب اختلاف الالفاظ كما في دار زيد وجل عمرو ونحوهما بخلاف اسم المعنى فان جهة
الاختصاص متعينة هناك فان قولك مكتوب زيد ومملوك عمرو انما يفيد الاختصاص في جهة
العنوان اعني المكتوبية والمملوكية واستندوا في الدعوى المذكورة الى تبادر ذلك بحسب العرف كما هو
ظاهر من ملاحظة المثالين المذكورين ونحوهما فقالوا ان اضافة الاصول الى الفقه تفيد اختصاص
الاصول الى بالفقه في كونه اصولا فيخرج عنه سائر العلوم مما يبتنى عليه الفقه اذ ليس تلك العلوم
مما يختص الفقه في توقفه عليها او توقفه وغيره من العلوم ايضا عليها وانما علم الاصول وان كان كثير
من مسائله جاريا في غير الفقه ايضا الا انه لما كان تدوينه ووضعه بخصوص الفقه كان له اختصاص
به بحيث التدوين فيصح لذلك ان يعد باختصاصه بالفقه وينطبق على معناه العلمي بتفسير المفهوم
المذكور وعرفنا وسيجيء الاشكال على جماعة من تصحيح معناه الاضافي وحد لهذا الفن ويمكن ان

المناقشة في ذلك مع ما فيه من التكلف بانه مبني على ما ادعوه من افادة الاضافة الاختصاص وهو على اطلاقه
محل منع وتوضيح الكلام فيه ان مفاد الاضافة هو انتساب المضاف بالمضاف اليه نسبة تلك المضاف والمستفاد
من اضافة اسم المعنى هو انتسابه اليه من حيث وصف العنوان كما هو الظاهر من الناقل في استعمال الاضافة
وح فان كان انتساب المضاف اليه مانعا من انتسابه الى غيره بان لم يكن ذلك العنوان قابلا للانتساب
الى شيئين كما في مملوك زيد ومكتوب عمرو اذ لا يمكن ان يكون جميع ذلك الشيء مملوكا او مكتوبا لشخصين افاد
الاختصاص وكان استفادة الاختصاص منه مبنيا على ذلك من غير ان يكون مستندا الى الوضع ابتداء
ان لم يكن كذلك فلا يدل بل كان للانتساب الى شيئين او اشياء كما في قولك محبوب زيد ومطلوب عمرو ومقصود
بكر ونحوها لم يفد الاختصاص اصلا كيف ولو كان ذلك مفيدا للاختصاص لكان قولك الله رب ومعبودي
ورازقي ومصوري ونحوها دالا على عدم كونه تعالى ربا ومعبودا وخالقا ومصورا لغيره وهو ظاهر البطلان
وح فنقول في المقام ان كون الشيء اصلا للفقه لا ينافي كونه اصلا لغيره ايضا حتى يكون انتسابه الى الفقه
في ذلك مانعا من انتسابه الى غيره فلا يتجه دلالتها على الاختصاص ليتم ما ذكر من التقريب فظهر بما قررنا ان
دعوى انطباق معناه الاضافي على المعنى العلمي غير واضح مضافا الى انه قد يناقش ما ذكر من الحد العلمي لعلم
الفقه بالاصول كما سيأتي الاشارة اليه واما حده بالنظر الى معناه العلمي فهو على ما اختاره جماعة من المتأخرين
هو العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية وخرج بالقواعد العلم المتعلق بالجزئيات كعلم
الرجال وبالممهدة لاستنباط الاحكام العلوم الغير الممهدة وبالتقييد بالشرعية علم المنطق اذ ليس ممهدا
لاستنباط الاحكام الشرعية بل لمطلق تصحيح النظر في اكتساب المطالب النظرية وكذا سائر ما مهد من القواعد لاستنباط
الاحكام العقلية وبالفرعية ما يمهد من القواعد في بعض المقامات لاستنباط الاحكام الاصولية وقد
يشكل في الحد بلزوم اندراج القواعد المقررة في الفقه مما يستنبط منها الاحكام الفرعية الرئيسية في الحد
وقد يجاب بالتزام اندراج جملة منها في مباحث الاصول كاصالة الطهارة وعموم اصالة الصحة في فعل
المسلم ونحوها مما يعد اصلا لاستنباط الاحكام واندراج جملة منها في الفقه مما يكون المقصود منها بيان نفس الحكم
الشرعي وان استنبط منه حكم آخر اذ الاضافات فيه ان اندراج بعض تلك القواعد في الفقه لا يقتضي خروجها
عن الحد اذ لم يؤخذ فيه عدم اندراج تلك القواعد في الاحكام الفرعية الا ان يقال ان الظاهر من اعتبار كونها ممهدة
لاستنباط الاحكام الفرعية لكن في اندراج جميع ما ذكر من القواعد الفقهية لاستنباط الاحكام الفرعية

في الاصول قائل ومنه يجعل التقييد بالفرعية مخرجا لعلم الدراية فانها موضوعة لاستنباط الاحكام الشرعية
اصلية كانت او فرعية اذ المقصود منها معرفة الحديث وتصحيح النوعين وتميز ان المحوج هناك معرفة الحديث
لا خصوص الاستنباط الاحكام الشرعية ومن البين ان الحديث يعم الوارد في الاحكام الشرعية وغيرها من
القصص ونحوها وان كان معظم ما يراد منها الاحكام الشرعية بل خصوص الفرعية هذا وذكر بعض الافاضل
ان التقييد بالممهدة يخرج علم المنطق والعربية وغيرهما مما يستنبط منها الاحكام ولكن لم يمهد لذلك
وبالاحكام ما يستنبط منه الى هيئة الشرعية كالصلوة والصيام ونحوهما وغيرها مثل مسائلها كصلوة الظهر و
النكاح الدائم والطلاق الرجعي ونحوها فان معرفتها ليس من مسائل الفقه حتى تكون قواعد الاصول
ممهدة لاستنباطها بل هي من مباديه وان ذكرت في طي مسائله فتخل بمباحث الحقيقة الشرعية وجوازها
الاصل في اثبات ماهية العبادات ونحوه لله مما يبحث عنه في علم الاصول وان كان يستنبط منه الماهيات
لكنها لم يمهد لمعرفة الماهيات من حيث انها هي بل لما يترتب عليها من الاحكام ولا يذهب عليك
ما فيه اما الاول فلان المنطق والعربية يخرجان بقيد الممهدة فقط الوهم لوضوح كون جميع العلوم المدونة من الامور
الممهدة فكيف يعقل خروج شيء منها بذلك نعم بعد تقييدها بقوله لاستنباط الاحكام الشرعية
يخرج ذلك لصحة ما اشرنا اليه لا بمجرد التقييد بالممهدة حسب ما ذكروه واما الثاني فلان الاحكام ما يستنبط منه
الماهيات ونحوها فغير متجه اذ ليس عندنا قواعد ممهدة لاستنباط نفس الماهيات ومجرد استنباطها
منها لا يقتضي كونها ممهدة لاجلها وعن الغريب تسليمه لذلك حيث قال ان معرفتها ليس من مسائل
الفقه حتى يكون قواعد الاصول ممهدة لاستنباطها فانه اذا لم يكن تمهيد الاصول لبيانها كان خارجا بقيد
الممهدة على حسب ما ذكره في اخراج المنطق والعربية على انه يمكن ان يقال ان الخارج عن الفقه نفس تلك
الماهيات لا التصديق بما نورد الشرع من حقائقها وحق مجيها عن الفقه من الحيثية الاولى لا يقتضي خروجها
عنه بالاعتبار الثاني ولا يبعد ادراجها في الاحكام الشرعية الفرعية الوضعية كما سيجيء الاشارة اليه
انتهى ومن البين ان ذلك هو المستفاد الامن تلك القواعد دون الجهة الاولى وان تفرعت عليها ومع
الغض عن ذلك فلا ريب في كون المستفاد من تلك القواعد ان الصلوة كذا والصيام كذا ونحوهما ولا ريب في
اندراجها في الحكم وان لم نقل بكونها احكاما شرعية انتم هذا وقد يشكل الحال في الحد المذكور بخروج مباحث
الاجتهاد والتقليد مع اندراجها في مسائل الاصول وقد يوجه باندراج كثير من المسائل المتعلقة بالاجتهاد

في البحث عن حال الادلة فان المرجع فيه الى كون الدليل دليلا بالنسبة الى المجتهد دون غيره ونحو ذلك ثم
الاستطراد في ذكر المباحث المتعلقة بالتقليد كبعض مباحث الاجتهاد مما لا يتعلق بالبحث عن الادلة كاشتراط
العدالة في المفتي ونحوه ولا يخفى بعد التخريج جماعة من الاعاظم بل اندراجها في الفن ولذا اورد في الحد
ما يتم حاصله اندراجها في الاصول كما هو الظاهر من عدهم من مطالب ذلك الفن وما قد يتخيل في اندراج الجميع
في الحد من كون البحث من احوال المفتي ايضا بحثا عن حال الدليل مما لا يعقل وجهه **قوله** ولعل ان
لبعض العلوم تقدما على بعض الى آخره لا يخفى ان العلوم المدونة لها مراتب مختلفة في التقديم والتاخير
بحسب الشرافة وبحسب التعليم اما الاول فيختلف الحال فيه بحسب اختلاف الموضوعات في الشرافة واختلاف
الغايات في ذلك وفي شدة الاهتمام كما في علم الالهي وعلم الفقه وبالنسبة الى ما عداهما من العلوم واما
الثاني فيكون فيه تكون التقديم والتاخير فيه استحسانا وقد يكون من جهة توقف العلم المتاخر لما
لا ينفك عن وجوه منها ان يكون احد العلمين سهل التناول يسير المقدمات دون الآخر فيناسب
تقديمه في التعليم لسهولة تحصيل المتعلم فاذا قوي استعداده للعلوم وحصل له ملكة في الادراك
سهل عليه الاشتغال بالاخرى ومنها ان يكون ادلة العلم المتقدم احكم من غيره وابعد عن حصول
الخطا فيقدم في التعليم حتى يتعود المتعلم على عدم الاذعان بالمطالب الا بعد وضوح البرهان والوصول
الى كمال الايقان فلا يعتقد الحكم بادنى شاهد ولا يكتفى بغير البرهان لاداء ذلك غالبا الى اعتقاد ما يخالف
الواقع وهاتان الجهتان حاصلتان في تقديم العلوم الرياضية على سائر فنون الحكمة كما كان عند الاوائل تعليم
الفلسفة ومنها ان يكون موضوع احد العلمين متقدما بحسب الرتبة على موضوع العلم الآخر كعلم
النحو الباحث عن احوال الكلام من حيث صحة التركيب وسقمه بالنسبة الى علوم البلاغة الباحثة عن حاله
فان الحيثية الاولى مقدمة في الرتبة على الاخرى ومنها ان يتقدم غايته على غاية العلم الآخر كما في
المثال المفروض فان المقصود من النحو حفظ اللسان عن الغلط في البيان ومن علوم البلاغة اداء الكلام
جامعا للمحسنات على مقتضى الحال ومن البين تقدم الغاية الاولى على الاخرى واما الثالث فانما يكون مع
اشتمال احد العلمين على مبادي الآخر فيتوقف التصديق بمسائله عليه وذلك قد يكون من جهة اشتمال الاول
على اثبات الموضوع للآخر كما في تقدم العلم الالهي على الطبيعي والرياضي وقد يكون لاشتماله على اثبات
مواد المقدمات الماخوذة في ادلة العلم الآخر كما في تقدم الاصول على الفقه وقد تكون من جهة تكفله

لبيان كيفية النظر والاستدلال واثبات انتاج صور الاقيسة الماخوذة في العلوم كما في المنطق بالنسبة
الى ما عداها من العلوم هذا ولا يذهب عليك ان التقديم في التعليم من الجهات الاخيرة وان كان لاجل
لتوقف التصديق بمسائل العلم الآخر عليه الا انه قد يكون هناك جهة اخرى تمنع من التقديم ويحسن فيها
ان يبين ما يتوقف عليه ذلك العلم من مطالب العلم الآخر في مقدماته او يوخذ فيها على سبيل التسليم او
القطع بالاسناد الى ان يتبين في العلم المتاخر وقد يعبر عنه بالاصول الموضوعة ثم انه لما كان بيان رتبة
العلم من المطالب التي تذكر في المقدمة اراد المص بذلك الاشارة الى بيانه واشار بعد ذلك الى ما دونه وما
قوله متاخر عن غيره بالاعتبارات الثلث ومعنى بعض المحشين بالاعتبارات الثلث وهو لا باس به لظهور
انه لما يتقدم ناخر عنه بالوجه الآخر ومع ذلك فالوجه في تاخره بالوجه الثالث عن جميع العلوم المذكورة
غير ظاهر في الكلام فمن قيد بتوجيه ذلك بجعل الاعتبارات الثلث وجها في تاخره عن مجموع العلوم
المذكورة وان لم يجر الكل في كل منها وقد يتعسف في اجراء الجميع ببعض التوجيهات البعيدة ولا داعي
اليه **قوله** فهذه هي العلوم التي يحتاج الى آخره اشار بذلك الى كون العلوم المذكورة مبادي الفقه كما نص
عليه جماعة منهم وربما يزاد على ذلك بعض علوم آخر وسيجيء تفصيل الكلام فيه في مباحث الاجتهاد
انتم هذا ولا يذهب عليك ان القدر الذي يتوقف عليه الفقه من علم الكلام هو ما يتحقق به الاسلام
والايمان ومن البين ان ذلك لا يتوقف على علم الكلام وان كانت المطالب المذكورة من المطالب الكلامية
الا ان العلم بها ان كان بالادلة الاجمالية الاقناعية على ما هو الشائع بين العوام بعيد عن العلم الكلام
ولذا لا يعد العوام عارفين بشيء من الكلام وكذا الكلام في المنطق وغيره اذ لو احتاجت تلك المسائل
على تحويط الموضوع المنطقي القناعات فيها في معرفة ساير تلك العلوم واما تابعه فيها كما لم تقل العلوم
بالمنهاج والفطرة على جهة الاجمال فلا وجه لعد جملة من الفنون المذكورة مما يتوقف عليها الفقه ليس
على ما ينبغي ثم **قوله** لا بد لكل علم ان يكون باحثا عن آخره اراد بذلك الاشارة الى بيان اجزاء العلم في المقدمة
اراد المص الاشارة الى ذلك واجزاء العلوم على ما ذكروها ثلثة المسائل والموضوع والمبادي كما سيجيء
تفصيل الكلام فيها فان قلت ان اسامي العلوم انما وضعت لنفس المسائل او العلم بها فكيف يجعل
المسائل احد اجزاء العلوم ويدرج الموضوع والمبادي في اجزائها مع خروجها عن نفس المسائل والعلم
بها قلنا المراد بالعلم في المقام هو الفن الموضوع المشتمل على اثبات المطالب النظرية المطلوب تحصيلها

في الفن ومن البين ان الفنون الموضوعة لا يقتصر فيها على ذكر تلك المطالب مجردة عن الدلائل اذ لا فائدة
تعتد بها في ذلك فيندرج فيه المقدمات التي يستدل بها على ذلك المطالب في تلك الفنون والتعاريف
ونحوها مما يتوقف عليه التصديق بمسائلها مما يذكر في الفن فصارت اجزاء من الفن وان
كانت خارجة عن المسائل فظهر ان المراد بالعلوم في المقام غير ما وضعت تلك الاسامي بازائها نعم
لا بد فيه من مغاير لما ذكر **قوله** ويسمى تلك الامور مسائل اذكر المحقق الدواني في حواشيه على
المطالع عن البعض سبقه المسائل بالمحمولات المثبتة بالدليل ولذا فسر بعض الافاضل نفسيرها
بالمحمولات المنسوبة الى الموضوعات وهو يوافق ما ذكره المص وانت خبير بان المحمولات المنسوبة الى
موضوعاتها امور تصورية لا يتعلق بها التصديق الذي يقصد من التطلب العلم بل هي من شرائط
حصول التصديق كما ان تصور الموضوعات كذلك فالحق ان مسائل العلوم هي المطالب التصديقية
المثبتة فيها وهي المجهولات التصديقية التي يراد من وضع الفن حصول التصديق بها فمسائل
الفن هي متعلق به تلك التصديقات ومن البين ان المعلوم بالعلم التصديقي هي النسبة التامة
الخبرية فيكون مسائل الفنون عبارة عن تلك النسبة التامة وهي المتعلقة للتصديق بعد اقامة
الادلة وتفسيرها بالمحمولات اللاحقة مما لا وجه له وقد يأول بما يرجع الى ارادة النسبة التامة
وهو قريب جدا فيما حكاه المحقق الدواني فان المثبت بالدليل هي النسبة التامة فكانه يريد اذ فيه
ملاحظة النسبة في المحمولات فالمراد من المحمولات المثبتة بالدليل فيرجع الى ما قلناه وكانه
مقصود الفاضل المذكور في تفسيرها بالمحمولات المنسوبة الى موضوعاتها اي من حيث انها منسوبة
اليها فيكون المراد النسبة بينها ويترك الحمل كلام المص عليه تفسيره مسائل الفقه بالمطالب الجزئية الا
المستدل عليها فيه فبقيت شهادة على ما ذكر في التعبير في المقام وفسرها جماعة بالقضايا التي
تطلب في العلم فيكون عبارة عن مجموع الموضوع والمحمول والنسبة التامة المذكورة وفيه ما عرفت ان المقصود
من اقامة الادلة في الفن انما هو التصديق بالنسبة التامة لما يناسب بل المتعين ان يجعل المسائل عبارة
عنها وفيه تعسف ايضا انهم عدوا كلا من الموضوع والمسائل من اجزاء العلوم فلو فسرت المسائل بالنسب
المذكورة صحت المغايرة بينهما وان فسرت بالقضايا اندرج الاول في الثاني فلا يصح عده جزءا
آخر ما يقيد وجوب ذلك مكيف كما لا يخفى **قوله** وذلك العرض موضوع ظاهره تعلق بعريف

الموضوع بالحقد وتحمل عليه امور بحزء وهو كما ترى لا يوافق تعريفهم المشهور من انه ما يبحث عن عوارضه
الذاتية وكان اعرفهم بالاعم اتكالا على ما اشتهر بينهم من الحد المذكور ولو اتركنا دين لك على الحصر العوارض
المذكورة في العلوم والمعروض ايضا من العوارض الذاتية فينطبق على ما ذكروه وكيف كان فلنفصل
الكلام ببيان ما اوردوه في المقام ثم نتبعه بالتحقيق عندنا في هذا المرام فنقول قد ذكروا ان
موضوع علم هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والمراد بالعوارض المحمولات الخارجة عن حقيقته كلامهم
المحمولة عليه وقد فسروا العوارض الذاتية بما يعرض الشيء لذاته او لجزئه او لخارج المساوي دون
غيرها من العوارض وفصلوا ذلك بان العوارض على خمسة اقسام **الاول** ما يعرض الشيء لذاته
كادراك الكليات العارض للناطق وقد يمثل له بالتعجب اللاحق للانسان وفيه تامل **الثاني**
ما يعرض الشيء لجزئه سواء كان مساويا له كادراك الكليات العارض للانسان بتوسط الناطق او
اعم منه كالحركة بالارادة اللاحق له بواسطة الحيوان **الثالث** ما يعرض الشيء لامر خارج مساو له كالتشكل
العارض للجسم باعتبار التناهي وكالضحك اللاحق للانسان بواسطة التعجب ولا فرق بين ان
يكون ذلك الخارج المساوي اولا لخارج مساو آخر **الرابع** ما يعرض الشيء لامر خارج اعم كالحركة
بالارادة العارض للناطق بتوسط الحيوان **الخامس** ما يعرض لامر خارج اخص كادراك الكليات
العارض للحيوان بتوسط الناطق وجعلوا الثلثة الاول عوارض ذاتية وعللوا ذلك بان العروض
فيها مستند الى الذات اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلاستناده الى الجزء وهو من مقومات
الذات واما في الثالث فلان العارض المساوي مستند الى الذات والمستند الى المستند الى الشيء مستند
الى الذات مستند اليها واما الاخيران فلا استناد لهما الى الذات بشيء من الوجهين المذكورين
لوضوح عدم استناد اليها بلا واسطة وكذا مع الواسطة اذ المفروض استناده الى الاعم من المعروض
او الاخص منه ولا يمكن استناد شيء منهما الى الذات نظرا الى انتفاء المساواة وقد يورد على ذلك
امور **احدها** ما اشار اليه بعضهم من ان هناك قسما سادسا خارجا عن تلك الاقسام وهو ما
يعرض الامر مباين له كالحرارة العارضة للماء بتوسط النار فلذا اختار صاحب القسطاس تسديس
الاقسام وعدها الاجزاء من العوارض الغريبة بل جعله اقل بالغرابة من الاقلين فيكون كالعكس
من العوارض الذاتية والغريبة عنه ثلثة ورد ذلك بان المراد بالوسط في المقام ما يقترن بقولنا

لانه

لانه حين يقال كذا فلا بد وان يكون الوسط محمولا عليه فلا موقع وان يكون مباينا وحينئذ الحرارة
للماء في المثال المعروض ليس بتوسط النار بالمعنى المذكور بل بواسطة المماسة او المقابلة وهي من
من عوارض الجسم ولا مباينة لها للماء فهو راجع الى احد القسمين الاخيرين وتوضيح ذلك ان المراد بالعوارض
كما عرفت هي المحمولات الخارجية وح فان كانت تلك العوارض محمولة على موضوعاتها من دون ملاحظة
حمل شيء آخر عليها اصلا كانت تلك العوارض عارضة لذات الموضوع وان كان عروضها بواسطة حمل
شيء عليها فذلك الشيء اما ان يكون داخلا في الموضوع او خارجا عنه حسبما فصلناه من الاقسام
فلا يعقل ان يكون العروض بواسطة امر مباين للماهية اذ من الواضح ان الامر المباين غير قابل
نفسه بالمباين الآخر وان لوحظ الانتساب الحاصل بينهما كانت الواسطة في الحقيقة هو الارتباط
المفروض وهو مما يصح حمله على تلك الذات فالواسطة في المثال المفروض انما هو المماسة او المقارنة
ونحوهما وهي امر خارج عن الموضوع اعم منه فيصح حملها عليه وقد يورد على ذلك اولا بان الواسطة
لا تنحصر فيما ذكر اذ قد يكون الوسط امرا مباينا للشيء ويكون حمل العارض على ذلك الوسط مصححا لحمله
على ذلك المعروض كما في حمل الابيض على الجسم فانه بتوسط السطح المباين للجسم فيحمل اولا على السطح ويحمل
بتوسط حمله عليه على الجسم وان جعل الارتباط بين السطح والجسم واسطة في ذلك فهو ايضا امر
مباين للجسم كالقول بان الواسطة انما هي هو المسطح دون السطح مدفوع بان المراد بالسطح ان كان
ما صدق عليه ذلك فهو عين الجسم وان كان مفهومه فليس ذلك واسطة في المقام بل الواسطة هو
عروضه للسطح الموجود في الخارج وثانيا بان المراد بالوسط في المقام هو الواسطة في العروض وذلك
بان يكون المحمول ثابتا للوسط اولا وبالذات ويكون بتوسطه ثابتا للذات لا بان يكون هناك ثبوتان
بل ثبوت واحد ينسب الى الواسطة بالذات والى ذي الواسطة بالعرض المفروضة الى الذات فليس المراد بالواسطة الشيء
التي هو اعم من ذلك كما قد يتوهم حسبما يأتي الاشارة اليه كيف وقد اتفقوا على ان السطح من الاعراض
الذاتية للجسم مع انه انما يعرضه باعتبار الانتهاء وكذا الخط للسطح والنقطة للخط وح فلا وجه لتفصيل
المذكور في المقام ولا لعد العارض لامر خارج اعم او اخص من الاعراض الغريبة مطلقا اذ لو كان الامر
الخارج واسطة في الثبوت وكان العقد عارضا للذات اولا وبالذات من دون اعتبار عروضها اولا لغيرها
كان من الاعراض الذاتية ومن ذلك يظهر فساد جعل النار او مماستها او مقاربتها واسطة في المقام اذ ليس

المباين فكذا الحال في توسط السطح في عروض اللون فان قلت ان ما حكم فيه بكون الواسطة غير مباين
من المثال المذكور هو بتوسط التعجب في عروض الضاحك وهو كما ترى مما قد صرح في صدق التعجب على الانسان
قلت يجري الاعتبار المذكور بعينه في توسط السطح واسطة في عروض الابيض مثلا اذ الحق ان الحاصل
في المقام انما هو باعتبار المبدأ والمشتق وهذا يجري في كل الاعراض فلا يصح الفرق بينهما في ذلك
مضافا الى ان ما ذكر في الجواب عن كون السطح واسطة في المثال جار في التعجب ايضا اذ التعجب على ما ترى هو
ذات الانسان ان اريد به المصداق وان اريد به المفهوم فمن البين ان الضحك انما يعرضه من جهة التعجب
الحاصل منه في الخارج دون ذلك المفهوم حسبما قرر في عروض اللون بتوسط السطح غير ان
الفرق بينهما ان ذلك واسطة في العروض وهذه في الثبوت على وجه ثم ان ما ذكرناه يجري بعينه
بالنسبة الى العارض بتوسط الجزء سواء كان اعم او مساويا للكل فان عروض ادراك الكليات للانسان
ان جعل بتوسط صدق الناطق فهو امر مباين للانسان ضرورة عدم صحة حمله عليه وان اخذ الشيء واسطة
منه فان اريد به مصداقه فليس امرا وراء الانسان فلا يتحقق واسطة في المقام وان اريد به نفس المفهوم
ففيه ان عروض الادراك له في الخارج انما هو بتوسط صورته الخارجية المباينة في الوجود للمادة و
فضلا عن ذلك مباينة للكل ايضا لا بمجرد المفهوم الملحوظ على النحو المذكور حسبما ذكر في الوسائط الخارجة
فالتحقيق في المقام ان يقال ان ما يحمل على الماهية من الذاتيات والعرضيات لها اتحاد مع الماهية من
جهة ومغايرة من اخرى فالذاتيات في المركبات الخارجية والعرضيات في الصفات الخارجية مغايرة
للكل والمعروض من وجه متحدة معه في وجه آخر ومغايرتها انما تكون المغايرة في العقل اذ المعروض
منها انفك التركيب والعروض في الخارج ويدل عليه ما ذكرناه في المقامين حكمهم بقيام الصورة
بالمادة وقيام العرض بموضوعه ومن البين استلزام ذلك تغاير الامرين في الخارج ووضوح صحة حمل
الاجزاء والعوارض على الماهية ومدار الحمل على الاتحاد في الوجود فلا بد من ذلك هو ما قلناه
من الاتحاد في وجه والتغاير في آخر فالذاتيات من حيث المغايرة مادة وصورة ومن حيث الاتحاد جنس
وفصل والعرضيات من حيث التغاير عرض وموضوع ومن حيث الاتحاد عرضي وماهية مثلا فان قلت
ان المحمول في تلك المقامات انما هو المشتقات دون مباديها والذات ماخوذة في المشتقات وهو
المصحح للحمل اذ المعروض اتحاد الانسان والذات التي تثبت لها النطق او البياض مثلا وهي مغايرة له

شيء من ذلك واسطة في عروض الحرارة بالمعنى المذكور وانما تكون واسطة في ثبوتها وهي عارضة للجسم العنصري
عروضا اوليا فيكون عروضها للماء بتوسط الجزء الاعم لا لامر خارج عن الذات فتحقق بما عرفت ان الاقسام
الا انه ليس العارض للامر الخارج المباين من قبيل ما مثل به القائل المذكور ولا ينبغي ايضا عده جانب الاعراض
الغريبة حسبما ذكروه بل يندرج في الاعراض الذاتية ان كان ذلك الخارج المباين مساويا للذات
في الوجود وان كان مباينا له في الصدق كما في المثال المعروض ولذا يبحث عن الاكوان في العلم الذي
موضوعه الجسم الطبيعي نعم لو كانت الواسطة المباينة مباينة في الوجود ايضا كما في الحركة الحاصلة للجالس
في السفينة بواسطة السفينة كان ذلك من الاعراض الغريبة فان الحركة ح انما هي من احوال السفينة التي
للجالس فيها بحسب الوجود فلو اريد عد العارض لاجل المباين من الاعراض الغريبة فليعتبر المباينة في
الوجود والمساواة فيه فيجعل العارض بتوسط الاول من الاعراض الغريبة وبتوسط الثاني من
الاعراض الذاتية سواء كان مساويا له في الصدق او مباينا له في ذلك قلت اما ما ذكروه من كون المراد
بالواسطة في المقام هو الواسطة في العروض دون الثبوت بالمعنى المقابل له فهو الذي ينبغي
التحقيق في المقام اذ العارض في الثاني انما يعرض ذات الشيء فيكون من العوارض الذاتية لو عرض له
كان عروضه بتوسط الاعم والاخص او غيرهما وليس المراد بكونها ذاتية ان تكون الذات من حيث هي كذلك
بحيث لو كان كذلك لزم خروج معظم الاعراض الذاتية وح فلا يكون الشيء من لوازم الوجود من الاعراض
الذاتية حيث ان الوجود مما لا يمكن استناده الى شيء من الماهيات وهو بين الفساد ولما ذكر صحة كون
الواسطة في العروض مباينا للمعروض فغير واضح بل الظاهر فساده وبيان ذلك انه ان جعل الواسطة
في العروض فيما يفتقر الى واسطة غير الاعراض القائمة بمحالها المباينة لمعروضاتها كالاعراض في الجوهر
كان الحمل فيه جميع ما يفتقر الى الواسطة الخارجية بتوسط الامر المباين ولا يتحقق هناك واسطة خارجية
مباينة للمعروض بحسب الصدق ضرورة انه كل عرض لمعروضه فلا يتجه الحكم بكون بعض الوسائط مباينا
في الصدق دون البعض وان جعل الواسطة غير العرضيات والمشتقات المحمولة على المعروضات لم يتحقق
هناك مباينة بالنسبة الى شيء منها ضرورة صحة حملها على الذات من غير فرق في ذلك بين خصوصيات
الاعراض فما ادعي من الفرق بين المقامين بتحمل السطح بالنسبة الى الجسم الا كالتناهي والسواد وغيرهما
من الاعراض من غير تعقل فرق في المقام فكما لا يجعل توسط التعجب في عروض الضحك للانسان من توسط

البايع

للمبادى المعروضة مغايرة حقيقة لا اتحاد بينهما بوجه وانت مع انه من المقرر ان الملحوظ في جهة المحمول هو المفهوم دون الذات بعد علمه ان المحمول انما يكون تلك الذات الماخوذة في المشتقات دون مباديها نكون المباديء نحو ماخوذة في الذات فيتحد المحمول في جميع المشتقات بالذات وان اختلف بحسب المفهوم والملحوظ وهو واضح الفساد وانه لا يفرق الحال بين حمل الذاتي والعرضي على اتحاد الذات المأخوذ فيهما وان الذاتية والعرضية مخصوصان بالمبادى بحسب الاشياء فكيف يصح نفي لا للماهيات وان يثبت لبعضها ومن هنا اشكل جماعة من المحققين بعدم اعتبار الذات في المشتقات المحمولة من الفصول والعرضيات وجعلوا الفرق بين العرض والعرضي بالاعتبار على نحو الفرق بين الصورة والفصل والمادة والجنس بيان ذلك ان المفهوم قد يلاحظ بشرط لا بان لا ينضم اليه شيء بل بان يتصور معناه بشرط ان يكون ذلك المعنى وحده بحيث يكون كل ما يقارنه زائدا عليه ويكون جزء لذلك المجتمع من الامرين ولو على سبيل الاعتبار وقد يؤخذ لا بشرط شيء بان يتصور معناه مع تجويز كونه وحده وكونه لا وحده بان يقترن مع شيء آخر فيحمل اذن على المجموع وعلى نفسه فالماخوذ مبادى الفصول والعرضيات هو الاعتبار الاول فهو بهذا الاعتبار يكون صورة وعرضا يجب الحايع ولذا لا يصح الحمل في شيء منها والماخوذ المشتقات هو الاخير في الامرين وهو المصحح للحمل في الجميع فيكون بالاعتبار المذكور فصلا وعرضيا والفرق بين الفصل والعرض ان الاول ماخوذ عما هو داخل في الذات والثاني انما اخذ عما هو خارج عنها فتلك المفاهيم المحمولة متحدة مع الذات اتحادا ذاتيا في الذاتيات وعرضيا في العرضيات اذا تمهد ذلك نقول عروض شيء لشيء اما ان يكون بلا واسطة او بواسطة لا تكون الا محمولة او لا يصح حمل العارض على موضوعه دون لحوق شيء آخر للموضوع وحمله عليه كان عرضيا له اذ مع وصفه حاجة الى الواسطة وان افتقر للحوق شيء آخر له فلا بد ان يكون ذلك الشيء من عوارض المحل اذ لولاه لم يعقل كون العارض له عارضا لذلك المحل سواء كان جوهرا او عرضا فما يعتبر المحل المذكور ولو اطلق العرضي ذلك على سبيل المجاز دون الحقيقة وهو خلاف الغرض اذ الكلام في العوارض الحقيقية وان كان عرضية بالنسبة الى موضوعه اذا ثبت ذلك لزم صحة حمل الواسطة على المحل حيث علم بانه صح حمل العرض على موضوعه باعتبار المتقدم فما ذكره ناظر الى ما ذكر من تشبيه الامام على النحو المذكور وجواز

كون

كون الواسطة في العروض مباينة للمعروض وكذا ما مثل له من عروض اللون الى الجسم بتوسط السطح واما مثل اليه من عروض الحركة الجالس السفينة فايضا فاسد اذ لو اريد بالحركة هو الخروج من حيزها الى اخر فلا ريب في كونها عارضة لذات الجالس وان اريد بها ما يحصل من الحركة من تصعيد لهاتيح انه ليس من حقيقة الحركة ليس مستندا الى السفينة ايضا وانما يستند الى المادة والريح المحركة لها ولو صح ذلك ليصح جعل القاصر في السفينة مبدا الحركة المعروضة بل لا حركة له بنفسه بعد تسليم ان ذلك عرض عارض في السفينة يوجب انه ليس من صفة الحركة المعروضة له الى الاخرى لا شيئا وانما هو من عوارض السفينة خاصة وهو كما ترى ان ما ذكر من اعتبار المساواة في الوجود في العوارض الذاتية اذا كانت عروضها لامر خارج الذات ليكون المراد بالمباين في الاعراض الغريبة ايضا هو المباين في الوجود مما لا يكاد يصح كما لا يخفى هذا كله بالنسبة الى الواسطة في العروض واما الواسطة في الثبوت فيمكن حصول المباينة فيها قطعا كما مرت الاشارة اليه وما قد يتوهم من ان المباين في نفسه لا يعقل ان يكون مصححا لعروض الامر عما يباينه وانما الارتباط الوصل بينهما او المصحح له وهو مما يصح حمله عليه مدفوع بالا امتناع في الارتباط المذكور في ترتيب من العوارض وحمله عليه بتوسط الامر المباين ثانيها ان عد العارض للجزء الاعم من العوارض الذاتية غير متجه فان الظاهر عدم كونه من العوارض الذاتية للاخص نوعا وصنفا وبعينه اتحاده مع الاعم وصدق عليه فهو من العوارض الذاتية للاعم فان قلت ان العارض للجزء المساوي انما يعرض الكل بتوسط اتحاده معه فلذلك يكون عرضا ذاتيا للكل ايضا وانما يكون ذاتيا بالنسبة الى ذلك الامر المساوي خاصة بحسب ما في الجزء الاعم قلت فرق بين الامرين فان الجزء المساوي هو المقوم منهم للنوع وبه يتحصل الجنس عن الجزء الاعم فتفاوت النوع انما يكون بالفصل القريب ويكون الجنس متحصلا به فالعوارض اللاحقة للفصل لاحقة لذات النوع ولو بالواسطة بخلاف لواحق الجنس فانه لا خصوصية لتلك الذات في لحوقها وليس لحوقها لاستعداد حاصل في خصوصها وعدم كون الجنس ذاتيا للنوع لا يقضي بكون عوارضه ذاتية له اذ ليست من عدم ارتباطها الا بامر عام وتوضيح المقام ان التحقيق في العوارض الذاتية انما هي المستندة الى ذات المعروض استنادا اوليا او بالواسطة بان يكون عروضها من تلك الذات ابتداء والواسطة مرتبطة بها ارتباطا ذاتيا وهو الداخل المساوي للجوهر لما عرفت من كونه الاصل في قوام النوع ولذا انما يكون نوعا محصوصا من جهة فالله اللواحق الطارئة عليه طارئة على ذات النوع الحقيقي

مما يكون لذلك النوع الخاص مدخلية في عروضها وكذا الحال في الخارج المساوي نظرا الى عروضها ابتداء لما هو مساو للذات فتكون من العوارض اللاحقة لتلك الذات من غير ان ينضم اليها ما يخصص ويتعين بحد ذلك النوع حيث ان ذلك النوع من حيث انه ذلك النوع موصوف بالعارض المعروض وان افتقر في ذلك الى ضم الوصف الى الافتقار المذكور لا يقضي بخروج ذلك عن عوارض النوع المعروض كما عرف الحال فيه عن الكامل في وسائط الثبوت والحاصل ان العوارض بتوسط الخارج المساوي من عوارض الذات بما هو تلك الذات وهذا بخلاف ما لو كانت الواسطة في العروض عرضا اعم او اخص ولو كانت ثابتة فان قلت على هذا يكون جميع العوارض الذاتية للاعراض المساوية من العوارض الذاتية للشيء مع انه فاسد على اطلاقه اذ يجوز كون العرض ذاتيا بالنسبة الى العرض الذاتي ولو كان مساويا لا ينبغي بكونه ذاتيا بالنسبة الى موضوعه كما في عروض الشدة والضعف للجسم بواسطة البياض والحركة العارضين له فانهما من اعراضه الذاتية والعارضين المذكورين من الاعراض الذاتية بالنسبة اليهما ومع ذلك فليسا من الاعراض الذاتية للجسم اصلا ولو فرض كون الحركة او البياض من الاعراض المساوية له او لنوع منه قلت الكلام في المقام انما هو في العرض اللاحق للشيء المتصف به ذلك الشيء على سبيل الحقيقة وان كان منها للفهم اذ لا يصح في ذلك الشيء على سبيل الحقيقة كون الاتصاف به حقيقيا غاية الامر ان لا يكون في بعض صوره ذاتيا والشدة والضعف في المثالين المذكورين المفروضين ولا يتصف الجسم بها الا على سبيل المجاز من باب توصيف الشيء بوصف متعلقه فهما خارجان عن محل الكلام والحاصل ان اللازم مما ذكرنا ان يكون العارض للشيء بتوسط عرضه المساوي عرضا ذاتيا وهو كذلك ولا يلزم من ذلك ان يكون جميع الاعراض الذاتية للاعراض المساوية او لما ساواه ذاتية له وان لم يتحقق هناك اتصاف بين الامرين فان قلت كيف يعقل عدم اتصاف المعروض بالوصف الحاصل لعرضه الحال فيه مع ما هو ظاهر من عدم امكان قيام العرض الا بالجوهر ومع حصول القيام لا بد من الاتصاف غاية الامر ان لا يكون الاتصاف ذاتيا قلت لا ملازمة بين الامرين فان مجرد القيام بالواسطة لا يقضي بصحة الاتصاف اذ قد يكون قيام ذلك العرض من جهة اعتباره بشرط لا كما اشار اليه فلا يصح حمله على المعروض حسب ما مر بيانه وح فلا يلزم من اتصاف العرض باتصاف المعروض كما هو المعروض في المثالين المذكورين فان الشدة والضعف انما يعرضان للبياض والحركة باعتبارهما ولا حظهما ياضا وحركة لا من اعتبارهما بشرط لا بالمعنى المتقدم لا باعتبار الابيض والمتحرك

لمعنى

لمعنى اعتبارهما لا بشرط نعم لو كان الاتصاف حاصلا بالاعتبار الاخير لزم اتصاف الموصوف ايضا على سبيل الحقيقة وان لم يكن الاتصاف ذاتيا في بعض الصور هذا وما في كتاب بعض الحالة في العارض للجزء الاعم فانه ليس لذلك النوع المخصوص مدخلية في عروضه فلا يكون ذلك من العوارض المتعلقة بذات النوع المعروض وانما هو من لواحق ذلك الامر العام فيكون اتصاف النوع به من جهة اتحاده مع الواسطة المعروضة وقد يشهد لذلك انهم نصوا على ان العارض لامر خارج عام ليس من الاعراض الذاتية كما مرت الاشارة اليه مع ان الامر العام قد يستند الى الجنس الذي هو جزء من الذات فيكون المنشأ ايضا مستندا الى الذات حسبما ذكره فعوارض الفصل والجنس لو جعل الناطق كون العرض ذاتيا كونه متعلقا بنفس الذات او بمعنى ذاتيا تماما ولو بالواسطة لزم ادراج ذلك في الاعراض الذاتية بل جرى ذلك في جميع ما يعرض الانواع اذ يعرض كل عارض انما يكون لاستعداد حاصل على نفس الذات او ذاتيا بلا واسطة او مع الواسطة فلا يبقى هناك عرض غريب لشيء من الانواع وهو خلاف الواقع وما نصوا وان جعل المناط فيه كون العروض لاستعداد حاصل في ذات المعروض من حيث كونها ذاتا مخصوصة سواء كان بلا واسطة او معها فيما يخرج عنه ما يكون عروضه لامر خارج عام كذلك يخرج ما يكون لامر كما اعمل عام من غير فرق اصلا فظهر من ذلك ان ما بنوا عليه من الفرق بين الامرين غير متجه فتحصل مما ذكرنا ان العرض الذاتي ما يكون عارضا للشيء لنفسه او لامر بواسطة في العروض او لامر مساو للذات سواء كان داخلا في الذات او خارجا عنها كما اتفق عليه جماعة من محققي المتاخرين فيكون نوع كل من العوارض الذاتية الغريبة انما كانت والواسطة الملحوظة في المقام انما هي الواسطة في العروض دون الثبوت فما ذكره بعض الاجلة وحكاه عن التفتازاني في شرح الرسالة من ان المقصود بالواسطة في الثبوت فاسد كما عرفت تفصيل الحال فيه بما قررنا ثالثها ان تفسير الموضوع بالمعنى المذكور لا يكاد ينطبق على شيء من موضوعات العلوم من وجهين الاول انه ما من علم الا ويبحث عن الاحوال اللاحقة للانواع الواقعة تحت موضوعه او الاصناف المندرجة تحته وقد نصوا على ان الموضوع في مسائل الفنون اما الجزء الموضوع او جزئيا له او عوارضه الذاتية والعوارض الحاصلة اللاحقة للجزئيات ليست اعراضا ذاتية بالنسبة الى موضوع العلم اذ ليس عروضها لذات الموضوع ولا لامر مساو له على ما قررناه ولا للذاتي الاعم ايضا على ما ذكره بل انما يكون لامر اخص وكان الاخص بالنوع او الصنف للمعروض وقد اجاب بعض المحققين بوجهين

اللهم

أحدها أن ما ذكره في حد الموضوع على ما في العبارات ومعناه ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية لحقوقه
الذاتية لا نوعه أو لأعراضه الذاتية كما يتم لحقوق في المقام بما فصلوه في موضوعات المسائل ثانيها
الفرق بين محمول العلم ومحمول المسألة كالفرق بين موضوعيهما فمحمول العلم ما يحمل اليه تلك الأحوال
التي هي محمولات المسائل وهو المفهوم المردد بين جميعها وهو عرض ذاتي لموضوع العلم وان كان
كل واحد عرضا ذاتيا بالنظر اليه وضعف الوجهين مع ما فيهما من التعسف أن الأول يقتضي اختلاط
العلوم وعدم امتياز العلم الأدنى على الأعلى كسائر العلوم بالنسبة الى العلم الالهي حيث نصوا على أن البحث
في سائر العلوم من العوارض الذاتية لموضوع علم الالهي فيكون البحث عن عوارضها الذاتية المذكورة
في سائر العلوم المدونة مندرجا في علم الالهي حسبما ذكره في التوجيه وقد يجعل من ذلك علم الطب
بالنسبة الى الطبيعي اذ الموضوع ضرب من أنواع الجسم الطبيعي من حيث الصحة والمرض وهما من العوارض
الذاتية له والثاني أنه انما يتم لو كان الملحوظ في تلك المباحث ما ذكر من القدر المشترك وليس كذلك اذ
المبحوث عنه في الموارد المذكورة انما هو الأحوال الخاصة وليس القدر المشترك الا اعتبارا صرفا
فلا يلحظ في المباحث أصلا وينظر ذلك بارجاع الموضوع في المسائل والأبواب الى موضوع الفن
عم فيجعل لموضوع الفرق مزيد أن البحث عن كل منها بحث عن موضوع الفن وهنا يجعل فارجاع
المحمولات الى المفهوم المردد فان اثبات تلك المحمولات ليس اثباتا للمعنى المفهوم المردد قطعا نعم
غاية الأمر استلزام ذلك صدقه وليس ذلك منظورا في شيء من العلوم كما ذكرنا فظهر بما قررنا ضعف
ما ذكره من وجهين الثاني أن المتداول في المباحث العلمية هو البحث عن الأمور العارضة لموضوعها
بتوسط أمر من تلك الموضوعات الا ترى أن الفقهاء يبحثون عن وجوب الأفعال وحرمتها ونحوها
مع أن تلك الأحكام انما تعرض للأفعال باعتبار تعلق طلب الشرع لفعلها أو تركها ونحو ذلك وهي
أمور يتم حصوص كل من تلك الموضوعات ويعرضها لحب عنه بأنه بعيد عنهم في الأمر الأعم في الفرض
المذكور لا يكون أعم من موضوع العلم والحال كذلك في المحمولات المعرضة ونحوها اذ ليست الأعمية
المعرضة أعم من موضوع العلم وبعد تعقل أنه بحد عدم أعميته من موضوع الفن تعين ما يتم في المقام اذ ليست
مع الأعمية المفهومية ما يتعلق بها من موضوعاتها اذ المعرض عرضها الأمر الأعم منها والا بالنسبة الى موضوع
الفن اذ لا يلزم أن تكون من الأمور المساوية له بل قد يكون أخص منه كما في المثال المعرض له

فالتحقيق في الجواب عن الايرادين المذكورين أن يقال انه يجوز أن يعرض لحصة العرض أو أعم منه معروضه فلا ينبغي
يكون عرضا ذاتيا بالنسبة اليه كيف وقد عرفت أن العارض بتوسط الأمر الأعم أو الأخص أو المباين عن الأمور
الا الذاتية اذا كانت الواسطة ثبوتية ومن البين أن حصة الواسطة قائمة بحصة العرض والأمر الذي
ما يكون معها وجود تلك العرض ويعرض ذلك الموضوع أيضا فقد يكون أعم من الموضوع الأولي أو عرض
الفصل الحقيقي بعروض العرض المشتق والمتخصص بالطبيعة النوعية من الأعراض الذاتية بالنسبة الى العرض
مع أن الكل عارضة لنفس الذات من غير واسطة في العروض ولا مساواة لشيء منها للمعروض نعم العارض
بتوسط تلك العوارض في عروض من الأعراض الغريبة فان كانت الواسطة ذاتية بالنسبة الى نفس الذات
بيانها أن يكون نفس الذات كافية في عروضها لما عرفت من أن عروض تلك الصفة لها البحث بخصوصية
في ذلك الموضوع فلكي عروض تلك العوارض لاستعداد حاصل في ذات المعروض وانما هو من جهة الاستعداد
الحاصل في الواسطة التي هي أعم أو أخص من الموضوع وحينئذ يكون لخصوصية تلك الذات استعداد الحرض
لم يكن العرض ذاتيا بالنسبة اليه حسبما قرر من التحقيق في معناه بيانه أن المعروض المعروض بلغا على النهاية
لعروض ما يعرضه أنه مع العموم يكون التهيؤ في الأمر ومع الخصوص لا يكون متهيأ له الا بعد تخصيصها بما
يجعلها مستعدا له لذلك فلا استعداد لنفس الذات وهذا بخلاف ما لو كانت الواسطة مساوية للمعروض
على ما مر اذا تقرر ذلك فنقول ظهر اندفاع الايرادين فان ما ذكر من كون تلك الأعراض لاحقة بتوسط
الأمر أو الأخص لا ينافي كونها أعراضا ذاتية بالنسبة الى الموضوع لكن الواسطة فيها واسطة في الثبوت
فتلك العوارض تكون لاحقة لذات الموضوع بتوسط تلك الأمور وكانت عوارض الأنواع
التابع العارض للفاعل عارض لذات الكلمة وان كان بتوسط الفاعلية في ثبوته وكذا النصب للمفعول
عوارض الكلمات بسبب ما يعرض لها من الخصوصيات وكذا الحال في عروض الحركة بالارادة للجسم في
الحيوان فانها من الأعراض الذاتية للجسم وان كان ثبوتها له بتوسط الارادة التي أخص منه وهي من العوارض الذاتية
للحيوان في الحركة المذكورة من العوارض الذاتية للجسم والواسطة فيها من عوارض الذاتية للحيوان العرضية
بالنسبة الى الجسم فنقول بما ذكرنا أن كون الموضوع في المسائل هو حيثيات موضوع الفن من الأنواع أو الأصناف
المذكورة لا ينافي كون الأعراض المذكورة أعراضا ذاتية بالنسبة الى موضوع الفن وكذا الحال فيما ذكره من
كون الموضوع في المسائل هو أخص للموضوع وعوارضه الذاتية ثم يبحثون بها الاجزاء العوارض المساوية

وقد عرفت أن الأعراض اللاحقة لما من العوارض الذاتية للموضوع تم قوله ومن مقدماته أن المراد
كأنه أراد بالمقدمات التصديقات التي يتوقف عليها التصديق بمسائل العلم وظاهر اطلاقه تعميم ما لو كان التوقف
عليها قريبا أو بعيدا أخذ جزءا من القياسات المرتبة في العلم أو لا فيشمل سائر الفنون المستقلة التي يتوقف
عليها مسائل الفن والمقدمات التي تستعمل لاثبات المطالب المذكورة في الفن ولذا عد العلوم الأدبية من مبادئ
الفقه قوله ومن تصورات الموضوع أو نفسه ما ذكر من التعميم في التصديقات يعم التصورات أيضا
لسائر التصورات التي يتوقف عليها التصديق بمسائل الفن سواء كانت حدودا للموضوع أو لأجزائه أو لجزئياته
أو لعوارضه الذاتية مما يقع موضوعا في مسائل العلم وكذا حدود محمولات المسائل وسائر التصورات التي يتوقف
عليها التصديق بالمقدمات قريبة كانت أو بعيدة مذكورة في ذلك الفن أو غيره فاقتصاره في التصورات
على ذكر التصورات المذكورة ليس على ما ينبغي وربما يحمل ذلك على المثال قوله ويسمى مجموع ذلك كما
بالمبادئ لا يخفى أن المبادئ على ما ذكره هي ما يتوقف عليه التصديق بمسائل الفن فان كانت تصديقات كانت
مبادئ تصديقية وان كانت تصورات كانت مبادئ تصورية ويشكل الحال في عد المعلوم من أجزاء
العلوم كما هو المعروف بينهم اذ يلزم حمل كثير من مسائل سائر العلوم جزءا من العلم الذي يتوقف عليها وهو
هو خلاف المقصود وكان المعهود من الأجزاء المعنى المذكور ولذا خص بعضهم المبادئ التصديقية
بالقضايا التي تتألف منها قياسات العلم والمبادئ التصورية بحدود الموضوع والجزئيات وحدود
عوارضه الذاتية وبالجملة المناسب لتفسير المبادئ المجهول جزءا من العلوم التصورات والتصديقات
المذكورة في الفن مما يتوقف عليه التصديق بمسائل ذلك الفن فالأولى هي حدود الأمور المذكورة
وحدود سائر التصورات المأخوذة في الفن وكذا القضايا التي تتألف منها قياسات العلم فيكون للمبادئ
اطلاقات والمراد منها في المقام هو الأخير ولذا قوبل بالموضوع والمسائل اذ هما جزءان للعلوم
فالتعميم المذكور في المبادئ التصديقية ليس على ما ينبغي وانما المناسب لذلك هو المبادئ بالمعنى الأول
وهناك اطلاق ثالث للمبادئ ذكره ابن الحاجب وهو اطلاقه على ما يتوقف عليه الشروع في المقصود من الفن
والتسمية بينه وبين كل من الاطلاقين المتقدمين هو العموم من وجه قوله على الأحكام الخمسة
انه يبحث في علم الفقه عن سائر الأحكام الوضعية كالسببية والشرطية والمانعية ونحوها كالطهارة والصحة
عنه ولا مور المستفيد وقد يدفع بأنه ليس كلام في تعيين الحصر المذكور وانما الكلام فيما عليها أنه من الأحكام
المتعلقة بأفعال المكلفين في الغالب وقد يدفع برجوع السببية والشرطية ونحوهما الى الأحكام المذكورة فان
مرجع سببية الدلوك مثلا لوجوب الصلاة هو وجوب الصلاة عند الدلوك وعلم صحيحا بمثل رجعي
اشتراط البيع بالملك أو اجازة المالك عدم صحته مع انتفائهما وهكذا وقيل ان مرجع الصحة والفساد أيضا
الى الأحكام التكليفية والوضعية كما نص عليه غير واحد منهم وللتأمل في انحصار الأحكام التكليفية فان بني على
استقلال كل من التكليفية والوضعية في كونه حكما شرعيا كما هو المختار لزم ذكر الجميع والا كان المختار ذلك
الصحة والفساد ايضا قوله من حيث كونها عوارض أفعال المكلفين قد يورد عليه أن اعتبار حيث من أفعال
المكلفين يقتضي خروج ما كان من الأحكام المذكورة متعلقا بأفعال الأطفال والمجانين كالحكم بصحة عقودهم
وليقاعاتهم وفساد عبادات المجنون واستحباب سائر العبادات للصبي المميز بناء على شرعية عباداته كما هو الأظهر
ونحو ذلك من الأفعال المتعلقة بأفعالهم وقد يجاب عنه بأن التزام الاستطراد في المباحث المذكورة وقد
يورد عليه أيضا بأن كثيرا من مباحث الفقه مما لا يتعلق بأفعال المكلفين كمباحث المواريث سيما اذا كان الوارث
والمورث غير مكلف والتزام الاستطراد فيه بعيد جدا وقد يوجه ذلك بأن المقصود هناك هو الأحكام
المتفرعة عليه المتعلقة بالمكلفين ثم قوله من جهة الاقتضاء أو التخيير قد يقال انه لا وجه لعطف جهة التخيير
على الوجهين المذكورين مع تغييرهم في المحمولات اللاحقة فكان ينبغي ذكر جهة الصحة والفساد وقد يتوهم أن التعميم
في لفظ الاقتضاء بحيث يشمل ذلك وكان الأولى أن يقول من حيث كونها متعلقات خطاب الشرع قوله اللفظ
والمعنى أن المراد بالمعنى هو المفهوم الذي يقصد من اللفظ دون ما يلاحظ حين الوضع سواء كان ذلك
اللفظ موضوعا بازائه على جهة الخصوص أو العموم أو لم يكن موضوعا له فلا بد باتحادهما أن يكونا متحدين في
الملاحظة وان كان اللفظ المعين لذلك المعنى متعددا في الواقع أو تعدد المعنى المعين بازائه فيجري التقسيم
المذكور بالنسبة الى اللفظ والمعنى في جميع الأقسام الآتية الا أن الاختلاف بين الأقسام هي الملاحظة
لملاحظة المكثر من جانب واحد أو جانبين في تلك الأقسام بخلاف هذا وان لم يكن ملاحظة الوحدة معتبرة في
المقام فيها الا أنه لما كانت الكلية والجزئية باعتبار ملاحظة نفس المفهوم من حيث تجويز صدقه على الكثرة
وعدمه لزم اتحاد المعنى الملحوظ من تلك الجهة وان فرض تعدده اذ لا مدخل لذلك في الانصاف المذكور أصلا
ومن ثم لاحظ الوحدة في المقام ليقابل الأقسام ثم ان المتصف بالصفات المذكورة بالذات هو المعاني
خاصة وانما يتصف الألفاظ بها على سبيل التبعية كما أن الصفات الآتية تتصف بها الألفاظ بالذات ولا

في تقسيم اللفظ والمعنى

بتحققها المعاني الا بالتبعية على ما مر **قوله** اما ان يمنع نفس تصور المعنى لما اراد بيان ان الشان تكون
نفس تصور المعنى مانعا من الصدق على الكثرة مع قطع النظر عن جميع ما هو خارج عنه فيكون المعتبر في القسم
الآخر ان لا يكون نفس تصور المعنى مانعا من الصدق على الكثرة وان امتنع صدقه عليها بحسب الواقع
نظرا الى الجهة المذكورة اما بامتناع صدقه على شيء من الافراد وامتناع صدقه على ما عدا الواحد وعدل البيان
في التقسيم اولى فانه لو بناء التقسيم على امتناع فرض صدقه على كثيرين لعدم في القسمين المذكورين
لما في لفظ الفرض من الاشتراك بين التقدير والتجويز ولا يصح الحد الا على الاخير ويخرج الكلي الذي
يمتنع صدقه على شيء معما كشريك البارئ او على ما يزيد على الواحد كواجب الوجود عن حد الكلي ويدخل
في الجزئي لعدم تجويز صدقه على كثيرين وقد يذب عنه بامكان تصحيح الحد بالفرق بين استحالة الفرض
وفرض المستحيل والمذكور في الحد هو امتناع الفرض والممتنع في الكلي المفروض انما هو المفروض دون
الفرض وهو ما لا يجوز نظرا الى امتناع تجويز العقل ذلك في بعض الكليات ما يكون امتناع صدقها
على الافراد ضروريا كاللاشيء والممتنع وايضا يلزم اختلاف حال المفهوم في الكلية والجزئية باختلاف
في التجويز المذكور فانه قبل قيام البرهان على امتناع صدقه على كثيرين يندرج في الحد المذكور وبعد
قيام البرهان عليه عند العقل يخرج عنه ثم انه قد يورد على التقسيم المذكور ما ذكره بان الشبح المرئي من
البعيد مما يجوز العقل صدقه على امور عديدة مع انه ليس بكلي وقد نص الحكيم الشيخ على ان الطفل يدرك
شبحا واحدا من اشباح بحيث يصدق على جميعها ولذا يحتمل ان يكون كل وارد عليه هو امه فيصدق في ذلك على
كثيرين مع كونه جزئيا حقيقيا واجيب بان كلا من المفاهيم الجزئية مطابقة لصورها التي في اذهان
الجماعة فيلزم ان يكون كليا وما يقال من ان الكلية والجزئية من العوارض الذهنية فهي انما تعرض للمفاهيم
الحاصلة في الذهن دون الامور الخارجية مدفوع بانا نلاحظ المفهوم المذكور من حيث وجودها في الخارج
بل من حيث تصور المتصور لها فان ذلك المفهوم الحاصل في العقل مع كونه جزئيا حقيقيا ينطبق على جميع
تلك الصور الكثيرة الحاصلة في الاذهان العديدة ويدفع الاول بان المقصود امتناع صدق المفهوم
على الكثرة على سبيل التحول كالانسان الصادق على افراده لا على سبيل البدلية انه صادق على كل منها بحسب
الواقع لا الكثرة فيه وانما يعرض الاحتمال في العقل لعدم تعين المصداق عنده والصورة الشخصية يمتنع صدقها
عند العقل على ما يزيد على الواحد الا انه لعدم تعينه عند المدرك يتردد بين احاد من نوع واحد او انواع

على

على سبيل البدلية وكذا الحال في صورة المدرك للصبي الا انه لعدم ادراكه تعدد الاحاد المنطبقة
عليها يحسب الجميع واحدا ومن ذلك يعلم ان النكرة التي يراد بها فرد ما على سبيل الابهام يندرج في الجزئي
وان كان هناك شيوع في معناها واطلاق الكلي عليها في كلامهم لعلها مجاز نظرا الى ملاحظة شيوعها
تنزيلا لها من تلك الجهة منزلة الكلي الصادق على كثيرين او على الحظر وصحة دخول التنوين لوضعه للطبيعة
المطلقة والثاني بان المراد امتناع صدقها على كثيرين بحسب الوجود الاصلي دون الظلي فانه بناء على مذهب
البعض المحققون من وجود الاشياء بحقائقها في الاذهان فيكون حقيقة الجزئي موجودة في اذهان عديدة
مع كونها حقيقة واحدة غير قابلة للصدق على كثيرين في الخارج فهذا مقصود من اجاب بان المراد هنا
امتناع الصدق على الكثرة باعتبار الوجود الخارجي دون الوجود الذهني فما اورد عليه من انتقاض
بالكليات التي لا وجود لافرادها الا في الاذهان كالمعلوم مدفوع بان ذلك هو الوجود الخارجي بالنسبة
اليها اذ الظاهر ان المقصود من الوجود الخارجي هو الوجود الاصلي كالوجود الذهني والوجود الظلي فان قيل
لو كانت الصورة المنتزعة من زيد مثلا جزئيا حقيقيا الا هو المدعى لزم قيام الجزئي الحقيقي بمحال متعددة
وهو ممتنع كالكلي كما عرفت ما يستحيل صدقه على كثيرين بحسب الوجود الاصلي وقيام الجزئي الحقيقي من حيث
الوجود الظلي بمحال متعددة لا امتناع فيه لرجوعه الى التشخص متعدد من العلم وان كان المعلوم شخصا
والممتنع قيام شخص واحد من العلم بمحال عديدة **قوله** اما ان يتساوى معناه لا يذهب عليك انه لا يجري
شيء من القسمين المذكورين في الكليات الفرضية اذ لا صدق فيها حتى يتساوى او يتفاوت فيكون واسطة
بين القسمين المذكورين وانما لم يتعرض لها لظهور انه لا فائدة في البحث عن الامور الممتنعة وقد يدرج ذلك
في المتواطئ لتساويها في الصدق على الافراد الفرضية نظرا الى صدق تلك المفاهيم على افرادها على نهج واحد
مع قطع النظر عما هو خارج عنها نظرا الى صدق الكلي عليها او يقال المراد بالتساوي عدم حصول التفاوت
في الصدق ليصدق مع انتفاء الصدق ايضا **قوله** او يتفاوت سواء كان الاختلاف بالاولية بان يكون
صدقه على احدها قبل صدقه على الاخر قبلية زمانية او غيرها او التقدم ان يكون بعض افراده متقدما على غيره
في صدق ذلك الكلي عليه بمعنى ذلك الكلي لا بغيره فيخرج من ذلك تقدم صدق الانسان على الاب بالنسبة
الى صدقه على الابن اذ التقدم هناك انما هو في صدق الانسان عليه خارجا لا بمعنى بنفس الانسانية فهو
من التقدم في الوجود نظرا الى توقف وجود الابن على وجود الاب ولا تقدم بالنسبة الى نفس الانسانية

ان يكون صدق المفهوم مثلا على الابن متوقفا على صدقه على الاب او بالاولوية بان يكون صدقه على بعض
الافراد بالذات دون بعض اخر او بالاشدية بان يكون ذلك المفهوم في بعض الافراد اقوى من البعض
وقد يعبر عن المشكك المشترك بالاولوية لتحصلها بكل من الاعتبارات المذكورة والوجوه المشتركة من التشكيك
حاصلة في الوجود فان صدقه على الواجب وحده بالوجوه المشتركة من صدقه على الممكن **قوله** سواء كانت
المعاني لما المدار في تعدد المعنى على اختلاف بحسب المفهوم سواء اندرج احد المعنيين في الاخر ولا اتحدا
اتحدا في المصداق كليا كما في المتساويين او جزئيا كما في العام المطلق او من وجه او تباينا فيدرج اتصال
احدهما بالصفة والموصوف او مفارقته له فان جميع الصور المذكورة مندرجة في المتباينة وان لم يكن هناك
تباين بين المعنيين في كثير من صوره فلا ربط للتباين المعرفي بالمقصود في المقام ثم انه في التسمية ملاحظة
الوضع فيها متحد كما في المشتقات واما لو وضع اللفظ لهما او لاحدهما او لم يوضع لشيء منهما فيعم الحقائق
والمجازات متفرقة ويحيط مع الاخر **قوله** وان تكثرت الالفاظ واتحد المعنى سواء كان لكل من الالفاظ
وضع مستقل او كان الجميع موضوعا بوضع واحد كما في حالي مثلا عدلي مثلا وكذا الحال لو كان الوضع في
احدهما تخصيصا وفي الاخر نوعيا او فرض حصول له ولكن منه نحو زيد وحقا وان كان الوضع له في الجميع
خاصا اذ الموضوع له هنا الخصوص افراد المشار اليه من حيث انه مشار اليه والمفهومان متغايران و
ان اتحدا في الصدق ثم ان اطلاق العبارة فاسد بصدق الترادف بالنسبة الى المجازات ولا فرق من الحقيقة
والمجاز وهو خلاف الاصطلاح **قوله** من وضع واحد ثم انه ذلك بالمر بالنظر الى الوضع الاخر
فالمقسم نوع كل من الاوضاع نفرد بان لا يكون تابعا لغيره ولا منظورا فيه حال الغير وكان القرينة
عليه ان مقتضى العبارة كون تعدد المعنى حاصلا من الوضع الواحد فلا يدل على اتحاد الوضع على النحو المذكور
انه هو فاسد باتحاد المعنى لا تعدده نعم على القول بثبوت الوضع العام مع كون الموضوع له خاصا يعرف ظاهر
العبارة اليه الا ان القول به انما شاع بين المتاخرين وليست التقسيمات مبنية عليه ولذا لم يكن
ذلك في الاقسام وايضا وضوح الحال في تعدد الاوضاع في المشترك كان في الصرف عسر وكيف كان نعلم
ارادة الوحدة بمعناه المرادف في المقام وتشخيصها بحيث يتميز الى لا يتعين حمله على المعنى المذكور وان اريد
به ظاهره من عدم النظر الى الوضع الاخر ... بعد اليه من الحمل فيما يقابل على التوجيه الاخر وما يتوهم ان
تفسيره له بذلك يجر الى جعل التعريف بين المشاد على انه يعليه خروج اللفظ الموضوع وضعا مستقلا

لمعنى اخر

لمعنى اخر بملاحظة مناسبته للمعنى الاول فانه لا ينبغي التامل في اندراجه في المشترك مع خروجه عن الحد
المذكور بل عن التقسيم حيث يخرج عن جميع الاقسام المذكورة لعدم اندراجه في شيء من الاقسام الاربعة وعلى
ظاهر العبارة بناء على الوجه المذكور يندرج في المجاز ولو حمل العبارة على ارادة الوضع المستقل الذي لا يكون
تابعا لوضع اخر مترتبا عليه كما في المنقول التخصيصي ان لوحظ فيه المناسبة للمعنى الاول فهو مع بعده عن ظاهر
التفسير المذكور يقتضي فساد ما ذكره في المرتجل اذ لا يمكن تصحيحه ظاهرا بالحمل الاتي ايضا على انه لو فرض
بلوغ المجاز الى حد الحقيقة من جهة الغلبة مع عدم هجر الاول كان من المشترك مع خروجه عن الحد المذكور
قطعا وعلى ظاهر كلامه يندرج في المجاز في وجه وفي المنقول في اخر كما ان الاشتراك اليه والاول واضح
الفساد والثاني بعيد جدا لمخالفة الاصطلاح لاعتبارهم تحقق الهجر في حصول النقل ثم انه
تعدد الوضع في المشترك فاسد بعيد شموله لما اذا تصور الواضع معنيين ووضع اللفظ لكل منهما
او تصور معاني مختلفة على سبيل الاجمال ووضع اللفظ بازاء كل منها لاتحاد الوضع هناك وان
تعدد الموضوع له مع ان الظاهر اندراج ذلك في المشترك اذ لو فرض تبين ابراز الوضع بصيغة مخصوصة يجوز
تعلقه بكل واحد من المعاني المختلفة ويجري الاشكال المذكور في المشتقات التي يكون بها اشتراك فانه
يرى الاشتراك فيها مع عدم تعدد الوضع فيها اذ هي موضوعة بوضع واحد نوعي الا ان يقال ان لها وضعين
احدهما شخصي وهو وضعها بحسب المادة والاخر نوعي وهو وضعها الهيئي وهو كلام ظاهري مخالف
للتحقيق وان اوهمه بعض العبارات اذ من البين ان وضع المادة مخصوص بتلك المادة الاحوية على الهيئة
المخصوصة فليس بها ولا يعم تلك المادة على انه مشتركات تلبس المشتقات فالوضع الحاصل في المادة الاخرى
في المشتقات انما بان من التصريح الوضع النوعي المتعلق بها غاية الامر ان يكون الوضع النوعي هناك مخصصا
بما اذا كان المبدأ موضوعا فيكون موضوعية المبدأ في نفسه قيدا ملحوظا في وضع المشتق ولا يقضي ذلك
بكون المادة في ضمنها موضوعة بذلك الوضع فلفظ ضارب موضوع بالوضع النوعي لمن قام به الضرب
ويكون انضمام مجموع ذلك المعنى بذلك الوضع لا غير وان توقف معرفته على العلم بوضع الضرب
نظرا الى ترتب الوضع المذكور عليه ونسبته المعنى بهذا الوضع اليه من الموضوع بالوضع الاول وقد يوجه بتنزيل
الوضع المذكور منزلة وضعين احدهما بالنسبة الى الهيئة والاخر بالنظر الى المادة حيث ان الملحوظ عند
الواضع كون الهيئة مبنية لشيء وللمادة لاخر فمعناه الجعلي انما يحصل ببقية هذا الواضع استقلال ولا معناه

المادي انما يسري اليه من اللفظ الموضوع بوضع آخر فاللفظ الملحوظ الموضوع على سبيل العموم بالنسبة
الى الامرين الا ان الوضع نوعي بالنسبة الى الهيئة وشخصي بالنظر الى المادة والاشتراك المفروض انما
لوحظ بالنسبة الى الاجزاء كان هناك هو الوجه في ترك بعض العبارات الدالة على تعدد الوضع في المشتقات
فان قلت كيف يصح يكون الوضع بالنظر الى المادة خاصا مع ان معناها المادي ملحوظ على جهة العموم
اذ ليس شيء من معاني المادي ملحوظا هناك بالخصوص قلت الحال كما ذكرت الا ان هناك فرقا بين الحالين
فانه قد يكون الملحوظ في الوضع هو الجهة العامة ويكون كل من الخصوصيات مما وضع اللفظ بازائه من جهة
كونه من افراد المعنى الملحوظ من حيث صدق المفهوم المشهور المذكور عليه كما هو الحال في اسماء الاشارة ونحوها
على القول المذكور وحينئذ يكون الموضوع له هو خصوص كل من المعاني الخاصة ويكون الموضوع له
هو خصوص كل من المعاني الخاصة ويكون المعنى العام ملحوظا لمجرد كونها آلة لملاحظتها ووجها من الوجوه
الباعثة لاحضارها في الذهن من غير ان يكون لخصوصية ذلك المفهوم العام مدخلية في المعنى الموضوع
له كما في القوة المعروفة فان كلا من خصوصيات الموارد الحاصلة في ضمنها انما وضعت خصوصياتها بمعانيها
الخاصة وان كان احضارها كلها في الذهن حال الوضع على وجه عام وكذلك الحال في القوة المتقدمة فان الوضع
هناك وان تعلق بالجميع الكل الا ان كلا من تلك الخصوصيات مما وضع اللفظ بازائها بخصوصها فهو
كالوضع المستقل المتفرد من غير فرق فيه اصلا ويمكن ادراج ذلك في العبارة من حيث ان تحقق الوضع لكل
منها غير منظور فيه الوضع للاخر وان حصل الوضع للكل بجعل واحد هذا غاية الكلام في توجيه هذا
المقام ثم ان ظاهر العبارة يعم ما لو بقي الوضعان على حالهما او هجر احد المعنيين او كلاهما بعد حصول الوضع
بالنسبة اليهما كما لو وضع اللفظ لاحد معانيه في اللغة ثم وضع للاخر في العرف ابتداء من دون ملاحظة
الوضع الاول مع بقاء ذلك المعنى وهجره واندراج ذلك كله في المشترك لا يخلو من خفاء والظاهر اندراج الاخير في المنقول
هذا ويعم الاشتراك ما لو كان الوضعان شخصيين او نوعيين او مختلفين ولو اتحد اللفظان من جهة اعلالهما
او اعلال احدهما فالظاهر بعد اندراجهما في المشترك كان الفعلية والحرفية اذ الاظهر تعلق الوضع بما تعلق الاعلال
الا ان يكون عارضيا فالظاهر عدم اندراجه فيه ولو كان احد اللفظين موضوعا بوضعين والاخر بوضع
واحد كان الحرفية والمركبة من فعل الامر ونون التاكيد ففي اندراجهما في المشترك وجهان وظاهر الحاجبي
وان لحقهما احكام الاشتراك ويجري ذلك في المركبات الموضوعة للعلام كعبد الله علما وتركيبا اضافيا

وثانيها

وثانيها اشتراك ثم ان ظاهر الحد المذكور يعم ما لو كان الوضعان في لغة واحدة او في لغتين او في عرف واحد
او عرفين الا ان الظاهر لا يلحقه احكام الاشتراك غالبا مع الاختلاف فحمله على الاطلاق على اصطلاح القائل يجري
التعميم المذكور في المترادفين ايضا **قوله** وان اختص الوضع باحدهما لا يخفى انه لا يجري في المجاز
ولا في المنقول والمرتجل لاختصاص الوضع باحد المعاني بل يعم صورة التعدد ايضا كما لو كان للفظ معنيين
او معان ثم استعمل في غيرها مجازا او نقل اليه فلا وجه لاعتباره اختصاص الوضع بواحد منها ثم انه ان اراد
اختصاص مطلق الوضع به لزم ان يكون المنقول خارجا عن الوضع بالنسبة الى معناه المنقول اليه بل يلزم
ان يكون المرتجل مستعملا من دون الوضع والمناسبة وهو من الغلط لظهور انحصار الاستعمال الصحيح في
الحقيقة والمجاز وان اراد به الوضع الواحد بالمعنى الذي فسره ليكون اللام للعهد لزم ان يكون
اللفظ الموضوع لاحد المعنيين بمناسبة الاخر اذا لم يغلب استعماله فيه مندرجا في المجاز نعم لو حمل الوضع
الواحد على الوجه الاخير من الوجهين المذكورين فيما حكي عنه من التفسير اندفع ذلك الا انه لا يصح عد المرتجل
من جملة ذلك لوضوح تعدد الوضع فيه بالمعنى المذكور كيف ولولا ذلك لزم ان يكون استعماله فيه قبل
الغلبة غلطا لوقوعه من دون الوضع والمناسبة **قوله** من غير ان يغلب فيه قيل المراد بالغلبة ان
يهجر المعنى الاول فلا يراد الا مع القرينة بخلاف المعنى الثاني قلت فيرد عليه ان يكون اللفظ الذي
كثر استعماله في المعنى الثاني الى ان وصل الى حد الحقيقة مع عدم هجر الاول مندرجا في الحقيقة والمجاز
وهو واضح الفساد وقد يفسر الغلبة بشيوع استعماله في المجاز الى ان يتبادر من اللفظ من دون
ملاحظة شيء من القرائن الخاصة والعامة سواء ساوى الحقيقة الاولى او غلب عليها وانما اطلقها اتكالا على
وضوح الحال اذ لا مجال لتوهم الاكتفاء بمطلق الشيوع وغلبة الاستعمال ولا تنفع حد المنقول والمجاز
طردا وعكسا بالمجاز المشهور فالمراد حصول الغلبة البالغة الى الحد المذكور سواء حصل معها هجر الاول او لا
وح يندفع اندراج الفرض المذكور في المجاز لكن يلزم اندراجه في المنقول كما يقولون به لو فرض اعتباره
بحصول الهجر وقد عرفت ما ذكرنا ضعفه فلذا يورد في المقام عن اندراج المجاز المشهور في المنقول بخروجه
عن المجاز نظرا الى تحقق الغلبة فيه لمساواته الحقيقة او رجحانه عليها فيتفرع عليها حمل اللفظ على الحقيقة
على قيام القرينة وذلك لما عرفت من ان المراد بالغلبة في المقام ما يوجب تعين اللفظ لذلك المعنى فيتفق
بالتوقف في الحمل او رجحان المعنى الغالب مع قطع النظر عن جميع القرائن حتى ملاحظة الشهرة وهو غير حاصل

في المجاز المشهور هذا ولا يذهب عليك ان استعمال المنقول في كل من معنييه على سبيل الحقيقة لحصول
الوضع بالنسبة الى كل منهما غير ان اطلاقه مع انتفاء القرائن ينزل على المعنى الاخير والحمل على الاول يتوقف
على قيام القرينة وربما يتوهم زوال اثر الوضع بالنسبة الى الاول فاذا استعمل فيه كان مجازا ويحكى فيه الاكثر
وهو فاسد اذ لا رافع هناك للوضع بعد تحققه وهجره انصراف الاطلاق الى الاخير واحتياج حمله على الاول
على القرينة من جهة الغلبة المفروضة لا يقضي بكون الاول مجازا كيف ولو كان مجازا لما احتاج جعله شيئا
برأسه واندرج في حد المجاز ومن هنا يعلم ان الالفاظ المتروكة في العرف لا تلحق بالمهملات مع حصول
الهجر بالنسبة اليها هذا اذا استعملت في الاول من جهة الوضع له واما اذا كان على ملاحظة العلاقة الحاصلة بينه
وبين الاخير كما هو الظاهر من استعماله فيه بعد تحقق النقل فلا شك في كونه من المجاز ويجري الوجهان في استعمال
المشترك في احد معنييه مع هجره او بقائه على حاله ولذا اعتبر الحيثية في حدي كل من الحقيقة والمجاز
قوله فهو الحقيقة والمجاز المعروف ان التسمية بالحقيقة والمجاز فرع الاستعمال ولذا عرفنا بالكلمة
المستعملة فيما وضع له في اصطلاح به التخاطب او ما يؤدي ذلك كما هو مذكور في الكتب الاصولية والبيانية
فهو غير ماخوذ في الحقيقة على ما ذكره فلا يتم اطلاقه ولو قيل باختصاص المقسم بما ان اللفظ المستعمل
اذ المراد بالمعنى هو الامر المقصود من اللفظ ففيه مع عدم دلالة عليه اذ لا يعتبر في ذلك كونه مقصودا له
بالفعل انه يلزم من ذلك تخصيص سائر الاقسام كالمشترك والمترادف بل المنقول ايضا بما لم يهجر بما يستعمل
بعد وثم ان في العبارة اشكالا آخر فانه خص المجاز بالذي لم يغلب على الحقيقة فيقتضي خروج الغالب عليها
مع اندراجه في المجاز ايضا فان المنقول العرفي او الشرعي مجاز لغوي ولو بعد النقل والغلبة وقد يذب
عنه بان الحيثية معتبرة في المقام فيكون من حيث غلبته منقولا ومع قطع النظر عن غلبته وتعين اللفظ له اذا
لوحظ في استعماله علاقته بمعناه الاول يكون مجازا لكن استفادة ذلك من العبارة مشكل وكانه تسامح في
التعبير اتكالا على وضوح الامر **قوله** فهو المنقول اللغوي ان نسب الناقل في النقل الى الشرع او اللغة
او العرف العام والخاص ويثبت المنقول بالوجه الاخير مما لا كلام فيه والنزاع في المنقول الشرعي معروف وياتي
الكلام فيه ان شاء الله والمنقول اللغوي لم يثبت وجوده فهو مجرد فرض ولذا ذكره جماعة ومثل له بعضهم بالغائط فانه
اسم للارض المنخفضة فجعل اسما للحدث المعروف وهو كما ترى وكانه توهم تعميم اللغة للعرف القديم
واما المنقول العرفي العام فالمعروف وجوده ... عن بعضهم شبهة كيف يثبت الانتفاع ثم الظاهر ان المراد

بالعام

ما يعم عرف معظم اهل اللسان بان لا يختص بطائفة دون اخرى ولا يعتبر فيه العموم لسائر الطوائف اذ لا يقدح فيه
عدم ثبوته عند شرذمة قليلة ولا ينافي العلم بثبوته الجهل بتحققه عند جميع الآحاد ثم انه قد يكون الوضع في الكل
تعيينيا حاصلا من وضع اللفظ للمعنى الثاني لمناسبة لما وضع له اولا وهل يكتفى فيه بمطلق المناسبة او الملحوظة
او يعتبر ان يكون مصححة للتجوز وجهان نظرا الى الاطلاق ينوع الى الاول وهو الاظهر وقد يكون تعينيا حاصلا
من كثرة استعمال اللفظ فيه وح قد يكون الاستعمال فيه اولا على سبيل المجاز كما هو بعد الحد الحقيقة وقد
يكون اطلاقه عليه على سبيل الحقيقة كما اذا كان من قبيل اطلاق الكلي على الفرد لا بارادة الخصوصية من اللفظ مع
الاطلاق المذكور الى ان تعين اللفظ وانسبق الى الفهم بخصوصه كما يحتمل ذلك في الدابة والقارورة ونحوه
بكون النقل اذن مسبوقا بالمجاز وفي كلام العلامة ره اشارة الى ذلك التفصيل قال واعلم ان العرف العام
ينحصر في امرين الاول استعمال المجاز بحيث يصير حقيقة عرفية الى ان قال الثاني تخصيص الاسم ببعض
مسمياته كالدابة المشتقة من الدبيب واختص ببعض البهائم فانه مقابلة بالمجاز يومي الى عدم كون الاستعمال
في الثاني مجازا بان يكون الخصوصية ملحوظة في استعماله ثم **قوله** وان كان بدون المناسبة فهو المرتجل
ظاهره كالحد حصول الغلبة في المرتجل على نحو المنقول وخلوه من المناسبة هو الفارق بينه وبين المنقول والفارق
بينه وبين المجاز امران احدهما ذلك والاخر حصول الغلبة فيه بخلاف المجاز وانت خبير بلزوم خلو استعمال
المرتجل قبل حصول الغلبة المفروضة عن الوضع والمناسبة حسب ما مر فلا يندرج في الاستعمال وغاية ما يتعسف
في تصحيح ذلك ان يقال بثبوت الوضع فيه في الجملة ويدعى اعتبار ملاحظة عدم المناسبة بينه وبين المعنى الاول
ومن جهة تلك الملاحظة يحصل نوع تعين للوضع الحاصل فيه بالنسبة الى وضعه الاول فيتحقق الوضع المنفرد
فيه باحد معانيه وفيه مع ما فيه من التكلف البين ان اعتبار ذلك في المرتجل غير معلوم كما صرح فيه لما عرفوا
المعنى فيه بعدم ملاحظة المناسبة وان كانت موجودة واين ذلك من اعتبار ملاحظة عدم المناسبة مضافا الى ان
اعتبار الغلبة فيه غير ظاهر اذ لم يعتبره لذلك احد ومع البناء على اعتبارها فيها يلزم خروجه قبل الغلبة
عن جميع الاقسام المذكورة وظاهر العبارة اندراجه اذن في المجاز وهو بين الفساد هذا وظاهر اطلاقهم المرتجل
في كلامهم يعطي اعتبار مغايرة وضعه الثاني لوضعه الاول ولو بالاعتبار من جهة اختلاف العرف الذي
وقع الوضع فيه سواء حصل هناك الهجر للمعنى الاول او لا ثم وحيث ان المهم المتقدمة مباحث الالفاظ الحمل
من مطالبها وكان هناك فوائد عديدة تليق بالاشارة اليها ومطالب جمة يتوقف كثير من المباحث المتعلقة

بالالفاظ عليها كان احرى الاشارة الى ما يناسب المقام لذكرها ولنفع ذلك في فوائد الاولى ان دلالة اللفظ
على المعنى قد تكون بالوضع وقد تكون بغيره فمن الاول دلالته على ما استعمل فيه من المعاني المطابقية الحقيقية و
من الثاني دلالته على المعاني التضمنية والالتزامية فان دلالته عليها من جهة استلزام الكل لجزئه والملزوم للازمه
وانما هو بالحكم من جهة العقل من غير ارتباط له بالوضع وقد يجعل دلالته عليها وضعية لتوقفها على الوضع
هو الذي اعتبره المنطقيون حيث حكموا بكون الدلالات الثلث وضعية ولما ذكرنا فهو المذكور في كتب البيان
وهو الانسب بالمقام وكيف كان فهذا البحث لفظي لا طائل تحته ثم ان ثمرة الدلالة الوضعية انما يكون بالوضع
مفصلة فخصوص لها سواء كانت بلا واسطة او معها اندرجت تلك في الوضعية ضرورة توقفها على الوضع
اذ لا دلالة عليها فرع الدلالة على المعنى المطابقي المتوقف على الوضع وان خصت بما يكون مستندا الى الوضع
ابتداء كما هو الاظهر في معناها لم يكن من الوضعية وقد يورد بالتفصيل بين التضمنية والالتزامية اذ ثبت
الدلالة على المعنى المطابقي لا بعينه الدلالة على اجزائه والمفروض ان الاول وضعية فيكون دلالته
على الاجزاء ايضا كذلك وهذا بخلاف الالتزام وفيه ان هناك فرقا بين ملاحظة الاجزاء بلحاظ واحد هو
لحاظ الكل وبين ملاحظة كل منها منفردة في اللحاظ والمعنى التضمني هو الاخير ودلالته عليه غير الدلالة على الكل
وما ذكر من انه انما يكون الاجزاء مدلولة للفظ على لحاظها في ضمن الكل لا منفردة فهي مدلولة له بعين الدلالة على
الكل فكيف يجعل الدلالة على الجزء مغايرة للدلالة على الكل مدفوع بانهما انما يتحدان ذاتا لا اعتبارا لتغاير
هناك دلالة واحدة اذا انتسبت الى الكل كانت مطابقية واذا انتسبت الى الاجزاء كانت تضمنية فهما متحدتان في الحقيقة
فاذا كانت تلك الدلالة بالملاحظة الاولى وضعية لزم ان يكون بالاعتبار الثاني ايضا كذلك الا انه
باعتبار ملاحظة الجزء في ضمن الكل لحاظا مستقلا بجزء ملاحظة في ضمن الكل بملاحظة الكل فالجزء مدلول في
ضمن الكل على النحو الثاني الا ان اعتبار كون الدلالة تضمنية حاصل بالنحو الاول فلا ينافي ذلك قصد
الجزء مستقلا ولو اعتبر كونه في ضمن الكل فلا تغفل وقد ظهر مما ذكرنا ان الاظهر اندراج المفاهيم ونحوها في
الدلالات العقلية كسائر الاستلزامات العقلية كدلالة الامر بالشيء على النهي عن ضده الخاص ونحوها وقد ينزع
على الوجهين جواز الاستناد في ذلك على القول بان تقول بكون الدلالة فيها وضعية وعدم الاخذ الا بالقطع مع
كونها عقلية لعدم الاعتداد بالظنون العقلية ويدفعه الاكتفاء بالظن في الدلالات اللفظية لجريان الا
الاستعمالات عليه فلا فرق بين جعلها وضعية او عقلية بعد العقلية الظنية الغير المستفادة من اللفظ على حسب

المخاطبات

المخاطبات العرفية لا بد فيها من القطع سواء كانت الملازمة بين الامرين بينا بالمعنى الاخص او غير بين كما هو الحال
في الاستلزامات العقلية من دلالة الامر بالشيء على الامر بمقدمته ونحوها فانها خارجة عن الدلالات اللفظية
وان كانت الدلالة عليها بواسطة اللفظ ولذا لم يندرج في شيء من الدلالات الثلث وقد يجعل من الاول
دلالة المجازات على المعاني المجازية فانه انما يصح استعمال المجاز من جهة ترخيص الواضع واذنه في الاستعمال
فهو ايضا بخصوص الوضع النوعي فيكون دلالتها على تلك المعاني ايضا بالمطابقة لكونها تمام الموضوع له بالوضع
المذكور وقد يشكل بانه لا حاجة في دلالة اللفظ على معناه المجازي الى الوضع بعد وجود القرينة ضرورة
ان المعاني المجازية من اللوازم الذهنية للمعاني الحقيقية ولو بحسب العرف والعادة بعد انضمام القرينة
فالانتقال اليها حاصل من المعاني الحقيقية المنضمة الى القرينة فهي وان لم تكن لازمة للموضوع له لكنها
لازمة له في الجملة ولو بعد انضمام القرينة وذلك كاف في حصول الالتزام مع ما يترائى من الاتفاق او
لما نقل عن علماء البيان على كون الدلالة في المجازات من قبيل الالتزام فح يكون الحال فيها كسائر الدلالات
الالتزامية في عدم استنادها الى الوضع بلا واسطة اذ ليس لترخيص الواضع تاثير في دلالتها على تلك المعاني ثم
وليس الانتقال اليها الا مستندا الى ما ذكرناه فيجري اذن كونها من قبيل الثاني على نحو غيرها من المداليل
الالتزامية حجيتها وقد يوجه بان الوضع الترخيصي الحاصل في المجاز وان لم يكن معتبرا في دلالة اللفظ على المعنى كما
هو الشان في الحقائق اذ الدلالة هناك حاصلة مع قطع النظر عنه من جهة انضمام القرينة الا ان جواز استعمال اللفظ
فيه بحسب اللغة انما كان امرا توقيفيا موقوفا على ترخيص الواضع موقوف عليه فلا يجوز استعمال اللفظ في غير
ما لم يثبت جواز الترخيص المذكور المعلوم من تتبع استعمالات اهل اللسان فالمعاني المجازية انما
تم وضع اللفظ بازائها على الوجه المذكور فيكون دلالتها عليها بهذا الاعتبار وضعية مندرجة في المطابقية كما ان
ذلك بالنسبة الى المعاني الحقيقية وفيه ان ما ذكر انما يفيد ان اعتبار جواز الاستعمال في تلك المعاني على اذن
الواضع وترخيصه واما نفس الدلالة الترخيصية مستندة الى اذنه وترخيصه والملحوظ في المقام هو حال الدلالة لا
جواز الاستعمال والمناط في كون الدلالة وضعية او عقلية كون الباعث على الانتقال الى ذلك المدلول مطلقا
هو العقل او الوضع فاذا لم يكن الدلالة في المقام منوطة بالوضع المفروض وكانت حاصلة من جهة الالتزام ذلك
لمعناه الحقيقي ولو بواسطة القرينة لم يتجه الحكم بكونها وضعية وانما الحال فيها كسائر المداليل الالتزامية ونفي
استعمال اللفظ فيها على الوضع المذكور لا يجعل دلالته عليها وضعية كان نزاعنا لفظيا بذلك ان يقال كونها مطابقة

مطابقية لكونها تمام الموضوع له بهذا الوضع النوعي وبذلك يظهر وجه الجمع بين ما ذكره علماء البيان من كون الدلالة في
المجازات التزامية وما نص عليه بعض محققي الاصوليين من كون المعنى المجازي مدلولا مطابقيا فان تلك
المعاني مداليل التزامية من حيث ان الانتقال اليها انما يحصل بتوسط المعاني الحقيقية ولو من جهة القراين المنضمة و
مطابقية من حيث كونها تمام الموضوع له بهذا الوضع الترخيصي المجوز لاستعمال اللفظ فيها وان لم يتوقف
على ذلك دلالتها عليها حيث كان الملحوظ عند البيانيين هو حال الدلالة اشاروا الى كونها التزامية حاصلة
بتوسط المعاني الحقيقية هذا ولا يذهب عليك ان المعاني المجازية وان كانت لازمة للمعاني الحقيقية ولو بعد
انضمام القرينة الا ان فهمها لا يتوقف على الانتقال الى المعاني الحقيقية اذ كثيرا ما يفهم المراد من اللفظ من جهة القراين
من غير علم بما وضع اللفظ له فتكون القرينة هي الدالة على ارادة ذلك المعنى من اللفظ بل من غير انتقال الى
ما وضع اللفظ له وان شئت قلت ان اللفظ دال عليه بتوسط تلك القرينة المنضمة اليه وح يشكل الحال في
اندراج ذلك في شيء من الدلالات الثلث اذ ليس الباعث على الانتقال اليه الوضع ابتداء ولا مع الواسطة فلا يكون
من الدلالات العقلية لكن المدلول بتلك الدلالة مندرج في المدلول المطابقي بالتقريب المذكور فتم ثم ان
ما ذكرناه من الكلام جار في دلالة الحكاية على المحكي اذ لا حاجة في دلالتها عليه الى الوضع ضرورة حصول الانتقال
بنفس التلفظ بها غاية الامر ان يتوقف الانتقال الى نفس اللفظ على انضمام القرينة الصارفة من جعله مستعملا في
معناه كما هو الغالب في الاستعمالات ولا يبعد القول بتوقف صحة استعماله كذلك على ترخيص الواضع ولذا لا يجوز
به الاستعمال عن قانون اللغة وكيف كان فيشكل الحال في ادراجها تحت الحقيقة والمجاز والظاهر خروجها عنهما في
واسطة بين الامرين والظاهر عدم اندراجها في شيء من اقسام الكلمة اذ لم يكن من الالفاظ الموضوعة وان نزلت
منزلة الاسم في الاستعمالات التاسعة الغالب في اوضاع الالفاظ ان يكون بازاء المعاني التي يستعمل اللفظ فيها
كما هو الحال في معظم الالفاظ الدائرة في الكلمات وح فقد يكون ذلك المعنى امرا حاصلا في نفسه مع قطع النظر
عن اللفظ الدال عليه فليس من شان اللفظ الا احضار ذلك المعنى ببال السامع وقد يكون ذلك المعنى
حاصلا بنفسه من اللفظ من غير ان يحصل هناك معنى قبل الدلالة فيكون اللفظ آلة لايجاد معناه وارادة
تحصيله ويجري كل من القسمين في المركبات والمفردات فالاول من المركبات الاخبارات والثاني منها الانشاء
ولذا قالوا ان الخبر ما له خارج بل يحصل معناه بنفسه من اللفظ والنوع الاول من المفردات معظم الالفاظ
الموضوعة فانها انما تفيد احضار معانيها ببال السامع من غير ان تفيد اثبات تلك المعاني في الخارج بنحو من انحاء

فانه يتحقق في الخارج اولا والنوع الثاني منها كاسماء الاشارة والافعال الانشائية بالتفسير الذي ذكرناه والنبي وعدة
من الحروف كحروف النداء والحروف المشبهة بالفعل ونحوها فان كلا من الاشارة والتنبيه والخطاب والنداء والتاكيد
حاصل من استعمال هذه الامور ولا ثبوت لها قبل ذلك فافادة تلك الالفاظ ايجاد معانيها الا وجود لها في الخارج نظير
الانشاءات في الجمل التركيبية هذا وقد يكون وضع اللفظ بازاء معنى يستعمل فيه وح فقد يكون موضوعا
بازاء امور اخر غير افادة المعاني كان للصدر بقية وياء النسبة وتنوين الترنم ونحوها وقد يجعل منه الالفاظ
كالتاكيد المستفاد من بعض الحروف الزائدة في تلك المعاني الذي هو محل وقد لا يكون ثمة
ايضا فيعقل امر من الحروف الزائدة والظاهر ح الحكم بخروجه عن قسمي الحقيقة والمجاز كما يظهر من ملاحظة حديهما
وقد يعبر عن هذا النوع من الوضع في غير الصورة الاخيرة بالوضع الافادي كما قد يعبر عن الاول بالوضع
الاستعمالي وقد يكون الوضع لاجل التركيب منه الالفاظ الموضوعة كوضع الحرف الهجائي وقد يعبر عنه
بالوضع الخطي العاشرة قد يكون المقصود باستعمال اللفظ افادة الموضوع له وقد يكون المقصود
افادة غير ما وضع له ابتداء وح فالغالب ان يكون الموضوع له واسطة في الانتقال اليه بمعونة القرينة الدالة
عليه من غير ان يراد ذلك من اللفظ بل انما يكون واسطة في الانتقال اليه خاصة وقد لا يكون المعنى الموضوع
له واسطة في الانتقال اليه ايضا بل تكون القرينة هي المفهمة لارادة ذلك المعنى من غير انتقال الى معناه الموضوع
له اصلا كما اشرنا اليه وقد يكون المقصود بالافادة غير ما وضع له لكن بان يدعى ان اللفظ مفيد لما وضع له
لينتقل منه الى المعنى المقصود ولا اشكال في كون الاستعمال على النحو الاول حقيقة وعلى الوجه الثاني مجازا و
اما الثالث فيندرج في الحقيقة نظرا الى ما هو الكون استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي ابتداء
وان جعل ذلك واسطة في الانتقال الى غيره وفيه ما سيأتي الاشارة اليه والوجه الاخير انه شايع في الاستعمال
منها العام المخصوص على ما هو الاظهر فيه من استعماله في العموم ودلالة المخصص على ما هو المراد بحسب الواقع
حيث بان الكلام ينزل عليه ومنها الكناية حيث ان الانتقال الى المعنى الكنائي انما يكون بتوسط ارادة
الموضوع له من اللفظ ابتداء لينتقل منه الى لازمه المقصود بالافادة وقد جعلها علماء البيان قسما ثالثا للحقيقة و
المجاز حيث اعتبروا في المجاز لزوم القرينة المعاندة لارادة الحقيقة وجعلوا الكناية خالية عنها ولذلك
ان مقصودهم بين المتكلم اعتبار قيام القرينة على كون المراد هو بيان المعنى الكنائي خاصة كما هو الشان في
المجاز بل يعم لو كان المراد هو ذلك او اريد بيان الامرين معا فالعبرة في الكناية هو كون المعنى الكنائي

مقصودا بالافادة من الكلام سواء كان الموضوع له ايضا مقصودا بالافادة معه او لا فهو اعم من الوجهين
بخلاف المجاز فان المقصود فيه افادة المعنى المجازي خاصة من دون افادة المعنى الحقيقي وهو ملزوم للقرينة
المعاندة والشرط فيها كما قررناه فانه لما كان اللفظ في المجاز مستعملا في معناه المجازي لزم وجود القرينة المعاندة
حيث ذكروه لمنافاة استعماله في المعنى المجازي لاستعماله في المعنى الحقيقي واما في الكناية فلما كان المستعمل فيه
هو الموضوع له واريد به الانتقال الى المعنى الكنائي بتوسطه كان قيام القرينة على كون المقصود من الكلام افادة
المعنى الكنائي مانعا عن كون الموضوع له مقصودا معه ايضا فلنا لو ان القرينة المعاندة غير لازمة في الكناية
اذ لم يستعمل الماثل وعادتها في بعض المقامات من المقارنات الاتفاقية وليس من الامور المعتبرة في
تحققها واما قيام القرينة من الحال او المقال على كون المعنى الكنائي مقصودا بالذات في الجملة فمما لا بد
الكناية فيه ولا شك في اشتراك الاطلاق ثم جعله على الحقيقة على الوجه الاول حتى شاركه المجاز في لزوم
القرينة المعينة لما يكفيها في الخروج عن الظاهر واما الفارق فيشهد ان كون المستعمل فيه في المجاز ابدا غير
الموضوع له غالبا وفي الكناية هو الموضوع له والمقصود منه الانتقال الى لازمه او ملزومه والحكم به
فان قلت ان المعنى الحقيقي قد لا يراد في بعض المجازات ويقصد منه الانتقال الى المعنى المجازي
كما في الاشارة الى العلاقة فيها فلا يتم ما ذكر من الوجه في الفرق بينه وبين الكناية ولا يمكن الفرق ايضا
باعتبار وجود القرينة المعاندة في المجاز وعدمه في الكناية لامكان وجود القرينة في الكناية ايضا
اذا لم يكن من لوازمها فلا فرق بينها وبين المجاز في تلك الصورة وقد ظهر بذلك ايضا عدم اتجاه
ما ذكر ايضا من الوجه في اعتبار القرينة المعاندة في المجاز دون الكناية قلت الانتقال في الكناية انما
يكون من احد المتلازمين في الوجود الى الآخر فيحكم بثبوت احدهما حتى ينتقل الى ثبوت الآخر فيها لكن قد
يقصد اثبات اللازم خاصة فيكون الحكم بثبوت الآخر لمجرد التوصل اليه وقد يراد منه اثبات الامرين
من غير منافاة بين القصدين اصلا بخلاف الحال في المجاز فان من جعل ارادة المعنى الحقيقي وسيلة
الى الانتقال اليه بمعونة القرينة فانه لما كان الانتقال على النحو المذكور لم يمكن الجمع بينهما كما في
الطويل والعلم المخصوص ونحوهما فالفارق بينهما كون التعبير في الكناية على نحو لا ينافي ارادة غير
الموضوع له لا ارادة الموضوع له بخلاف المجاز لو لم نقل بجواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه بل
ولو قلنا بجوازه للمنافاة بينهما ايضا يجب الارادة الخاصة المتعلقة بكل منهما ولذا نص اهل البيان بكون

المجاز

المجاز ملزوما للقرينة المعاندة للارادة الحقيقية فالمقصودان في الكناية مرتبطان بخلاف الاستعمال في الحقيقة
والمجاز لانفصال كل من الاستعمالين عن الآخر فكان كل منهما هو المراد من اللفظ دون الآخر حسب
ما في الكلام [illegible] هذا اصل ما هو الاظهر في تفسير الكناية ويستفاد من كلام السكاكي حيث نص على ان الحقيقة
في المفرد والكناية يشتركان في كونهما حقيقتين ويفترقان في التصريح وعدمه ومن التفتازاني في التلويح
حيث قال انه لا بد في الكناية من ان يقصد تصوير المعنى الحقيقي الاصلي في ذهن السامع لينتقل منه الى
المكنى عنه فيكون الموضوع له مستعملا مقصودا في الكناية من حيث التصور دون التصديق انتهى فان تقول [illegible]
ملحوظ ان الموضوع له غير مقصود في المقام من اللفظ الا انه ليس مقصودا بالتصديق بل الغرض منه الانتقال
الى المكنى عنه والتصديق به فيكون المستعمل فيه في الكناية هو الموضوع له حسب ما ذكرنا فيما مر وقد يقال
من انه لا بد في المجاز ايضا من تصور المعنى الحقيقي ليفهم المجازي المشتمل على المناسبة المصححة للاستعمال فدعوى
كون الموضوع له مقصودا في الكناية دون المجاز تحكم بين الاندفاع للفرق البين بين المقامين فان المعنى
الموضوع له مراد من اللفظ في الكناية بخلاف المجاز اذ لم يستعمل اللفظ فيه الا في المعنى المجازي غاية الامر انه
يدل على المعنى الحقيقي بمقتضى الوضع ويتنقل منه الى ما استعمل فيه اللفظ بمعونة القرينة اين ذلك من استعمال
اللفظ فيه وارادة تصوره في ذهن المخاطب كما في الكناية وقد يتجه جواز كون المستعمل فيه في الكناية هو المعنى
الكنائي خاصة من انه يجوز معه ارادة الموضوع له ايضا اذ ليس معها قرينة معاندة لارادة الحقيقة دون [illegible] ذلك
ان المعنى الكنائي مقصود من الكناية قطعا اما باستعمال اللفظ فيه فلا يكون الموضوع له مرادا حينئذ او باستعماله
في الموضوع له والانتقال اليه بتوسطه فيكون الموضوع له مرادا معه ايضا وقد يتجه ذلك من جهة العرف فانا
لقوله طويل النجاد مراد معناه مع جواز ارادته محمول على كون اللازم مرادا من العبارة فتعلقها بالموضوع له فيمكن
انه مراد معه ايضا بان يستعمل اللفظ في الموضوع له وينتقل منه الى اللازم وان لا يراد معه بان يستعمل في نفس اللازم
فينتقل منه الى المدلول المطابقي كما في المجاز فعلى الاحتمال الاول يكون حقيقة اصولية وعلى الثاني مجازا اصوليا
وحينئذ فما يحتمله للامرين وليس معها قرينة على ارادة الموضوع له واما جعل في البيان قسما ثالثا وجعلوا
الفارق بينها وبين المجاز وجود القرينة المانعة فيه مبنية على مجرد دوران اللفظ بين الوجهين المذكورين لا يجعله
قسما ثالثا في المقام غاية الامر ان يحتمل اللفظ على الحقيقة بالنحو المذكور وعلى المجاز ومن البين ان تعدد الكناية
عن الحقيقة والمجاز ليس مبنيا على مجرد الاصطلاح بجواز قيام الاحتمال المذكور بل ليس الا لكونها نوعا ثالثا من

الاستعمال بخلاف المجاز والحقيقة بالتفسير المذكور في كلامهم وهو ما بيناه والظاهر انطباق الحد المذكور على
ما ذكرناه اذ قضية ما ذكر في الحد كون المعنى الكنائي مرادا قطعا وكون ارادة الموضوع له معه ايضا محتملا ومن البين
انه لذلك انما يتجه مع عدم استعمال اللفظ في المعنى الكنائي ابتداء اذ مع استعماله فيه كذلك لا يصح استعماله في المعنى
الحقيقي ايضا الا على القول بجواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وليس ذلك من الكناية في شيء كما سيشير اليه
فالمقصود من ارادة اللازم منها ليس باستعمالها فيه ابتداء بل يكون مقصودا بالافادة من العبارة وان كان بتوسط
فهم ملزومه وحينئذ يمكن ان يكون الملزوم مقصودا بالافادة ايضا فيراد بالكلام الملزوم افادة الامرين ولذا لا يكون
بان يكون المراد منه افادة اللازم خاصة وليس المراد جواز ذلك فعلا في جميع الكنايات بل المراد ان ارادة المعنى
الكنائي من حيث هو لا ينافي ارادة المعنى الموضوع له كما ينافيها ارادة المعنى المجازي فالاحتمال المذكور قائم في الكناية
في نفسها مع قطع النظر عن الخارج فلا ينافيه قيام قرينة خارجية مانعة عن ارادة الموضوع له حسب ما عرفت [illegible]
ولو حمل العبارة على غير ذلك لزم اندراج الكناية في المجاز مع القرينة المعاندة عن كون الموضوع له مقصودا بالافادة
في المجاز كما هو اللازم على التفسير المذكور فلا ينعكس الحد ومما قررناه ظهر ما في كلام التفتازاني في شرح التلخيص
حيث نص في غير موضع منه على ان المستعمل فيه في الكناية انما هو غير ما وضع اللفظ له الا انه يجوز ارادة الموضوع
له ايضا قال فالفرق بين الحقيقة والمجاز ان الكناية لم يستعمل في الموضوع له بل انما استعمل في لازم الموضوع
له مع جواز ارادة الملزوم وجواز ارادة الملزوم لا يوجب كون اللفظ مستعملا فيه انتهى اذ من الظاهر انه ان قام هناك
قرينة توجب الصرف عن الموضوع له فلا مجال لاحتمال ارادته ويندرج ذلك اذن في المجاز وليس من الكناية
في شيء وان لم يكن هناك قرينة صارفة بقي الحمل على الحقيقة لا عنا ما يوقعه المعلولة التي جرت عليه المخاطبات
من بعد اللفظ وفهم احتمال ارادة الموضوع له على الوجه المذكور فلا وجه له فان قلت انه لا بد من قيام القرينة
على ارادة المعنى الكنائي مطلقا لكن يقوم هناك احتمال ارادة الموضوع له معه وعدمها فهو الفارق بينها وبين المجاز
قلت ان كان المفهوم من الاحتمال المذكور استعماله في كل من المعنيين المذكورين كان مبنيا على جواز استعمال اللفظ
في معنييه الحقيقي والمجازي وعدم كونه موجبا للنسبة الى استعماله في المجازي خاصة واما مع عدم جوازه او رجوعه
بالنسبة الى استعماله في خصوص المجازي فلا مجال لهذا الاحتمال وان اريد استعماله في المجموع المركب من المعنيين كان
مثلها في كون الاستعمال هناك مجازا مبنيا ايضا على وجود القرينة المعاندة وليس ذلك من الكناية في شيء وهو ظاهر
وقد يتجه ما ذكره على ما بيناه ويظهر الوجه فيه بملاحظة ما بيناه انفا من هذه العبارة [illegible] ما ذكرناه

ان اللازم

ان الكناية مستعملة ابتداء في معناه الحقيقي لينتقل منه الى الامر الخارج عنه سواء كان المقصود هو افادة ذلك
الخارج خاصة او افادة المعنى الحقيقي معه ايضا ومن البين ان في ذلك ايضا [illegible] لحمل العبارات عليه الا مع
قيام قرينة على كون الغرض المسوق له الكلام بيان غير مدلوله الحقيقي في الجملة سواء كان المدلول الحقيقي مقصودا
بالافادة ايضا او لا وعلى هذا الوجه كان هو طريق خاص في التعبير بخلاف التعبير بكل من الحقيقة والمجاز ويقع بذلك
في الدلالة الالتزامية [illegible] على نحو المجاز ولذا جعلوه احد المقاصد في البيان فجعلوا الكناية قسيما للحقيقة
والمجاز فقسموا الالفاظ على الكلام اقساما ثلاثة تعتبر فيها المجاز الاقتران بالقرينة المعاندة لارادة الحقيقة ثم انه
ومنها الاستعارة على قول السكاكي حيث ذهب الى انها مستعملة في معناها الحقيقي وان التصرف فيها في امر عقلي
ولا يطلق اسم المشبه به على المشبه الا بعد ادعاء دخوله في جنس المشبه به الى المشبه من جهة نقل معناه لم يكن مجازا
لغويا نظرا للمطابقة واحتج لذلك بانه لولا ذلك لما كانت الاستعارة على ما ذكره لم تكن مشتملة على المبالغة لان المبالغة
في نقل غير اللفظ كما في نقل الفاظ المشبه الى المشبه بالوضع الجديد بما هو لم يكن حصول المبالغة فيها زيادة
على التشبيه وقد ذلك يظهر اطلاق اسم المشبه به على المشبه وظهور عدم اندراج المشبه في المشبه به على
الحقيقة فلا محالة يكون [illegible] والمبالغة انما يحصل هناك من جهة ملاحظة التنزيل
والتشبيه المضمر في النفس فالفرق بينها وبين نقل الاسم بالوضع الجديد كالفرق بينه وبين التشبيه المصرح به
بالمغايرة وعدم اندراج المشبه في المشبه به هناك ايهام الاندراج فيه في الاستعارة [illegible] اللفظ المجازي
التشبيه في النفس فيكون ابلغ في اظهار المشابهة حيث اطلق عليه اسم المشبه به ولذا اختار جمهور اهل البيان كونها
من قبيل المجاز اللغوي اولا انه تجوز واطلاق اسم المشبه به على المشبه مع كون المستعار حاصلا في ارادة الحقيقة ولا
يقتضي بالتزام استعمال اللفظ في غير ما وضع له للفرق بين استعمال اللفظ في المعنى واطلاق الكلي على الفرد الا ترى
ان استعمال الكلي في خصوص الفرد مجاز مع ان اطلاقه عليه لذلك ليس من المجاز الا في قولك رأيت انسانا فانك قد
اطلقت الانسان على خصوص الفرد الذي رأيته مع انه ليس مجازا قطعا لاستعماله في نفس مفهومه بشهادة العرف بذلك
انك لو قلت رأيت انسانا وقد رأيت حجرا كان قولك كذبا ولم يكن الاستعمال غلطا فانك لم تستعمل في قولك انسانا الا
في مفهوم نوع من الانسان الغير الصادق على الحجر وكذا الحال في قولك رأيت عالما وقد رأيت زيدا الجاهل وقولك
رأيت زيدا العالم وهو جاهل في الواقع فلو اشتبه عليك الحال فزعمته عالما [illegible] حصول الغلط في الحكم
من دون الغلط في الاستعمال وكذا الامر بالنسبة الى الحكم الضمني اللازم من التوصيف وهذا هو الوجه في عدم

كون الاسامي الواردة على الشيء الموقوف من بعيد بحسب اختلاف اعتقاد المتكلم بخلاف الاسامي الواقعية وصفا لها
واطلاقها على ذلك من جهة اعتقاد انطباق كل من تلك المعاني معها ولما التفطن ذلك في الصفات المذكورة
تبين ذلك ظهر انه يجوز اطلاق اسم الشيء على الشبيه لا يقتضي باستعماله في مفهومه الكلي استعماله في المفهوم
الذي وضع اسم الشبيه بازائه واطلاقه على ذلك الفرد لدعوى انطباقه عليه من غير استعمال اللفظ في غير
المعنى الموضوع ليكون مجازا في المعنى الموضوع له هو المراد من اللفظ الا انه غير منطبق على ما اطلق عليه على سبيل
الحقيقة بل يطابقه الفرد الكامل من تلك الجهة وفي جهة اخرى بغير استعمال اللفظ فيه الا انه الذي يعد منه حمل الكلام
في المقام على الاسناد في استعمال الاستعارة في غير ما وضع له الا الاطلاق المذكور بغير مجاز وكذا دعوى استعمالها
فيما وضع له الشيء اذ لا شاهد على نفيه كما عرفت واما كان استعمالها في غير ما وضع له بل لعدم … الموضوع
له من جهة المشابهة كان يراد بالاسد في اسد يرمى مطلق الشجاع الصادق على الفرد المخصوص المتعلق للحكم كما تعم
المعروض نظرها فقررنا تصحيح الاستعارة بكل من الوجهين المذكورين وقد يرد الامر فيها بالتخريج على كل
كل من التخريجين الا ان الوجه الاول ابلغ فلا يتعين احدهما بحسب الاستعمال وانما يتعين بملاحظة المقام نعم …
في بعض انواع الاستعارة استعمال اللفظ فيما وضع له والمقصود منه الانتقال الى ما يجري شبيها او لا يعمل في ذلك
الاستعارة في المركبات ويسمى بالتمثيل كما في قولك اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى المستعملة في المقام بان تردد
المخاطب فان من البين ان تلك المفردات لا يمكن انخلاعها عن المعنى والقول باستعمال المركب في المعنى الذي شبه
بمعناه الاصلي من دون استعمال المفردات في شيء بين الفساد لو صح ان المعنى التركيبي انما يحصل من معاني
المفردات فاذا لم تكن مستعملة فيه لم يعقل استعمال المركب في المعنى المقصود فيها لا تكون مستعملة في معانيها
الحقيقية او المجازية بحسب ان استعمالها في المعاني الذي يتركب منها المعنى المجازي المقصود في المقام غير …
بل فاسد ولو امكن تصحيح في المثال المفروض على بعض الوجوه التركيبية فلا يجري في غيره والحق الاظهر في
استعمالها في معانيها الحقيقية ويكون الغرض من استعمالها فيها ما يطابقها هو احضار معانيها التركيبية في ذهن
السامع لينتقل منه بمعونة القرينة الى ما شابهه فالمقصود من تاديته العبارة المذكورة هو الحكم بالمعنى المجازي
الا ان اللفظ غير مستعمل فيه وانما استعمل في معناه الحقيقي للانتقال الى المجازي المشابه له بواسطة القرينة
حسبما بيناه هذا ما يقتضيه التحقيق في المقام وعليه يحمل ما ذكره علماء البيان في بيانه الا انه نطبق كلامهم
عليه لا يخلو عن خطأ ومن ذلك الاستعارة التخييلية كما في قوله واذا المنية انشبت اظفارها فان المقصود

التركيبية ثم

اثبات

اثبات ذلك الامر المحقق بالمشبه به لتخييل ان المشبه من جنسه وهو انما يكون باستعمالها فيما وضع له ومنها الى الغاية
باضافتها الى المشبه من التبليغ والاغراق والغلو فان المبالغة هنا انما تحصل باستعمال اللفظ فيما وضع له بل اثر
لبيان المعنى من اثبات ذلك المعنى على سبيل الحقيقة بل المراد المبالغة في الامر المفهم في ذلك المقام من المدح والذم
ونحوهما هذا ولا يذهب عليك ان الفقرة المذكورة كلها امور جزئية في تحت الحقيقة على ما حددها المعروف بين علماء
الاصول والبيان لما عرفت من استعمال اللفظ في معناه الموضوع له فالمتجه مع ان المعلم بعد ذكره في الاسماء الاربعة
اندراج شيء منها في الحقيقة وانفق الفريقان على عد بعضها من المجاز واختلفوا في الكناية فالبيانيون جعلوها
قسما برأسه وجعلها الاصوليون وادرجها في المجاز وقد نص عليه بعضهم بل ربما يحكى اجماعهم عليه وعن بعض الحاقها
في الحد به ليشمل كلا من الحقيقة والمجاز والذي يخطر بالبال في تصحيح هذا الكلام ان يقال ان المراد باستعمال اللفظ
في المعنى في المقام هو اطلاق اللفظ وقصد افادة المعنى الملحوظ بان يكون ذلك المعنى اما مرادا حقيقة من اللفظ
من تنفس مرادا صوريا يجعل واسطة في الانتقال الى ما في القرينة المرادة واما في الحقائق تسليم المجاز
المجاز فيتفرع على ذلك اندراج الكناية في احد وجهيها في الحقيقة باصطلاح اهل الاصول وهو ما اذا اريد
من اللفظ فيها معناه الحقيقي ولازمه للانتقال منه الى لازمه بان يكون المعنيان مقصودين بالافادة فالمستعمل
فيه على ما ذكرنا هو المعنى الحقيقي خاصة اذ ليس لا نعم ولا بالاصالة ابتداء واما الذي يتوسط ارادة المعنى الحقيقية
والفرق بينهما اذا لم يكن المعنى الحقيقي مقصودا بالافادة فلا لتشبيه … ما ذكره … انه لعدم اذن في استعمال
اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي معا وسيجيء لذلك مزيد توضيح في محله ان شاء الله … اذا كان المناط في
استعمال اللفظ في المعنى ان يكون ذلك المعنى هو المقصود الاصلي الاولي من العبارة يجيء ان لا يتعدد مع
اصل الحمل يكون المحمول الانتقال اليه … فقد صار … معنى الجزء لا بهال … حين … كثير من
الاستعمال الا دعوى الحقيقة كما اذا كان الغرض المسوق له الكلام افادة لازم الحكم او كان الغرض الاصلي هو التلذذ في
مخاطبة المحبوب ونحو ذلك من الاغراض مع انه من الظاهر اندراج جميع ذلك في الحقيقة فالفارق في المقام …
من البين ان هناك لوازم لغير الاخبار والمخاطبة ولوازم المعنى المخبر به فان كان المقصود بالافادة هو اللازم
على الوجه الثاني فهو مندرج في المجاز فينطبق حده عليه لكونه من استعمال اللفظ في غير ما وضع له …
له واما ارادة اللازم على الوجه الاول فليس من استعمال اللفظ في ذلك اللازم بل المستعمل فيه هو المعنى الحقيقي
الا انه ليس مقصود المتكلم من الكلام افادته بل طلب الفوائد المترتبة على ذلك الكلام بالنظر الى ما

ما ضرب الامثال … ان لم يكن ذلك هو المفهم بالذات من المتكلم ولا يعتبر في حصول المعنى من اللفظ بالذات ان
يكون المقصود بالذات من المتكلم افادته لذلك الموضوع انه قد يكون المراد امورا اخرى مع عدم استعمال اللفظ في
شيء منها ويتفرع عليه ان لوازم الكلام اما ان يكون من لوازم المعنى الموضوع له فلا يراد من الكلام افادة الموضوع
له بل افادتها فيكون ذلك اذن من المجاز واما ان يكون من لوازم الاخبار او التكلم او المخاطبة ونحوها فيكون ما
هو المقصود بالافادة لا ربط له باستعمال اللفظ كيف ولو كان اللفظ هنا مستعملا في تلك اللوازم لم …
ان يكون غلطا اذ لا واسطة بين الحقيقة والمجاز والاستعمال الصحيح منحصر فيهما عندهم وذلك لانتفاء المناسبة
بين الموضوع له وبينها الا ترى ان المعنى الموضوع له لقولك زيد قائم هو ثبوت القيام لزيد وهو
لا ربط له بعلم المتكلم وليس بينهما مناسبة مصححة لاستعمال اللفظ الموضوع له بازائه فيه وانما هو من لوازم
الاخبار به حيث ان الاخبار يقتضي علم المخبر … المخبر به ونحو ذلك من الفوائد المترتبة على الكلام
وقد كان مقصود المخبر هو افادة تلك الفائدة دون الفائدة الاصلية المترتبة على نفس الكلام اعني افادة
ذلك المخبر به وهذا مما لا ربط له بالمعنى الذي يستعمل فيه اللفظ اصلا ويعرف بالتامل فيما قررناه ان …
التذلل والتخشع ونحو ذلك من الكلام على الوجه المذكور كما في قولك انا عبدك ومملوكك ونحو ذلك
من المتكلم فيكون اللفظ المستعمل على ذلك الوجه مندرجا في المجاز الا ان المجاز هنا انما في تركيبه
ثم في المعنى … لانه ليس المراد بالمستعمل فيه في المقام ما يدعى اللفظ ابتداء ولو من جهة …
لا غيره بل المراد ما كان المقصود الاصلي الاولي من اللفظ افادته ان كان المقصود من اللفظ كذلك افادة ما وضع
له كان حقيقة وان اراد مع ذلك الانتقال الى لازم ذلك المعنى ايضا كما هو احد وجهي الكناية وان كان …
كذلك افادة غيره كان مجازا سواء كان ذلك بتوسط ارادة الموضوع له اولا وقد تتوسطها مع قيام القرينة …
عن ارادة الموضوع له معه او مع عدمه ويندرج في ذلك الوجه الاخر من الكناية هذا على اصطلاح الاصوليين
واما على اصطلاح البيانيين فان كان المقصود بالافادة هو المعنى الموضوع له خاصة فهو الحقيقة وان كان المقصود
بالافادة غير ما وضع له مع قيام القرينة المعاندة لارادة الموضوع له فهو المجاز وان كان غير ما وضع له مقصودا
بالافادة من دون اعتبار قرينة معاندة لارادة الموضوع له فهو الكناية سواء كان الموضوع له مقصودا بالافادة
ايضا او لا فالاصطلاح الاصولي في كل من الحقيقة والمجاز مغاير لاصطلاح البيان وهما بالمعنى الاول اعم
منهما بالمعنى الثاني ولتحقيق الكلام في الكناية محل اخر ليس هذا موضع ذكره ولعله يجيء الاشارة الى بعض

منها

منها بحسب استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه انشاء الله وقد ظهر بما ذكرنا ان استعمال الاستعارة على الوجهين
المذكورين من المجاز اللفظي اذ ليس المقصود الاصلي من اللفظ هو بيان المعنى الحقيقي فما ذكره السكاكي من
كونها حقيقة لغوية بناء على الوجه الاول مما لا يتضح فامر عظيم خاصة ليس على ما ينبغي … هما
هو القول المشهور هذا غاية ما يوجه به المقام ومع ذلك فتصحيح المقصود بذلك لا يخلو عن كلام
فليتأمل الحد عليه لا يخلو عن خفاء والاولى ان يجعل تلك التعبيرات في الحدود والتقسيمات جارية على ذلك
وكان وضوح الحال عندهم من الخارج قرينة مصححة للتجوز ثم **الرابعة** الوضع باعتبار الموضوع قد
يكون شخصيا وقد يكون نوعيا وذلك لان الواضع اما ان يلاحظ شخصا من اللفظ متعينا بمادته و
هيئته ويضعه بازاء المعنى فالوضع فيه شخصي لتعلقه بشخص معين من اللفظ بحيث يمكن الصدق على
الفاظ مختلفة وان كان بحسب الواقع كليا لتعدد وجوده وتعدد الاستعمال حسب تعدد المستعملين ولو
في زمان واحد فان ذلك لا يوجب تعددا في نفس اللفظ وانما يقتضي تعدد الاستعمال فوحدة اللفظ من
قبيل الوحدة النوعية لا ينافي التكثر في الوجود فليس المراد بالتشخص في المقام ما لا يمكن صدقه على كثيرين
كما يتراءى في بادي النظر بل المراد كما قلنا هو اللفظ المخصوص الذي لا يحتمل صدقه على الفاظ مختلفة وما اذا
وضع ذلك اللفظ للمعنى تعين له حيثما وجد من غير ان يحتاج تعيين تلك الجزئيات للمعنى الى تعيين اخر بل
تعيين لذلك الوضع … وكيف لحمل اللفظ حال الوضع … المستعملة ووضع خصوص كل من
تلك المستعملات بازاء المعنى المفهم فات الاعتبار المذكور … كذلك لا داعي الى الالتزام به ولا الى
احتماله في المقام مع ظهور خلافه ولما ان يلاحظ حين الوضع امرا عاما شاملا لالفاظ مختلفة …
الكلي الجزئيات او شمول العرض لافراد معروضه فيضع ذلك بازاء المعنى او يجعل ذلك مرآة لملاحظة ما يندرج
تحته من الالفاظ الخاصة او الخصوصيات العارضة لها ويضع كل منها بازاء ما يعينه من المعنى فيكون الوضع
نوعيا اما على الاول فلكون الموضوع نفس النوع واما على الثاني فلكون النوع هو الملحوظ حال الوضع و
الامر الموضوع وان كان اشخاص تلك الالفاظ او الخصوصيات العارضة لالفاظ خاصة الا انه لم يلاحظ شيء منها
بخصوصها بل بملاحظة النوع حيث جعل تصور النوع مرآة لملاحظتها فلما كان الملحوظ حال الوضع هو النوع و
كانت الاشخاص الموضوعة مقصودة بها لا … ذلك النوع عد الوضع نوعيا والوضع النوعي ينقسم … الى
الثاني على كل من الوجوه الاربعة المذكورة لكن الوضع لا فيه … من الالفاظ … تعلق الوضع بها

مخصوص كما ولهذا من اطلق اللفظ على معنى عام ووضعه للمعنى من غير ان يتعلق الوضع بلفظ مخصوص
مفهوم وضع الالفاظ للعموم في وضع المشتقات بان يجعل الموضوع هناك هو مفهوما كان على
هيئة فاعل مثلا الصادق على تلك المصاديق من غير ان يتعلق الوضع بخصوص شيء منها لضعفه وكذا ايضا
بوجود الكلي الطبيعي في الخارج فان اريد بذلك كون المفهوم المذكور موضوعا بازاء ذلك فهو بعيد
جدا اذ من الظاهر على الخطر الاستعمال ان تعلق الوضع بنفس تلك الالفاظ وهو الحق ان المفهوم المذكور
ليس من قبيل اللفظ وانما هو معنى صادق عليه وان اريد به كون مصاديق ذلك المفهوم موضوعا
بازائه فهو صحيح من الوضع والحاصل ان الظاهر تعلق الوضع في المشتقات بخصوص كل من تلك الالفاظ
كما هو معلوم من ملاحظة العرف واللغة فان كلا من الضارب والناصر والقائم والقاعد ونحوها
موضوع لمن قام به كل من المبادي المذكورة لا ان الموضوع هناك امر عام حاصل في ضمن كل واحد منها من
غير تعلق الوضع بتلك الالفاظ ومما قررنا يظهر ضعف ما ذكره بعض الافاضل من ان الواقع ان كان من
تعلق بوضع الهيئة الى ما كان على هيئة فاعل لمن قام به المبدأ انما وضع لفظا كليا مطابقا لمعنى كلي منطبق ذلك
بتحقق كل اللفظ مثل ضارب كذلك يتخصص كل من المعنى وهو من قام به الضرب ولا يلزم من ذلك وضعا
جزئيا لمعنى جزئي بل لفظ ضارب من حيث انه تحقق في الهيئة الكلية موضوعة لمن قام به الضرب من
حيث انه تحقق فيه المعنى الكلي اعني من قام به المبدأ ولا يلزم من ذلك مجي لفظ ضارب لنا ان يريد به
من قام به الضرب كما انه لا يلزم التجوز في اطلاق الكلي على الفرد مثل زيد انسان فيكون ح وضع اللفظ
الكلي للمعنى الكلي مستلزم لوضع اللفظ الجزئي للمعنى الجزئي لا ان اللفظ الجزئي موضوع للمعنى الجزئي
بالاستقلال بل بملاحظة للمعنى الكلي انتهى فانه يرد عليه اولا ان ما ذكره من كون الموضوع في المقام
عاما منطبقا وهو ما كان على هيئة فاعل غير متجه اذ قضية ذلك ان يكون المفهوم المذكور موضوعا
بازاء المعنى المفروض دون خصوص الالفاظ وقد عرفت انه في غاية البعد وثانيا ان اطلاق
المشتقات على معانيها بناء على ما ذكره انما يكون حقيقة اذا اريد بها مفهوم ما قام به المبدأ لكن لا على
خصوص ابطال الذي يكون الخصوصية مقصودة من اللفظ فيكون من قبيل اطلاق الكلي على الفرد على وجه
الحقيقة وليس المقام من ذلك لما عرفت من ان المفهوم من لفظ ضارب مثلا هو خصوص من قام به الضرب
وذلك من مصاديق من قام به المبدأ لم يوجد ح يتعين ذلك المفهوم لما ذكر فيعد القول بكون الموضوع له

المفهوم

هو مفهوم ما قام به المبدأ كيف يعقل القول بكون استعماله فيما قام به الضرب حقيقة وهو مفهوم مغاير
للمفهوم المذكور قطعا وما ذكره من التنظير غير منطبق عليه فان المراد بالانسان هناك هو مفهوم كلي واحد
ويحمل على زيد لاتحاده معه واين ذلك مما نحن فيه وما لا المثال الموافق للمقام اطلاق الماشي وارادة
مفهوم الحيوان منه نظرا الى صدق مفهوم الماشي عليه ولا ريب انه ليس استعمالا له في الموضوع له اصلا
وقد يكون ذلك في بعض الصور غلطا وثالثا انه لو سلم كون ذلك استعمالا له في المفهوم المذكور
الملحوظ مع الخصوصية فلا شك انه ليس المراد به مطلق ذلك المفهوم لكون الخصوصية مرادة من
الخارج بل لا ريب في ارادة الخصوصية من اللفظ اذ ليس المفهوم من لفظ ضارب الا خصوص من قام
به المبدأ الذي هو الضرب فلكنت تلك الخصوصيات مرادة الا من نفس اللفظ لا شك في كون اطلاق
الكلي على الفرد مجازا اذا اريد الخصوصية من اللفظ وقد يقف بعض اراية الخصوصية المذكورة لما
زاد من المادة بمعناه الحقيقي على حاله وهو غير متصرف فيه كونه لكل الامر على ذلك ويمكن دفع الوجه الثاني
ما سبق ان الاشارة اليه ان لو صح حمل كلامه عليه هذا وقد يستدل على عدم كون الموضوع في
المقام عاما بانه لو كان كذلك لزم ان لا يكون شيء من استعمالات خصوصيات الهيئة حقيقة نظرا الى عدم تعلق
الوضع بخصوص كل من تلك الافراد المندرجة تحت ذلك الامر العام ولا مجازا ايضا اذ ليس ذلك من استعمال
اللفظ الموضوع في غير ما وضع له نظرا الى عدم الموضوع له بل استعمال الهيئة اللفظ الموضوع بمادة
لمرتبة يناسب ذلك اللفظ فهو على عكس المجاز لكون وضع اللفظ هناك المعنى بخصوص جهة فيستعمل
ذلك اللفظ في غيره لعلاقة بينه وهناك تعلق الوضع بالمعنى بلفظ مخصوص فيستعمل في غير لارتباطه
بين تلك الالفاظ بالخاص بالعام والمقيد بالمطلق ولا يخفى ان الوضع المتعلق بالكلي على النحو المذكور في المقام
لما رادوه بان يجعل الهيئة الخاصة على الخصوص [illegible] ووضع ذلك فغاية الامر ان يكون ذلك الاستعمال لا مجازا
او واسطة بين الحقيقة والمجاز لو قلنا بثبوت الواسطة بينهما وعلى اي من الوجهين فلا شك في خروج ذلك
عن مقتضى [illegible] ودعيه للالتزام به في جميع تلك الاستعمالات غير باعث عليه وقد يفرق بان وضع الكلي للمعنى
بخصوصية جميع جزئياته من حيث اتحاده بتلك الطبيعة الكلية مع افرادها في الخارج كما هو الحال في الاوضاع ال
الشخصية حسب ما عرفت فليس المستعمل مغاير للموضوع ما ذكر لما عرفت من اتحاد الطبيعة الكلية مع
افرادها في الخارج واجيب عنه بان المستعمل هنا انما هو خصوص الجزئيات وخصوص المراد لا مطلق النوع الكلي

المتحد معها ان المفهوم من لفظ ضارب مثلا هو الذات المتصفة بالضرب وهو مدلوله المطابقي المعلوم
بالرجوع الى العرف واللغة فلو كان استعمال الضارب حينئذ في النوع الكلي الحاصل في ضمنه لكان معناه مطلق
الذات المتصفة بالمبدأ من غير ان يؤخذ فيه الاتصاف بخصوص الضرب اصلا لوضوح عدم وضع النوع لتلك
الخصوصية مع انما استفادة من نفس اللفظ قطعا ولا يتم ذلك الا بالقول بتعلق الوضع بخصوص كل من تلك
الالفاظ الخاصة وقد يتوهم ان استفادة تلك الخصوصية انما يجيء من ملاحظة وضع المادي المتعلق به
بالمبدأ الخصوصي فيتعدد انضمام الوضع الكلي اليه لذلك يكون مفاد المشتق وضعا خصوصيا للمعنى المذكور ففيه
بان اعتبار خصوصية المادة غير قاض بذلك ايضا اما اولا فلان وضعها الكلي الدال على الذات مانيت له
المبدأ مطلقا فان المستفاد من خصوص تلك الالفاظ بعد ملاحظة الوضعين هو ذلك المعنى ومعنى المادة و
بين ذلك من مفاد المشتقات كضارب بخلاف [illegible] على ذات ما ثبت له خصوص المبدأ
المقترن بمعاني المفهوم المذكور ايضا امر عام حاصل في جميع المشتقات غاية الامر ان يلزم من ذلك بعد
ملاحظة وضع المادة كون تلك الذات متصفة بالمبدأ الخصوصي كالضرب مثلا فلا يكون خصوص ذات ثبت له
الضرب معنى مطابقيا لضارب بل امرا حاصلا بالالتزام من ملاحظة وضع النوع المتعلق بالهيئة والتحقق
المتعلق بالمادة ومن المعلوم خلافه اذ ليس مفاد ضارب ابتداء الا ذاتا ثبت له الضرب لا ذاتا ثبت لها المبدأ
المقترن بالهيئة المخصوصة الذي هو الضرب على ملاحظة معناه المادي فيفهم بعد ملاحظة الامرين ان المراد
من قبيل الضرب وليس فيه من اللفظ على ملاحظة وسط ولا يكون اللفظ موضوعا بازائه مع ان عدم
الحاجة فهم معنى الحقيقة بعد العلم بالوضع الى وسط يكون الانتقال موجبه وضعه اما انه لا يبان وضعها
الحقيقي لمن قام به المبدأ ليس على الخصوص من ملاحظة المبدأ في ضمن المشتقة [illegible] تلك العنوان بان يقال
ان في بيانها الخاصة الموضوعة لاحد معاني التشخيصية ثم يلاحظ بعينه المبدأ على سبيل الاجمال نظرا الى ان وضعها
كذلك فان وضعها الحقيقي حتى يكون الحال فيها على ما ذكر بل ليس مدلول كل من تلك الهيئة بملاحظة
الوضعين المذكورين الا من قام به ذلك المبدأ الخاص الحاصل فيه غير انه لا انتما على المادة بملاحظة وضعها
المادي وانما على من يفهم به ذلك بوضعها النوعي الكلي فالموضوع له بوضعها الحقيقي هو الذات من حيث
قيام المبدأ بها فمعناه الحقيقي مفهوم ناقص يفتقر في تمامه الى اعتبار ما اخذ المادة في معناه الحقيقي انما هو لكونهما
من مصاديق ذلك المفهوم لا يكون حينئذ بل المتوقف حصوله عليها حيث كان وضع الهيئة منوطا بوضعها

المادي

المادي وكان معناها الحقيقي مرتبطا في ذاته بمعناها المادي لم ناخذ معناها المادي في معناها الحقيقي ليجيء بذلك
تقويم بالمادة الماخوذة في وضعها الهيئي من ان ملاحظة معناها المادي على سبيل الكلية او الاجمال فلا خذت
منه لتوقف حصوله عليها فاذا وضع قيام تلك الهيئة بمادة مخصوصة يتعين ذلك الكلي في ضمن ذلك كان معناها
الهيئي خصوص من قام به تلك المبادي فارادة خصوص من قام به ذلك المبدأ الخاص ليس خارجا عن معناها الموضوع
له وكلامنا هنا على ما يبتني على ملاحظة الوضعين المذكورين انما التعين المذكور من لوازم ذلك المعنى ح
لحصول مفهوم الارتباط الى الغير فتعين ذلك الغير بوضع المادي لا يبدو في معناه فظهر بما قررنا ان ما ذكر
من توقف دلالة الضارب على ذات ثبت له الضرب على ملاحظة الوسط بناء على كون ما وضع له الهيئة كليا
انما يتم بعدم كفاية وضع الهيئة فيه بل لا بد من ملاحظة وضع المادة ايضا كما قلنا لا كلام فيه لوضوح عدم تمام
وضع تلك الالفاظ بناء على الوجه المذكور الا بما عرفت من ارتباط وضعها الهيئي بالمادي وان اريد توقف فهم
المذكور بعد ملاحظة الوضعين الى وسط كما هو مبنى الكلام المذكور فهو مما لا وجه له لعدم توقف معناها الهيئي
بعد تعلق الهيئة بمادة مخصوصة بحسب ملابسته فينتقل الذهن الى المعنى المذكور بمجرد ملاحظة تلك المادة في
الهيئة المقترنة من غير حاجة الى الوسط اصلا فتم كما انا ثانيا بان ذلك على فرض تسليمه انما يفيد عدم وضع
النوع المذكور لذات ثبت له المبدأ على سبيل الاطلاق واما ان قيل بوضعه لجزئيات المفهوم المذكور فالمانع منه
اصلا غاية الامر ان يكون الوضع هناك عاما والموضوع له خاصا اعني خصوص الذوات المقترنة بخصوص المواد
المفروضة فتكون الموضوع له النوع الكلي الحاصل في ضمن ضارب هو الذات المتصفة بخصوص الضرب وان كان ذلك
ملحوظا بعنوان كلي اذ لا يلزم من ملاحظة الامر الكلي ان يكون الموضوع له ايضا كليا ولا ان يكون حقيقيا في ذلك
المفهوم الملحوظ بخصوصه في الخصوصيات حال الوضع بل انما [illegible] ما ذكره انه لا يرد به دفع الاشكال المذكور
بجعل الوضع في الموضوع عاما والموضوع خصوص الجزئيات كذلك يمكن دفعه بجعل الوضع في الموضوع عاما والموضوع
له خصوص الجزئيات وان كان الموضوع عاما على ان القول بوقف [illegible] الاشكال المذكور على جعل الموضوع له هناك
خاصا ان اندفع الاشكال بمجرد جعل الموضوع خصوص الجزئيات وان كان الموضوع مطلق ما قام به المبدأ في
بان من الوجهين المذكورين وان جعل الموضوع له خصوص تلك الجزئيات فهنا [illegible] الاشكال المذكور بمجرده
من غير حاجة الى جعل الموضوع ايضا خصوص الجزئيات كما هو المدعى فيرتفع الاشكال المذكور بمجرد جعل الموضوع له خصوص
الجزئيات كما يراد من النوع المذكور كما ذهب اليه القول باستلزام خصوصية الموضوع كون الموضوع له ايضا خاصا مبني

الثاني فظهر بذلك ان الاستناد في ابطال العموم للموضوع في المشتقات الى ما ذكره غير تام فان الاستناد فيه الى
ما اشرنا اليه فظهر انه غير صحيح وتفريع الوضع النوعي على الوجه الثاني من الوجهين الاخيرين المذكورين دون الاول
دقيق فيكون الوضع النوعي المتعلق بالمشتقات على احد الوجهين الاخيرين وقد تبين مما ذكرنا ان هنا وضعين
متعلقين بتلك الالفاظ احدهما بالمواد المعروضة لتلك الهيئات والآخر بالهيئات العارضة لها وكل من تلك
الالفاظ على حيالها باعتبار الوضعين المذكورين من الموضوع بالوضع الاول لخصوص المادة المعروضة ومعنى
شخصي والموضوع في الثاني كل واحد لما ذكرنا مثل اخص الجزئيات المندرجة تحته وكون معاد ضارب
من قام به الضرب انما حصل من الوضعين المذكورين وقد نقل بعض الافاضل ان الهيئة وضعت لمعنى
كلي الامر الكلي والخصوصيات ... فعلى هذا يكون الوضع هنا على الوجه الثالث ولو قلنا بكون
الهيئة المعروضة لها ملحوظة جزئيات الهيئات العارضة لقائم وقاعد ونائم ونحوها والموضوع خصوص
تلك الجزئيات كان من قبيل الكلي وعلى اي من الوجهين المذكورين يكون الوضع المتعلق بتلك الهيئات مقيدا
بما اذا كانت عارضة لمادة موضوعة ... والوضع المتعلق بالمواد بما اذا كانت معروضة لهيئة موضوعة فيكون
الوضع المتعلق بموادها مقابل الوضع المتعلق بمصادرها اذ ذلك الوضع ... موضوعية للمواد الحاصلة في
ضمن الهيئات المشتقات ... العارضة للمصادر ...
المواد الحاصلة في المشتقات ... ذلك الوضع ... الوضع في المشتقات على احد الوجهين
المذكورين ... تعلق الوضع فيها بجزء اللفظ ... في البين في الزام
وصفين للفظ ... الوضع المتعلق بكل من الالفاظ بالهيئة وللمادة المعروضة لها
بوضع ... اشرنا اليه ... وضع مواد المشتقات ... للمصادر
عبارة عن المواد الحاصلة في ضمنها ... الوضع المذكور ... المادة على الحروف
دلالة الهيئة على اعتبار ذلك الحدث جاريا على الذات ... وكان ... الى الاول
مختصا لاختصاص المادة المعتبرة ... الوضع المذكور بالنسبة الى الثاني نوعا كليا
ثم انه يجري في ابطال ... الوضع في المقام ما مر من الكلام ... الجواب ... القول
بكون مفاد الهيئة مفهوما ... من كلمات بعضهم ... وكيف كان فظهر بذلك
انه عدم كون وضع المشتقات على احد الوجهين الاخيرين نعم ان ... ثبوت الوضع في المركبات ... كون المجموع

بها نفس الهيئات العارضة اذ يبعد جدا التزام تعدد ... في مجموع الجملة بان تكون تلك الالفاظ المجموعة
المعروضة للهيئات المخصوصة موضوعة بوضع ... يتعلق بالمجموع كما ... يستفاد من كلام بعض
الافاضل من كون الحال في المركبات على نحو المشتقات ... يحتمل تعلق الوضع بتلك الهيئات على كل من الوجهين
المذكورين والاظهر كون الموضوع مطلق الهيئة ... الوضع الاول ... الى التزام تعلق الوضع
بجزئيات ذلك المفهوم كما قلنا في المشتقات لكن ... عدم ثبوت وضع في المركبات ... ذكره ... وقوع
الوضع النوعي على شيء من الوجهين المذكورين ... الاوضاع الكلية المذكورة في الرواية ... ان
كلا من تلك ... من الوضع ... الاوضاع النوعية على احد الوجهين المذكورين ...
الوضع هناك ... كل من الخصوصيات المندرجة تحته ... الاعتبار المذكور ... الامر
المتصور ... الوضع ... اليه من جملة الاوضاع النوعية الوضع الحاصل في المجازات ...
من جهة اللفظ والمعنى ... ولا خصوص معنى ... الوضع هنا ...
اللفظ والمعنى ... الاوضاع ... الحاصل في اللفظ هناك ...
من جهة القرينة ... الوضع المذكور جواز استعمال اللفظ ... الاشارة اليه ...
معناه المعروف ... باختصاص الوضع ... الوضع ... اللفظ فيه ... لم
الآن الترخيص الحاصل من الواضع في استعمال اللفظ ... الوضع ...
... الوضع ... الوضع الحاصل ... اعتبار الموضوع هنا ... يكون كل
من الوضع والموضوع عاما ... الوضع عاما والموضوع خاصا ... الترخيص على كل من الوجهين المذكورين
... بين كل من الاعتبارين ... الوضع النوعي الترخيصي ... للتحصيل ...
... فان تلك الالفاظ ... الآن الواضع قد رخص
في استعمال ... الوضع حسبما اشرنا اليه ... الوضع الترخيصي النوعي
وضع ... المترتب على الترخيص المذكور جواز استعمال اللفظ ...
الدلالة ... كما اشرنا اليه في المجاز **الخامس** يقسم الوضع باعتبار الموضوع له الى المعنى
المتصور حال الوضع الى اقسام اربعة ... القول ... على ملاحظة المعنى ...
... ان يكون المعنى الذي ... الوضع ... على كثيرين او كليات ... الجزئيات ...

التقدير ... ان يضع اللفظ لعين ذلك المعنى ... او ... بان يجعل ذلك المعنى
عنوانا ... لتصح ... ذلك وضع اللفظ ... الى الثاني ... ان
الخاص لا يمكن ان يكون عنوانا للعام ... الا ان يجعل ... كان ... من الجزئيات
فيضع اللفظ بازاء ... عن ... الامر العام ... كان ذلك ...
الخاص ... هناك وجوه ثلثة **احدها** ان يتصور مفهوما ... قابل الصدق على كثيرين ويضع اللفظ
بازائه فيكون الوضع خاصا والموضوع ايضا خاصا ... كما هو الحال في الاعلام الشخصية
... معناه ... مفهوما جزئيا ... الملاحظ مفهوم ... اللفظ بازاء ذلك
الكلي كما اذا تصور ... عنوان لهذا الكتاب ووضع اللفظ بازائه **وثانيها** ان يتصور مفهوما عاما قابل
الصدق على كثيرين ويضع اللفظ بازائه فيكون كل من الوضع والموضوع له عاما ... الاكثر ...
كما هو الحال في معظم الالفاظ ... بعض ... الافاضل ... هذه الصورة من قبيل الوضع العام نظرا
الى انه لا عموم في الوضع ... مفهوم واحد ... كون المقسم من عموم الوضع كما ...
... ذلك الفاضل عموم المعنى الملحوظ حال الوضع لا نفس الوضع ... في الاصطلاح ...
ذلك ... الموضوع له ... بعموم الوضع ... جميع ... ذلك
الامر العام ... اللفظ عليها على سبيل الحقيقة من حيث انطباقها على تلك الطبيعة ... حيث
ان العام الملحوظ في المقام هو العام المنطقي ... العام الاصولي ... على كل من جزئياته
... كون الوضع ... من قبيل ... العموم ... كل ... بالنسبة الى موارده وان
لم يكن ... الجزئيات ... العموم الحاصل ... الحاصل ... وهكذا
... في وضع كل ... العموم هو المعنى الشامل ... وهكذا الكلام في نظائره ... هذا القسم ...
نعم لا يندرج فيه ... الا انه ... وضع مجموع اللفظين ... عام بالنسبة ...
... الوضع المتعلق باسماء الاجناس ... اعتبار التعيين ...
الذهني فان ... الملحوظ ... على جهة ... الجنس المذكور ...
باختلاف ... لا يقتضي تعلق الوضع بالخصوصيات ... كل من تلك الخصوصيات
... المعنى ... الموضوع له ... الطبيعة ... الخصوصيات ...

الموضوع له ... ذلك ... اوضاع النكرات والمشتقات ... كل الحال في المشتقات ... الملحوظ
... هو المعنى العام الشامل لخصوص كل من المعاني الخاصة ... الكل ... في ... المعروضة
حضور كل واحد ... الموضوع له هو ... الخصوصيات فيكون ... الوضع هناك عاما والموضوع
لخصوص جزئياته ... العرضي ... كل من المعاني الخاصة
... الوضع ... الجزئيات
... كان كل من ... الالفاظ الخاصة ... العام الملحوظ للواضع
... كان كل من ... على سبيل الاجمال ... لكن الوضع المتعلق ... الجزئيات ...
... المخصوص ... بيان الوضع النوعي ...
الوضع لخصوص من قام به الضرب ... خصوص من قام به العلم وهكذا ... الوضع المذكور ... شتى
متعلقة بالفاظ ... الوضع المتعلق بكل لفظ من تلك الالفاظ ... من المعنى ... المعنى
الملحوظ ... كل منها عام ... ذلك المعنى ... خصوص ... كل من تلك
المعاني ... الوضع ... خصوص كل واحد من تلك الالفاظ ... كل منها
... هناك ... اذا لوحظ كل لفظ ... من المعنى كان كل
من الوضع والموضوع له ... تلك ... التي هي ... كل من تلك الالفاظ
... من تلك المعاني الخاصة ... الوضع ... الملحوظ هو مفهوم
من قام به ... شامل للجميع فكيف يتصور القول بكون كل من المعاني الخاصة ... الواضع
... كل من تلك المعاني ... مفهوم من قام به
... الالفاظ ... كقائم وقاعد ونائم ونحوها
... على المفهوم المراد ... يكون ... المعنى الملحوظ في وضع كل من تلك
الالفاظ ... المعنى ... تلك المفاهيم ... يكون
كل من الوضع والموضوع له ... ان يكون الموضوع له ... على سبيل ...
عنوانا ... وضع اللفظ بازائه ... الوضع والموضوع له ...
ان مفهوم من قام به ... تعلق الوضع ... من حيث انطباقها على ذلك المفهوم كما هو

الحال في اسماء الاشارة ونحوها بل جعل المفهوم المذكور عنوانا لاحضار تلك المفاهيم المختلفة التي يعتبر
مجردا على حسب ملاحظة الالفاظ الموضوعة في ضمن الامر العام المعرف فيوضع كلا من تلك الالفاظ المختلفة
الملحوظة على سبيل الاجمال لكل من تلك المفاهيم المختلفة المساوية للمفهوم المذكور بعد ملاحظة المادة
الخاصة المعتبرة في كل لفظ من تلك الالفاظ المخصوصة وملاحظة تلك المعاني على سبيل الاجمال انما هي ليكون
الالفاظ الموضوعة بازائها ملحوظة وتلك الملاحظة الاجمالية بمنزلة التفصيل فيوضع كل لفظ بازاء معناه
الخاص بعينه كما اذا ذكر الالفاظ ومعانيها خاصة وقال وضعت كلا من الالفاظ المذكورة لكل من تلك المعاني المعروضة
فانه وان احضر الالفاظ والمعاني حال الوضع على نحو اجمالي الا انه نزل منزلة التفصيل كما مر في اسماء
الاشارة فالفرق بين المشتقات واسماء الاشارة ونحوها كالاستفهام فان اريد بكون الوضع فيها عاما
الموضوع له خاصا جعلهما من قبيل واحد نوع من الفساد وان اريد به كون تلك المفاهيم المختلفة ملحوظة
في الوضع النوعي المتعلق بما يحاذيها واحدها ما لا يتبين وان اخل ذلك في الحقيقة الى اوضاع عديدة
ومتعين بسبب الفاظ مختلفة ومعان كلية مختلفة فيصير ان يكون الاصل انما في ذلك لفظيا يقرب الخلاف
الاعتبارين المذكورين ويتظهر بما ذكرناه انا لو قلنا بكون الموضوع في المقام هو المفهوم الواضح من المفهوم
الكلي اعني مفهوم ما كان على هيئة فاعل مثلا دون خصوصيات الالفاظ التي يصدق عليها المفهوم المذكور فالموضوع
له هو الجزئيات التي يصدق عليها مفهوم عام ام بسببه كان الوضع هناك عاما والموضوع خاصا من غير اشكال
كما انا اذا قلنا بكون الموضوع له ايضا ذلك المفهوم معه كان كل من الوضع والموضوع له عاما قطعا وانما
يجري الوجهان المذكوران اذا قلنا بكون الموضوع خصوص جزئيات المفهوم المذكور وخصوص جزئيات المفهوم
الاخر الملازم له من حصول الاعتبارين وان كان الاظهر هو ما عليه جماعة من المحققين من كون كل
من الوضع والموضوع له في كل من تلك الالفاظ المذكورة في ذلك العنوان عاما لاظهرية ما ذكرناه ثالثها
انه قد يتوهم ان معنى عاما يوضع اللفظ بازاء جزئياته فيكون الوضع عاما والموضوع له خاصا سواء كان الكلي
الموضوع له هناك جزئيات حقيقية او اضافية وما يظهر من كلام بعضهم من اختصاصه بالاول غير متجه كيف ولا
يجري ذلك في كثير مما جعلوه من هذا القسم كالحروف فان مداليلها وضعت عندهم لخصوص المعاني المعتبرة
بمتعلقاتها الا انها مع ذلك قد تكون مطلقة قابلة للصدق على كثيرين كاف في قولك كن على السطح و
كن في البلد ونحوهما فان كلا من الاستعلاء والظرفية الشيئين متعلقا بهما في المثالين قد استعمل فيهما
لفظ

لفظ على وفق كليهما مع ذلك فانهما على انواع كثيرة لا يخفى وما يحتمل ان معناها حرفي في المثالين المذكورين
نعم لو قيل انا نلاحظ حال الكون الكلي بالنسبة الى السطح والبلد فنقول انهما كليان وان كان ذلك
جزئيا اضافيا بالنسبة الى مطلق الاستعلاء والظرفية وكذا الحال في اسماء الاشارة ان قلنا بوضعها للاعم
من الاشارة الحسية ومن هذه الكليات بالنسبة اليها بعيد ذكرها وما يقال من ان الكلي المذكور من حيث
انه مذكور بهذا الذكر الجزئي صار في الحكم الجزئي فاستعمال لفظ هذا فيه من تلك الحيثية فهو من ذلك
الملاحظة مدفوع بان تلك الحيثية انما نجعل الاشارة اليه ولما كان المشار اليه هو نفس الماهية من حيث هي
الا ترى انك لو قلت وضع لفظ الانسان للحيوان الناطق وذلك المعنى الكلي معلوم لم يرد بذلك الا الاشارة
الى ذلك المفهوم من حيث هو الحكم عليه بالعموم لا الى خصوص ذلك المفهوم الخاص من حيث تقييده
بالحضور في ذهنك او ذهن السامع وان كان ذلك الحضور مصححا للاشارة اليه كما هو الحال في المعهود
بينهما على ذلك ملاحظة الاسم المعرف الواقع بعد ذلك في المثال المذكور اذ لا ينبغي الشك في كونه كليا مع
ان الاشارة الى المذكور ليست هو عين ما اريد بذلك وان قلنا بوضعها لخصوص الاشارة الحسية تعين
وضعها للجزئيات الحقيقية فتكون الاستعمالات المذكورة مجازية وانما القضايا فلا ينبغي الشك في اطلاقها على
المفاهيم العامة فيها اذ كما يرجع الكلية غاية الامر انه لا يراد بها الطبيعة المرسلة بل بملاحظة تقييدها بالذكر
وذلك لا ينافي تعيين وصيرورته جزئيا حقيقيا كالحروف فما في كلام بعضهم من الحكم بوضع الضمائر واسماء الاشارة
لخصوص الجزئيات الحقيقية لكون التعيين فيهما امر حتى يفيد الجزئية مبني على ما ينبغي كالحروف الوصفية ولما
الموصولات فوضعها بناء على القول المذكور للاعم من الوجهين لو ظاهر لاشتراكها في ذات عامة ما احتج بها
من الخصوصية من الجنسيات الحاصلة بصلتها ونحو من البين ان التعيين الحاصل بها كثيرا ما يكون امرا كليا
كما في قولك اكرم الذي اكرمك واقطع من جاءك ... مما يوضح الحال فيها ملاحظة الموصول الاسمي
في العهد فانها انما ينبغي لبيان المفاهيم الكلية فلا يراد هنا من الموصول الا امرا كليا ومن الغريب
ما يوجد في كلام بعض الافاضل وحكى التصريح به عن العضدي في رسالته الوضعية من كون الموضوع له
في كل من المبهمات المذكورة جزئيا حقيقيا واجاب عما ذكره بعضهم من كون الصلة في نفسها امرا كليا
وضم الكلي الى الكلي لا يفيد تشخصا بان التشخص الحاصل في المقام انما يجيء من ذلك الكلي بل من جهة الاشارة
بها الى ذات المخصوصة كما في قولك الذي كان معنا امس قال وذلك نظير اضافة النكرة الى المعرفة الباعثة

على تعيينها الا في قولك غلام زيد فانه وان كان ذلك المفهوم كليا ايضا الا ان المقصود بالاضافة هو الاشارة
الى غلام مخصوص وفيه ان ما ذكره لو تم لكان تاما في نحو ضرب من المثال المذكور لا في سائر المواضع بحسب الشرائط
اليه والبناء عليه على اختصاص وضع الموصولات بما ذكره وكون استعمالها فيما ذكرناه من المجاز بعيد ثم يقتصر
نعم قد اعتبرت خصوصيته في المفاهيم التي وضعت بازائها الالفاظ المذكورة ويكون تلك الخصوصية جزئيا
حقيقيا بالنسبة الى كليها الملحوظ حال وضعها فان الحروف مثلا انما وضعت لخصوص المفاهيم الملحوظة من الملاحظة
غير ملحوظ لتلك المفاهيم الخاصة وان كانت كلية في نفسها في كثير من الصور لكن خصوصيته ونوع من الملاحظة
الحاصلة منها جزئي حقيقي من جزئيات كونها مرآة لملاحظة حال الغير بالنظر الى مثلك انما وضعت لخصوصيات
الاستعلاء الواقع مرآة لنظر حال الغير في مفهوم الاستعلاء الواقع مرآة لحال متعلقه وان كان كليا
في نفسه لكن من كونها مرآة لملاحظة حال الكون والسطح في قولك كن على السطح جزئي حقيقي من جزئيات
الاستعلاء المذكور والحاصل ان نفس المعنى الجزئي الماخوذ مرآة لحال الغير وان كانت كلية في نفسها الا ان
كونها مرآة لخصوص كل من متعلقاتها جزئي حقيقي بالنسبة الى ما الغير فيها حال ذلك منها من كونها مرآة لحال الغير بها
ويجري ذلك في جميع المبهمات ومعاني الافعال الا ترى ان الموصول انما وضع للشيء المتعين بصلته وتعينه
بصلته الخاصة جزئي حقيقي من جزئيات التعين بالصلة وان كان نفس المفهوم المتعين بها كليا ايضا واتضح
بان تلك الخصوصيات لا يجعل نفس ما وضع له تلك الالفاظ جزئيات حقيقية وانما يكون الاعتبار الماخوذ
في كل منها جزئيا حقيقيا المطلقة حسبما بيناه فان عنى القائل بوضعها للجزئيات الحقيقية ارادة ذلك فلا كلام
لكن لا يساعده العبارة وان اراد به كون نفس المفهوم الذي وضع بازائه جزئيا حقيقيا ففساده ظاهر مما قررنا
هذا وقد اختلفوا في تحقق الوضع على الوجه المذكور على قولين فقد ذهب اليه جماعة من محققي المتاخرين
نظرا الى ما يرى في اوضاع المبهمات المشتركة والحروف باجمعها والافعال الناقصة وكذا الافعال التامة بالقياس الى
معانيها النسبية والضابط فيه كل لفظ استعمل في امر غير منحصر لجهة مشتركة لا يستعمل فيه على اطلاقه فان الملحوظ عند
حين وضع تلك الالفاظ هو ذلك الامر الجامع المشترك بين تلك المدلولات والموضوع له هو خصوص تلك الجزئيات
فجعل ذلك الامر العام مرآة لملاحظتها حين يصح وضع اللفظ بازائها وهذا القول هو المعزى الى اكثر المتاخرين
بل الظاهر اطباقهم عليه من زمن السيد الشريف الى يومنا هذا والمحكي عن قدماء اهل العربية والاصول انه يكون
الوضع والموضوع له في جميع ذلك عاما فيكون الحال في المذكورات من قبيل القسم الثاني عندهم وهذا هو الذي
اختاره التفتازاني

اختاره التفتازاني لكنه ذكر ان المعارف ما عدا العلم انما وضعت لتستعمل في معين ظاهر كلامهم ان الواضع شرط في
وضعها للمفهوم الكلي ان لا يستعمل الا في جزئياته وفي الحواشي الشريفية ان جماعة ذهبوا الى وضعها للمفهوم الكلي شاملا
للجزئيات والغرض من وضعها له استعمالها في افراده المعينة دونه والظاهر ان هذا الاعتبار انما وقع في كلام جماعة
من المتاخرين تفصيا من المنافاة بين وضعها للمفهوم الكلي وعدم صحة استعمالها الا في الجزئيات والا فالقدماء
لم ينبهوا على ذلك فيما عثرنا عليه من كلامهم حجة القول الاول وجوه **احدها** انه لو كانت تلك
الالفاظ موضوعة للمعاني الكلية يصح استعمالها فيها بالضرورة قضية الوضع صحة الاستعمال فانه لازم
السببين وجواز استعمال اللفظ لا يندرج الاستعمال معرفي الحقيقة بل هذا ينبغي ان يصح استعمال هذا في
مفهوم المفرد المذكور المشار اليه على سبيل الاطلاق واستعمال انا في مفهوم المتكلم على الاطلاق واستعمال الذي
في مطلق الشيء المتعين بصلته والتالي باطل ضرورة عدم جواز الاستعمالات المذكورة بحسب العرف واللغة فانه لا
يقصد بتلك الالفاظ الا بيان المعاني الجزئية دون المفاهيم الكلية والعرف بينها وبين الالفاظ الدالة على
تلك الكليات واضح جلي بعد ملاحظة العرف واورد عليه بمنع الدليل بانها لو كانت موضوعة للجزئيات
لجاز استعمالها في المطلقات على سبيل المجاز لوجود العلاقة المصححة للاستعمال فكما ان وضعها للمفاهيم الكلية
قاض بجواز استعمالها فيها لا كذا وضعها للجزئيات غاية الامر ان يكون المصحح للاستعمال في تلك الكليات بناء
على الاول هو الوضع الحقيقي وبناء على الثاني هو الوضع المجازي مع انه لا يجوز استعمالها فيها ولو على سبيل
المجاز فما يجاب به بناء على الثاني يجاب به على الاول ايضا والجواب عنه انه بعد ملاحظة ما قررناه انه
من بيان حال المجاز فانه يعتبر وجود نوع العلاقة المعروفة كاف عندنا في صحة التجوز وانما المناط فيه
العلاقة المعتبرة في العرف بحيث لا يكون الاستعمال معها مستهجنا فعلى هذا يدور جواز استعمال المجاز مدار
عدم الاستهجان في العرف بخلاف الحال في الحقيقة لدوران جواز الاستعمال هناك مدار الوضع فالفرق
بين القسمين واضح واما على ظاهر كلام القوم من الاكتفاء في صحة التجوز بوجود نوع العلاقة المعتبرة فجوابه
واحد من تلك العلائق من المقتضيات لصحة الاستعمال وكما يجامع حصول المقتضي وجود المانع فلا يعمل عمله
فالترخيص العام الحاصل من الواضع في استعمال اللفظ في غير الموضوع له مع حصول واحد من تلك العلائق لا ينافي
بجواز الاستعمال المتعلق المنع منه في خصوص بعض المقامات لقيام الدليل عليه كما في المقام الموضح فقدم
الخاص على العام والحاصل ان الترخيص المذكور كسائر القواعد المقررة انما يوجد في الجزئيات مع عدم ملحوظ

حدثنا نخصوص المقام بعد تحقق الوضع لكونه علة تامة لجواز الاستعمال في الجملة ولا تعطل هناك المنع
من الاستعمال بالمرة مع تحقق الوضع وأورد عليه بانا قد نرى المنع من الاستعمال مع تحقق الوضع كما في لفظ الرحمن
والافعال المنسلخة عن الزمان والجواب عنه ظاهر اما عن لفظ الرحمن فبعد تسليم صدق مفهوم الحقيقي على غيره
تعالى بانه لا مانع من الاستعمال بحسب اللغة وانما المانع هناك الشرع فلا ربط له بالمقام واما عن الافعال المنسلخة
عن الزمان فلم لا يكون وضعها للزمان نقلها عن ذلك بحسب العرف فالمنع من استعمالها في الزمان انما هو
في العرف بعد حصول النقل ولا مانع من استعمالها فيه على الحقيقة بحسب وضع اللغة والزامه منزل في المقام غير
منحصر لظهور المنع من استعمالها في ذلك بحسب اللغة ايضا مع الغض عما ذكر واعلم ان الزام النقل غير
بأعث عليه فانه بعد ثبوت كون الموضوع له تلك الالفاظ انما هو الجزئيات يثبت بضميمة اصالة عدم النقل
لكونها كلها بحسب اللغة على ان المقصود في المقام تحقق الوضع العام مع كون الموضوع له هو خصوص الجزئيات
موجود في تلك الاوضاع العرفية كان في ثبوت المرام ثم اقول ويمكن الجواب عن الحجة المذكورة بان
للمعاني الكلية الملحوظة في وضع الالفاظ المذكورة انما حدثت على نحو لا يمكن ان يدخل من اللفظ الا حال
وجودها في ضمن الجزئيات من غير ان يكون خصوص شيء من تلك الجزئيات مما وضع اللفظ له بيان ذلك
انا قد اشرنا سابقا الى ان المعاني المرادة من الالفاظ قد تكون امورا واقعية مع قطع النظر عن ادائها من
اللفظ فانما يراد من اللفظ احضارها ببال السامع وقد لا تكون كذلك بان تكون ارادة تلك المعاني من
الالفاظ هو عين ايجادها في الخارج فالمعاني التي وضعت تلك الالفاظ بازائها انما تتحقق في الخارج بارادتها
من اللفظ من كالمعاني التركيبية كما في الانشاءات او افرادية كما في اسماء الاشارة فانها انما وضعت لمشار اليه
من حيث تعلق الاشارة به لا لمفهوم المشار اليه من حيث هو لتحصيل احضار ذلك المفهوم عند اداء اللفظ بل
لما تعلق بالاشارة ولا انما يحصل من الاشارة في الخارج باستعمال اللفظ فهذا المعنى يحصل في استعمال لفظ
الاشارة ولذا لا يحصل بمجرد وضعه له فانه لا يتحقق به الاشارة ولا يكون الشيء مشارا اليه بذلك وانما يحصل
بذلك احضار ذلك المفهوم بالبال وتصويره في ذهن السامع لا غير فنظير لفظ هذا في ذلك لفظ المشار اليه
بل الاشارة الاشارة وان كان الفرق بينهما من جهات اخرى ولهذا نقول صار المشار اليه الاستعمال
فيجري عليه بعض احكامه كالمشار اليه فكما نقول ان ارادة معنى المشار اليه على الوجه المذكور من لفظ هذا
نظاهره انه يمكن الحصول الا في ضمن تعلق خاص لوضوح عدم امكان تعلق الاشارة الا بمتعلق خصوص

فسلم

بعدم تحققها في الخارج الا في ضمن فرد خاص من الاشارة وجهة حقيقية من جزئيات مرتبة عدم امكان حصول
الكليات الا في ضمن الافراد فلا يمكن استعمال تلك الالفاظ الا في معان خاصة واشار ان خصوصية ولذلك تكن
تلك الخصوصيات مرادة من نفس اللفظ بل هي لازمة لما هو المراد بها لوضوح عدم حصول مطلق الاشارة في الخارج
الا في ضمن اشارة خاصة وعدم تعلقها الا بمتعلق خصوص حيث التشبيه الجزئية بالنسبة الى تلك الالفاظ ولعرابه
لفظ الاشارة وهي لفظ تام اسمي مجلل فانه موضوع لرجحان الاشارة على نفس الاشارة التي هي معنى ما هو حرفي وقد
جعل الاشارة انما لملاحظة الذات التي اشير اليها فهو مفهوم لا يستقل بها اتفقا فانا بانا كغيره من المعاني الحرفية
لما انقسم وذلك غير ما يتوقع ما ذكر في الاحتجاج من انه لو كانت موضوعة للمفهوم العام لزم جواز استعمالها على وجه مطلق
المشار اليه المفرد المذكر على ما هو الحال في لفظ المشار اليه لما عرفت من وضوح الفرق بين الامرين وعدم امكان
ارادة المشار اليه على الوجه الملحوظ في معنى هذا الا في ضمن خصوص الافراد فهذا هو السر في عدم اطلاقه الا
على الخصوصيات وعدم جواز استعمالها في الامر العام على اطلاقه وعمومه فلولا ذلك الفرق فلا على وضعه لخصوص تلك
الجزئيات لعدم وضع اللفظ للجامع بينها الا ان عموم الا اعتبار الاوضاع القول لوضعها للقدر الجامع بين تلك
الخصوصيات وغير المنزل الا بحسب منفعة عند اهل العرف الا مع واحد بخلاف ما تعلق بحسب الموارد ولا يكون الا ذلك
الا في ضمن جزئي معين بحسب الوقائع فلا يكون اطلاقها الا على الجزئيات بارادة الخصوصية من نفس اللفظ لحصول الموضوع
له في ضمنها او تعينها او ترى على ذلك فالموضوع له للفظ هذا هو المشار اليه المفرد المذكر من حيث تعلق الاشارة به و
جعل الاشارة مرآة لملاحظته وهو مفهوم كلي منقسم الا انه لا يمكن ارادته الا في ضمن الجزئيات كون الاشارة
الواقعة جزئيات مطلق الاشارة وانتفاء الاشارة في ضمنها تعين الامر المشار اليه لكون ذلك من اللوازم القهرية
لحصول ما هو مرتبة استعمال الاشارة الى المبهم من حيث انه مبهم فتعين المشار اليه خصوصية الاشارة انما يجيء من جهة
تلك الاشارة لا من الحيثية المذكورة لا لوضعها لخصوص تلك الجزئيات ويجري نظير ما قلناه في سائر ما جعلوه من هذا القبيل
اما الضمائر فلانها انما وضعت للتعبير عن المتكلم او المخاطب والغائب المذكور وما يجري مجراه الا ان تكون تلك المفاهيم ملحوظة
في وضعها على سبيل الاستقلال حتى يكون الموضوع له للفظ انا هو المفهوم من لفظ المتكلم ليصح اطلاقه كلفظ المتكلم
على مطلق المتكلم بل باخذ تلك المفاهيم من حيث حصولها وقصد ورودها في وضع اللفظ للذات التي يجري عليها
المفاهيم المذكورة وحيثية معتبرة فيها فتلك الذوات بملاحظة الجهات المزبورة قد وضعت لها الالفاظ المذكورة
فلم لا يكون انا موضوعا للمتكلم انه موضوع لذات تحمل مصدر الكلام حيثية معتبرة في وضع اللفظ كذلك

لا يمكن حصولها الا بذكر متعلقاتها حسب ما ذكرناه في الحروف ولذا كان بمنزلة الحروف مع ما ذكر في هذه
الحجة وسائر حججهم الاخرى كاستفسار البرهان وغيره ظاهرا بما ذكره المحقق الشريف في شرح المفتاح عند بيان
القول المذكور من ان الموضوع له عندهم هو الامر الكلي بشرط استعماله في جزئياته المعينة وقال بعد ذلك ايضا
هناك ان لفظ انا مثلا موضوع على هذا الرأي لا لامر كلي هو المتكلم المفرد لكنه اشترط في وضعه ان لا يستعمل الا في
جزئياته ثم حكم بكون القول المذكور واستصوب القول الاخر ثم بين في كلام الناصبين الى القول المذكور
اشارة الى ذلك عند عدد من المتأخرين كالتفتازاني في ظاهر كلامه كما اشرنا اليه وكان الجاء الى ذلك نظرا الى
من تحقق تصحيح كلام القائلين على وفق النظر الى ما ذكر في هذه الحجة وغيرها كما يظهر من التفتازاني في الزامه
مقدمة عرفت ما قررناه في بيان القول المذكور لا حاجة الى اعتبار الشرط المذكور اصلا ولا الى الزام التجوز في الكل
المقام ولذا اتفاعل جماعة من الاجلة ثم انه لا ريب ان القول المذكور على ما قررناه في كمال الوهن ولولا الزرق
اعتبار الشرط المذكور في اوضاع تلك الالفاظ من الحمل مما لا يخفى بل مرجع ذلك ع يقضى بما ذكر وهو كون
الاستعمال في الجزئيات بخصوصها الا من جهة انطباق الكلي عليها الى كون تلك الالفاظ بمقتضى الاشتراط المذكور
متعينة في الحقيقة تلك الجزئيات فيكون رجحا لا يجيء الحجة الى القول الاخر نعم لو قيل بان استعمالها في
الجزئيات لا من جهة الخصوصية بل من جهة انطباق الكليات التي وضعت بازائها عليها فيجعل ثمرة الاشتراط المذكور
عدم جواز استعمالها في تلك الكليات على الوجه الاخر نظرا الى كون الوضع توقيفيا فلا يجوز التعدي فيه عما عين
الواضع امكن ان يوجه به القول المذكور الا انه يخرج عن الطريقة المعروفة في الاوضاع الا ان يبنى على مثله في
الوضع ولا ذاهب اليه كما ادرى في الاحتجاج المذكور ثانيها انه لو كانت موضوعة للمعاني الكلية لكانت الالفاظ
المذكورة مجازات لا حقائق لها نظرا الى عدم استعمالها في المعاني الكلية اصلا فهو مع ما فيه من البعد لا وجه
للالتزام به من دون قيام دليل عليه اذ لا داعي لحمل الاستعمالات المعروفة على المجاز والقول بوضع تلك
الالفاظ للكليات لو لم يستعمل فيها اصلا كيف ولو كان ذلك المراد لكون الاصالة في الاستعمال الحقيقة حين تبين الخروج
مضافا الى انه لو كان الحال على ما ذكر لما احتاجوا في التمثيل للمجازات التي لا حقائق لها الى التمحل بامثلة
نادرة كلفظ الرحمن والافعال المنسلخة عن الزمان مع ما فيهما من المناقشة وكان التمثيل بالالفاظ المذكورة هو
المتعين في المقام فوقوع العدول عن ذكرها الى التمثيل بتلك الامثلة الخفية دليل على انها ظاهرة على فساد القول المذكور
والجواب عنه كما تبين اذ لا داعي الى الزام التجوز في تلك الالفاظ بالنظر الى اطلاقها على تلك المعاني الكلية

في الخطابات وهو بعينه ما هو الموضوع له للفظ انا هو من صدر منه الكلام والخطابات من القي اليه الكلام والغائب
هو من يجري ذكره بها ايضا بحصول حصول تلك الصلات نحو اعتبرته في وضع اللفظ لما في تلك المعاني لو لم
تكن فيها ثابتة قائما من صدر منه الكلام او تعلق الخطاب به مثلا مفهوم صادق على ما لا يتناهى واما الموصول
فلانه موضوع للشيء المتعين بصلته لا انه مفهوم المتعين بمفهوم الشيء ليكون مفاده هو المفهوم المركب من
المفهومين بل المراد به الذي المتحقق تعينه بصلته وهذا المعنى مما لا يمكن حصوله بدون ذكر الصلة وان
كان امرا كليا صادقا على كثيرين الا انه لا يمكن استعمال اللفظ فيه بدون ذكر الصلة التي يتحقق بها التعين
المذكور بعد تعينه يحصل ذلك المفهوم فذكر الصلة يتوقف عليه حصول المفهوم ويفتقر اليه افتقار اداء
حيث ان التعين مما هو ماخوذ في وضع تلك الالفاظ وان كان التعين خارجا فلا يعقل ارادة ذلك المفهوم
بدون وجود الصلة ولاجل ذلك جعلها البيانيون فلا يمكن استعمال تلك الالفاظ في معانيها الا مع ذكر صلتها
وان امكن تصور ذلك المعنى ووضع اللفظ بازائه من دون تحقق صلته خاصة ومن حيث خصوصية الصلة على
جهة الاجمال لكن لا يخفى على الملاحظ شبه بالصلة ولو على وجه كلي حسب ما اشرنا اليه فالوجه من ثم جواز
استعمال الذي في مطلق الشيء المعين بصلته مبني على الخلط بين الاعتبارين مضافا الى ان المفهوم من الذي في جميع
استعمالاته هو نفس الشيء وانما الاختلاف في الخصوصيات الماخوذة معه فلذلك يكون الوضع في الموصولات
عاما والموضوع له خاصا كما يرى ولو مع الغض عما ذكرنا فلا نعقل واما الحروف فلانها موضوعة للمعاني
الرابطة المتقدمة بمتعلقاتها الملحوظة مرآة لحال غيرها حسبما فصل في محله وتلك المعاني الرابطية وان اخذت
في الوضع على وجه كلي الا انه لا يمكن ارادتها من اللفظ الا بذكر ما يرتبط به فلا يمكن استعمال اللفظ في ذلك المعنى
الكلي الا في ضمن الخصوصيات الحاصلة من ضم ما جعل مرآة لملاحظته لتعين المعنى الرابطي فالحكم في صنع
الجزئي هنا ايضا من لوازم الاستعمال فيما وضع له والنظر الى الاعتبارات الملحوظة في وضعها له لتعلق الوضع بتلك
الخصوصيات بانفسها فعدم استعمالها في المعنى العام على اطلاقه انما هو لعدم امكان ارادته كذلك لا لعدم تعلق
الوضع به كما زعموه كون المستعمل فيه وانما هو الطبيعة المقيدة بشرط شيء لا بما في ضمنها الطبيعة لا بشرط ان كان
استعمالها فيها مستلزما لحصول الخصوصية واستعمالها في تلك المفاهيم على وجه استقلالها في الملاحظة ليس
استعمالا لها فيما وضعت له لما عرفت من عدم تعلق الوضع بها من تلك الجهة فلا وجه لما لزم القائل بعموم الموضوع
له مجازا استعمالها كذلك وكذا الحال في الامثال بالنسبة الى معانيها النسبية فانها في الحقيقة معان حرفية

يليق

لا يلبس فان الامر فيه ليس اطلاق الكلي على الفرد ومن البين انه انما يكون على وجه الحقيقة اذا لم يؤخذ في المفهوم
المراد من اللفظ امر زائد على معناه الموضوع له كما هو الحال في المقام اذ ليس المراد من لفظة هذا سوى مفهوم المفرد
الا امرا واحدا وان انطبق ذلك على امور مختلفة وقد عرفت ان الملاحظ على خصوص الافراد عن اللوازم الفكرية لاستعمالها
فيه معناها الموضوع له حقيقة اذ لا يمكن ان يراد من اللفظ الا خصوص الفرد وكيف كان فتلك الخصوصيات مرادة من اللفظ
منضمة الى معناه الموضوع له في الاستعمال بل انما تكون مرادة من الخصوصيات باستعمال تلك الالفاظ فيها ومع ذلك
فاعزاه المدقق الشريف الى القائلين بعموم الموضوع له في تلك الالفاظ من التزام التجوز في استعمالاتها الشايعة رد على
قولهم لزوم ذلك القول المذكور لا على نفسهم عكسه وقد عرفت انه توهم فاسد لا حجة لالزامهم به وكيف ولو قالوا بذلك
لكانت المجازات التي لا حقيقة لها امرا شايعا عندهم لا وجه لاحتمالهم فيها ولا التمسك لها بامثال النادرة
مما ذكر في ذلك ولانه ظاهرة على كون تلك الاستعمالات الشايعة واتفقت كلمتهم على كونها حقيقة مع ذهابهم الى كون
الموضوع له هناك هو المفاهيم المطلقة دون كل من تلك الامور الخاصة **ثانيها** ان المتبادر من تلك الالفاظ عند
الاطلاق انما هو المعاني الخاصة دون المفاهيم الكلية وهو دليل على كونها موضوعة لها دون ما ذكر من المعاني
المطلقة نظرا الى ان التبادر امارة الحقيقة بالنسبة الى الاول وامارة المجاز بالنسبة الى الثاني والجواب منع
استناد التبادر المذكور الى نفس اللفظ مع عدم انفكاك ارادة المعاني المذكورة من تلك الالفاظ عن ذلك
الدال على ارادة تلك الجزئيات بمجرد الدلالة عليها بغير توقف على ارادة امر يقتضي ظهوره في استناد التبادر الذي
الى نفس اللفظ بنفسه ولمنه على الوضع ومما ذكرنا يظهر الحال فيما ذكر من عدم تبادر المعاني المطلقة **رابعها**
انه لو كانت موضوعة للمعاني الكلية لكانت تلك المعاني هي المفهومة منها عند الاطلاق ولكانت المعاني الجزئية
مفهومة بواسطة الانتقال الى تلك المعاني بعد قيام القرينة القائمة فيرجع ارادتها كما هو الشأن في المجاز وليس
الحال كذلك قطعا اذ المفهوم من لفظة هذا مثلا هو الشخص المشار اليه من غير حصول لمفهوم المشار اليه اصلا و
الجواب معلوم بعدما قررناه في الجواب عن تلك الاستعمالات اذ ارادة تلك الخصوصيات غير منفكة
الانفكاك عن ارادة الموضوع له حتى يتوقف فهمها على وجود القرينة انما تكون مفهومة بارادة الموضوع له
دعوى عدم حصول واسطة في فهم الخصوصية من اللفظ بالمرة ممنوعة بل انما هي من جهة استحالة انفكاك ارادتها
عن ارادة الموضوع له نعم لما كانت الملازمة هناك واضحة جلية لم يحتج فيه الى النظر بهما في فهمها من اللفظ اصلا ليس
ذلك بظهر هذا الا دما ذكر من عدم حصول مفهوم المشار اليه بالبال لما اريد به عدم فهم ذلك المفهوم ملحوظا له

بالاستقلال كما هو الحال في لفظ المشار اليه ولما كان الموضوع له لفظة هذا ذلك المفهوم وان كان ينبغي فهم شيء منه الا اليه
وجعلت الاشارة اليه آلة لملاحظة … المشار كيف وليس المفهوم من لفظة هذا في العرف الا ذلك **خامسها** انه لو كان
كما ذكروه لزم اتحاد معاني الحروف والاسماء لكون كل من دال على ما وضع على هذا التقدير لمطلق الابتداء والانتهاء
والاستعلاء التي هي من المعاني الاسمية المستقلة بالمفهومية ولذا صح ان يفسر لفظ الابتداء والانتهاء والاستعلاء
التي هي من الاسماء وهو واضح الفساد ضرورة اختلاف معاني الاسماء والحروف بحسب المفهوم حيث ان الاولى مستقلة
بالمفهومية ويصح الحكم عليها وبها بخلاف الثانية لعدم استقلالها في المفهومية وعدم صحة الحكم عليها وبها …
ويجري مثل ذلك في الافعال ايضا بالنسبة الى معانيها النسبية فانها ايضا معان حرفية ومع البناء على الوجه المذكور تكون
معاني اسمية مستقلة بالمفهومية والجواب عنه ان الفرق بين المعاني الاسمية والحرفية ليس من جهة عموم الموضوع
له في الاسماء وعدمه في الحروف حتى يتميز المعاني الحرفية عن المعاني الاسمية على القول بوضع الحروف لخصوص الجزئيات
دون القول بوضعها للمفاهيم المطلقة كيف ومن البين ان جزئيات تلك المفاهيم ايضا امور مستقلة بالمفهومية
على نحو مفهومها الكلي فكما ان مطلق الابتداء مفهوم مستقل كذا الابتداء الخاص وان اقترن بعوارض خصوصية الى
ملاحظة متعلقة فان ذلك لا يخرجه عن الاستقلال وصحة الحكم عليه وبه بل الفرق بين الامرين في كيفية الملاحظة
حيث ان الملحوظ في المعاني الاسمية هو ذات المفهوم بنفسه والملحوظ في المعاني الحرفية كونه آلة ومرآة لملاحظة غيره
ومن البين ان ملاحظة الشيء ملاحظة الغير لا يكون ملحوظا بالذات بل الملحوظ بالذات هناك هو ذلك الغير فملاحظة
لا يمكن حصولها الا بملاحظة الغير ولذا قالوا انها غير مستقلة بالمفهومية وانه لا يمكن الحكم عليها وبها لتوقف ذلك على
ملاحظة المفهوم بذاته وحصول المعاني الحرفية في الذهن متقوم بغيرها كما ان وجود الاعراض في الخارج متقوم بموضوعاتها
بخلاف المعاني الاسمية فانها امور متحصلة في الاذهان بانفسها وان كان نفس المفهوم في المقامين امرا واحدا فكما
يمكن اعتبار جزئيات الابتداء مثلا مرآة لملاحظة الغير فيتعلق الوضع لفظة من الحروف بها كذا يمكن اعتبار مطلق الابتداء
مرآة لحال الغير فيتضح من ذلك انه يكون مفهوم الابتداء ملحوظا بذاته من المعاني الاسمية وملحوظا باعتبار كونه آلة
ومرآة لحال الغير من المعاني الحرفية مع كون ذلك المفهوم امرا كليا في الصورتين والحاصل ان الاختلاف بين المعنى
الاسمي والحرفي بحسب الذات وانما الاختلاف بينهما بحسب اللحاظ والاعتبار فيكون المعنى باحد الاعتبارين معنى اسميا
وبالاعتبار الآخر معنى حرفيا ويتفرع على ذلك امكان ارادة نفس المفهوم على الاطلاق في الاسماء بخلاف الخصوصية
بخلاف المعنى الحرفي اذ لا يمكن ارادته الا في ضمن الخصوصية … ولا يكون كونه غير مستقل بالمفهومية في ذلك اللحاظ فلا

يمكن ارادته من اللفظ الا مع الخصوصية حسبما بيناه وذلك لا يقضي بوضعها الخاص من تلك الخصوصيات فان قلت
ان الابتداء الماخوذ مرآة لحال الغير يكون مفاد لفظة من هو الابتداء على اطلاقه قلت لو فرض تعلق الحقيقة
الملحوظة في الوضع على تحقق المفهوم المذكور في ضمن جزئي من جزئياته كون ما اطلق عليه اللفظ امرا خصوصيا جزئيا
لا اشكال في ان تكون تلك الخصوصيات ماخوذة في الوضع اذ لا مانع من تعلق الوضع بنفس المفهوم وتكون تلك الخصوصية
من لوازم الحقيقة المعتبرة في المعنى الموضوع له فلا يمكن استعمال اللفظ فيه الا في ضمن جزئي من تلك الجزئيات حسبما
اشرنا اليه فاعتبار الابتداء مرآة لحال الغير انما يكون في ضمن الخصوصية المنضمة اليه والمعنى الملحوظ في الوضع هو القدر
الجامع بينها اعني مفهوم الابتداء من حيث كونه مرآة لحال الغير فذلك المفهوم من تلك الحيثية لا يكون حصوله الا
اذا وجد الا في ضمن الجزئيات من غير ان تكون تلك الجزئيات ملحوظة حين الوضع ولو على سبيل الاجمال حسبما ذكروه فليس
المقصود من كون مطلق الابتداء موضوعا له لفظة من ان يكون ذلك المفهوم على اطلاقه حال اطلاقه كما هو الحال في
لفظ الابتداء موضوعا له لئلا يلزم ان ذلك اللفظ بل المقصود كون ذلك المفهوم لا خصوص جزئياته موضوعا له لكن لما
اعتبر هنا حيثية في الوضع لا يمكن تحققها الا في ضمن الجزئيات انحصر الموضوع له في ضمن تلك الجزئيات هو القدر
الجامع بينها اعني مفهوم الابتداء من حيث كونه مرآة لملاحظة الغير وتلك الخصوصيات من لوازم تلك الحيثية
المعتبرة في الوضع فذلك المعنى الملحوظ حال الوضع موضوعا له لفظة من بتلك الملاحظة … فذلك الملاحظة
مرآة لحال الغير … ما هو لحصار حالها الاخرى وحال وقوعه مرآة لحال الغير … ان تلك الملاحظة كذلك
المعنى الحرفي غير مستقل في الملاحظة وتعلق الوضع بالمعنى يستلزم استقلالها في اللحاظ فلا يعقل تعلق الوضع بالمعنى
الحرفي من حيث انه معنى حرفي بل ذلك المفهوم من حيث انه معنى اسمي جعل عنوانا لكونه معنى حرفيا يوضع اللفظ لما
يتحقق تلك الملاحظة نظير ملاحظة العدم المطلق انه معنى اسمي جعل عنوانا لكونه معنى حرفيا في الحكم عليه بانه
لا يحكم عليه ولا به كما هو الحال ايضا في الحكم على المعنى الحرفي بانه لا يحكم عليه ولا به فلا تغفل ويجري ما قلناه بعينه
في المعاني النسبية الملحوظة في وضع الافعال اذ هي ايضا معان حرفية والحال فيها على نحو سواء **سادسها** انهم ذهبوا
بان الحروف والضمائر واسماء الاشارة ونحوها من الالفاظ التي وقع النزاع فيها معان حقيقية ومعان مجازية
يرجحون حملها على معانيها الحقيقية مع التعدد بينها وبين مجازها حال الاطلاق وهو لا يتم الا على القول
بوضعها للمعاني الجزئية اذ لو قيل بوضعها للمفاهيم الكلية لزم ان يكون جميع تلك الاستعمالات مجازية فلا
وجه للتفصيل ولا الترجيح اذ ارادة المعاني الحقيقية على عزمها الوضع اشتراك الجميع في المجازية بحسب الاستعمال

والجواب … ما ذكرنا ان ذلك راجع الى العادة بتعدد وتوجيه للقول بوضعها للمفاهيم الكلية بوجوه
احدها نص اهل العربية بان هذا للمشار اليه وانا للمتكلم وانت للمخاطب ومن للابتداء والى للانتهاء
وعلى للاستعلاء الى غير ذلك وتلك المفاهيم امور كلية **ثانيها** ان ظاهر كلامهم في تقسيم الالفاظ الى متحد
المعنى ومتعدد المعنى في المشترك والمنقول والمرتجل والحقيقة والمجاز انه لو كان الوضع في تلك الالفاظ لخصوص
الجزئيات لكانت من متعدد المعنى قطعا مع عدم اندراجها في شيء من المذكورات فيكون تقسيمهم ناقصا وهو خلاف
ما يقتضيه كلام القوم **ثالثها** وهو اضعفها انها لو كانت موضوعة بازاء الجزئيات لزم انحصارها الا
بتناهي حال تعلق الوضع بها لامتناع توقف الوضع على تصور المعنى وهو واضح البطلان والجواب عن
الاول بحمل كلامهم على ارادة المصداق دون المفهوم كيف ومقصودهم من بيان معاني تلك
الالفاظ هو معرفة المراد منها في الاستعمالات ومن البين ان المراد بها في الاستعمال هو ذلك دون نفس
المفهوم لاتفاقهم على عدم جواز الاستعمال فيه وعن الثاني بان تقسيم الالفاظ الى الاقسام المذكورة
لما كان من القدماء وهم لما لم يقيموا هذا النوع من الوضع لم يذكروه في الاقسام والمتاخرون مع اثباتهم لذلك
لم يغيروا الحال في التقسيم عما جرى عليه القوم بل جروا في ذلك على منوالهم واشاروا الى الخارج منه في المقام
في مقام الجواب عن الثالث بما عرفت من الفرق بين الحضور الاجمالي والتفصيلي والقدر اللازم في الوضع
هو الاول والمحيل بالنسبة الى الجزئيات هو الثاني قلت وانت بعد التامل في جميع ما ذكرناه تعرف تصحيح
الوضع في المقام على كل من الوجهين المذكورين وانه لا دليل هناك يفيد التعيين لاحد الصورتين وان
كان الاظهر هو ما حكي عن القدماء على الوجه الذي قررناه لما عرفت من تطبيق الاستعمالات عليه فلا حاجة الى
التزام التفكيك بين المعنى المقصود حال الوضع والموضوع له فانه تكلف مستغنى عنه مخالف لما هو الغالب في
الاوضاع بل وكانه الاوفق بما تقتضيه ظاهر الاستعمالات ولولا ان عدة من الوجوه التي ذكرت في الحجة للمتأخرين
لم الاحتجاج الوجه المذكور بما عداه … الوضع وتوجيه … كلام الجمهور … على
اصل اللغة وحمل كلامهم على الوجه المقدم وان كان ممكنا الا انه لا داعي اليه بعد حمله على … المذكور
الشاهد عليه … تصحيح الاستعمالات على كل من الوجهين المذكورين …
فان … التسامح … بالقبول … ولا حول ولا قوة الا بالله **السابعة** ذهب
جماعة من جلة علماء العربية الى اختصاص الوضع بالمفردات وان المركبات لا وضع لها من حيث التركيب وحصول ما

المقصود من الانتقال الى المعنى التركيبي بوضع المفردات فلا حاجة فى استفادة ذلك منها الى وضع آخر وبعد فمن
انكر وضع المفردات بغير كان يخاطب ادعى المركبات فان الجمل الجزئية مثلا لو اريد بها الاخبار فالقضية كانت
حقيقة موضوعة والا لو اريد بها غير ذلك فتكون موضوعة لافادته وهو ... بطل اوضاع المفردات فانه
حاصل فيها بعدم ارادة الاخبار بها فانه اذا اريد بها افادة المدح او بيان التحزن او اظهار التسلي او التحسر
او التشفي او الوعظ ونحو ذلك كان مفاد المفردات فى الجميع على حاله من غير تفاوت الا بالنسبة الى المعنى التركيبي
بثبوت الوضع للهيئات التركيبية لما صح القول بكونها حقيقة فى الاخبار منصرفة اليه عند الاطلاق مجازا
فى غيره بغيرات دلالة المفردات بعد ضم بعضها الى البعض كما ينبئ عن افادة الاخبار اذ هو مدلول تلك الالفاظ
مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجية واما كون الملحوظ سائر المعانى المذكورة على الكلام فلا يتبين قيام
شاهد عليه اذ لا يفى المفردات بالدلالة عليها ... قيام القرينة على ملاحظتها فالنسبة الجزئية مجازا
قطعا لكن المركب حينئذ لم يكن ... تلك العبارة كما يفيد فهمها من دون ملاحظة القرينة فانصراف اطلاق
الجمل الجزئية الى خصوص الاخبار بعضها الا ان لم يكونها موضوعة بازائها ... لان التبيين لفراغها
اليه هو ملاحظة وضعها الاولى مع تخليص القرائن الا انه على هذا قد يكون ... الى ارادة سائر المعانى
المقترن بالقرائن المعينة لارادتها لانتفى كونها مجازا عندنا ادعاه الحاصل ان اسناد الفعل الى فاعله او حمل المحمول
على موضوعه دال على ثبوت تلك النسبة الثابتة وبعد ضم احدهما الى الاخر يحصل ذلك ... بوجود الكلام فى
حسن سائر القرائن لما يكون المقصود هو الاخبار عن تلك النسبة من دون حاجة الى وضع آخر متعلق بالهيئة
التركيبية ولو اقترن به ما يفيد ارادة سائر المقاصد من الكلام كانت تلك النسبة من دون ... مجازا ثم
اذا كان المقصود اسناد تلك المحمولات الى موضوعاتها على سبيل الحقيقة واما اذا لم يكن اسنادها الى ...
مقصودا فى ذلك المقام بل كان المقصود بيان ما يلزمه فلك من التفجع ونحو كما فى قولك انا عبدك وانا مملوك
فلا ريب ان فى الخروج عن مقتضى الوضع ... فى المقام بيان ما يعطيه مفاد المفردات حسب اوضاعها
فيكون التجوز فى المفردات كان يراد بعبدك او مملوكك مثلا ... المركب ما يراد من الحكم بثبوت
النسبة المذكورة لانها على كل حال فالتجوز حاصل هنا ... بما ذكرنا ان الجمل المذكورة تندرج فى
الحقيقة تارة وفى المجاز اخرى قلت فقد ... استعمال الجمل الجزئية فى التحسر او نحوه الانشاء قطعا ولو لا منعها
للاخبار لا مع ذلك قلت ان المجاز هناك فى المفردات وفى الفعل المستعملة المعنى المذكور مثلا نحو ... بالله

ذلك

ذلك عن مقتضى معناها فان قلت انكار الاسناد الحاصل فى الجمل الجزئية العربية المشتملة على الفعل بما يدل عليهم
صريح العبارة مع ان اوضاع المفردات مما لا يدل عليه بل يرى ذلك الا من جهة التركيب قلت ليس ذلك من جهة وضع
المركب وانما هو من جهة الطوارئ الواردة على الكلمة كما انها تكون بسبب الاوضاع النوعية المتعلقة بتلك
المفردة فى النحو فان الاعاريب الواردة على تلك الكلمات هى الموضوعة بازاء النسبة الى ... الموضوع
المحمول وكذا سائر الارتباطات الحاصلة بين الكلمات انما تستفاد من الاعاريب الواردة عليها او ما يجرى
تلك ملاحظة التقديم والتأخير ونحوهما الماخوذة فى تلك الكلمات فان اريد بوضع المركبات ما ذكرناه فلا كلام
او ثبوت الاوضاع المذكورة مما لا ينبغى التامل فيه ولا مجال ... الحكم به وان اريد به غير ذلك فهو ما ...
عليه فان قلت قد نص علماء البيان على ثبوت المجاز فى المركبات وقد جعلوه قسيما للمجاز فى المفردات
ولا يتم ذلك الا مع ثبوت الوضع فى المركبات لكون المجاز فرع الوضع وقد اعترف جمع منهم بعدم الحقيقة
فى المركبات بكون النوع من الحقائق غير مقصود بالبيان فى فن البيان فذلك ايضا ... فى ثبوت الوضع فى المركبات
قلت لا منافاة بين نفى الوضع عن الهيئات التركيبية ووضع المفردات والقول بثبوت الحقائق والمجازات
التركيبية فان المعانى التركيبية مستندة الى الاوضاع نظرا الى انها حاصلة بها ... وضع ما ... اوضاع
المفردات ... يتعلق بها من الخصوصيات ... فاما اذا استعملت فى غير ... اوضاع المفردات مع ... الخصوصيات الحاصلة
عند ضم بعضها الى البعض كان المعنى الحاصل من مجموع ذلك حقيقة مركبة وان استعملت فى غيرها بان كان الانتقال اليه
من تلك الحقيقة المركبة كان مجازا مركبا ولا بعد ان ... يكون ما اشتمل عليه من المفردات مجازا ايضا بان استعملت
فى معانيها الموضوعة لها ابتداء اذ المقصود منها حصل معناها التركيبى والانتقال منها الى المعنى المجازى فلا يكون
معانيها الحقيقية هى المقصودة بالافادة وهو معنى كونها اذن مستعملة فى معانيها الحقيقية وان التجوز انما هو فى المركب
كما فى شرح التلخيص ليس على ما ينبغى الا ان يبنى على كون المناط فى استعمال اللفظ فى المعنى كونه مرادا من اللفظ
ابتداء وان اريد الانتقال منه الى غيره وقد عرفت ما فيه ويمكن تصحيح ان المجاز فى المفرد هو الكلمة المستعملة فى غير
ما وضع له بان يكون ذلك المعنى قد استعملت فيه الكلمة ابتداء او كان ذلك مقصودا منها بالاصالة ...
استفادة العربى فى المقام فيكون مستعملة فى الموضوع له ... فى الحقيقة فالتجوز هنا انما يكون بالنسبة الى المعنى
التركيبى الحاصل من اوضاع المفردات لا باستعمال المجموع فيه ابتداء اذ قد عرفت انه غير مقصود فى المقام بل بالانتقال اليه
من المعنى المذكور حسبما مر ويحتمل ان يكون التجوز فى المعنى التركيبى خاصة وان لم نقل بثبوت وضع ... حاصل بالنسبة اليهم

فى المركب

حيث لم يكن الانتقال اليه الا بملاحظة المعنى المركب من غير ملاحظة خصوص كل من مداليل المفردات كان التجوز
فى المركب وان كان بخروج عن مقتضى اوضاع المفردات ايضا الا ان ذلك انما هو بالنسبة الى المجموع دون
كل واحد منها ليكون من المجاز فى المفرد ... ليس المقصود الاصلى من كل واحد من تلك الالفاظ الا معناها
الحقيقى قطعا فلا يكون مندرجا فى الحقيقة فلا بد من ادراجها فى المجاز لكون المقصود بكل منها افادة غير الموضوع
له ولو كان ذلك بملاحظة المعنى التركيبى له من جميع تلك الالفاظ ... مجازى من كل واحد
من تلك الالفاظ لا بان يكون مجازات مستعملة فى غير ما وضعت له اذا كان المقصود من الجميع غير الموضوع له
صدق كون المقصود من كل منها غير ما وضع له وان كان فى ضمن الكل فظهر بما ذكرنا ان المجاز فى المركب يستلزم المجاز
فى المفرد على المعنى المذكور وان لم يستلزم استعمال كل واحد من المفردات فى معنى مجازى خصوصى كما هو الشان فى
سائر المجازات المفردة ثم انه قد عرفت ذلك فقد يتبين لك الوجه الذى يمكن الاستناد اليها فى اثبات الوضع للهيئات
التركيبية كما هو مختار جماعة من الاجلة والوجه فى ضعفها ظهر لك ضعف القول بنفى الوضع فى المركبات وربما
يقال بثبوت الوضع فيها من جهة دلالة بعض التراكيب على بعض الخصوصيات كدلالة الجملة الاسمية على الدوام
والثبوت والفعلية على التجدد والحدوث وفيه تامل ثم على القول بثبوت الوضع فى التراكيب فهل ...
فيها ... والقول بثبوت اللفظ فيها كما ادعى ... الا ان يقال بكون ... الوضع الالفاظ
المركبة كما انما يتعلق بها موضوعة فيتحقق هناك وضع بالاجزاء ووضع بالكل وفيه ما لا يخفى نعم على ما ذكرناه
فى المجاز المركب ... المجاز ... اللفظ ... المجاز فى المفرد
يجرى نحوه فى المركب ... الحقيقة ... والمجاز بالنسبة الى الاوضاع المتعلقة
بالخصوصيات الواردة على الكلمات اذ ليس هناك استعمال اللفظ فى الموضوع له او فى غيره كما لا يخفى التاسعة
انه لا شك فى كون اثبات مطلق الحقيقة ... لا بد فيه من الرجوع الى الواضع ولو بنقل النقلة او بملاحظة
العلائم والامارات المقررة واختلفوا فى المعانى المجازية فذهب جماعة الى اعتبار النقل الخاص فى صحة استعمال
كل لفظ بالنسبة الى كل من المعانى المجازية كما هو الحال فى المعانى الحقيقية والمحكى عن الاكثر الاكتفاء فيه بنقل
نوع العلاقة المصححة للاستعمال فلا يصح التجوز الا بعد ثبوت الترخيص فى نوع تلك العلاقة من غير حاجة
... الى نقل الاحاد وعن بعض المتاخرين التفصيل بين الحروف وما بمنزلتها من الاسماء الناقصة
كالظروف وصيغة الامر والنهى ونحوها وما عدا ذلك من سائر الاسماء والافعال فاختار اعتبار نقل الاحاد

فالاول

فى الاقسام دون الاخيرة والاظهر فى المقام عدم الحاجة الى نقل احاد المجاز ولا نقل خصوص انواع العلائق فى
صحة التجوز وغاية ما يلزم فى المقام هو الاحتياج الى ترخيص الواضع فى صحة الاستعمال فى غير المعنى
الموضوع له من المعانى المجازية حسبما مرت الاشارة اليه فنقول ان من البين ان الترخيص هنا لم يثبت بطريق النقل
المتصل ولا المرسل عن صاحب اللغة ولا ما يرجع اليه فسبيل استفادة الاستعمالات والنظر فى الطريقة الجارية فى المحاورات
وملاحظة موارد الاطلاقات كما هو الحال فى استنباط الاوضاع النوعية اذ لا سبيل الى غير ذلك عليها والحق
ان الناظر فى الطريقة الجارية المتداولة من قديم الزمان الى الان فى استعمال الالفاظ فى المعانى المجازية والتعدى
عن مقتضى الاوضاع الحقيقية هو ملاحظة الارتباط والعلاقة التى لا يستهجن معها استعمال اللفظ فى المعنى
المجازى والانتقال اليه من المعنى الحقيقى من غير ملاحظة شئ من خصوص المعانى المستعمل فيها من تقدم
قديم الايام المتداولة عند العرب ولا نوع من خصوص العلاقات المقررة فى شئ من الاستعمالات ولذا لم يتطرق الى
المدارك ترخيص الواضع هو ذلك من غير اعتبار شئ من الوجهين المذكورين كيف وتلك الخصوصيات غير مضبوطة
عند اهل العرف ولا معروفة عند العامة مع عدم تامل احد من اهل العرف فى صحة التجوز واستعمال الالفاظ
فى المعانى المجازية الجديدة مما لم يظهر بالمتقدمين من اهل اللسان من الاستعمالات وضروب الكنايات
وسائر اقسام المجاز ... الملحوظة فى الاستعمالات العرفية عند التجوز فى اللفظ العلاقة التى لا يستهجن معها
الانتقال عن المعنى الحقيقى الى المجازى بحيث يكون استعماله فيه مرضيا عندهم غير مستنكر لديهم من غير ملاحظة
... ولا التفات الى ان ذلك ... اى نوع من انواع العلائق المقررة ... فيما هنالك من الاستعمالات
الجارية بحيث لا يعتبر بشئ ... من انواع العلائق فى الوجوه المذكورة فى كتبهم فانما هو مبنى
على الغالب ولذا وقع الخلاف فى تعدادها بحسب اختلاف فهم فذكر الشيخ فى اصناف المجاز ... عشر نوعا
على وقوع الخلاف فى ذلك على ملاحظة تلك الخصوصيات غير معتبرة فى صحة التجوز ... الملحوظ فيها هو ما
ذكرناه من المناط فى الترخيص وانطباقه على تلك الخصوصيات من قبيل الاتفاق من غير اعتبار الترخيص بخصوص
تلك الجهات ولذا وقع الاختلاف فى ارجاع بعضها الى البعض واقتصر جماعة على عدة من العلائق بارجاع الباقى
اليها والحق كما عرفت ارجاع الجميع الى ما ... ما اشرنا اليه ولو كان المصحح للاستعمال هو خصوص العلاقة
المقررة كما هو قضية ما ذكروه لكان الملحوظ حين الاستعمال انواع العلائق ... احد منها مع ان الامر على
... الترخيص ... المعلوم ... استعمال المجاز ... ملاحظة ما ... لترتب

الفساد ولا يصح التجوز في كثير من الامثلة مع حصول نوع العلاقة المعتبرة نعم لو حصل الشرط النوعي
في بعضها كاستعمال الجزء في الكل فانه لا يصح الاستعمال مع انتفاء ما اعتبر من الشرط كاستعمال الرقبة في
كما في الحديث المشهور على اليد ما اخذت حتى تؤدي مع ان تمامه لا ينتفي الكل بانتفائها فيصح استعمال المجاز بعينه
في مقام دون آخر كما في المثال المذكور واستعمال الرقبة في الانسان فانه انما يصح فيما يتعلق به الرق والعتق ونحوهما
لا فيما سوى ذلك كان تقول رأيت رقبة او دخلت رقبة ونحوهما فظهر ان ثمة امرا آخر في كل من تلك العلائق
مدار ما ذكرناه والقول بان الترخيص الحاصل في المجازات مقتض لصحة الاستعمال لو لا ما يعرض في ذلك كان
او مانع الحقائق وحصول المقتضي لا ثار وجود المانع المانع من الاستعمال مخصوص ببعض العلائق
تحكم محض فالمانع من عدم اطراد العلائق وعدم جواز الاستعمال مع وجود ... بان المانع
لا الشكل المذكور مع ان الظاهر ملاحظة ... عدم حصول المقتضي لصحة الاستعمال ... الا ان
وبين المعاني التي لم يستعمل فيها وبين المعاني الحقيقية مناسبة ظاهرة كما هو خلاف الحظر العرفي لان المقتضي
لصحة الاستعمال موجود هناك وانما يمنع عنها وجود المانع فقد يجيء للتخلف باعتبار نقل الاحاد ... انه
بان ما لم ينقل عن اهل اللسان خارج عن اللغة لانحصارها في الحقيقة والمجاز بحجة المنقول لبيس الا ... قطعا
ولا من الثاني اذ المجاز اللغوي ما كان المجوز له صاحب اللغة فيخرج عن العربية فلا يصح استعماله
اللغة بل يقضي وجوده في القرآن بعدم كون جميعه عربيا وقد نصوا بكون جميعه عربيا كما كون كل عربي
دال بانه لو لم يصح لتوقف الى النقل الاحاد لما ذكروا العلاقة المجازية في كتب اللغة ولا نصوا على بيان العلاقة
الحقيقية مع انهم لا يذكرون المجاز في عدد الحقائق وان صرح بوجه الوجهين اما الاول فبان
استعمال المجاز لما كان عن ترخيص الواضع صح ان دخل في العربي لما عرفت من كون ذلك مجوزا من الواضع ولم يكن
فاللغة لحوق العربية دونها من اتباع اهل اللسان الاترى ان الحقائق العرفية العامة والخاصة خارجة
عن اللسان العربي مع ان الاستعمال هناك ليس حيث الوضع الحاصل لمغاير الوضع اللغوي بل وكذا الحال في المجازات
مع عدم ملاحظة مناسبتها المعاني اللغوية لجعل مناسبة ذلك النوع بتعيين الواضع اللغوي واما الثاني فبان ذكر
المعاني المجازية ليس لاستقصاء المجازات حتى لا يصح استعمال غير ما هو المذكور بل لبيان المعاني الحقيقية بل
انما يذكرون المعاني الدائرة بين المعاني الحقيقية والمجازية لاحتمال كونها من الحقيقة او يشير الى بعض المجازات
الشائعة المعتد بها المهجورة المجازات الحقيقية بما يكون العلاقة فيها غير ذلك فيكون باعثا على جهول الحقائق

تعرفة

فمعرفة المعاني المستعملة فيها في الاطلاقات او لتفسير الآيات القرآنية والروايات المأثورة والاشعار والخطب
والرسائل ونحوها فانه قد ذكرها توضيحا لتفسيرها لا لتحديد جميع المعاني المستعملة فيها ... انواع العلائق وجميع
الترخيص بالنسبة الى الكل نوع بيان يعرف حاجة الى نقل احاد المجازات على عدم التوقف على نقل الاحاد فيما عرفت مما
ذكرنا من وجوه ما قررناه ولما على اعتبار نقل النوع فيعلم جواز التعدي عن مقتضى الوضع والاقتصار في الاستعمال
على حسب ما عينه الواضع وانما يجوز التعدي عنه بعد ترخيصه ولما نقله لكونه ابلغ الحوامل الواضع فلابد فيه
من الاقتصار فيه على القدر الذي ثبت عليه الشواهد من النقل وثبت الترخيص لاتباع الامر في باب الالفاظ
على التوقيف والقدر الثابت من الترخيص ما ذكرناه فلابد ايضا من الاقتصار عليه والحق وقد يعتبر
ما اخترنا البرهان القطعي ان ذلك انما يتم اذا كان التصرف في المجاز باطلاق اللفظ من اول الامر على غير ما وضع
له وانه فان ذلك خروج عن مقتضى الوضع يتوقف على ترخيص الواضع حسبما ذكروا اما اذا كان التصرف فيه
بواسطة ارادة معناه الحقيقي والانتقال منه الى المعنى المجازي كما هو القول به فلا حاجة فيه الى الترخيص اذ
لا تصرف في اللفظ ولا يشكل بان ذلك ايضا نحو من التصرف في اللفظ حيث انه استعمل من حقيقته عن معناه
الحقيقي ولا يجعل ارادة معناه الحقيقي واسطة في الانتقال اليه وقد يتأتى غير بانه انما يتم اذا لم يكن دلالة
اللفظ على كون مدلوله هو المقصود بالافادة من مقتضى الوضع حسب حصول ... ان ثمة ... لا لزمه الحال عليه وكان
خلو ... التعلق عندها الى التوقيف بعد ارادة الموضوع له من اللفظ وعند معاني الالفاظ وكيفية استعمالها
فيما الموضوعة فيه الابتداء الجري فيها على حسب المألوف والطريقة المتعلقة عن اهل اللغة ولا لكان غلطا
بحسب تلك اللغة ... ان ارادة المعاني المجازية من الالفاظ انما يكون باستعمالها فيها وان كان بتوسط
ارادة معانيها الحقيقية فيتوقف جواز استعمالها كذلك على التوقيف حسب ما فصل اما على عدم الافتقار
الى نقل الاحاد فيما عرفت من عدم توقف استعمال الالفاظ المجازية في شايع الاستعمالات على ورود الخصوصيات من
اهل اللسان وثبوت الترخيص في الاستعمال بحسب بيان الشرع واستقراء الطريقة عليه حسبما اشرنا اليه واما
على الافتقار الى نقل الاحاد في الحروف والظروف ونحوهما من الافعال والاسماء المتضمنة لمعنى الحروف فانه كما
العربية فبين عن مستعملاتها وبيان معانيها الحقيقية والمجازية من غير فرق بينهما في ذلك وقيامها للتواعد
والادلة لاثبات كل من معانيها ولو كانت مجازية ووقوع التراجع في بعضها على انها المعاني الحقيقية واستناد
كل من الطرفين الى القواعد المطلوبة للمجازات فلا حاجة الى المذكور وتوقف الاستعمال فيها على التوقيف لم يتحقق ما

تخصيصية متعلقة باحاد المجازات او نوعية متعلقة بانواع العلائق مع ما على ما مضى يقتضي صحة التجوز
بالنسبة الى الكل بها على نظمها ونبوته وكيف كان فالتحقيق في المقام دوران الامر هنا بين احد الوجهين
المذكورين من الزام كونها من المعاني الحقيقية او الزام صحة التجوز مع الخلو عن العلاقة المعتبرة من جهة
الترخيص الخاص المتعلق بنقل المجاز للخلو معظم المعاني المذكورة لها عن العلاقة المتعارفة وبعض
المتعلقات الركيكة في ابداء المناسبة بينها وبين المعاني الحقيقية لو امكن فيما لا داعي اليه وتوقف صحتها التي
على التوقيف ونقل الاحاد على كل من الوجهين المذكورين والحق والاقرب هو كون المعاني المناسبة لها هنا
الحقيقي فقد يكون مفوضا اليه من جهة احتمال ثبوت الوضع حيث ... على سبقها معانيها المستعملة
او لتوضيحها الى حسبما في الاستعمالات الواردة حسبما اشرنا اليه ثم الاصل في الاستعمال حمل
اللفظ على معناه الحقيقي فيما اذا دار الامر بين الحمل عليه وعلى المعنى المجازي فيحكم بكون المعنى الحقيقي هو المقصود
بالافادة المطلوب افهامه من العبارة الا ان يقوم هناك قرينة صارفة عن ذلك فانه يحمل اللفظ عليه اما
استعمال اللفظ فيه ابتداء او استعماله في المعنى الحقيقي لينتقل منه الى المجازي كما في الكناية وعند صاحب
ويدل عليه بعد قيام السيرة القاطعة المستمرة من بدو وضع اللغة الى الآن عليه الطريقة الغالبة الباعثة
على التصدي للوضع ان الغرض من الاوضاع تسهيل الامر في التفهيم والتفهم حيث ان الانسان مدني بالطبع
محتاج في امر معاشه ومعاده الى ابناء نوعه ولا يتم له حوائجه من دون الاستعانة بغيره ولا يحصل ذلك الا
بان يكون عالما في ضميره ليفهم غيره وما يحتاج اليه ولا يتسهل له ذلك الا بواسطة الموضوعات اللفظية
حيث انه تساير الطرق من الاشارة ونحوها الا يفي بجميع المقاصد ولا يمكن الافهام بها في كثير من الاوقات ويتعسر بها
افهام تمام المقصود بها في الغالب مضافا الى ما يقع فيها من الخطأ والالتباس فلذا اقتضت الحكمة تعيين اللغات
فبناء الامر في التفهيم والتفهم على الالفاظ ومن البين ان الفائدة المذكورة انما تترتب على ذلك اذا حمل
الالفاظ كما ينصرف بيان المقاصد من غير حاجة الى ضم شيء من القرائن اذ لو توقف الفهم عليها لزم العود
الى المحذور المذكور مضافا الى كونه تطويلا من غير طائل لامكان حصول المقصود من دونه وقد يطلب
الاجمال وعدم التصريح بخصوص المقصود في بعض المقامات ولذا كان ذلك معدودا من الفوائد في وضع الاشتراك
في بعض الالفاظ الا ان الالتباس في الاشتراك مقصود في التفاهم لا لدلالته على المعنى وانما هو مقصود في الدلالة على حصول
المراد من جهة تعدد الاوضاع والمخصوص عما قلنا لاصل في المجاز لما فاته الحكمة المذكورة في الحقيقة وبالجملة

ما ذكروه ولم يترتب فائدة على ما يثبته بل انه يحصر معانيها المجازية فيما اشار الى ابناع الدائرة بينها وعلم نوع
صحة الاستعمال على تقليلهم لها وتبيان ذلك لا يتيسر بوقف المجاز على النقل فقد يكون ذلك لبيان معانيهم بيانها
لكثرة دورانها في الاستعمالات وشيوع استعمالها في المحاورات وقد كان معظم ما يصح استعماله فيه من
معانيها المجازية بيان استعمالاتهم واطلاقاتهم فلو اراد بيان معانيها المجازية لبين لطول الكلام في
الواردة في كلامهم وصرح بعضهم بما ذكرناه من الحاق صحة التجوز بالنسبة اليها في الغالب لا لتوقف الامر
على النقل وقد يورد على ذلك بان استنادهم فيما ذكر من المعاني الى الشواهد النقلية نظير المعاني الحقيقية
شاهد بانه يستفاد منهم توقف الاطلاق على بعض المعاني المذكورة مما يذكر على نفي الاستعمال فيها على
النقل دون القاعدة ويمكن الجواب عنه بان ما كان من هذا القبيل فقد يدعى كونه من المعاني الحقيقية اذ لا
يتحقق المناسبة في صحة التجوز مع حصول العلاقة بين المعنيين بعد ملاحظة ما هو المعروف من طريقتهم في المجازات
فلا يبعد ان يكون ما ذكروا شيوعه من جملة المعاني الحقيقية وان كانت من المعاني القديمة المهجورة ...
اذ لما كانت العلاقة هنا لتحقيقها او طلبا لرجوع الى الشاهد على كون تلك العلاقة معتبرة
مصححة للاستعمال في نظرهم حيث يقع الاستعمال على جهتها فكلامهم في بيان التجوز في الحروف ونحوها
مما لا يعتبر على حد غيرها من سائر الاسماء والافعال بل يصح الخروج عن مقتضى اوضاعها باستعمالها في غير ما وضع له
لمرتبة المجاز الى المنع استعمالها فيه بلحاظ القرائن وان لم يكن مناسبا لمعانيها الحقيقية كاستعمال الباء بمعنى مع وللتأكيد
وبمعنى على والواو بمعنى بل ونحو ذلك بل كثير من المعاني المذكورة للحروف من هذا القبيل فاذا الزم بجان ثبتها الحجة
الى ما ذكرنا ... كما هو المعروف في المجاز لا بالترخيص بعيد عن الاعتبار ولا مانع من ان يقال
ان الواضع قد رخص فيه بكون اعتبار العلاقة المناسبة حاصلة في القسم الشايع من المجاز فيكون اطلاق
كلام القوم في اعتبار العلاقة محمولا على ذلك فيكون الوضع الترخيصي الحاصل هناك نوعيا كليا يحصل التجوز
على الوجه المذكور ولعله لا فرق الترخيص فيه بالعلاقة فيكون الوضع الترخيصي فيه تخصيصيا متعلقا بالموضوع
وبمعنى خصوصي على نحو الاوضاع الحقيقية التخصيصية فلا يتعين ثبوت التوقيف فيه كما كان الحاجة الى نقل الاحاد
كما في الوجه الاول وان كان تخصيصيا خاصا فلابد من ثبوته كما في الثاني من غير فرق في ذلك بين
الحقيقة والمجاز فعن ذلك يظهر الاعتراض في عدم توقف صحة التجوز على الوجه الاول على نقل خصوصيات المجاز
ولا انواع العلاقة لان الكون الوضع الترخيصي الحاصل هناك امرا واحدا كليا الا ان هناك اوضاعا ترخيصية

تخصيصية

اصالة حمل اللفظ على المعنى الحقيقي والحكم بكونه مرادا للمتكلم عند الشك وثانيهما بينه وبين المعنى المجازي
مما لا كلام فيه في الجملة وعليه مبنى المخاطبة وهو المعتاد في فهم الكلام من لدن زمان آدم الى الآن في كافة
اللغات وجميع الاصطلاحات نعم ربما يتأمل في ان القاعدة المذكورة هل هي من القواعد الوضعية المقررة من
الواضع بتعيينه ووضعه سوى وضع المتعلق بالالفاظ فيكون مستفادا من ملاحظة الشريعة والطريقة المستمرة
حيث هي من الاوضاع العامة والقواعد الكلية المتلقاة من اوائلهم الخاصة فيها الى وضع سوى وضع الالفاظ
لمعانيها اذ بعد دلالة الالفاظ على معانيها اذ بعد دلالة الالفاظ على المعاني يكون الشك في كلامها
في فهم البيان مع شعور المتكلم وعدم غفلته وذهوله وشاهد الحال على ارادة معناه وعدمه لو لم يكن كذلك
الاشارة على مقصوده المذكور فيكون الاصل المذكور متفرعا على الوضع من غير ان يكون متعلقا لوضع الواضع
وان كان الغاية الملحوظة في الاوضاع هو فهم المراد لا يلزم من ذلك ان يكون متعلقا له بل والاظهر
ذلك فيكون الالفاظ موضوعة للدلالة على معانيها من حيث كونها مرادة للمتكلم مقصودة بها فالوضع
هو تعيين اللفظ وتعيينه لاجل كون المعنى مرادا للمتكلم لا لمجرد الدلالة على المعنى واحضاره بالبال
كما هو الظاهر وكان ذلك مراد القائل بكون الدلالة تابعة للارادة لانتفاء الدلالة المذكورة في المجاز بعد
قيام القرينة الصارفة لا ما يتراءى من ظاهره لوضوح فساده وعلى هذا الوجه ايضا يكون دلالة الالفاظ على
كون معانيها مقصودة للمتكلم وضعية فيكون الاصل المذكور مستندا الى الوضع ايضا الا ان الوجه المذكور
بعيد عن الاوضاع فان الظاهر كون الحاصل من نفس الوضع مجرد الاحضار ودلالة اللفظ على كون ذلك
مراد المتكلم حاصل بعد ذلك بامر آخر فيتعين احد الوجهين الاخيرين وكيف كان نتفق الآن على الاصل
المذكور انما يكون من الخطابات وعلى التقديرين فاما ان يعلم انتفاء القرائن المتصلة او المنفصلة
او لا فمع العلم بالخلو عن القرينة المانعة لا تأمل في حجية الاصل من الخاطب وكذا غيره وأما مع انتفاء العلم
بها وعدم الخلو لاحتمال وجود ما يوجب التجوز بالنسبة الى المخاطب يجري ان القرينة عليه من غير توقف على الاستقصاء
والفحص لكونه مخاطبا به وورود السؤال عن حقيقة الحال في بعض الموارد من جهة الاحتياط والاخذ
بالجزم لا لعدم جواز الاخذ بالظاهر واما بالنسبة الى غير المخاطب مما علم الحضور في محل الخطاب بتفصيله
فحجيته ان الاصل المذكور بعد حصول الملاحظة وتعارض الادلة وظهور القرائن المنفصلة الباعثة على
الخروج عن الظاهر بالنسبة الى كثير من الخطابات الواردة اذ الاخذ بالاصل المذكور في ذلك عن الدليل الظاهر

لعدم ابتناء المخاطبات العرفية على مثل ذلك فلا يمكن الاستناد فيه الى الوجه المذكور ودفع الدليل على الاخذ به
بالظنون المتعلقة بالاحكام الشرعية منحصر عندنا فيما دل على حجية مطلق الظن بعد انسداد باب العلم
فيتفرع ذلك على الاصل المذكور ومن ماذكر من قيام السيرة القاطعة والاجماع المعلوم على حجية الظواهر
فان القدر الثابت من ذلك هو القسم الاول خاصة كما يستفاد مما ذكره بعض افاضل العصر فلا شك في الواضح
المبين ان علماء الامصار في جميع الاعصار مع الاختلاف بين افهامهم وطرائقهم والتفاوت الواضح في
كيفية استنباطهم وسلائقهم اهل اتفقوا على الرجوع الى الظواهر المأثورة والاستدلال بها مع اتفاقهم
والاخذ بها وان اختلفوا في تعيين الحجة بما يجب الاستناد وما يصلح من ذلك للحجية للعلم نعم
ربما وقع خلاف ضعيف لبعض متأخري الاخباريين في الظواهر القرآنية لا مورد لتفصيله فساده فلا وجه
لعد فيه الفاضل المذكور بالنسبة الى الكتاب بقوله الا ان الظاهر ان القدماء بين جميع الاخباريين والمتأخرين
منهم والعمل به فقال ان ذلك طريقة اهل العرف في تلقي الكتب وارسال المكاتيب والرسائل الى البلاد النائية
ومن البين ان هذا الوجه يجري في سائر الروايات والاخبار الواردة بعد فرض حجيتها ووجوب العمل بمقتضى
اذ هو الطريق في استنباط الحكم من الالفاظ ولهذا جواز العمل بالظواهر اللفظية مما قام عليه اجماع الفرقة
من قدمائهم ومتأخريهم مجتهدهم واخباريهم بل الظاهر اجماع الامة عليه على مذاهبها المنتشرة والملل المتفرقة و
نحكم بالاجماع عليه جماعة من الاجلة حتى انه قد عدها بعضهم من المشهورات المسلمة بحجية الظن في الموضوعات
بعنوانها الموضوعات اللفظية ان سائر الموضوعات يعتبر فيها القطع او الاخذ بالطرق الخاصة المقررة
في الشريعة ما ادعاه الفاضل المذكور من الفرق بين الصورتين وحصر مورد الاجماع على الاول من الوجهين
المذكورين بين الفساد غاية الامر ان التيسير فيه على الوجه المتقدم في الاجزاء فيتأمل في جريان طريقة
اهل اللسان عليه اذ القدر الثابت من طريقتهم جريان ذلك بالنسبة الى المخاطبين دون غيرهم الا ان الحال في
النهي والتمهيد على نفيها مما ذكره من الاجماع فيجاري في المقام قطعا فليس حجية الظن المذكور وهل كان
اصلا بل هو من الظنون الخاصة التي دل على حجيتها اجماع الامة على انه لا يبعد القول بجريان طريقة الناس في
العادة على ذلك ايضا كما يظهر من ملاحظة تفاسير صحة الاستشهاد بالعبارات المنقولة عن السلف وكذا الحال في
المكاتيب المرسلة والقضايا المكتوبة في الدفاتر ونحوها وان كان المخاطب بها شخص بعض الاشخاص فانهم
لا يزالون يترتبون عليها مقتضى الانصاف اللغوية وقواعد العربية ويحكمون بارادة ما يظهر منها بمقتضى الاصول المقررة في ذلك

لا يفيدهم تردد ابين المخاطبين وغيرهما في حمل العبارة على ظواهرها ما لم يحصل لهم ما عليها بل يحكم مطلقا في
على الحكم بما يقرر فيه بين المتقدمين وقد اشتهر بل كاد يكون اجماعا على جريان الطريقة عليه من الكلام
في ان الاصل المذكور هل يناط بوضع اللفظ فلا يخرج عن مقتضاه الا بعد قيام الدليل على الخروج عنه او انما
يناط بحصول الظن حتى يصح البناء عليه بحيث يكون الظن المقترن بالمواد ولو من غير حجية شرعية صالحا للاعتماد كالظن
الحاصل من القياس او الاستحسان ونحوهما في الحجية والتوقيع نفي الظن الحاصل من ذلك بانتفاء الظن بارادة الظاهر منها
يحصل الشك بعد تساويها وكذا الحال في الظن الحاصل من الحجة الاخرى وكذا الحال لو دل خبر ضعيف على تخصيص العام
يحصل الشك في قصد الظاهر وكذا تبرهن ان الشك في ذلك قاض بالشك في البناء على العام بل وكذا الحال
فيما اذا حصل التخصيص للعام وحصل الشك الا اذا كان هناك من الشواهد ما يقضي بالشك المذكور وبقيا في اجماله
بوجوده وعدمه وبالجملة انه لا يبنى على حمل اللفظ على ما يقتضيه الوضع الا مع حصول الظن بارادة الموضوع له
او انتفاء ما يقضي بالشك في ذلك نظرا الى ان الحجة في المقام هو الظن الحاصل من ذلك فاذا فرض انتفاء
الظن انتفى حجيته في الاصل المذكور وان لم يكن حجة الا انها مما يتفرع على الاستناد الى الحجة مسقط لها عن الحجية
وقد نبه على ذلك بعض افاضل المتأخرين حيث قال ان اصالة الحقيقة لم يثبت دليل على اعتبارها مع
انتفاء الظن لان القدر الثابت هو حجيتها مع الظن بالنسبة الى العالم بالاصطلاح واما الزائد
منه فلم يثبت فظاهر كلامه المنع من الحجية مع انتفاء الظن والظاهر من جماعة من الاصحاب البناء على الاصل المذكور
مطلقا الا ان يقوم دليل على خلافه كما يظهر من ملاحظة كلماتهم في طي المسائل وفي كلام بعض الافاضل ان مع
تحقق الشك يلزم العمل بظواهر الالفاظ اذا حصل بها الظن بالوضع وبارادة المتكلم بها ظواهرها واما
مع الشك في ذلك فلا يجوز التعويل عليها الا ان يقوم دليل على لزوم العمل بها من باب التعبد والقدر
الثابت هو ما لا تعارضها ما يوجب الشك او الظن بخلافه ما لم يقم دليل من الشرع على حجيته والحاصل
ان الاصل المنع من العمل بها بدون الظن الا ان يقوم دليل على لزوم العمل من باب التعبد فيقتصر في مورده
الدليل ثلث والذي يقتضيه التحقيق في المقام ان يقال بالفرق بين ما يكون باعثا على الخروج عن الظن
بعد حصول الدلالة بحسب العرف واعراف اللفظ ليس بمعاهم الناس وما يكون مانعا من دلالة العبارة
بملاحظة العرف وباعثا على عدم انصراف اللفظ اليه بحسب المتعارف في المخاطبة وان لم يكن ظاهرا في خلافه
فان الاول لا يعتني به في الخروج عن الظاهر وقد ينزل عليه ما حكيناه عن بعض الافاضل الشاهد من المنع من الاخذ بالاصل الا

الا مع الظن بمقتضاه وما حكيناه من الجماعة من البناء على الاخذ به الا مع قيام الدليل على خلافه ولو
نفي اجمالهم لصدق غير المحل المذكور من الاشتباه فهو وهو كما يتفق كثيرا في سائر المحاورات من ظاهر
وفي كلمات الاصحاب شواهد على التفصيل المذكور فيرتفع الخلاف في البين كيف كان نفي الحجية الا
بصحة الاستناد الى ظاهر العبارة حيث يثبت المخرج ومع عدم الشك فيحصل له الظن المعتبر بما يكفي فيه ولو
في مورد مخصص على العام او ظن حصوله من غير طريق شرعي وجب البناء على العام ويدل عليه على العلماء
خلفا عن سلف بالعمومات وسائر الظواهر على النحو المذكور حيث يثبت المخرج بطريق شرعي كما هو من المسلمات
بينهم حجية استصحاب العموم حتى يثبت التخصيص واستصحاب الظاهر حتى يثبت التأويل بل نقل الفقيه اجماع
من القائلين بحجية الاستصحاب في الاحكام والمنكرين له وقد حكوا الاجماع عليه من الكل كما سيجيء الاشارة
اليه في محله انشاء الله والحاصل انه بعد ثبوت الحجية وتيقنها على نحو لا يبقى الاخذ بمقتضاه الا حيث يقع الثبوت فعليها
حتى يقوم حجة اخرى باعثة للخروج عن ظاهره وما يرى مما يستفاد منها والظاهر ان ذلك طريقة جارية بالنسبة
الى التكاليف الصادرة في العادة من المولى لعبده والوالد لولده والحاكم لرعيته وغيرهم بل وكذا الحال
في غير التكاليف من سائر المخاطبات الواقعة بينهم اذ الثابت وهل يجري فيها الاستناد الى الوضع او الحجة
في المخاطبات العرفية انما هي في العبارة على حسب المفهوم في العرف والعادة فتقدم هناك ما يرجع الحمل على المجاز
لا بان يرجح على الحقيقة بل بان يجعل ذلك مساويا للظهور الحاصل من جانب الحقيقة بحيث يحصل التكافؤ بين الحكمين
لتعادل الاحتمالين ولذا كان الظهور الحاصل من احدهما صحيحا في الآخر عارضها فيلزم التوقف عن الحكم باحدهما
حتى ينهض شاهد لترجيح الحمل على احد الوجهين اذ ليس انحصار المعنى من اللفظ مبنيا على التعبد وانما هو من جهة
حصول الظهور وعدم دلالة القرينة على المراد والمفروض انتفاؤه في المقام ومن هنا ذهب جماعة الى التوقف
في المجاز المشهور اذ لا يحمل اللفظ عندهم على خصوص الحقيقة والمجاز الا بعد قيام القرينة على ارادة احدهما ويظهر
منهم التوقف في كلام المقنن الكتاب كما سيجيء انشاء الله ومنها الصيغة المتعارفة في الحمل على الحقيقة وامثاله نحو مع
الاطلاق على المجاز لا يظهر مقتضي ما بيناه التفصيل والقول بكل من الاقوال المذكورة بحسب اختلاف المقام
فانه لو كان بالغا الى حد يعادل الظهور الحاصل من ملاحظة ظهور الحقيقة تعين الحمل على الحقيقة وان
كان معادلا للحقيقة في الرجحان تعين التوقف فلا يحمل اللفظ على احد الحملين الا بالقرينة في التعيين وان كان
بالغا حد الاشتهار رجح الحمل على المجاز بان كان الظهور الحاصل منها غالبا على الظهور من الوضع كان المعتبر هو

على المجاز ويجري ما ذكرناه من التفصيل والتبين الى آخره بما القراين القائمة في المقام مما تنطوي عليه الكلام
فانما انه يقرب المعنى المجازي الى الفهم من غير ان يبلغ في الظهور الى درجة الحقيقة فيتعين معها الحمل
على الحقيقة ايضا وان ضعف بها الظهور الحاصل قبلها او يحصل بها الشك في ارادة الحقيقة او غالب الظن بها فوجوه
فالاقرب الاول كالحمل اللفظ على الحقيقة مع عدم كون القرينة صارفة عنها الى غيرها ولم يعرف حد عن
الحمل عليها وجعلت ارادة المجاز مكافئة لارادتها او اظهر في ارادته او احتمالا وتعين حمله
على المجاز في الاخير لبناء المخاطبات على الظنون الحاصلة من العبارات سواء كانت حاصلة عن ظاهر
الاوضاع او انضمام القراين على اختلاف مراتبها في الوضوح والخفاء اذ لا يعتبر في القرينة ان يكون
مفيدة للقطع بالمراد كما قررناه انه لا وجه لاعتبار القطع بالفعل مما هو معقول للمتكلم في الواقع ولا
الزام بالخروج عن مقتضى ظاهر لعدم حجية الالفاظ مع عدم ظهور معانيها للمتكلم وكما انما عليه ولا الشبهة
لوجود ما يعارضها نظر الى وجود الدليل على لزوم الاخذ بها في بعض المقامات مع انتفاء القطع ايجب
مانع منها كما يجري القائل المذكور بل نحو ثبت ان الاصل المذكور معمول عليه في القرينة الاولى ولا معول
عليه في الثانية مع من غير لجبر الى الزام الخروج عن الاصلين في شيء من المقامين هذا كله مع العلم او وجه القرينة
للقرينة المعارضة لدليل العبادة او العلم بانتفائها او الظن باصل المجاز بحيث اما لو لم يعلم بانتفاء القراين ولا يعلم
وتحمل وجودها ففيه الخلاف ولم يحصل مظنة باحد الجانبين فهل يحكم باصالة الحمل على اللفظ او من يطرح
بل المراد ها هو مدلول العبارة فحسب الواقع او لابد من التوقف لعدم العلم او الظن بانضمام المعنى المعروض
من العبارة حين التأدية لا انما عليه بحسب العادة حتى يصح البناء عليه كما في الغرض المتقدم وجهان
اوجههما الاول لمخالفة اللفظ مع عدم ثبوت ما يوجب العدول عنه او الشك فيه والقاعدة بان الطريقة
المتداولة في الاحكام العادية بنا البناء على فهم المخاطبات الجارية بين الناس كالخطاب الواصل من الموالي
الى العبيد والحكام الى الرعية على ذلك وهو الطريقة الجارية في العمل بالروايات الواردة عن اهل
احتمال مقارنتها لما يوجب الصرف عن ظواهرها ابا على التوقف عن العمل بها حتى يحصل من الاصل هو الاخذ
بظاهر اللفظ الى ان يعلم القراين والامارات المقتضية الى غير ظاهر الخطاب عليه من جهة الشك الى الحال
حصول ما يوجب الخروج عنه من القراين المتأخرة او المقارنة الصادرة عن المتكلم **بواطن** المعرفة
كل من الحقيقة والمجاز طرق عديدة **احدها** تنصيص الواضع بالوضع او بلوازمه او تعيينه او نفي

لوانه

لوانه **فرانيها** النقل المتواتر وما يقرب منه من الشايع والمتظافر والاحاد بحجية الاول ظاهر الآلة
فيها انش في وجوده ويتم نقد للنظر الى طبيعة الوجدان ويدل على حجية الثاني عموم البلوى بمسائل
اللغات وعدم حصول القطع بها مع انسداد طريق القطع في كثيرها فانما ينفى عن الاخذ بالظن فيها
ويدل على جواز الاكثر من الاوائل والاواخر على الاعتماد على نقل النقلة والرجوع الى الكتب المعدة لذلك من غير
نكير فكان اجماعا من الكل والحق المعول عليه لان وكلامهم للظن لاحتمال الاشتباه على بعض الاصول الثابتة
في اللغة او لعدم التحرج من الكذب لبعض الاغراض الباطلة مع انتفاء الدلالة التهم في الغالب وقيام
الثرثرة ويقوله بمعاونة الوجدان والدواعي على التحرج عن الكذب فيكون الا الى الكتب المتداولة وكذا
الدواعي للتحيز نعم لو فرض عدم افادته الظن لعلم ببعض الشواهد على خلافه لم يعول عليه ولسببيانا شتى
في حجية الظن في المقام لانا لم نعتمد عليه وعدم وضوح شمول ادلة حجية الواحد عليه لعدم كونه الا مستقيا
الى حجية اخبار الحكام الاحادية في الاحكام مع ما فيه من وجوه التوهم الاختلاف وعدم الاهتمام في
معرفتها غير المجتهدين في الاوضاع بعد نقلها **ثالثها** الاستقراء وهو تتبع موارد الاستعمالات كما في
استنباط الاوضاع النوعية والقواعد الكلية كاوضاع المشتقات ونحوه من رفع الفاعل ونصب المفعول
ونحو ذلك فان تلك الاوضاع النوعية والقواعد الكلية الوضعية انما تستنبط من تتبع الموارد والطريق الى
معرفتها منحصر في ذلك في الغالب عليه جرت طريقة علماء الادب في معرفة ما اوردوه من القواعد العربية
وما بينوه من الاوضاع الكلية واما الاوضاع الشخصية فيمكن استفادتها من ذلك ايضا بملاحظة موارد
الملتقيات اللفظ واطلاقه على جزئيات ما وضع له لو كان كليا ونحو ذلك كما صحوا به في اثبات الحقائق
الشرعية ثم الاستقراء ان كان مفيدا للقطع كان في الحكم برفع الفاعل ونصب المفعول ونحو ذلك وان كان مفيدا
للظن كان ايضا دالا على حجية الظن في مباحث الالفاظ واطباق اهل الادب عليه من غير نكير كما يأتي به
ملاحظة كلماتهم **رابعها** الترديد بالقراين وملاحظة مواضع الاستعمال وهو طريقة معروفة
في معرفة الاوضاع كما في الاطفال يتعلمون اللغات والجاهلين بالاوضاع يتعلمونها من اربابها وهو ايضا
قد يفيد القطع وقد يفيد الظن ويمكن ادراج بعض صوره في الاستقراء وقد يجعل الاستناد في بعضها الى
الوجه الآتي الا ان الظاهر في الترديد بالقراين زيادة دلالة على الوضع بالنظر الى ما سنذكره من الاصل وجه
آخر غير الوجه المذكور **خامسها** اصالة الحقيقة فيما اذا استعمل اللفظ في معنى مخصوص ولم يعلم

كونه كونه مجازا وان استعمل فيه على سبيل المجاز على المعروف من المذهب فانه مع اتحاد المستعمل فيه او تعدده
مع العلم بكونه مجازا في غيره بل غلة الاصوليين الاطباق على الحكم بدلالته على الحقيقة وانما اختلفوا فيما اذا تعدد
المستعمل فيه وقد ذهب السيد رحمه الله وجماعة من المتقدمين الى جريان الاصل المذكور في ذلك ايضا ولذا اشتهر
عنهم ترجيح الاشتراك على المجاز كلما دار الامر بينهما استنادا الى الاصالة المذكورة فيجري على ذلك
فاستنادا وطريقتهم وغيرهم من الاشتراك في المباحث الاتية والمشهور تقديم المجاز عليه ولذا قالوا ان الاستعمال
اعم من الحقيقة يعنون به مع تعدد المعنى نعم يتوهم ان ثانيه بينه وبين الاصل المذكور فيها لاصولهم الا
اصل الحقيقة احدهما بما انما علم الموضوع له ووجد ما استعمل اللفظ فيما يحتمل تحقق الوضع به ويؤيد
الحكم بكون الاستعمال اعم من الحقيقة وهو ما اذا تعدد المستعمل فيه الذي يحتمل الوضع له معنى الجاز
المذكور فحكموا هناك ايضا باصالة الحقيقة ولم يكن من القاعدة الاخيرة ولا يقولون بان في شيء من المقامات
فدار الكلام في بيان الاصل المذكور في القرينة الاولى ولعل البعض مورد البحث في المقام لا لم يرجح السند
الوضع من الاستعمال بل بالعكس فالكلام هنا انما هو في الصورتين الاخيرتين ولتوضيح القول فيهما في مقامين
الاول في دلالة الاستعمال على الحقيقة مع اتحاد المعنى ولا كلام ظاهرا في تحقق الدلالة المذكورة في الجملة وقد
حكي الاجماع عليه جماعة من الاجلة منهم العلامة وغيره وقد يستفاد من كلام السيد في غير ايضا كما سيأتي
الاشارة اليه ويدل عليه بعد ذلك جريان طريقة ائمة اللغة ونقلة المعاني اللغوية على ذلك فعن ابن عباس
الاستناد في معنى الفاظ المجردة الاستعمال وكذا عن الاصمعي في معنى التقطاب وكذا الحال في غيرها منهم
لا ما اولوا استشهدوا من اشعار العرب بها الاستعمالات الواردة في الاشعار وكلمات العرب ويثبتون بها
المعاني اللغوية بمجرد لذلك الا ان ذلك ومثاله لم من دون تأمل الى شاهد منهم كما لا يخفى على من له ادنى خبرة
بطريقتهم وان ظاهر الاستعمال قاض بارادة الموضوع له بعد تعينه والشك في ارادته بالجملة ففيه كلام به
الاشارة اليه وقد لا مقام من جريان الظهور المذكور في المقام لا فرق في ذلك بين العلم بالموضوع له وجهالة المراد
او العلم بالمراد والجهل بما وضع له لاتحاد المناط في المقامين وهو استشهاد انه لا بد من اللفظ ما وضع له بانا
مع ان تعدد الالفاظ عن مقتضى وضعه الا ان يقوم دليل عليه مضافا الى ما في المجاز من كثرة المؤن لتوقفه
على الوضع والعلاقة والقرينة الصارفة والمعينة بل وثبوت ما للحقيقة على ما هو الغالب بان ما في المبني على
على التحقيق فان قلت انه يرد عليه ان اللفظ مستعمل في معنى كيف يدل على كونه حقيقة فيه مع احتمال كونه مشتركا

نوعان

في معان عديدة غير المعنى المعروض ويجري اصالة العدم لا يفيد شيئا وليس الامر في المقام مبنيا على
التعبد ليؤخذ بمجرد الاصل قلت فيه بعد ما عرفت من الوجه في ظهور الاستعمال في الحقيقة
الظاهر بكون المستعمل فيه معنى حقيقيا حتى يتبين ان هناك معنى آخر استعمل اللفظ فيه انه ليس المراد هو
الحكم بالحقيقة بمجرد ما يرى في بادي الرأي من استعمال اللفظ في معنى مخصوص من دون تحقيق بل له استعماله
في المخصوص وهو الحكم بها بعد ملاحظة استعمالاته المعروفة والمحتاط الامر بما يحتمل الوضع له من معانيه
لو فرض استعماله في غيره ايضا في المعنى المعروض بعد وجود معنى آخر غيره ويكون اللفظ موضوعا له بما لا يوجد
في الاستعمالات المعروفة لا يكون له بعين ولا اثر في الاطلاقات المتداولة عندنا بعد ذلك الحكم
بكونه هو الموضوع له نظرا الى المدلول الحكم في اثبات الاوضاع مدار الظن وحصول الظن بكونه هو الحقيقة
كما ذكرنا انا لم نجد شيئا من الشواهد على كونه مجازا فيه كما هو المعروض وقد ظهر بما قررناه ما يرى في
قولهم ان الاستعمال اعم من الحقيقة بان يكون المراد به مجرد الاستعمال من دون ملاحظة كونه في معنى واحد
اعم من الحقيقة ثم **الثاني** في بيان الاصل فيما تعدد فيه المعنى مع قيام احتمال كونه حقيقة فيهما او في
الاظهر اذا تعدد المستعمل فيه يحتمل الوضع لواحد منها فقضية الاصل عدم تحقق الوضع بالنسبة الى ما عدا
مضافا الى اغلبية المجاز بالنسبة الى الاشتراك وكونه اقل مؤنة منه وهذا مذهب الجمهور لا رجحان في
في الظن الباعث عليه فان قلت اي فرق بين تعدد المعنى ووحدته في استظهار الحمل على الحقيقة مع ان
عدة الوجوه المذكورة لرجحان الحمل على الحقيقة في وحدة المعنى جار في تعدده ايضا لان استظهار الاستعمال
اللفظ فيما وضع له وعدم الخروج المستعمل عن مقتضى الوضع الا ان يقوم دليل عليه مما لا يفرق فيه بين وحدة
المعنى والتعدد وكذا كثرة المؤن وقلتها جار في المقام لعدم احتياج الاشتراك الا الى الوضع وفي ترجيح الحمل
لاحتياجه الى الوضع والعلاقة وملاحظة العلاقة المجوزة للاستعمال في تعدده فالقرينة تعينه وكذا الحال
في جريان الطريقة على اثبات الاوضاع بالاستعمالات فانهم يستندون اليها في اثبات المعاني المتعددة على نحو
غيرها من غير فرق بين المقامين قلت جريان الوجوه المذكورة في تعدد المعنى لانا استظهار كون المستعمل
فيه ما وضع اللفظ له مع تعدده وما استعمل اللفظ فيه بمجرده بل الاستعمال الحاصل اعم من الحقيقة وانما يلزم ذلك
مع اتحاد المستعمل فيه كان ظهور الاستعمال في ارادة الموضوع له مع العلم بالموضوع له والجهل بالمراد وكذا كان
الموضوع له او تعدده لا يقتضي ظهوره فيه مع الجهل بالموضوع له لما كان المستعمل فيه او تعدد ذلك لان الاصل ...

من جهة الاشتراك بالنسبة الى المجاز في نفسه ورجحان ارادة احد المعاني المشتركة بالنسبة الى المجاز
بعد تحقق الاشتراك فان ثبوت الوضع المتعدد ان كان مرجوحا في نفسه لا ينافي رجحان ارادة الموضوع
له بعد ثبوته مانعا لما ذكر من التعدد ولذا اتفقوا على رجحان الاول على الثاني مرجوحية الاول والحق
ذلك في تحقق المعنى مرجوحية لزوم تحقق وضع ذلك اللفظ لمعنى الحقيقة فلا يلزم كل من الحقيقة والمجاز
عليه فيه يظهر انه من الاستعمال فيه كون ذلك هو الموضوع له من مفتقر الموضوع له بالاستعمال بعد العلم
اجمالا بثبات الموضوع له مع عدم العلم بتعدد الوضع اجمالا ولا تفصيلا كما هو المفروض في المقام
فيكون الاستعمال هناك شاهدا على تعيين الموضوع له بعد تحقق حصول الوضع واين ذلك من اثبات
اصل الوضع مع ان هذا الاصل عند من يقول به عدم خروج المستعمل عن معنى الوضع لو سلم حصول الحس
بما بين كون ان يخالف الاصل من جهة ويحكم بحدوث حادث جديد لاجل ما في الاشتراك من مخالفة الاصل
لوجوه شتى نعم لو علم تعدد الموضوع له اجمالا وخصوص بعض الالفاظ ورجحان استعماله في معنيين لا
يمكن اثبات تعلق الوضع بها واشتراكه بينهما نظرا الى ما ذكرناه فيثبت بذلك كونه مشتركا بينهما
الجماعة وما يأتي فذلك هو الموافق لما ذكرناه بعد ما هو المفروض في محل البحث ثم ان دعوى غلبة المشترك
مع قلة المجاز بل العكس لانتفاء الوضع ثان مع ملاحظة رجحان الاستعمال في نفسه والنظر الى الاستعمال
في كل من المعنيين بخلاف المجاز اذ لا يفتقر الا الى ملاحظة العلاقة المصححة للاستعمال في غير ما وضع له
الغالب لحاجة القرينة الصارفة والمعينة واما الوضع الترجيحي والعلاقة فالمفروض حصولها على كل
من الاحتمالين من الاشتراك من الاخلال بالتفاهم الذي هو الحكمة في الوضع بخلاف المجاز واما ما ذكر من استناد
اهل اللغة في اثبات نقد والاجماع الى مجرد الاستعمالات الواردة عن العرب فغير ظاهر وما يرى من استناد
البعض الاطلاقات لا يفيد تعويلهم على مجرد الاستعمال فقد يكون الملحوظ هناك ما يرد في ذلك المعنى من كلامهم
او الرجوع الى غيره من علائم الحقيقة كيف والبناء على اصالة الحقيقة مع ليس معروفا بين اهل اللغة ولا
منقولا عنهم في الكتب الاصولية وغيرها كما ذكرنا مما يشهد له بعد القائل باصالة الحقيقة في المتعدد وايضا
الوصف ضعيف الا انه لا ثمرة بين القولين الا في بعض الصور توضيح المرام انه مع استعمال اللفظ في المعنيين
الآن يقوم بعض امارات الحقيقة على وضعه لكل منهما او بعض علائم المجاز على عدم تحقق الوضع فهو
مما ينفي الامارة على كون حقيقة في احدهما مجازا في الآخر او ما يقوم لمرجح المجاز في احدهما من غير بيان الآخر

الحقيقة والمجاز بالنسبة الى الآخر او يقوم امارة الحقيقة في احدهما اذ لا يقوم شيء من الامارتين على شيء
من الامرين فعلى الثلاثة الاول لا كلام وكذا على الرابع مع رجحانه من محل الكلام لكونه من تحقق المعنى الحقيقي
وعلى الخامس يحكم بالمجوزية في الآخر لاصالة الانتفاء الوضع حينئذ ولغلبة المجاز فقد ثبت ومن ذلك تمام
ثمرة بين القولين هناك ونزاعهم في صورة محل البحث وهو منتف لاطلاق القائلين بالاصالة على
الحقيقة من عزاة الى التفصيل في السادس ونعرف الحال فيه الا انه لا يخرج عما ذكر على القولين
لوجوب التوقف حينئذ لما مر من ان القرينة على الحقيقة ومن يقف على احدهما على تمام القرينة فكل
من المذهبين هذا وقد يحكى هنا قولان آخران في المقام **الاول** القول بتقديم المجاز على الحقيقة وظهور الاستعمال
في المجاز في تحقق المعنى ومستنده بعد ذلك يعزى الى بعض المتأخرين الميل اليه لما حكي عن ابن جني من غلبة المجاز
على الحقيقة وان اكثر اللغة مجازات فان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب وهو بين الفساد كيف ولو كان كذلك
لزم عدم ظهور اللفظ في معناه الموضوع له حال التجرد عن القرائن وكان يحمل اللفظ على معناه المجازي لظهور
حمله على الحقيقة وقد عرفت فساده بل فساد ما قضى به العلم وقد ذكر في بيان الغلبة المدعاة انا اذا قلنا قام
زيد فقد يجيء منه حينئذ نسبة القصد والتأويل لحال قيام الى زيد وكذا الحال في سائر الافعال المسندة الى
سائر الفاعلين وكذا الفعل زيد ونحوه اسم الجنس لجزء الذاهب منها والباقية وقد اطلق على بعضها بعد الحظ
ذلك ونظائره بظهر عدم خلوشيء من الالفاظ عن التجوز الا نادرا وهذا كما ترى بين البطلان لظهور ان الاسناد
للحقيقة في جميع الافعال انما وقع لطلق الحدث الصادق على كل من الاحاد ان يكون موضوعا بالنسبة الى جميعها
والالزم المعنى لصدقه على الكثرة وليس البدن بجميع الجزء المعتبرة والباقية مأخوذا في وضع الاعلام وانما
اخذت على حصول ما في الاشارة اليه فحمل الجزء انما يدعى التجوز في المثال المذكور ونحوه ما يطابق النظر
وربما يوجه ما ذكره بان اكثر التراكيب المتداولة في السنة البلغاء مستعملة في معانيها المجازية اذ اكثرها
عالية من التراكيب الجزئية مثلا ما وصف بانه نما واطلقوا فيها في الغالب المدح او الذم او التحزن او التفجع
او المبالغة ونحوها وهو انما نشأ من سائر الجزاء مع اختصاص التراكيب مخصوص الواردة منها في كلام البلغاء
في مقام البلاغة والمجوزين في المفردات ولا في كلام جميعهم بل ولا في كلامهم في غير المقام المذكور ويعلل منع ذلك
قد عرفت عدم حصول التجوز في شيء من التراكيب المذكورة في كثير من استعمالاتها المتداولة ومع الفرض من ذلك
فالدعوى المذكورة ليس اصلها علة حملها ايهم **ثانيها** القول بالتوقف وعدم ظهور الاستعمال في شيء من الامرين

فقد حكى ذلك بعض المحققين في اواخر المقام بجعل الاقوال الثلاثة بعد ولحاق بعض افاضل العصر بما
القول المشهور وهو غريب اذ لم نجد مصرحا بذلك استنادهم الى اصالة الحقيقة في تحقق المعنى معروف وقد عرفته
حكاية الاجماع عليه عن العلامة وهو ايضا من السيد في الذريعة حيث ذكر في مقام اثبات كون الاستعمال المشترك
امارة على دعوى فيها انه ليس استعمال اللفظ في المعنيين الا كاستعماله في المعنى الواحد في الدلالة على الحقيقة
فقد يحمل الحكم بدلالة الاستعمال على الحقيقة وتحقق المعنى عرفه شرح المقام كما اعتقد ذلك الشهيد بينهم
من كون الاستعمال اعم من الحقيقة علامة على ما اذا تعين المراد وشك في الموضوع له فان بينه وبين دلالة
الاستعمال على الحقيقة وان الاصل بعد العلم بالوضع له والشك في المراد هو الحمل على الحقيقة كما هو قضية
الاصل الشرعي بين الحكمين المشهورين على الوجه المذكور وقد عرفت التحقيق في محل البحث وان الكلام من الحكم
المذكور احد الوجهين المتقدمين فلا ربط له بما ادعاه وكيف كان فالوجه في ذلك عدم الدلالة بمجرد
الاستعمال على الوضع وان كان الظهور المذكور بين المقام وقد عرفت ضعفه بما لا مزيد عليه مع بيان ان الاستعمال
في معنى الحمل فانه اذا اطلق الاسد على الرجل الشجاع كان بمنزلة قولك الرجل الشجاع اسد وقد عرفت ان الفارق
المذكور يكون الحمل ظاهرا في بيان الموضوع له كما اذا قال اخوك ابي في الجملة الفتك دعوى الكلية الموجبة الغالبة
وان لم يكن ذلك محض دليل على الوضع عند بعض اهل الفن اما انه ان بيانه ثم **ثالثها ورابعها** وقد يمنع اللفظ
في مقام البيان عن دلالة القرائن مع حصول العلم بالمعنى المقصود الخارج من غير قرينة متصلة من الكلام او مطلقة
لمقام التفهيم وعدم استعماله في غيره في مقام البيان الا مع اقامة قرينة صارفة عن الاول معينة له وانما
معها التقاط على النحو المذكور في الاستعمالات المذكورة ذلك على كونه حقيقة في الاول مجازا في غيره فان
ذلك من لوازم الوضع وعدمه وكذا الحال في الادلة وحظرت اهل العرف في فهم المعنى وحكموا باجمال المفهوم
عند الاطلاق فان ذلك من امارات الاشتراك لكونه لابد من العلم او الظن باستقلال الوجهين في العلم على ذلك
لكون القرينة الحاصلة بينهم اذ الشايع لديهم فلو احتمل ان يكون الاستقلال الاقل كما لو الباعث على الانصراف
اليه دون الثاني على حصر نقص الوجه للانصراف عنه كما هو الحال في صيغة الامر الحاملة على ضعفها للطلب بالنسبة
الى انصرافه الى الوجوب وعدم انصرافه الى الندب الا مع قيام القرينة عليه لم يصح الاستناد الى ارادة الوجوب منها
مع الاطلاق في مقام البيان في كونها حقيقة فيه ولا في كونها مجازا في الندب بعدم امارة عدم الامر وجوده
صارفة عن الوجوب لاحتمال الاشتراك على ان الطلب الحاصل في الوجوب بعدم الاحتياج للندب قرينة حال الدال

دكون ذلك هو الباعث على الزام ضيفها عندا او فيرها كما لو احتمل ان يكون شيوع المعنى مقتضيا
بانتشار الانصراف اليه لكون ذلك في نفسه صارف عن الحقيقة معينة المجاز او في نفسه على الحمل على احدهما
المشترك المعنوي وعدم حمله على غيره او الحمل على احد معنى المشترك اللفظي دون الآخر اي باعتبار الوضع
عدم انصرافه اللفظ الى الحقيقة فلا يمكن الاستناد الى ما قلناه في شيء من ذلك مع وجود ما ذكر او احتماله
لاحتمال استنادها الاستناد الى اصل العدم في نفي ذلك كله مع عدم ان ذلك ظنا بواسطة قد عرفت وهو
مما جاء يحاق المقام **رابعها** انتفاء المناسبة المصححة للتجوز بين مدلولات اللفظ فانه
شاهد على تعلق الوضع بالجميع وكذا لو كانت المناسبة الحاصلة امرا بعيدا يبعد اعتبارها في الاستعمال الا نادرا
مع شيوع حصول الحمل بالوضع حاليا شيوع استعماله فيه وضعف الطريقة قد يفيد القطع بالوضع وذلك
الظن به ولو احتمل ان يكون هناك معنى ثالث يناسبهما يجري فيه الكلام المتقدم فيحتمل انه لحماله وضعه
له لما تقدم من تقديم الاشتراك على الاحتمال المذكور اذ تعلق الوضع بما لم يوجد استعماله فيه في غاية البعد
وهذا كالمرتكز في معاني الاسماء الناقصة والمعاني الحدثية للافعال ولنا الاسماء التامة والحروف وهذا
هيئات الافعال فان الاخذ بالطريقة المذكورة فيهما اعلى عدم المعنى لحصول الترجيح هناك في استعماله بالنسبة اليها
وضعف للعلم بانتفاء المناسبة حسب الحاظ القول به وقيام القول به ولحاله الاستناد الى حصول الوضع او مرجح
بالنسبة اليه كما هو الحال في الترجيح على الوجه الآخر كما عرفت فلا يصح التعويل على الوجه المذكور لعدم دلالة الاول
في المقام على الظن كما مرت الاشارة اليه **ثامنها** استعمال اللفظ في معنى مجازي على الحظ من معنى حقيقي
بمدلولات اللفظ فان مع بيان كونه حقيقة في ذلك المعنى لعدم جواز سبك المجاز من المجاز لا بمعنى في المجاز
وجود العلاقة المصححة بينه وبين معناه الموضوع له وبين اللحاظ كون المعنى مجازا بان يلحظ في استعماله
حصول العلاقة بينه وبين غيره مما لم يصح اللفظ له ان الاحتياج الى الملاحظة المذكورة في الحقيقة المعتبرة
قد يحتمل من جواز استعمال المشترك في احد معنييه مع ملاحظة معناه الآخر مع انه ايضا ان يكون ذلك
مجازا ولا يقتضي ذلك تعميم تعلق الوضع به مع ان وقوع بعد الاعتبار المذكور بعد تحقق الوضع فلا يهمل الظهور
الحكم في المقام ولو كان استعمال اللفظ في احد معنييه مع ملاحظة العلاقة بينه وبين الآخر دل ذلك على كونه
حقيقة في ذلك مجازا فيه **تاسعها** اصل العدم ويثبت به رسد الوضع بها اذا ثبت الوضع مطلقا
للحقيقة كما يثبت به الوضع عند الشك فيه ولو ثبت نقلا ثابتا اذ اعلمها ثبوت معنى للفظ في العرف فيحكم

بين تلك الشبهة لمن في اصل اللغة ايضا نقول اما ان عدم النقل وعدم نقد الاطلاع هنا مع علمنا بكون
اللفظ في اصل اللغة دائما مع الجهل بذلك واحتمال كونه من الموضوعات الجديدة فلو كنا قاطعين بكون
اللفظ حقيقة يجب التفرقة بين حكمنا بثبوته في العرف جريا على الاصل الثابت وحاصله ان الاصل عدم النقل
ولو علمنا الحال في وضع آخر عليه حكمنا بانه سوى نفي تحقق الاول او لا ومن يعلم ان اثبات المعنى العرفي يجب
اللغة انما هو مع علم بثبوت الوضع فيها لمعنى آخر والاصل على ان الاصل تاخر الحادث فلا يحكم بانه لكونه حقيقة
في اللغة بمجرد ذلك بل يحكم بانه من ذلك المعنى الحين بثبوت الوضع له سوى نفي تحقق الاول ان لا علم
بحصول الحوادث في مدة ثبوت غلبة الظن سواء علم بوضعه لذلك المعنى قبل تحقق الجواز الا ان التربع
الجهل بذلك يحكم بتاخر الوضع ايضا ولو ثبت للفظ معنيان يجب العرف من دون ثبوت حقيقة في احدهما
يجب الحمل فهل يثبت له في معاني جمع اللغة ايضا بوجهات ونفيه الاصل عدم ثبوت وضع لغة الا لاحدهما
غير ان القطع بعدم ظهور امارات حدوث الوضع لاحدهما ثبوت الوضعين بحسب اللغة كما هو الشأن في معرفة
المشتركات اللغوية اذ طريق استعلام نقل اللغة انما يلاحظ حال الاستعمالات العرفية المتداولة في
كلام العرب هنا وقد يشكل في المقامات بان الاوضاع امور توقيفية لا يمكن اثباتها الا من جهة التوقيف فلا وجه
لاثباتها بالاصل والاستصحاب فلا يتبع الجهل بالحال من التوقف في المقام ولو سلم جواز الرجوع اليهما فانه
الامر الاستناد اليهما في الوضع ولما اثبتناه كما هو دينهم في كثير من مباحث الالفاظ فليس على ما ينبغي ويدفعه
ان المحتج من الاصل والاستصحاب في المقام هو ما افاد الظن بالوضع ومعرفتها بوجه في الحجية لما تقرر في
مباحث الاوضاع على الظنون لانسداد طريق العلم بها غالبا وان مع عدم حصول الظن فالحق عدم حجيتهما في
اثبات الوضع في الازمنة المتقدمة او المتأخرة اذ الدليل على الترجيح اليهما في المقام على حجية النقل ومن
هنا يظهر الفتح في الاحتجاج المرجحة لحقيقة الشرعية من الاستناد الى اصالة تاخر معاني اللغوية في
عملها الشارع اذ لا يلزم من الشك في بقائها بعد اشتهار الحادث في ثبوت الحقيقة الشرعية وقيام بعض الشواهد
على خلافه كما لا يخفى بعد الرجوع الى الوجدان **ثالثها** التبادر وهو سبق المعنى الى الذهن من نفس
اللفظ والمعتبر ان يكون السبق الى الذهن من مجرد اللفظ لا عما يكون بواسطة الخارج امام القرائن
الحاضرة او الغائبة او مع انضمامها اليه مع الشك فاستناد الفهم الى نفس اللفظ لا يكون ذلك امارة على
الحقيقة والوصف كون التبادر على الوجه المذكور امارة على الحقيقة ان فهم المعنى من اللفظ اما ان يكون بتوسط

الوضع

الوضع او القرينة لانحصار وجه الدلالة فيهما لوضوح بطلان القول بالدلالة الذاتية فاذا كان انفهام
المعنى من اللفظ بمجرده حاصلا من دون انضمام قرينة اليه دل على حصول الوضع له من قبيل دلالة اللازم الثابت
على وجود ملزومه ونص الحيثيات والواقع الغير غني من القرائن لحصول استناد الفهم اليها فلا يدل على حصول
الحقيقة لحصول مطلق الفهم في المجاز ايضا نعم لا تم لا دلالة فيه على خصوص المتقدم ومن هنا يظهر انه لو احتمل
وجود القرينة في المقام واستناد الفهم اليها احتمالا مساويا لاحتمال عدمها الحكم بالحقيقة على نحو ما وجد
القرينة ولم يعلم استناد الفهم اليها او الى اللفظ بمجرده دفع احتمال وجود القرينة بالاصل لم يصح في المقام
اذ المدار في اثبات الاوضاع على الظنون نعم ان حصل منه او من غيره ظن باستناد القرينة فلا بأس عليه كما
لو ظن باستناد الفهم الى مجرد اللفظ وان انضم اليه بعض القرائن وقد اورد عليه بوجوه **احدها**
ان سبق المعنى الى الذهن بمجرد اللفظ موقوف على العلم بالوضع ضرورة كون العلم بالوضع شرطا في فهم
المعنى كليا من اللفظ فاذا كان العلم بالوضع موقوفا على سبق المعنى الى الذهن كما هو قضية جعله دليلا
عليه لزم الدور والجواب عنه من وجهين **احدهما** ان المقصود تبادر المعنى من اللفظ عند العالم
بالوضع دون غيره ان الجاهل طلبا ان يتوسم اذا اراد معرفة اوضاعهم يرجع الى ارباب تلك اللسان
فاذا وجدهم اتيانا في معنى من اللفظ عند حال الاطلاق وانتفاء القرائن علم وضع اللفظ بازائه في
لسانهم وحيث ان ذلك مجرى فهمهم وضع ذلك اللفظ بل هو اقوى من الاحتمال الكذب من خلاف النقل
المعروف من كون المنقول الفهم المذكور من لوازم الوضع المساوية له في الظاهر ان ذلك كان طريقة جارية
لارباب اللغة في معرفة الاوضاع اللغوية كما يشهد به ملاحظة تفتيشهم وبهذا نقول ان العلم بالوضع
موقوف على سبق المعنى من اللفظ عند العالم بالوضع وسبقه عنده موقوف على علمه بالوضع لا على علم ذلك
الجاهل المتمسك بالتبادر فلا دور **ثانيهما** ان تبادر المعنى من اللفظ مسبوق بالعلم بالوضع
لكن لا يستلزم ذلك حصول ذلك العلم فقد يحصل الغفلة عنه او تحصل بعض الشبهة للنفس دون كل ما يحصل
اذ من البين جواز انفكاك العلم بالشيء عن العلم بحصوله فجاهل بذلك الشيء في بعض الصور يعلم به بعد ان كان
عالما به بحسب الجمع بالرجوع الى تبادر المعنى عند حال الاطلاق الذي هو من لوازم علمه بالوضع برفع
عنه الجهل المذكور به بكون ذلك موجبا للعلم بالوضع بحسب معتقده فنقول اذن ان علمه بالوضع
بحسب معتقده متوقف على تبادر المعنى من اللفظ وتبادره منه عنده انما يتوقف على علمه بالوضع بحسب الواقع

وان كان غافلا عن علمه حاصلا به فيما تاملت الطرفين بين تغاير الدور من هنا هو المعروف في الرجوع الى
التبادر في المسائل المتداولة لان الاحتجاج به غالبا الى الترجيح المعتبر المستدل كما هو ظاهر من ملاحظة
موارد الاحتجاج به ثم لا يذهب عليك ان مرجع الوجهين المذكورين الى جواب واحد في الحقيقة ويعتبر في
الوجهين بذلك لان المستدل بالتبادر ان كان من اهل ذلك اللسان او الاصطلاح فالحاجة لمرحلة الى
الى الترجيح المعتبر كما هو المتداول في الاحتجاج به في الاصول ويرجع الى الجواب عما ذكرناه اخيرا وان كان
من الجاهل بذلك اللسان او الاصطلاح في لا بل الترجيح الى العالم به وملاحظة ما يتبادر منه عنده
فالجواب ما ذكرناه اولا ولبعض افاضل المحققين جواب لطيف عن الدور المذكور وهو منع المقدمة
الاولى المذكورة في الايراد اعني توقف سبق المعنى الى الذهن على العلم بالوضع بل المسلم في الدلالة الا انها
الوضعية هو توقفه على نفس الوضع واما فهم المعنى فيمكن فيه باشتهار الاستعمال في ذلك المعنى وحصول
المؤانسة المفهمة سواء كان ذلك هو السبب للوضع كما في الاوضاع التعينية او كان متفرعا على التعيين كما
في بعض الاوضاع فلا يتوقف فهم المعنى على العلم بالوضع في شيء من الصورتين والحاصل انه يكفي
في فهم المعنى تلك الغلبة والاستئناس وان لم يتحصل الوضع نعم ان كان ذلك نقلا ابتداء بل الاستعمال توقف
الفهم على العلم بالوضع وهو فرض نادر ثم استقرب الامر ان لا يصح الاستناد فيه الى التبادر لعدم حصوله
هنالك وهو لا ينافي كونه من امارات الحقيقة في مواضع مختلفة غاية الامر ان لا يكون تلك العلامة مطردة
في جميع الحقائق ولا ضير فيه لعدم اعتبار الاطراد في شيء من الامارات قال ره كيف والقول باعتبار العلم بالوضع
مع القول بان التبادر علامة الحقيقة مما صرح به الامدي لو لم يكن التبادر علامة الحقيقة مما اتفق عليه
الجمهور بل الظاهر انه لا خلاف فيه انتهى فلم يبق الا التصحيح في توقف الدلالة على العلم بالوضع وعدم اعتبار العلم
بالوضع وعدم اعتبار العلم بالوضع في دلالة اللفظ لا يستلزم كون الوضع بمجرده كافيا في حصول الفهم اذ لا
يتعين تعلق السبب بالشارع فان وضع اكثر اللغات يحقق ولا يفهم كل احد وكان الذي اعتبر العلم بالوضع
انما اراد هذا المعنى الذي هو بين الشارحين كلامه كما لا يخفى وما ذكره من مناقشة ان افهام المعنى من اجل
الاشتهار والغلبة اما ان يكون بملاحظة الغلبة والشهرة او من دونها بان يكون الشهرة باعثة على تعين ذلك
اللفظ لذلك المعنى او كاشفة عن تعينه له من غير ان يبادر ذلك المعنى منه من دون ملاحظة ايضا فعلى الاول لا
دلالة في التبادر على الحقيقة لعدم استناده الى مجرد اطلاق اللفظ وفهم المعنى الثاني موقوف على العلم بتعيين

ذلك اللفظ

ذلك اللفظ لذلك المعنى او التعيين له وان كان ذلك العلم حاصلا من جهة ملاحظة الشهرة والحاصل
ان الوضع ربط خاص بين اللفظ والمعنى يجعل احدهما دليلا على الآخر فكيف يعقل حصول تلك الدلالة
من غير علم بذلك الارتباط والقول بان العلم بالشهرة البالغة الى الحد المذكور كاف في الفهم وان غفل عن
حصول الوضع فيكون التبادر مترتبا على حصوله ويجعل ذلك طريقا الى معرفته لا يرجع الى طائل لما عرفت من
ان الفهم هناك ان استند الى ملاحظة الشهرة المفروضة لم يفد الحقيقة وان كان حاصلا من دون ملاحظتها لم يتم
الا بعد معرفة تعين اللفظ الحاصل من الشهرة المذكورة او المتفرع عن التعيين المستفاد بالشهرة فلا يمكن
الاستغناء عن ملاحظة الشهرة في فهم ذلك المعنى من اللفظ الا بعد العلم بذلك التعيين لغير كونه موضوعا بازائه
كيف ومن البين ان حصول الوضع في الواقع لا يكون سببا لانفهام المعنى من اللفظ ما لم يعلم به السبب بالتبادر
ولا يعقل تعقله بالتابع الا بعلم ولو بواسطة الشهرة المفروضة او الباعثة عليه اذ لو كان العلم بشيء آخر كافيا
في الانفهام الحاصل بحصوله اذن الى الوضع وكان حصول ذلك الشيء والعلم به كافيا في الفهم ولذا نقول
عندهم كون العلم بالوضع شرطا في الدلالة الوضعية ان العلم بالشهرة المفروضة باعث على العلم بالوضع الباعث
على الفهم فلا يكون انفهام المعنى الا بعد العلم بالوضع **ثانيها** التخفيف بحد المعنى ولا نعرف انه تبادر
من اللفظ ويحتاج من حال انتفاء القرائن مع ان استعمال اللفظ في كل منهما على التقطع والجواب ان تبادرهما
من اللفظ انما هو بواسطة الكل والملزوم فالتبادر اولا انما هو الكل والملزوم ثم حاصل وقد عرفت ان المعتبر في الحقيقة
هو تبادر المعنى من اللفظ نفسه بلا واسطة ولا ينقض بان قلت ما ذكرتم انما يتم في التبادر الى الذهن نقلا بالنسبة
الى الجزء فلا لوضوح ان حصول الكل خارجا وذهنا يتوقف على حصول الجزء فيكون متأخرا عنه وفهم المعنى
من اللفظ ليس الا حصوله في الذهن بتوسط حضور اللفظ فيكون الكل متأخرا عن فهم الجزء فكيف يعقل
ان يكون بتوسط الكل قلت ان الجزء وان كان متقدما على الكل الا ان دلالة اللفظ عليه تابع لدلالته
على الكل ولا منافاة بين الامرين الا ترى ان وجود الجزء في الخارج تابع لوجود الكل اذا تعلق الايجاد بالكل
ومع ذلك فهو متقدم عليه بالذات وكذا الكلام في فهم الجزء بالنسبة الى فهم الكل فالتقدم الذاتي لا ينافي
التبعية والتقدم بحسب المقام على تحقيق المقام ان الدلالة التضمنية ليست مغايرة للدلالة المطابقية
بالذات وانما التغاير بينهما بالاعتبار فان دلالته على الجزء انما هو عين دلالته على الكل غير ان ملاحظة الدلالة بالنسبة
الى الجزء كانت ضمنا كما مر في الاشارة اليه فليس هناك دلالتان وانما هو دلالة واحدة تعتبر على وجهين و

وهي واسطة العبارتين ما هو عرض اعتبار الامر بحسب التمييز من جهة ولئن كان ذلك الاعتبار للتمام فاصله
والامر باعمال حاصل البواسطة نظرا الى تعلقه بالكل اثبت وتعلقه بالجزء من حيث حصول [illegible] ومن
ذلك يظهر الجواب بالنسبة الى بعض الدليل الا ان الرابعة لمن كان فيما يكون نفس اللازم هنا عنوانا
على نفس اللازم يكون دلالة على اللازم سواء [illegible] دلالة على اللازم اذ ليس هنا دلالة لفظا على [illegible] الا
وجود الذكر لو لم في الذهن عند وجود الدال كما في حال [illegible] المستعمل المجاز المشهور وذلك لان ناخذ لا
على المفهوم نظرا الى توقفه على نفس اللازم لا بان يكون المفهوم هو المدلول بالاصالة واللازم مدلولا بالتبع
بواسطته ثم انه قد ظهر مما قلناه ان ظهور المعنى المتبادر من اللفظ حتى لا يقبه كون اللفظ حقيقة فيه وكان في
كثير من المقامات ان لم يكن في ذلك ظهورا ناشيا من نفس اللفظ لخصوص الامر مع عدم استناده الى القرينة الا
الى الوضع واما ظهور معنوي ناشئ من اقتران المعنى الى بعض لوازم لكونه الكامل [illegible] او الشيوع وجوده
فيحمل او نحو ذلك ويكشف عن ذلك انصراف الذهن اليه حال ارادة ذلك المعنى ولو من غير طريق اللفظ
فلذا لا يترتب على الوضع وكثيرا ما يكون التبادر الاطلاقي من هذا القبيل وقد يكون من جهة شيوع الاطلاق على بعض
الافراد من غير ان ينتهي الى [illegible] شيوع استعماله في خصوص [illegible] ولكن [illegible] مجازا وكيف [illegible] ما تبين الحال في المقام
فيظن التبادر الناشي من ظهور المعنى ناشيا من اللفظ من جهة الغفلة عن ملاحظة توسط المعنى فيحصل الاشتباه
فيستدل به على الحقيقة ومن ذلك الاحتجاج المشهور للجمهور على كون الامر حقيقة في الوجوب بتبادره منه
عند التجرد عن القراين ولذا يحسن الذم والعقاب عند العقلاء [illegible] الفعل [illegible] الامر السيد والظاهر
ان التبادر الحاصل هنا انما هو من جهة وضع الصيغة للطلب وظهور الطلب في الوجوب لا من جهة ظهور اللفظ
فيه الا كما يشهد له ظهور الطلب في الوجوب باي لفظ وقع وكذا الحال في احتجاجهم على كون النهي موضوعا
للحرمة لا غير ذلك من المقامات التي يقف عليها المتتبع فلا يبعد من الم [illegible] ما ذكرناه في مقام الاستدلال
لئلا يشتبه الحال **ثالثها** النقض بالمجاز المشهور لتبادره في الطلق منه حال انتفاء القراين مع كونه مجازا
فيها واجيب بان [illegible] والاستعمال المتعلق بذلك المعنى من جملة القراين على ارادته والذي
جعل امارة على الحقيقة هو ما كان مع الخلو عن جميع القراين الحالية والمقالية والقراين الخارجية
والعامة ولو بحسب الملاحظة الشهرة في المقام من القراين العامة على ارادة المعنى [illegible] الشامل [illegible]
استعماله الا ان يحوطه من نيته اخرى على خلافه فرقا للفرق بينه وبين التبادر الحاصل في الحقيقة ان فهم المعنى

في المجاز

في المجاز المشهور انما يستند الى ملاحظة الشهرة وكثرة الاستعمال بخلاف الحقيقة فانه لا حاجة فيه الى [illegible] من اللفظ الى تلك
الملاحظة وان كان تحصل الوضع من جهة الغلبة الحاصل بالاستعمال والغلبة كما في كثير من المنقولات العرفية
فان الشهرة وغلبة الاستعمال فيه قبل الحد يكون تبادر المعنى من اللفظ محتاجا الى ملاحظة تلك الغلبة
فيكون سببا لفهم اللفظ لذلك المعنى وقد لا يصل الى ذلك الحد لو قطع النظر عن ملاحظة الشهرة كان
المتبادر هو المعنى الاكمل علم تبادر المعنى المجازي الابعد ملاحظتها وتفصيل الكلام في المقام ان الكثرة الشايعة
اللفظ في المعنى المجازي وراتب **احدها** ان يكون استعمال اللفظ فيها شايعا كثيرا بحيث تكون تلك الشهرة
والغلبة باعثة على رجحان ذلك المعنى على ساير المجازات بحيث لو قام هناك قرينة صارفة عن الرجحان اللفظ الى
غير ذلك من غير حاجة الى قرينة معينة فيكون تلك الغلبة من جملة القرائن المعينة في الشرع انما تكون ما
على رجحان تلك المجاز على ساير المجازات ولا يقاوم الظن الحاصل من الوضع لتكون ناهضة بانضمام المعنى
مع الخلو عن القرينة الصارفة له بل لا يبنى المفهوم منه الا معناه الحقيقي حاصل **ثانيها** ان تكون
استعماله في المعنى موجبا للابهام للمعنى المذكور عن اللفظ مع ملاحظة الشهرة لا بان يجري على المعنى الحقيقي
بل يحصل مساويا له فيتردد الذهن بينهما بالنسبة الى المراد مع الخلو عن القرينة المعينة فيكون الظهور
الحاصل من الشهرة مساويا بالظهور الحاصل من الوضع **ثالثها** ان يكون مع تلك الملاحظة منصرفا الى ذلك
المعنى دون المعنى الحقيقي الا انه مع قطع النظر عن تلك الملاحظة ينصرف الى ما وضع له **رابعها** ان يكون
بحيث يجعل المعنى المجازي مساويا للحقيقي في الفهم مع قطع النظر عن ملاحظة الشهرة سواء كان راجحا عليه مع
ملاحظتها او لا **خامسها** ان يكون راجحا عليه كذلك بحيث ينصرف الذهن اليه مع قطع النظر عن ملاحظة
الشهرة في اللفظ في المراتب الثلث الاول باق على معناه الاصلي ويكون مجازا شايعا في المعنى الثاني على اختلاف
مراتب الشهرة فيها فيقدم الحقيقة عليه في الصورة الاولى ويتوقف في الثانية ويرجح على الحقيقة في الثالثة وهذا
هو التحقيق في مسئلة دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز المشهور كما اشرنا اليه وسيأتي الكلام فيه في محله
التبادر الحاصل في الصورتين الاخيرتين منها انما هو لحصول الوضع لاستناده الى ملاحظة الشهرة [illegible]
لا نسبة للفظ كالوضع بل يعتبر ترجيح الحقيقة في الاولى منهما ويرجح المجاز في ثانيهما الى وجود القرينة
المعينة والصارفة كما في المشترك والحقيقة والمجاز الا ان هناك فرقا بين القرينة المعينة في المقام والقرينة
المعتبرة في المشترك فان القرينة في المشترك لدفع الابهام الحاصل في نفس اللفظ الناشئ من تعدد وضعها

من جهة رفع المانع الخارجي عن رجحان الحقيقة وكذا كذا في قرينة المجاز حيث ان القرينة هناك رافع ما حصل
من المانع من رجحان الحقيقة الباعث على رجحانها وهناك انما تقام لكون مقتضية لرجحان المجاز
لانه يكتفى في المقام لكونه مقتضية لرجحان المجاز بمجرد القرينة الصارفة عن ارادة المجاز الراجح من غير حاجة
الى القرينة المعينة لارادة الحقيقة وفي المرتبتين الاخيرتين تكون حقيقة في المعنى الجديد بعد انه
في الاولى يكون مشتركا بينه وبين المعنى الاصلي وفي الثانية يكون منقولا والتبادر الحاصل فيها يكون
علامة الحقيقة كاشفا عن حصول الوضع فلا نقض في المقام من جهتها وقد انكر بعض المحققين تحقق
المجاز المشهور نظرا الى انه ان بلغ المجاز في الكثرة الى حيث يفهم منه المعنى من دون قيام القراين الخارجية
كان حقيقة والا كان كساير المجازات وان كان استعماله اغلب من غيره وعلى هذا فلا يرد النقض من اصله
الا ان الاظهر في المقام ما ذكرناه من التفصيل من كون الشهرة سببا لفهم المعنى من اللفظ بنفسه وبين كونها
سببا للفهم بملاحظتها من غير ان يكون اللفظ بنفسه كافيا في فهمه كما يشهد به التامل الصادق في المقام فان
قلت انه يشكل التعلق بالتبادر في اثبات الاوضاع لانه مع حصول التبادر على الوجهين المذكورين
لا يميز بينهما في الاغلب مع قيام الاحتمال لا يصح الاستدلال قلت لا بد في الاستناد الى التبادر من معرفة
استناده الى نفس اللفظ ولو بطريق الظن وذلك انما كان الرجوع في التبادر الى وجدان المستدل
لا يمكن قطع النظر عن جميع الامور الخارجية عن مدلول نفس اللفظ وما قد يقال من ان العلم بحصول
الشهرة كاف في الفهم دون قطع النظر عن ملاحظتها او وجود القرينة الصارفة والعلم بها كاف في العرف
مجرد قطع النظر عنها لا يوجب الحمل على الحقيقة اذ لو دفع الخلو من القرينة وملاحظتها الواقع لم
يصح الاستناد اليه في الدلالة على الحقيقة الا مع انتفاء الشهرة او انتفاء العلم بها لا بمجرد قطع النظر عنها ولو مع حصولها
في الواقع والعلم بها مدفوع بان فهم المعنى المجازي موقوف على ملاحظة القرينة قطعا وحال وجود القرينة
لو قطع النظر عنها ودفعنا انتفاءها كان وجودها كعدمها كما يشهد به الوجدان ودع لو حصل الفهم مع قطع
النظر عن الشهرة كان دليلا على حصول الوضع حسبما ذكرنا ولما اذا كان المرجع في التبادر ان فهم العارفين
بالوضع من اهل العرف او الاصطلاح يحصل الظن به بعدم استناده الى الشهرة ونحوها مما لا يعتد به
والاكتفاء به في مباحث الاوضاع فلا بأس الا ان الغالب على الظنون بل لا يبعد الاكتفاء به من اجل الرجوع الى
الاصل لانا ندفع الظن في المقام نظرا الى ان تبادر المعنى بمجرد الشهرة الحالية عن الوضع اقل قليل بالنسبة الى الحاصل

عن الوضع والظن انما يلحق الاعم الاغلب نعم ان قام في بعض المقامات شاهد على خلافه لم يحصل الظن فيه
او شك فيه فلا يصح الاستناد الى التبادر قطعا وقد يتوهم في صورة الشك كون الاصل فيه ان يكون علامة
للوضع نظرا الى اصالة عدم استناده الى الخارج ولا يخفى وهنه **رابعها** النقض بالمشترك فانه
يتبادر منه عند الاطلاق احد معنييه او معانيه مع انه ليس حقيقة فيه وانما هو حقيقة في خصوص كل منها وربما
يظهر من بعض كلماتهم حقيقة في ذلك ايضا لا بالتبادر الا انه شاذ ضعيف لا يعول عليه والبيان ظاهر
عن مرتبة التحقيق في الشق لما هو المشهور من بعد لا يحتمل الاشارة اليه صحة وقد يرد الايراد
المذكور بخواص وهو ان المشترك يصح بانه كل من معانيه انه لا يتبادر منه خصوص شيء من معانيه لتوقف
الشامع عند سماعه عن تعيين المراد فلو كان التبادر امارة على الحقيقة لزم ان لا يكون حقيقة في شيء منها وكان
انه ميز بين الايراد المذكور وضعف جدا لوضوح انه انما يتم النقض في المقام فيما لو كان التبادر حاصلا
من دون ان يكون حقيقة في المعنى المتبادر واما كون اللفظ حقيقة من دون حصول التبادر فلا ينقض به
باستقامة العلامة لحصول مورد امن ذلك انما يقع ايراد ذلك على ما قررناه من الوجه كالنزاع التبادر على الحقيقة
حيث جعلناه لازما مساويا للحقيقة وكذا على جعل عدم التبادر امارة على المجاز كما هو ظاهر الجواب
حينئذ بما سيشير اليه او قد يجاب بمنع صدق الامارة نظرا الى ان الكل المتبادر الواحد يحصل عدم تبادر المعنى امارة على
الحقيقة ومع ذلك انتقاض بالمشترك فيه ايضا انه لا يتبادر منه المطلق وهو غير كل واحد صاحب
ما هو قريب ناه في الايراد وثانيا انه ينتقض بالمعاني المجازية الشايعة المشتركة اذ لا يتبادر من اللفظ
عند انتفاء القرينة بان المعاني الحقيقية من حيث ما ذكر ثم ان الجواب عما قررناه من الايراد وجهان
احدهما ان الذي يتبادر من المشترك عند الاطلاق هو كل واحد من معانيه على ان الحكم بارادة من
اللفظ هو واحد منها وفرق بين المدلول والمراد والدلالة على جميع المعاني حاصلة بالشايع
حاصل في المشترك مع العلم بالوضع وان الحكم بارادة الجميع المفهوم بالتبادر في المقام هو فهم المعنى وحضوره
في الذهن عند انتفاء القراين لا الاستفادة لكونه مرادا من اللفظ والامر الاول حاصل في المشترك دون الثاني
وهو ظاهر ويرد عليه ان مجرد حصول المعنى لو كان كافيا في المقام لزم ان يكون اللفظ حقيقة في جزئه
لانه الذي لا ينفك تصوره عن تصوره كما في المعنى بالنسبة البصر لحصول الفهم المذكور بل سبق فهمه على
فهم الموضوع له في الجزء واللازم الذي يتوقف تصور الملزوم على تصوره كما في المثال المزبور فيه نقض

ما عرفت من ان دلالة اللفظ على الجزء واللازم بتوسط الكل والملزوم فان فرض ان ناصب قرينة على شيء
في الوتيرة لا بأس في ذلك لتوسطهما في الفهم كما لا يخفى وقد عرفت ان المفهم من التبادر في المقام ما كان الانسباق
اليه من اللفظ من دون واسطة نعم يرد عليه انه يلزم ان يكون دلالة اللفظ على الاعظم حقيقيا لحصول
الانتقال اليه من سماع اللفظ وكذا غيره من اللوازم التي ينتقل اليه الذهن بمجرد سماع اللفظ من غير مدخلية
للوضع فيه ويمكن دفعه بان المفهم تبادر المعاني المبنية على الوضع في الجملة المستفادة من اللفظ بتوسط
ولعله الحاصل من جهة العقل مما لا مدخل للوضع في فهمها بل قد لا يعين ذلك معنى اللفظ كما تقدم انتهى
نسلم انه لا يتبادر المعنى من حيث كونه مرادا من اللفظ لا مانع من تحققه في المشترك بل التشخيص له فان كلا
من المعنيين يتبادر من اللفظ من حيث كونه مرادا الا انه يراد على سبيل البدلية دون الجمع فيتبين كل منهما
الى الذهن بعد سماع اللفظ على انه مراد منه على سبيل البدلية وكيف كان فمن تضعيف ما قررناه من الوجهين اندفع
الايراد المذكور وانه ليس المتبادر في المشترك من حيث الدلالة الا كل من المعنيين بخصوصه وليس المفهوم من
حيث الارادة الا ذلك ايضا لكن على سبيل البدلية واما احد المعنيين الصادق على كل منهما او معناه الاجمالي
فليس مما يتبادر من اللفظ على الوجه المذكور نعم يلزم بعض العلماء من العالم باستعماله في المعنى المعين عند التكلم
المجهول عند المخاطب وليس هذا من التبادر في شيء بل لا دلالة للفظ عليه بشيء من الوجهين المذكورين
وحيث علمت الوصف في كون التبادر علامة للحقيقة ظهر لك ان عدم التبادر علامة للمجاز او يعنيهم جعل
العلامة بالنسبة اليه تبادر الغير حذرا من الانتقاض بالمشترك او لا يتبادر شيء من معنييه مع الخلو عن
القرينة مع كونه حقيقة فيهما فعلى هذا لا يكون التبادر على الوجه المذكور من اللوازم لمطلق الحقيقة ولما
هو من لوازم بعض انواعه فلا يكون انتفاؤه دليلا على انتفائها ولذلك جعل العلامة بالنسبة الى الحقيقة
انهم جعلوا عدم تبادر الغير امارة عليه كما ذكرت الاشارة اليه وقد يضعف بما عرفت من كونه من اللوازم المساوية
للحقيقة ومن حصول التبادر في المشترك فان حصول الوضع عند اهل اللسان فان فهمهم للموضوع له
مع الغض عن جميع القرائن فان الوضع يفيد العلم بحكم للانتقال المذكور فاذا انتفى المعلول دل
على انتفاء علته واجاب بعضهم عن الايراد المذكور بان عدم التبادر انما يدل على المجاز حيث لا
يعارضه ما يدل على الحقيقة من نص الواضع وغيره … كما هو الحال في المشترك لقيام
الدليل من نص الواضع ونحوه على الاشتراك وفيه ما لا يخفى اذ لا دلالة في عدم التبادر على المجازية انما هو من جهة

العقل

العقل من قبيل اللازم المساوي على ما مر فكيف يتعقل فيه الانفكاك وكيف دلالته على المجاز فيه
من جهة العلاقة الوضعية لم يمكن حملها على التخصيص اليه هذا وقد اجاب بعض افاضل المحققين عن ذلك القائل
المذكور بالتبادر علامة المجاز نحمل التبادر امارة على الحقيقة وتبادر الغير امارة على المجاز لا من جهة الانتقاض
بالمشترك … بل من جهة تحقق عدم التبادر في اللفظ الموضوع قبل اشتهاره … وانه
لا يتبادر منه المعنى مع انه حقيقة فيه بنص الواضع واتضح بان الرجوع في التبادر ونحوه الى اهل اللسان الذين
… مما ذكر … قد يتبادر الغير … الا وضع
اللفظ فيهما وكان الرجوع الى العلامة المذكورة بعد اشتهاره … قبل اشتهاره في الاخر فانه
المقطوع حينئذ في كل منهما بنص الواضع مع حصول تبادر الغير انهم ثم انه قد اورد على ذلك ايضا بما مر من التفصيل
على جعل التبادر امارة على الحقيقة وتبادر الغير ما ذكره … ويمكن الايراد انهم بانه عدم فهم المعنى قد يكون
من جهة الخفي فان الاصل المهجورة تعين فانه يتبادر منه المعنى الهجر عند الاطلاق مع انه مستعمل فيهما على
سبيل المجاز كما ترى وكان الحرف المنقول بالنظر الى الصلاة المنقول منه اوفى المشترك بالنسبة الى بعض معانيه
والجواب عنه ان هجر المعنى في العرف بعدم فهمه ذلك حال التجرد عن القرائن فانه سقوط الوضع
القديم في العرف بعدم اعتبارهم له في الاستعمالات فيكون استعمالهم اياه في المعنى المهجور على نحو استعماله في المعنى
الاخر ولعلاقة المناسبة بينهما ويكون مجازا لما تقرر من ملاحظة الحيثية في كل من حد الحقيقة
والمجاز فيكون المستفاد من ملاحظة العلامة المذكورة كون استعماله العرفي فيه مجازا وذلك لا ينافي كونه حقيقة
باعتبار الاخر والحاصل انه لا يستفاد من الامارة المذكورة الا كونه مجازا في اصطلاح من لا يتبادر عنده
ذلك هو المفهوم من امارات تلك العلامة … لا ينافي كونه حقيقة فيه بالنسبة الى الوضع القديم او وضع اخر ثم
يمكن ان يقرر مع عدم … العدم من جهة الاشتراك او النقل فعلى هذا قد يجعل تبادر الغير
علامة للمجاز في الوضع له بالمرة … مجرد عدم التبادر … حادي عشرها
عدم صحة السلب والقسم عدم صحة سلبه عن حال الاطلاق فان عدم صحة سلبه … معنى
الحقيقي المفهوم … ذلك … سلبه … صحة السلب … عدم
المعنى الذي يراد سلبه … صحة السلب علامة للمجاز انهم … عليه بوجوه الاول
ان المحكوم بعدم صحة سلبه انما هو معنى اللفظ … صحة سلبا للفظ … باسرها فان كان

الموضوع عن الفهم المرتبة نفس ذلك المعنى لم يتصور هناك حمل بالمعنى المتعارف بين الايجاب والسلب
للزوم اتحاد الموضوع والمحمول وان كان … عدم صحة كون ذلك السلب معناه حقيقيا والفرض مغايرته
لما وضع اللفظ بازائه وبمجرد الاتحاد في المصداق لا يقضي بكون اللفظ حقيقة الا ترى ان استعمال الكلي
في خصوص الفرد مجاز مع انه لا يصح سلبه عنه وكذا لا يصح سلب شيء من المفاهيم المتحققة في المصداق عن بعض
كالانسان والضاحك والناطق والحيوان والجسم والجوهر مع ان شيئا من ذلك لا يصلح لان يوضع بازاء المفهوم
الذي وضع له الاخر ولا حقيقة فيه اذا اريد منه الاطلاق في خصوص ذلك المفهوم الثاني لزوم الدور
وتقريره ان الحكم بعدم صحة السلب موقوف على العلم بما وضع اللفظ له اذ العلامة للحقيقة والامارة عليها
هو خصوص ذلك المعنى ولو ان صحة عدم السلب المطلق المجازية لا يعقل كون ما لا يصح سلبه عنه معنى حقيقيا
بل يحتمل كونه مجازيا والمفروض توقف العلم بما وضع اللفظ على الحكم بعدم صحة السلب لجعله امارة عليه وهو
دور مصرح وبيان اوضح اذا اريد بالمعنى الذي لا يصح سلبه مطلق المعنى من البين عدم كونه امارة
على الحقيقة وان اريد به خصوص المعنى الحقيقي فلزوم الدور عليه واضح قال بعض الافاضل المحققين
ان الدور فيه ايضا مضمر لان معرفة كون الانسان مثلا حقيقة في البليد موقوف على عدم صحة سلب
المعاني الحقيقية للانسان عنه وعدم صحة سلب المعاني الحقيقية للانسان عنه موقوف على علم معنى
حقيقي للانسان يجوز سلبه عن البليد كالكاملية الانسانية وبعد فيعلم هذا المعنى موقوف على معرفة
كون الانسان حقيقة في البليد اقول … من البين ان الحكم بعدم صحة سلب معاني الحقيقية
فرع الحكم بعلم معنى حقيقي للانسان يجوز سلبه عن البليد فان كل من معانيه الحقيقية اذا لم يصح
سلبه عنه فليس هناك معنى يصح سلبه عن ذلك … امتناع اجتماع المتنافيين في المعنى المفروض فهذا
مفهومان متغايران متلازمان في مرتبة واحدة من الظهور والعلم يكفي فيهما العلم بالاخر على سبيل الاجمال
وانه لم يكن العالم به ملتفتا الى العنوان الاخر فدعوى التوقف المذكور لا يبتنى الا على الفساد فالحق في الجواب
الدور يعين … اذ العلم بعدم صحة سلب كل من المعاني الحقيقية عن المعنى المفروض متوقف على العلم
بكون اللفظ حقيقة فيه والمفروض ان العلم به متوقف على العلم بعدم صحة السلب … المطلوب
فعلامة الحقيقة اثبات الوضع للمعنى المفروض وانه داخل في الموضوع له اجمالا … تفصيله وهو حاصل
بعدم صحة السلب … عدم صحة سلب كل واحد من المعاني حسب ما ذكروه … التابعة

… ما ذكره

فلا … من اتحاد الدور من حيث … من معاينة الحقيقة قال نعم لو قلنا … ان عدم صحة سلب الحقائق
اخر ولقد اشار الفاضل المذكور الى ذلك الا انه طالب بالفرق بين ذلك والمجاز حيث اعتبر في عدم صحة سلب كل
واحد من معاني الحقيقة قال نعم لو قلنا ان قولنا عدم صحة سلب الحقائق علامة للحقيقة بالنسبة كما هو
الظاهر لم يحتج الى اعتبار التعدد لكنه لا يثبت به الا الحقيقة في الجملة وبالنسبة … على هذا فلم يكتفوا
في حد المجاز بالوجه الجزئية فنقول ان صحة سلب بعض الحقائق علامة المجاز في الجملة وبالنسبة
تلك الفروع بعض الامرين يبقى لا خفاء فيه … الطلوب في امارة الحقيقة استكشاف الوضع
له او انه … وضع له … في المجاز عدم كونه كذلك … الاول تحقق
الوضع له اولا … مع تحقق المجاز … بذلك واما الثاني فلانه يصدق بالاعم انتفاء الوضع
ولانه … الماخوذ في الحقيقة تحقق الوضع في المعنى والماخوذ في المجاز عدم
تحقق الوضع له وانما كون اللفظ مجازا في المعنى انما يكون مع عدم تحقق الوضع بالنسبة اليه اصلا
كونه حقيقة فيه انما يكون مع عدم تعلق الوضع به في الجملة لاختصاص الوضع به … في جميع المعاني التي
وضع اللفظ بازائها اذ ذلك عام بعد اعتباره في ذلك ولا يجري في معظم الالفاظ المشتركة لظهور
صحة سلب بعض معانيها عن بعض وعدم اندراج مصاديق البعض في الاخر غالبا وكذا الحكم بالنسبة
اللفظ المشترك مع تعدد الاوضاع ولا يجعلونه من الحقيقة والمجاز وان كان اللفظ حقيقة في كل منهما لوضعه
استعمل فيه لا من جهة الوضع له بل من جهة مناسبته للمعنى الاخر والحاصل انه اذا لوحظ اللفظ والمعنى فان كان
اللفظ موضوعا له كان حقيقة فيه والا كان مجازا ولا واسطة بين الوجهين والمقصود في المقام هو
بيان الامارة على كل من الامرين … بيان حال الاستعمال الخاص التابع لملاحظة المتكلم فهي
اخص استعلام ذلك بعد بيان العلامتين فانه اذا لوحظ ذلك بالنسبة الى المعنى الخاص من الجهة
الملحوظة في نظر المتكلم اتضح الحال في ذلك الاستعمال ايضا ومع الغض عن جميع ما ذكرناه فانما
ما ذكره بالنسبة الى ما … مع عدم صحة سلب شيء من معانيه المتعددة عن المصداق المفروض … وهو
ان ثبت في الالفاظ فليس الا في نادر منها فلا اعتبار في الندور بالنسبة الى الاعم فكيف يجعل ذلك
على سبيل الاطلاق هنا ويمكن تقرير الدور … في المقام بوجه اخر وهو ان يقال ان الحكم بعدم صحة
سلب المعنى المراد حال الاطلاق موقوف على فهم المراد منه … توقف الحكم على تصور المحمول فهم المعنى

منه حال الاطلاق موقوف على العلم بالوضع اذ للمعنى اشتغال القرينة والعلم بالوضع ايضا موقوف على الحكم
بعدم صحة السلب اذ للمعنى استعماله ... [illegible] ... المقام نظير
... [illegible] ... الان ... [illegible] ... التصريح ... [illegible]
مصرحا بان يرجع ان الحكم بعدم صحة المعنى المفهوم منه حال الاطلاق ... على العلم ... اللفظ
نفس ... على العلم بالوضع ... اللفظ موقوف على الحكم بعدم صحة السلب ... بان
... [illegible] ... فهم المعنى المراد حال الاطلاق الموقوف على ذلك
فيكون ... [illegible] ... الثاني النقض ... المعنى
المحمولين عليه ... [illegible] ... فانه لا يصح سلب شيء منها عنه ... ذلك ليس شيء من تلك
الالفاظ موضوعا ... [illegible] ... حقيقة قطعا بل ... المجاز ... كاستعمال ...
في مفهوم الحيوان الناطق ونحوه والجواب عن الاول فيبتنى على تحقيق الكلام في الامرين
المذكورين ... [illegible] ... قد يكون الموضوع له في ذلك المفهوم
المفهوم الذي يراد ... [illegible] ... اللفظ ... حال الواقع
فالمحمول ... المفهوم المسمى بذلك اللفظ ... المعنى الذي ... من اطلاق اللفظ عند العلم بالوضع
على سبيل الاجمال فيكون الحمل الملحوظ ... الاول ... الثاني وقد يكون للموضوع فرد
خصوص المصداق مع العلم بعدم ثبوت الوضع ... فقد يكون المراد ... اللفظ المفهوم من ... الواقع
المحمول ... المعنى ... حال الاطلاق عند العارفين بالوضع على سبيل الاجمال ... يكون خصوص
المعنى الذي وضع له اللفظ ... على سبيل التفصيل ... المذكور
فعلى الاول ... [illegible] ... ما وضع اللفظ ... عدم صحة سلب المسمى بذلك
اللفظ عنه شاهدا على كونه مسماه ... صحة سلب المفهوم من اللفظ حال الاطلاق عن ذلك المفهوم
دليل على كونه ... ذلك المفهوم ... كل مفهوم عن المفهوم المغاير ... المفهوم من
اللفظ حال الاطلاق ... التبادر ... صحة السلب على اتحاد المعنيين
... المعنى ... الموضوع له ... بين التبادر ... الطريق
وان كانا ... ان المعنى المفهوم حال الاطلاق ... التبادر على سبيل التفصيل ... تمام

... [illegible] ... كونه ... المقام فانه ... على سبيل الاجمال ... يمكن
التفصيل ... عدم صحة سلبه عن ذلك المفهوم ... على الثاني فالمفهوم
الذي وضع اللفظ بازائه ... عدم صحة سلب المعنى المفهوم حال الاطلاق في استعماله
حال المصداق ... حال نفس الموضوع له من حيث كونه المعنى الكامل ... الا حال المصداق
من حيث كونه من مصاديقه ... حال الموضوع له ... بل يمكن تعيينه
بذلك ... [illegible] ... الذي ... كما في ... اذا ...
بعدم صحة سلبه ... [illegible] ... يكون شاهدا على كونه موضوعا
للمطلق ... يكون دليلا على تعيين نفس الموضوع له ... على الثالث المعنى الموضوع له
... العلامة المذكورة استعلام الوضع ... حال المصداق ...
... المصاديق الحقيقية ... المصاديق المجازية و
ذلك ... من معرفة المعنى الحقيقي ... على الاول ... على الثاني
... العلامة المذكورة ... الحقيقة ... الا
المذكور ... الاول ... الوجه الاول ... من جانب
المحمول مفهوم المسمى ... على الوجه الثاني ...
اذ الملحوظ ... عدم صحة السلب ... من البين ... سلب الشيء عن نفسه ولا
... ذلك صحة الحمل ... الاربعة ...
... [illegible] ... التبادر ... المعنى ...
واما ... التبادر ... ما ... الصحيح ... المفهومين ...
... صحة السلب ... الحمل ... المقام بالحمل الثاني ...
... الجواب ... الا ... على ما ينبغي ... العلامتين المذكورتين
... الصادقين ... الحمل ... ذلك ...
المذكورة في مقام ... المصداق ... الثاني ... عليه الحكم بعدم صحة السلب هو ملاحظة
المعنى الحقيقي والمعلوم بالعلامة ... المذكورة ... ان يلاحظ مع نفس المعنى ما

يتبع ... كونه معنا ... في الواقع ... يجب ... ان يكون المحكوم ... بعدم صحة سلبه عن ذلك
... في ذلك ... الحكم بعدم صحة سلبه ان يكون هو المعنى المفهوم منه حال الاطلاق ... حسبما اشرنا
... ذلك الا ... الموضوع له ... الواقع وان لم يلاحظ بعنوان انه الموضوع له فلذلك ...
المذكور ... المعنى الحقيقي المحمول ... الاجمال ... عدم صحة سلبه عن ذلك المعين
كونه ... ذلك ... ذلك ... بالعلامة المذكورة ... العلم بالموضوع له على جهة الاجمال
... المحمول ... العلامة المذكورة ... التفصيل على ...
... على المعنى الاجمالي ... الوجهين ... من الوجوه ... المذكورة
القوة الاولى من الاحتمالين المذكورين في الوجه الاول ... الجواب ... العلم واما بالنسبة
الى الوجه الثالث ... من الوجهين ... الجواب ... التبادر ... اتحاد ...
الايراد في المقامين وكذا الحال ... ما حكيناه هناك ...
الا ... الجواب ... فهم المعنى ... على العلم بالوضع ... الكلام فيه ... كلام
... والجواب عن ... الجهة ... العلم ... على تقدير ...
بعنوان ... العلم ... الواقع ... نقول ...
... العلم بكون المعنى ... سلب ... اللفظ ... العلم بكونه معنى حقيقيا ...
... صحة السلب ... الثاني ... العلم بالوضع ... المجمل
... يجب الواقع ... بكون الحكم بعدم صحة السلب مبنيا على العلم بكونه حقيقة
... المجمل ... العلم ... ذلك
... سلب مدلول اللفظ ... على احد
الوجهين ... لا يصح سلب ... حقيقي ... معناه الحقيقي
على ... هو ... الى صحة السلب ... والقول بان الحكم بعدم صحة سلب
مدلول اللفظ موقوف على فهمه ... على سبيل التفصيل ... كذلك
فهم بالاجمال ... العلامة المذكورة ... الموضوع له ...
... المصداق ... الكلام المذكور ... الجواب ... التبادر ...

المحمول هناك فهم المعنى على سبيل التفصيل ... على العلم ...
المعترض في المقام ... عن التبادر المذكور بوجوه منها ان المراد بصحة
السلب هو صحة سلب المعنى المحمول ... الاثبات في نفس الامر لا مطلق المعنى ... صحة السلب
... عدم ... على المجاز في ... المعنى الحقيقي ... الاطلاق
على ... [illegible] ... سلب هذا المعنى
... بعد ما ... الى
... الاثبات في نفس
... الحادث
... العقيد ... عدم
... الا على
... ما اطلق عليه ... اراده
... على الاصل خصوصا
... الاستعمال ...
... لا يجوز ...
... ذلك
... العلم بكونه
... على حال
... الثاني و
... الحقيقة
... الحقيقي ... نفس
الاركان ذلك ... وان ... بالنسبة ... سلبه ...
صحة السلب ... المعنى الحقيقي في ... سلب المعنى الحقيقي عنه
معنى حقيقيا بالنسبة ... المعنى الذي ... سلبه ... ان يكون ذلك اللفظ ... سلبه

... الامر ... عن ... التبادر ...
الى ... العقلاء ... والتعبير ...
... الاطراف في العموم ...
... الاطراف المطلق ... مطلق ... العموم
الافراد ... التحقق ... على ...
... الاثبات ...
... الاحتياط ...
... الاجماع ...
... ولا يمكن الاتيان
... التكرار ... ثانيا ... واعلم ان ...
المقطوع والمظنون والمشكوك والموهوم مع عدم ...
الاحراز ... الفعل ... الاحتياط ...
الواقع لعدم امكانه

يعني به كونه معنا مقتضيا في الواقع حتى المحمل يجب الواقع ان يكون المحكوم بعدم صحة سلبه ذلك
وذلك كان يعتبر فيما يحكم بعدم صحة سلبه ان يكون هو المعنى المفهوم منه حال الاطلاق حسبما اشرنا
اليه اذ ليس ذلك الا معناه الموضوع له بحسب الواقع وان لم يلاحظ بعنوان انه الموضوع له فلا دور ولكنه
المذكورين ايضا فان المعنى الحقيقي المجهول له جانب المحمول انما هو او الاجمالي فيعلم من عدم صحة سلبه عن ذلك المعين
كونه عينه ذلك فيتعين ذلك المجمل حاصل باعمال العلامة المذكورة واما العلم بالموضوع له على جهة الاجمال
حسب العرف المحمول فهو حاصل قبل اعمال العلامة المذكورة [illegible] على المعنى
به على معنى الاجمال [illegible] المذكور بعد
القرينة الا [illegible] اما بالنسبة
الى الوجه الثالث [illegible] ومعناه
الابراد في المقامين [illegible]
الاماضل من الجواب [illegible] فاكد
فلا بعيد ان [illegible] بعرفية
بعنوان نحا [illegible] الكثر
فتحصيل العلم بكون المعنى [illegible] فانه
من دون نحو [illegible] المجمل
بأصل المعنى عليه [illegible]
لامكان حصول المجمل بدانا [illegible]
هو حصيله كونه اما في علمه [illegible]
الوجهين المذكورين [illegible]
على الاخر ينتج ما هو المدعى [illegible]
مدلول اللفظ موقوف على [illegible]
فهو بالاجمال هذا اذا [illegible] الموضوع له في الجملة واما اذا اريد به
معرفة المصداق فالكلام المذكور فيه من اصله وما ذكرنا يعرف عدم جريان هذا الجواب في الايراد الثاني

وجوب المقدمة اما وجوب اصلي لفظي او اصلي عقلي او تبعي عقلي و شرعي
وعلى التقادير اما عقاب واحد في ترك كل المقدمات او عقابات
متعددة بتعدد المقدمة او العقاب على المقدمة المفضية الى الزلل
او العقاب عند ترك المقدمة لترك ذيها كلها او لا عقاب اصلا
فيتعين بضرب الاشهال الجعفرين في ضرب الخمسة الاخيرة في الاربعة واعلم ان السعة
وايضا [illegible] او مع العلم او مع الجهل تفصيلا او مع الجهل اجمالا او لا
باورا العلم مع وجود العلم او مع الجهل تفصيلا او مع الجهل اجمالا وعلى كل التقادير
الاخير المقصود الكلف او المقصر او لظلم الطالبين وعلى كل التقادير
المطريق الى التكليف او الى المصلحة غير المستند الى غير المترتبات او الى
المستند الى غير المترتبات او الى غير المستند الى المترتبات اولا او لا اولا
بل يتعدد حرف فيرتقي الاحتمالات الى ثلاثة من ضرب الخمسة
الاخيرة السنة فعلى التقدير الاول اما مانع من العلم بالعلم ومنه مسألة
الاولى وعلى كل التقادير المراد باورا العلم اما تعيين خاص او مطلق الراجح
او راجح خاص او مطلق المرجوح او خاص فيرتقي الاحتمالات من ضرب
الجزء والاولى الى ما تبلغ خمسة وعشرين

المحمول هناك فهم المعنى على سبيل التفصيل واما اذا قرأ التدبر عن ذلك المشرع على العلم بكونه المرجح لذلك
المرجح في المقام هذا وقد اجيب ايضا عن الدور المذكور بوجوه **منها** ان المراد بصحة
السلب هو صحة سلب المعنى المحمول في الاثبات في نفس الامر لا مطلق المعنى حتى يلزم منه الحكم بصحة السلب فهو
موجود بعدم ذلك الدال على المجاز في بعض المعنى لا خصوص المعنى الحقيقي لم يلزم الدور المذكور اذ نعلم ان في اطلاق الحمار
على البليد فيلاحظ معنى الحيوان الناهق اذ اطلاق عليه انما هو بهذا الوجه انه يصح سلب هذا المعنى
بعينه عنه في نفس الامر فيكون البليد ليس بحمار اي ليس بحمار ناهق في نفس الامر فيكون مجازا واذا لم يصح الاراد
فصحة السلب نفس عليه الحال فعدم صحة السلب و يشكل بان المراد بالمعنى المحمول في الاثبات في نفي
ان المحمول في الاستعمال بعين خصوص ما استعمل اللفظ فيه لانه لا يصح سلبه في المجاز لوضوح ان الحمار في اطلاقه
على البليد مستعمل في الحيوان القليل الادراك لا الحيوان الناهق ولذا كان مجازا لغويا وهو لا يصح معه
صحة سلبه عن البليد فلا يتم ما ذكر من ان اطلاق الحمار على البليد ليس الا من جهة كونه حيوانا ناهقا الا على قول من
يجعل الاستعارة من قبيل المجاز العقلي باستعمال اللفظ في معناه الحقيقي وادعاء كون ما اطلق عليه من افراده
على انه لا يجري في غير الاستعارة من سائر انواع المجاز كالتعليق المرتبط بالة والطلاق في الوزن على الاصل خصوصا
واما المعنى المحمول في استعمال اللفظ المعنى المرجح بيان ما ظهر فيه علاقته فالمجوز في الاستعمال المذكور
فان قيل ما لحظه العلامة المذكورة لو صح فرض كون الاستعمال فيه من جهة ملاحظة الاشتراك لا بحال المشترك
فكونه مجازا حتى يعتبر بها العلامة المذكورة مردود فانه لا يكون ذلك خارج المجاز ولو قطع النظر عن ذلك
ودون عدم استفادة الحال من ذلك صحة سلبه فان المعنى عنه لا يفيد كونه مجازا فيه الا بعد العلم بكونه
حقيقة في ذلك المعنى فيكون صحة سلبه عنه اذن موقوفا على العلم بكونه غير الموضوع له فالدور على حاله ويجري
الكلام في عدم صحة السلب الا انه يجري نحو الكلام المذكور في الشق الاول ولا حاجة لبيان الثاني و
منها ان المراد بكون صحة السلب علامة المجاز صحة سلب كل واحد من المعاني الحقيقية
عن المجوز عنه علامة لمجازيته بالنسبة الى ذلك المعنى المسلوب فان كان المسلوب الحقيقي واحدا في نفس
الامر كان ذلك المجوز عنه مجازا مطلقا وان تعدد كان مجازا بالنسبة الى ما علم سلبه عنه لا مطلقا وقيل كذلك عدم
صحة السلب فانه انما يدل عدم صحة سلب المعنى الحقيقي في الجملة على انه علامة الكونه لا يصح سلب المعنى الحقيقي عنه
معنى حقيقيا بالنسبة الى المعنى الذي لا يجوز سلبه عنه لاحتمال ان يكون ذلك اللفظ معنى آخر يصح سلبه

عن المجوز عنه فيكون مجازا بالنسبة اليه فلا يتوقف معرفة كون المجوز عنه حقيقة على العلم بكونه حقيقة
حتى يلزم الدور والحاصل ان معرفة كونه في هذا المعنى الخاص موقوف على معرفة الحقيقة في الجملة وذلك
لا يستلزم دورا ولا شك من جهة باختيار لا يفيد شيئا في دفع الدور فانه من البين ان صحة سلب المعنى الحقيقي الموضوع
عن المجوز عنه موقوف على العلم بكونه مغايرا له مجازا اياه وهو معنى كونه مجازا بالنسبة اليه ان ليس المجاز الا اللفظ
المستعمل في غير ما وضع له والعلم بالمغايرة المعنى كونه مجازا بالنظر اليه ان كان متوقفا على صحة السلب كما هو المدعى
لزم الدور وكذا الحال في عدم صحة السلب فانه ان كان المفهوم ملاحظة العلامة تحصيل المعنى كونه معرفة كون المجوز
عنه موضوعا له اللفظ فان كان المعنى المسلوب عنه معنا معلوما كما هو الظاهر من الكلام المذكور فكونه حقيقة
فيه لا بد ان يكون معلوما قبل اعمال العلامة المذكورة كما هو المفروض فلو توقف عليه كان دورا وان اخذ
معناه الحقيقي على سبيل الاجمال والابهام واريد بالعلامة المذكورة تعيينه ومعرفته بخصوصه فنقول ايضا
ان معرفة كون ذلك المجمل هذا المعين هو موقوف على الحكم بعدم صحة السلب والحكم به موقوف على العلم
باتحادهما وهو بعينه ان ثبت بان العلم بكون المجوز عنه مصداقا حقيقيا لمعناه الحقيقي الموضوع له
اللفظ بخصوصه هو بعينه الجواب الاول ولا يكون جوابا اخر وهو ايضا لا يدفع الدور كما سيجيء الاشارة اليه
انشاء الله **ومنها** ان المراد بصحة سلب كل المعنى وعدمها هو صحة سلب المعنى الحقيقي وعدمها عما احتمل
فرده حقيقة ان يعلم اللفظ معناه حقيقة واريد وينعكس حال المجوز عنه فيها فعلم بكون الشك في كون
ذلك مصداقا فانما علم كونه موضوعا له او كونه موضوعا له بخصوصه فيختبر ذلك بصحة السلب وعدمها وهذا
لا يستلزم دورا لاختلاف الطرفين وانت خبير بان ذلك ايضا لا يفيد في دفع الدور شيئا اذ نقول ح
ان معرفة كونه مصداقا لذلك المعنى يتوقف على عدم صحة سلبه عنه وعدم صحة سلبه عنه يتوقف على العلم
بكونه مصداقا له وكذا الحال في صحة السلب فيجري هناك اختلاف في تقرير الدور نظرا الى تقرير الدور حسبما
ان تلك العلامة الحقيقة والمجاز كونهما علامتين لمعرفة نفس الموضوع له وعدمه فيجري ذلك في الجواب المذكور
لو عرف المصداق كل منهما والدور بحاله من غير منافاة **ومنها** ان صحة سلب بعض المعاني الحقيقية كاف
في الدلالة على المجاز اذ لو كان حقيقة لزم الاشتراك المرجوح بالنسبة الى المجاز فكان الوصف المدفع الدور
فان معرفة كونه مجازا يتوقف على صحة سلب بعض المعاني الحقيقية وصحة سلب بعض المعاني الحقيقية يتوقف على كونه
مجازا بالنسبة الى ذلك المعنى الحقيقي واختلف الطرفان الدور لا يتحقق **اما** اولا فلان العلم بكونه مجازا

فيندرج فيه العلم بالمجازية بالنسبة الى المعنى المرجوح في الدور المتقدم اليه على حاله **ثانيا** فلان من
كونه مجازا لقطع الا بتوقف على العلامة المذكورة بل عليها وعلى الاصل المذكور وانما يعرف من العلامة المرجوحة
كونه مجازا بنفسه على خطر المعنى المرجوح ومن الاصل المذكور عدم ثبوت الوضع له بخصوصه او بمعنى اعم لا يصح سلبه
عنه فالدور ليس بحاله **ثالثا** فانه يعلم بيانه في عدم صحة السلب اذ عدم صحة سلب بعض المعاني
الحقيقية عنه موقوف على العلم بكونه حقيقة فيه والمرجح متوقف العلم بكونه حقيقة فيه على ذلك فالدور فيه
على حاله **رابعا** فلان فالمرجح في الجواب المذكور اثبات كونه مجازا فيه بناء على ذلك الاصل فلا تكون العلامة
المرجحة بنفسها امارة المجاز وهو خلاف ما المدعى **ومنها** ان المراد انا اذا علمنا المعنى الحقيقي للفظ ومعناه
المجازي ولم نعلم المراد في المورد فانا نعلم بصحة سلب المعنى الحقيقي عن المورد ان المراد هو المعنى المجازي وقد يقدح
المجيب المذكور بعيد بان الجواب في عدم صحة السلب انا لا يمكن من عدم صحة سلب المعنى الحقيقي عن المورد كونه
حقيقة فيه ضرورة عدم صحة سلب الكلي عن فرده مع ان استعماله فيه مجازا وقد اورد عليه بوجوه **احدها**
ان العلامة المذكورة انما تعتبر في مقام الشك في الوضع والجهل بكون اللفظ حقيقة في المعنى المستعمل فيه او
مجازا والمانع العلم بكون اللفظ حقيقة في معنى مجازا في آخر فلا حاجة الى العلامة اذ مع امكان علمه على الحقيقة
بتعيين الحمل عليها نظرا الى اصالة الحمل على الحقيقة وبعد وجود ما يمنع من الحمل على المجاز ويكون انتقاله عليه على
الحقيقة من بينه على ذلك ولكن هذا ليس العلامة حتى **ثانيها** انه لو صح ذلك لا ينفع انما يكون كل
من صحة السلب وعدمها علامة لكل من الحقيقة والمجاز فان صحة سلب المعنى الحقيقي علامة للمجاز وصحة سلب المعنى
المجازي علامة للحقيقة وعدم صحة السلب بالعكس وهم لا يقولون به فجعلهم عدم صحة السلب امارة للحقيقة و
صحة السلب امارة المجاز **ثالثها** ان استعمال الكلي في الفرد ليس انما يكون مجازا اذا استعمل فيه بخصوص
مع ارادة الخصوصية من اللفظ لا ذلك في صحة سلب معناه الحقيقي عنه بملاحظة الاعتبار وان لم يصح سلبه عنه
بالاعتبار الاول فما ذكره في دفعه عدم جريان ما ذكروه من عدم صحة السلب ليس بصحيح **ثم** يعلم مما ذكرنا في
الايراد على كلام المجيب ان الحاصل انه لا يعلم المستعمل فيه ام لا وانه يدل بالمعرفة عن صحة سلب المعنى الحقيقي عن المراد من جهة
القرينة الدالة على ارادة [illegible] على ارادة المجازي وهذا ذكرنا في الايراد عليه ان ذلك ليس من العلامة في شيء
الذي يظهر بالتدبر في كلامه ان ذلك ليس من مقصد المجيب حتى كيف وفساد الكلام المذكور يشبه ان يكون من الواضحات
ولا داعي لحمل كلامه عليه بخصوصه ونحن فيه [illegible] ان مراد المجيب ان اطلاق اللفظ على مصداق كما اذا استعمل

الحمار في البليد ويشك في كونه مصداقا لمعناه الحقيقي والمجازي مع العلم بكل منهما لم يعلم المستعمل فيه في اللفظ
من جهة الشك المذكور فانه ان كان فرد الحيوان الناهق كان اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي ان اطلق الكلي على
فرد منه لا من حيث الخصوصية وان لم يكن فردا منه فهو من مصاديق معناه المجازي اعني الحيوان القليل الادراك
فيكون اللفظ اذن مستعملا فيه فهو اذن يصح سلب معناه الحقيقي عنه لانه من افراد المعنى المجازي وان
اللفظ مستعمل في معناه المجازي دون لوازمه فانا نعلم بصحة سلب المعنى الحقيقي عن المورد كالقرينة فيه فانه اذا
لم يطلق اللفظ على مصداق معين فمن اين يحقق هناك مورد معلوم للاستعمال ثم لتردد الحمل بالمراد
معلوم كيف يعقل سلب المعنى الحقيقي من المحمول المطلق ويعرف بذلك كون المستعمل فيه مجازا والحاصل
ان ما ذكرناه في كمال الظهور من الكلام المذكور ثم ما ذكره ثانيا من عدم جريان ذلك في عدم صحة السلب
معللا بما ذكره في غاية الظهور ايضا فيما مثلنا وظهر بما ذكرناه اندفاع الايرادات المذكورة عنه اما الاول
فظاهر واما الثاني فلانهم انما اعتبروا صحة السلب وعدمها بالنسبة الى المعنى الحقيقي نفسه وبحرمه واما المعنى
المجازي فلما لم يكن منضبطا بحسب حال لانه انما يحصل بالعلاقة فلا يعقل صحة سلب ما عرفت من
المعاني المجازية بكونه مصداقا لمعناه الحقيقي لاحتمال كونه مندرجا في مجازي اخر … هنا لا عدم صحة سلبه
عنه لكونه فردا من المعنى المجازي لامكان ان يكون معناه المجازي اعم من الحقيقي فلا يصح سلب شيء منهما عنه
واما الثالث فلان الوجه المذكور انما يفيد صحة مصداق معناه المجازي عن الحقيقي من دون ابدة
لعرض نفي الموضوع لم يعلم فيستفاد من ذلك كون المستعمل فيه مجازا اذا علم اندراج تلك المصاديق
في معناه المجازي ويعرف به كون اللفظ مجازا في الاستعمال المفروض واما اذا علم بعدم صحة سلبه عنه لا
في معناه الحقيقي لم يفد ذلك كون اللفظ هناك حقيقة او مجازا لاحتمال استعمال اللفظ فيه بخصوصه
فيكون الاستعمال مجازا مع عدم صحة سلبه عنه فما ذكره في الايراد عليه من انه مع استعماله في الفرد بخصوصه
يصح سلب ذلك المعنى عنه بخصوصه بين الوضوح عدم صحة سلب الكلي عن الفرد بالحمل الشايع وان
لوحظ الفرد بخصوصه فهو جمع هنا الجواب الى الجواب الثاني الذي حكيناه عن بعض الافاضل الا انه
جعل صحة السلب امارة لكون اللفظ مجازا في استعماله المفروض ولم يصح ان يجعل عدم صحة السلب
امارة لكونه حقيقة كما لا يخفى … عليه ما اوردناه عليه ولذا لا حاجة اذن الى جعل ملاحظة اللفظ
بالنسبة الى ما استعمل فيه حتى يجري في عدم صحة السلب بل ينبغي ان يجعل امارة لثبوت المصداق الحقيقي

من المجازي ليجري في المقامين حسبما مر على انه قد يجعل امارة بالنسبة الى الاول ايضا بعد ملاحظة ما هو
الغالب من عدم ملاحظة الخصوصية في اطلاق الكليات على افرادها ثم رابعها ان المراد بصحة سلب
سلب ما يستعمل فيه اللفظ المجرد عن القرينة في العرف فانه يصح ان يقال ان البليد ليس بحمار ولا يصح
ان يقال انه ليس بانسان فيعلم بالاول كون الحمار مجازا فيه وبالثاني صدق الانسان عليه على سبيل الحقيقة
وهذا الجواب يرجع الى احد الجوابين المذكورين في الجواب عن الدور الوارد في التبادر اذ قد عرفت هناك
جريان ذلك بالنسبة الى ملاحظة صحة السلب وعدمها مع الاطلاق في كلام العارفين باللسان غير
المتكلم وكذا بالنسبة الى نفسه لو كان من اهل اللسان كما هو الغالب نظرا الى الفرق بين العلم بالشيء والعلم
بالعلم به والمتوقف على اعمال العلامة هو الثاني والمتوقف عليه هو الاول حسبما عرفت هناك وقد
اورد عليه بعض الافاضل بان ذلك مجرد تغيير عبارة لا يدفع السؤال فان معرفة ما يفهم من اللفظ
مجردا عن القرائن هو بعينه معرفة الحقائق سوى انه اخذ المفهوم العرفي منهم معنا او نقلا من جهة الاشتراك
نفهم الكل لجالا ويدون النفهمي … الذي يتوقف على معرفة كون المستعمل فيه ليس من مصاديق ما يفهم عرفا
على الحال يبقى الدور بحاله وانت بعد ملاحظة ما قررنا عرفت ما فيه كيف والحاكم بصحة السلب
وعدمها بناء على الاول هو … نفسه حكمهم بذلك على عرفهم بمعنى اللفظ اما على علم للذي
العلامة المذكورة والحاصل بملاحظة العلامة للذي كون علم للاحظ بالحال بعد التصريح …
بنوع من الدور … وعلى الثاني فلا اتحاد ايضا في طرفي الدور كما عرفت و ثالثها الجواب عن الثالث
بما عرفت من حصول الاختلاف في العلامة المذكورة فان كان المراد معرفة حال المفهوم من حيث ثبوت الوضع له وعدمه
فلا ريب في صحة السلب في المقامات المفروضة ضرورة ان مفهوم الكلي غير مفهوم الجزئي … وان اريد به
معرفة حال المصداق من حيث اندراجه حقيقة في المفهوم المفروض وعدمه فلا ريب اذن في افادة عدم صحة
السلب الحاصل في المقام اندراجه على سبيل الحقيقة وكونه من افراد الحقيقة فلو اطلق ذلك اللفظ عليه
لا من جهة الخصوصية كان الاستعمال حقيقة وهو كاف في الوضع فلا نقض من الجهة المذكورة اصلا وقد
يجاب عنه بان المعتبر من الحمل في صحة السلب وعدمها هو الحمل الذاتي دون الحمل الصادق في الموارد المذكورة انما
هو الحمل الشايع خاصة وفيه ما عرفت مما قررناه ثاني عشرها الاطراد وعدمه فان اطراد استعمال اللفظ
فالمقام … الحقيقي جواز … دون اخرى وصحة اطلاقه في حال …

ذلك المعنى اذا كان كليا من غير اختصاص له ببعضها وتختلفون في كون الاطراد على الوجه المذكور دليلا
على كون اللفظ حقيقة في ذلك المعنى وعدمه على قولين احدهما انه دليل على ذلك وحكي القول به عن
جماعة منهم الغزالي والسيد العميدي والعلامة في النهاية ثانيهما عدمه واليه ذهب جماعة
من العامة والخاصة منهم الامدي في الاحكام والحاجبي والعضدي وشيخنا البهائي ويحكى عن العلامة
في بحث ذكر الامارة على دلالته على الحقيقة … عليه ولهذا الشريف الاستاد … حجة الاول
انه مع تحقق الوضع للمعنى لا ريب في جواز اطلاق اللفظ عليه بحسب الموارد والمقامات وكذا على كل من مصاديقه
نظرا الى تحقق الطبيعة فيه وحصولها في ضمنه واما مع عدم حصول الوضع فجواز الاستعمال فيه يتبع
وجود العلاقة المصححة وقد عرفت انه يعتبر في وجود العلاقة المجوزة للتجوز عدم اباء العرف عن
استعمال اللفظ وعدم استهجانه في المخاطبات وذلك مما يختلف بحسب اختلاف المقامات ولذا … في
معرفة في الاستعمالات ولذا ترى انه يصح استعمال القرية في اهلها في قولك اسئل القرية ولا يصح
قولك جلس القرية اي اهلها او جاءت القرية ونحوها مع وجود تلك العلاقة بخصوصها وكذا
نوع … اليد على الانسان على نحو قوله على اليد ما اخذت
ولا يتوقف في سائر المقامات … ما يظهر بملاحظة موارد استعمال المجازات فيختلف الحال في جواز
الاستعمال بملاحظة الخصوصيات الحاصلة في موارد الاستعمالات فالاطراد من اللوازم المساوية للحقيقة
وعدمه من اللوازم المساوية للمجاز فالاول يدل على الحقيقة والثاني على المجاز من باب دلالة اللازم
المساوي على ملزومه ويرد عليه ان المجاز ان لم يكن الاطراد في الاستعمالات الا انه قد يطرد فيما
اذا كانت العلاقة في كمال الوضوح وكان الارتباط بين المعنى المجازي والحقيقي في غاية … كما في
استعمال الاسد في الشجاع فانه يصح استعماله فيه مطردا على نحو استعمال اللفظ الموضوع له من غير فرق
سوى ذكر القرينة المعتبرة في المجاز ويكون الاطراد لازما اعم بالنسبة الى الحقيقة فلا يدل عليها
لوضوح عدم دلالة اللازم الاعم على خصوص ملزومه وهذا هو حجة القول الاخر المانع من دلالته على
الحقيقة يعني ان الاطراد كما يوجد في الحقيقة يوجد في المجاز فلا يصح جعله علامة للحقيقة لما تقرر
من اعتبار الاطراد في العلامة وقد يجاب عنه بان الاطراد في المجازات انما يكون في احادها
على سبيل الندرة فلا ينافي حصول الظن المطلق في باب الاوضاع والاطراد المعتبر في العلامة انما يعتبر فيه

في امثال المقام بالنسبة الى القول الغالب نظرا الى افادته الظن المكتفى به في مباحث الالفاظ وقد يمنع
القلة المدعاة فان معظم المجازات المشتملة على المشابهة الظاهرة يطرد استعمالها في المحاورات عما يقضي
الاطراد غالبا في سائر انواع المجاز مما تكون العلاقة فيها غير المشابهة وح فلا يبقى ظن بكون المعنى الذي
فرض اطراده في الاستعمال من المعاني الحقيقية نعم لو علم انتفاء المشابهة في المقام كما اذا علمنا معنى حقيقيا
للفظ وحكمنا استعماله في غيره مطردا مع انتفاء المشابهة بينه وبين معناه الحقيقي وامكن ملاحظة ساير العلائق
بينهما فانه ح يصح الرجوع الى الاطراد في اثبات وضعه له نظرا الى ما ذكرنا وبالجملة اذا دار الامر بين ان يكون
حقيقة في ذلك المعنى او مجازا … لكن اثبات الوضع بالاطراد نظرا الى ان الغالب في المجاز الاصل عدمه واما
اذا دار بينهما ولم يتم الاستفادة او بين الاشتراك لم يصح ذلك حسبما عرفت وقد علم انه يمكن ان يوضح الاطراد
على وجه لا يخرج بالمجاز … اطراد استعمال اللفظ فيه في جميع المقامات وسائر الاحوال مع انضمام القرينة وبدونه
دون انه … كما في الاستعمالات من غير توقف في استعماله فيه بحسب تلك المقامات وح يتم دلالته على الحقيقة
ويمتنع عنه الايراد المذكور اذ لا اطراد في شيء من المجازات على الوجه المفروض اذ يحتاج وجود العلاقة
… كان في التجوز لم يوجد هناك قرينة صارفة فان قلت انه لا شك في جواز استعمال المجازات مع
انتفاء القرائن في حال الاستعمال … جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب كما هو المعروف ولا ريب في
المقام وجود القرينة في الجملة والا لم يعلم استعماله فيه قبل الوضع العلم بوضعه غاية الامر ان تكون القرينة
منفصلة قلت ان ذلك مما يختلف الحال فيه بحسب اختلاف الاحوال فقد يكون المقام مقام البيان والاحتمال
فيكون في تاخير القرينة تفويت للمقصود وح فلا ريب في المنع من تاخير البيان عن وقت الخطاب وليس
مقصودنا … جواز تاخيره عن وقت الحاجة كليا كما نصوا عليه وما ياتي في جملة من الامثلة المذكورات
قلت ان استعماله ح في تلك … دون اقتران القرينة في المقام المفروض كان في الدلالة على الحقيقة
فلا حاجة الى ملاحظة الاطراد وذلك بنفسه امارة على الحقيقة كما مر في الامارة الثالثة قلت قد يعرف المقام
المفروض بالخصوص ويرى استعماله فيه على النحو المذكور فيمكن استنباط ثبوت الوضع له من ذلك من
دون حاجة الى ملاحظة الاطراد اذا كان المستعمل ممن يعتد به كما عرفت وقد لا يعلم خصوص المقام ولا خصوص المستعمل
فيعرف من اطراد استعماله في المقامات على النحو المذكور … في المقام المفروض في الجملة من غير استناد
له الى العرف … المانع من اعتبار الاطراد مستقلا بملاحظة ذلك فان اتحد الوجه في استفادته منه في المقامين

والظاهر انه يفيد المعنى مما لا ينبغي الخلاف فيه لوضوح كونه من خواص الحقيقة سواء قلنا بكون الوضع معتبراً
لاستعمال المجاز او قلنا بان المصحح له وجود العلاقة والقصد فيما يجرد الاحتمال وتمام في المقام هذا ولعل لا له
عدم الاطراد بالوجه المتقدم على المجاز نظرا لبنائها كثير من الاصوليين منهم الآمدي والحاجبي والعضدي والشيخ
البهائي ونفاها العلامة في النهاية لعدم اطراد بعض الحقائق كما سيجيء الاشارة اليه ولذا نسبه بعض
الافاضل من المعاصرين الى انه ذهب لحصول الاطراد في المجازات على نحو الحقائق وعدم اتصاف العلاقة المذكورة
على وجه يطرد وسيجيء ما ذكره في بيانها وظاهر بعض الاعلام التوقف فيه ومذهب بعض الافاضل كونه دالا
على نفي الوضع النوعي خاصة فلا يفيد نفي الاوضاع الشخصية سواء كان الوضع حاصلا فيهما عاما او خاصا
والموضوع عاما او خاصا والاظهر هو الاول اذ لو ثبت وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى لصح اطلاقه عليه حيث
قضاء الوضع بصحة استعمال الحقيقة في جميع المقامات من غير اختصاص ببعض الموارد دون بعضها كما هو الحال
في سائر الالفاظ الثابتة في الاستعمال ونقض عليه بتخلف ذلك في الحقائق بالاطراد واستشهد في الموارد ولا يصح
اطلاقه على كل من يصدق عليه مع وجود المعنى فيه كما في اطلاق الفاضل على غيره واطلاق السخي عليه
اطلاق الابلق على غير الفرس مع حصول المعنى فيه واطلاق القارورة على غير الزجاج واطلاق الدابة على
غير ذات القوائم الاربع وذلك وبذلك تعرف ان المنع من الاطلاق في الاولين شرعي فلا مانع من الاطلاق بحسب
اللغة والاطراد انما يلحظ بالنسبة اليها على انه قد يمنع المنع منه بحسب الشرع ايضا اذ قد ورد في بعض الادعية
اطلاق الفاضل عليه تعالى ... الجواد والسخي ... الى ما ...
على الاطلاق عليه تعالى في الكفر ايضا من ان الفاضل هو العالم الذي من شانه الجهل والسخي هو الجواد
الذي من شانه البخل فعدم اطلاقهما عليه تعالى من جهة انتفاء المعنى بالنسبة اليه تعالى ...
على غير الفرس لاختصاص مفهومها فانه الفرس ذات اللونين او نقول انه مختص بها في العرف ...
ان كان للاعم فهو منقول عرفي كما هو الحال في الاخيرين اذ الاختصاص فيهما بالعرف ... والاطراد الاستعمال
حاصل فيهما بالنسبة اليها وعدم اطرادهما انما هو بحسب العرف فهو فيهما دليل على المجازية ... عليه ايضا
بلزوم الدور فان العلم بعدم الاطراد موقوف على العلم بالمجازية اذ مع احتمال الوضع له لا يمكن العلم بعدم الاطراد
من جهة عدم الاطراد في الثاني حينئذ فلو كان العلم بالمجازية موقوفا على العلم بعدم الاطراد كما هو المدعى لزم
الدور ويدفعه ان العلم بعدم الاطراد انما يحصل من ملاحظة موارد الاستعمالات ويستنبط منه انتفاء الوضع

لانه يحصل العلم بعدم الاطراد من العلم بانتفاء الوضع لما عرفت من امكان الاطراد في المجاز فلا يعتبر العلم به
اذ لا توقف له عليه بعد ملاحظة العرف بل قد لا يحصل العلم به بعد العلم بعدم اتباع النقض عن نكتة
ما ذكر في بيان دلالته عليه والوجه في المنع من عدم الاطراد في المجاز حسب ما ذكره الفاضل المذكور انه ان
اريد بعدم اطراد المجاز انه يقتصر فيه على موارد الرخصة في نوع العلاقة لو كان في صنف من اصنافه
فلا يطرد استعماله في جميع حصول نوع العلاقة اذا كان في غير مورد الرخصة فهو حق لكن لا دلالة فيه في بيان المجاز
... مع حصول الرخصة فيه وهو مطرد في مورد الرخصة وان اريد به ان المجاز غير مطرد بعد تحقق
الرخصة فيه بالنسبة الى ما تعلق الرخصة به في البين فظاهر فساده اذ الوضع في المجاز كالوضع في الحقائق
يقضي بصحة الاستعمال مطردا على حسب الوضع وان تخلف بالنسبة الى بعض من الامثلة المذكورة بل القسم
من عدم اطراد المجاز عدم اطراد الاستعمال في المعنى الذي وضع استعمال اللفظ فيه على سبيل المجاز في بعض المقامات
بالنسبة الى غيره من موارد الاستعمال وذلك يتحقق حسب ما مرت الاشارة اليه ان الامر في العلاقة دائر
مدار قبول العرف وعدم استحسان الاستعمال في المخاطبات ... الكلمات اختلافا بينا بالنسبة
الى اللفظ الواحد فيصح استعماله فيه في مقام دون اخر الا ترى انه يصح استعمال القرية في اهلها عند تعلق
السؤال ولا يصح ذلك عند تعلق الجلوس او البيع او الشراء او الضحك ونحوها مع وجود تلك العلاقة
بعينها وكذا الحال في استعمال النهر في مائه فانه يصح عند تعلق الجريان او الوقوف او نحوهما به فنقول جرى
النهر او وقف النهر ولا يصح ان تقول جف النهر او شرب النهر اذا جف ماؤه او شرب الماء منه ونحو استعمال
الركبة في الانسان في مقام تعلق الركوب او العتق به واستعماله فيه في مقام الاحتياج الى الاعطاء دون سائر
المقامات الى غير ذلك ... الاطراد على الوجه المذكور انتفاء الوضع للمعنى ... الاستعمال
من جهة العلاقة ... الاستعمال واما مع انتفائه فيصح التخلف ...
في العلاقة ... في ... الارتباط وضعفه واستحسان العرف الاستعمال فيه واستقباحه
فما ذكره من انه مع تحقق العلاقة والاذن لا يمكن التخلف ان اراد به انه اذا تحققت العلاقة مع الخصوصية
الملحوظة في الاذن لم يمكن التخلف عن صحة الاستعمال فهو مع انه غير ثابت اذ لا مانع لاذن من قضاء
العام بجواز الاستعمال ووقوع المنع الخاص من استعماله في خصوص بعض الصور فيقدم الخاص على العام فالاذن
العام ليس الا مقتضيا للصحة ووجود المقتضي اذا قارن وجود المانع لم يعمل عمله ... في المقام ...

امكان التخلف لا يجدي فيما هو بصدده لاختلاف الخصوصية الملحوظة في الوضع بحسب اختلاف المقامات والمتعلقات
فيصح الاستعمال في بعضها دون آخر فكيف يلزم الاطراد على ما هو المقصود في المقام وان اطرد على حسب التخصيص الحاصل
من الواضع فليس المراد بعدم الاطراد واطراد المجاز كونه مجازا مع عدم صحة الاستعمال بل المدعى ان المعنى الذي
لم يوضع له اللفظ واستعمل فيه على سبيل المجاز فلا يكون جواز الاستعمال فيه مطردا بان لا يكون العلاقة
المصححة للاستعمال فيه في مقام مصححة له في سائر المقامات لما عرفت من اختلاف الحال فيه بملاحظة موارد
الاستعمال لذا يصح استعمال اللفظ في معنى مخصوص في بعض المقامات دون غيرها كما عرفت مع الفرق ... ذلك
كله نقول انه قد يكون المعنى المستعمل فيه مشتملا على نفس العلاقة المعتبرة في مقام دون اخر فيجيء فيه عدم
الاطراد من الجهة المذكورة فلا منافاة بين القول باطراد العلايق في مواردها وعدم حصول الاطراد في جواز
الاستعمال بالنسبة الى خصوص المعاني نظرا الى اختلاف احوالها في الاستعمال على العلاقة وعدمه فلا مانع من
القول بعدم حصول الاطراد في المجازات نظرا الى ذلك ليعرف به حال المعنى كما هو المقصود في المقام وهو ظاهر هذا
الوقت في الوجه عدم حصول الاطراد في بعض الحقائق المانع خارجي فيحتمل ذلك في موارد استعمال اللفظ ومع
هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال به على انتفاء الوضع ودعوى العلم بحيث يفيد المطلوب محل اشكال وانتفاء
بانتفاء الاطراد في بعض الحقائق على وجه محض في غاية الشذوذ ... الامارة
للظن على انه غير محقق الحصول في شيء من الحقائق حسبما مرت الاشارة اليه والوجه في التفصيل اما بالنسبة
الى دلالته على نفي الوضع النوعي فلان انتفاء الاطراد فيه قطعا واما بالنسبة الى عدم افادته نفي غيره من الاوضاع
فلاحتمال ان يكون عدم الاطراد من جهة اختصاص الوضع بما يصح الاستعمال فيه من المعنى الموضوع له ...
... فلا يفيد انتفاء الوضع الشخصي بخصوصه ... في اللفظ بين ان يكون موضوعا بالوضع النوعي او مجازا
ولا عدم الاطراد على الثاني كما هو الحال في الافعال والمشتقات ... ما ذكرناه في بيان معنى
الاطراد يعرف وهن هذا الكلام لظهور دلالته حينئذ على انتفاء الوضع بالنسبة الى المعنى الذي تعلق
فيه نوعيا كان او شخصيا ... حتى انه يفيد انتفاء الاوضاع الجزئية ايضا ثم ان ما ذكره على فرض تسليمه
غير جار بالنسبة الى الاوضاع الكلية ... بانه لما كان الوضع الشخصي حاصلا في الوجهين
فلم يكن هناك ما ... الكلية الوضع او الموضوع له ... الحاصل احتمال كون اللفظ هناك موضوعا بالوضع
بالوضع الخاص لبعض افراد ذلك الكلي فلا يطرد في الكل فهو كما ترى اذ غاية ما يفيده الاحتمال المذكور اختصاص

الوضع ببعض افراد المعنى الملحوظ واين ذلك مما هو المقصود من دلالته على انتفاء الوضع بالنسبة الى ذلك المعنى
الكلي الملحوظ في ذلك المقام فالمقصود دلالة عدم الاطراد على انتفاء الوضع بالنسبة الى المعنى الذي لا يطرد
الاستعمال بالنسبة اليه لا بالنسبة الى الجزئي ولو كان نوعيا ... ذلك المعنى وهو واضح مع العلم عنه
فقد يحصل في خصوص المقام انتفاء الوضع الخاص ... كونه مجازا فيه او موضوعا بالوضع العام
فيحكم بالاول نظرا الى عدم الاطراد حسبما ذكر من دلالته على نفي الوضع النوعي ثم ... الكلام في
الامور المثبتة للوضع والنافية له وقد ذكروا في المقام امورا اخر لاثبات الوضع ونفيه ونحن نذكر منها ...
او يرجع الى ما ذكرناه ... في بعض صوره ... باس بالاشارة اليها ... حقيقة
فيها منها التقسيم فانه قد يعد عند بعضهم كون اللفظ حقيقة في المقسم الجامع بين تلك الاقسام ...
وقع ذلك في كلام من يعتد به من اهل اللغة او العرف العام او الخاص وبالجملة يفيد كونه حقيقة في عرف
المقسم سواء كان المقسم لغويا او عرفيا والمراد بالقدر الجامع بين الاقسام هو المفهوم الصادق على كل منها
سواء كان صدقه ذاتيا او عرضيا او مختلفا فلا دلالة فيه على كون المقسم هو تمام المشترك بين مفهوم كل
من القسمين الذين يرد التقسيم عليهما لا بعض المشترك بينهما بل قد يكون خارجا عن حقيقة كل منهما او داخلا في
الاخر ... لصدق الشيء المذكور كان يقسم الحيوان الى الانسان والفرس ويقسم الى الانسان و
الطائر الى الاسود والابيض وتقسيم الجسم كذلك نعم لا بد من اخذ ... مصادق الاقسام ضرورة قضاء التقسيم
بصدق المقسم عليها فلا دلالة في التقسيم على اشتراك المقسم بين الاقسام زيادة على ذلك ...
من اعتبار مفهوم المقسم في الاقسام فان تقسيم الحيوان الى الاسود والابيض انما يفيد ثبوت معنى الحيوان في ضمن
كل من القسمين ... الاقسام من حيث كونهما قسما للحيوان يعتبر فيهما الحيوان الابيض والحيوان الاسود
وليس بعد ذلك اعتبار مفهوم الحيوان في الابيض والاسود الذين وقع التقسيم عليهما وهو ظاهر ثم ان ...
عند جماعة منهم العلامة ... دلالة التقسيم على كون المقسم حقيقة في الامر الشامل لتلك الاقسام و
المذكور في كلام ... من ان التقسيم اعم من ذلك ... على الحقيقة نص عليها في مباحث الاصول
عند ابطال الاحتجاج بالتقسيم على وضع اللفظ للاعم ويمكن ان يستدل للاول بوجوه احدها انه
ذلك هو الظاهر من اطلاق اللفظ فان قضية التقسيم كما عرفت اطلاق المقسم على المعنى الاعم والاصل في الاطلاق
الحقيقة فيكون التقسيم واردا على معناه الحقيقي فيكون ذلك شاهدا على عمومه واطلاقه ...

بادعاء التبادر الى ذلك الاستعمال على الحقيقة لكن الاصل فيه ذلك وقد عرفت ان الحقيقة هو الذي لا الذي على … لان لا الذي
الحقيقة في تحديد المعنى دون متعلقه فلو ثبت استعماله في غير المفهوم المشترك ايضا لم يصح الاستناد الى التعميم
مع عدمه لا يكون ذلك دليلا آخر في الاصل المذكور فيكون محققا لموضوعه حيث يثبت به الاستعمال في
الاعم ثانيها لظهور الحمل في ذلك فان قضية التعميم هو حمل كل من المشتبهين على المعنى والمستفاد من الحمل
في العرف كون عنوان الموضوع صادقا على سبيل الحقيقة على مصداق المحمول بمعنى كون مصداق المحمول مصداقا
للموضوع بالنظر الى معناه الحقيقي ان كان الحمل شايعا كما هو المفروض في المقام وفيه انه ان كان الظهور المذكور
من جهة استعماله في المقام فما يصدق على ذلك فهو راجع الى الوجه الاول وان كان استظهاره من جهة ذلك الحمل
نفسه فيرد عليه ان غاية ما يفيد ذلك كون الحمل حقيقيا لا ادعائيا كما يتفق في بعض الصور نحو زيد اسد على
تصرف في الحمل هنا لخارج عن حقيقته واما ان المراد بالموضوع هو معناه الحقيقي فلا يستفاد من الحمل نعم
ان كان المقام مقام بيان حقيقة اللفظ او بيان مصداقه الحقيقي افاد ذلك الا انه مستفاد من ملاحظة
خصوصية المقام لا من مجرد الحمل فيدل في الاول على كون المحمول هو معنى ما وضع له اللفظ وفي الثاني على صدق
معناه الحقيقي عليه الا انه خارج عن محل الكلام كيف ولو كان مطلق الحمل دليلا على الحقيقة لما جعلوا عدم صحة
السلب علامة على الحقيقة بل لكفى امكان صحة الحمل فانه ذكرهم ذلك ولعبارتهم مكانه لعدم صحة السلب
ولا الدلالة على ان الحمل يقع على وجهين وصح تقدير الصور بل يجد الفرق عدم صحة السلب ويومي الى ذلك
ان اطلاق اللفظ على معناه المجازي يتم لما حمله عليه حمل ذاتيا … المفهوم الذي استعمل اللفظ فيه وحمله متعارفا
بالنسبة الى الفرد الذي يطلق عليه كان من استعمال الاسد في مفهوم الشجاع واطلاقه على زيد فلو كان الحال على ذلك
لكان مطلق الاستعمال دليلا على الحقيقة وقد عرفت ما فيه فان قلت انه فرق بين عدم صحة السلب وصحة
صحة حال الخلو عن القرائن مع ان ذلك اللفظ حمله على الحقيقة في المقامين نعم ان عدم صحة السلب اذ … بعد لتحمله
عدم صحة سلب معناه الحقيقي عنه كذا يفيد صحة الحمل حمل معناه الحقيقي عليه فهي المفاد فيهما قلت الفرق بينهما ان
نفس ملاحظة الموضوع قد تكون قرينة على ارادة المعنى المجازي في المحمول او بالعكس فان كون الموضوع هو البليد
في قولك البليد حمار شاهد على ارادة المعنى المجازي من الحمار لعدم امكان حمله عليه الا بذلك الاعتبار فيكون
الملاحظة مصحح حمله عليه وان تم مع ذلك سلبه عنه ايضا فمجرد صحة الحمل لا ينهض دليلا على الوضع نعم قد يفيد ذلك
على ملاحظة ما ينضم اليه من خصوص المقام ولا كلام فيه وهذا بخلاف عدم صحة السلب فان نفس ملاحظة الموضوع

والمحمول

والمحمول هناك لا يقتضي صرف اللفظ عن ظاهره والمفروض خلو المقام من القرينة فيكون الحكم بعدم صحة سلبه
عنه هو معناه الظاهر اليه عند الاطلاق وليس الا معناه الحقيقي في حكم الارض فكان … ربما يظهر ضعف ما
ربما يظهر من بعض الافاضل من دلالة الحمل على الحقيقة ويمنع العرف من ذلك فلو قلنا به دلالة الحمل على الحقيقة
كان ذلك في نفسه امارة عليها فلا ربط له بدلالة التقسيم على الحقيقة كما هو الملحوظ في المقام ثالثها
ان المفارق التقسيمات وضع القسمة بملاحظة المعنى الحقيقي فالظن يلحق المشكوك بالاعم الاغلب وفيه
تامل اذ لا يبدو في الغلبة المعتبرة في امثال المقام ان يكون بحيث يحصل بالمراد بسبب الالحاق الاوضاع
حال الظن بكونها في المقام على النحو المذكور محل وضح ومادة كون ان الظن يلحق المشكوك به بالاغلب
على اطلاقه نعم قد يستفاد من التقسيم ظن بذلك بعد ملاحظة خصوصية المقام وهو كلام آخر ويخرج ذلك مانع
من الاستناد اليه في ذلك المقام ثم ان ما ذكرناه من دلالة التقسيم على الحقيقة وعدمها انما هو بالنسبة الى
تقسيم العام المنطقي الى جزئياته كما هو ظاهر كلام الجماعة والظاهر ان الكلام المذكور بالنسبة الى تقسيم الكل الى
اجزائه وتقسيم العام الاصولي الى جزئياته ايضا فيفيد ذلك بناء على ظهور الفهم في تعلقه بها المعنى الحقيقي ثبوت
كل من الاجزاء الموضوعة في المسمى وانه لجزء في الموضوع له اندراج الجزئي في كله بالنسبة الى الاول واندراج
كل من تلك الجزئيات تحته بدليل الحاصل تحت العام الاصولي في الثاني فيفيد وضع اللفظ المشترك للعموم لما
يعم الاقسام المفروضة ومنها ان اصالة الوضع للقدر المشترك اذا وجد اللفظ مستعملا في معنيين
او ازيد وكان هناك معنى جامع بين المعنيين او المعاني المفروضة فيرجح تعلق الوضع به دفعا للمجاز وقد بعض مجوزي
الاستناد اليها في الاحتجاج به على جملة من المباحث الاثرية وهو المحكي عن الفاضلين والرازي والبيضاوي
ونص جملة منهم كما هو ظاهر من تحكى منه الاول انه لو قيل بوضعه لواحد منهما دون الباقي لزم المجاز وان
قيل بوضعه للكل لزم الاشتراك وكل من الامرين مخالف للاصل فيتعين القول بوضعه للقدر المشترك حاصله
هو عموم الدليل الحاصل قد يرد عليه ان القول بوضعه للقدر المشترك يقتضي ان يكون مجازا في كل من قسميه
اذا فرض ثبوته لزم زيادة المجاز واجيب عنه بان نفس المجاز لازم على تقدير اختصاص الوضع بواحد من القسمين
او الاقسام ايضا اذا فرض استعماله في القدر المشترك غير ان الشارع كان نادرا ويرد على انه قد يرجح انه
المجوز في القدر المشترك لقلة استعماله فيه بحيث يعلم عدم ارادة خصوص واحد من القسمين او الاقسام ويحكي
ان يقال ان وضعه للقدر المشترك كما يلغى كون اطلاقه على كل من الاقسام على سبيل الحقيقة لا حاجة الى ملاحظة

الخصوصية في الاستعمال حتى يتم المجاز بخلاف ما اذا قيل بوضعه لخصوص احد الاقسام فان استعماله في الباقي
او في القدر المشترك لا يكون الا على سبيل المجاز فلا بد من القول بحصول التجوز في شيء من الاستعمالات
بناء على الوجه الاول لامكان تصحيحه على وجه الحقيقة حسبما في بيانه هذا بعيد فمن ذلك اثبات اللغة بالترجيح
من غير رجوع الى التوقيف نعم لو ثبت استعماله في القدر المشترك امكن الحكم بثبوت الوضع له من جهة الاصل
على بعض الوجوه ونوقش في الظاهر ان كلا من استعمال اللفظ في القدر المشترك وخصوص كل من المعنيين … حيث اما
اما ان يكون معلوما او لا يعلم شيء منهما او يكون الاول معلوما دون الثاني او بالعكس فعلى الرابع لا وجه للقول
بكونه حقيقة في القدر المشترك مع عدم ثبوت استعماله فيه … ولو احتمل جريان الاستعمالات على
ارادته في كثير من المقامات اذ مجرد الاحتمال غير كاف في الاستناد الى الوجه المذكور وتخريج بعض الاصول
عليه بناء باب الاجماع مضافا الى استلزامه للمجاز ايضا وكذا الحال في الاول والثاني اذ ليس المرجع الى
ما ذكر الاستناد الى النقل ولا الى ما يستظهر منه حصول الوضع كما هو معلوم بعد ملاحظة الوجه … نعم لو حصل
ظن في المقام امكن القول بحجية الاستناد اليه في الجميع كما اذا اطلق على معان عديدة متكثرة مشتركة في امر
جامع غير بعيد جدا وقضى بان ذلك المعنى الجامع فيكون اطلاقه في كل من تلك المعاني من جهة حصوله
في ضمنه فان الالتزام بوضعه لكل من تلك المعاني بعيد جدا لما فيه من لزوم التكثر في الاشتراك المشتمل
على زيادة المخالفة للاصل الحاصلة في اصل الاشتراك مضافا الى ندرة وقوعه في الاوضاع فيبعد حصول الاشتراك بها
في ذلك الجامع الظاهر يرجح في النظر تعلق الوضع به وبعد حصول الظن من ملاحظة جميع ما ذكر بوضعه
للقدر المشترك لا اشكال في الحكم به حيثما يجد ما تقدم من الوجه فليس قاضيا بحصول الظن ومع عدم
افادته الظن لا عبرة به وقد يفصل بعض الافاضل التوقف في الترجيح في الصورة الثانية لكنه نفى البعد عن ترجيح
الاشتراك المعنوي في الصورة الاولى نظرا الى ان الغالب في الالفاظ المستعملة في المعنيين ان يكون حقيقة
في القدر المشترك بعيد فليعلم ان بنوع الغلبة المدعى بها مطلقة محل تامل ثم لو كان في …
الظن بذلك وجه للتوقف في الصورة الثانية بل الحكم به هناك اولى اذ لا حاجة فيها الى الالتزام بالتجوز في
شيء من استعمالاته بخلاف الصورة الاولى للزوم التجوز فيها … من استعماله في خصوص كل من
المعنيين او احدهما واما الصورة الثالثة فلا يبعد فيها القول بالوضع للمشترك نظرا الى ثبوت استعماله في
المعنى الواحد من غير ظهور استعماله في غيره فقضية البناء على اصالة الحقيقة مع اتحاد المعنى في المقام ظهور

التعدد

التعدد على ما مر الكلام فيه هو البناء على ثبوت الوضع له وقد الاصل المذكور للتوقف … ما ذكره هو المستند فيه
ان صح الاخذ به مطلقا او مع افادته الظن به كما هو الغالب فيه لا غير ويرجع حينئذ المجاز والاشتراك كما هو معنى
الكلام ومنها انه اذا تبدد اللفظ في الاستعمالات بقيدين مختلفين دل ذلك على وضعه للقدر
المشترك بينهما حذرا من التأكيد المخالف للاصل والتناقض والاول في ذكر المجاز مكان يلزم الاشتراك
اليهما ايضا لو كان احدهما في المقام والمستند فيه راجع الى المستند في الوجه المتقدم وقد عول بعضهم
عليه في الاحتجاج على بعض المباحث الاتية كما يأتي الاشارة اليه وحكي البناء عليه عن العلامة في …
وغيره ومنع منه جماعة كما يأتي في كلام السيد عند اسناد البعض اليه والوجه فيه شيوع وقوع كل من
التأكيد والتجوز والاشتراك في الكلام فلا يفيد مجرد لزوم ذلك ثبوت الوضع للاعم كما مرت الاشارة
اليه وتحقيق المقام ان الاوضاع اللفظية من الامور التوقيفية المبنية على توقيف الواضع او ظهور
الوضع من ملاحظة لوازمه وآثاره وتتبع موارد الاستعمالات فاثبات المعنى ابتداء بمجرد هذه الوجوه
ونحوها غير متجه على سبيل الاطلاق في سماع كون التقييد حاصلا في كثير من المقامات تابعا في
الاطلاقات وما سيجيء انه من الاستناد الى امثال ذلك في مسائل الحدود ان المبنى بالنسبة الى اثبات
نفس الاوضاع وانما هو بالنظر الى الحكم باستمرارها وتعيينها حيث اختلف في المقامات من جهة انها افادت الظن
في ذلك المقام او بالنظر الى معرفة حال العبادة من جهته وبعد الظن حيث عليها اعتدا بظواهر الاحوال
وما جرى عليه الناس في محاوراتهم ومخاطباتهم حسبما تأتي الاشارة اليه وليس الحال في اثبات نفس اللغة
مع عدم ثبوت الوضع لها كالحال في ذلك بل لا يبعد اثباتها بالطرق الظنية لما عرفت من … هذه الاصول
لا يفيد ظن في الغالب بتعيين نفس المعنى الذي وضع اللفظ له فالتمسك بالوجوه الدائرة في مباحث الحدود لان
في اثبات نفس المعاني غير سديد كما اذا اريد اثبات كون الصلاة حقيقة في مطلق صلاة الاموات بانا لو قلنا
بوضعها للدعاء كان اطلاق الصلاة على صلاة الاموات من الاستعمالات … حقيقة ولذا لو قلنا بكونها حقيقة
في خصوص ذات الركوع والسجود كانت تلك الاستعمالات كلها مجازا ولزم القول بالاشتراك وهما خلاف
الاصل اذ ليس ذلك الا من قبيل الاستناد الى التخريجات العقلية في اثبات الامور التوقيفية ولذا لا يفيد
ظنا بالمرام في هذا المقام بخلاف ما المذكور في الحدود ومسيرا الى انه لا حجية فيما هناك ايضا مع عدم
افادتها الظن في خصوص بعض المقامات اذ المرجع في مباحث الالفاظ هو الظن دون التعبد … حصول

ظن أن المقام مقام حفظ الخصوصيات الحاصلة في بعض المقامات فيحمل الاستثناء على ما ذكر من جعله متصلاً
بالتجوز كما إذا شاع شيء باللفظ بحيث يتبادر منه على نحو التخصيص بحيث يظهر من حال المتكلم [illegible] كون مدلول اللفظ
هو الأعم جاز الاستناد إليه من جهة الظهور المذكور وإن لم يحصل العلم [illegible] بالمجاز ونحو [illegible]
ومنها حسن الاستفهام فقيل إنه يدل على اشتراك اللفظ بين المعنيين اللذين يستفهم عنهما
اشتراكاً لفظياً أو معنوياً فيترجح الثاني بمرجوحية الاشتراك اللفظي ويمكن ترجيح الأول بدعوى [illegible]
حسن الاستفهام في [illegible] المقام عند تعدد المعنى والاحتمال الحقيقي على أحد الوجهين في مقام الطلب [illegible]
[illegible] السؤال وهو [illegible] السيد حيث استند إليه [illegible] بعض المباحث الأخر على ما ذهب إليه من
القول بالاشتراك اللفظي والحق أنه لا يدل على شيء من ذلك فإنما يحسن الاستفهام إنما يفيد عدم ظهور
اللفظ في أحد الوجهين المذكورين ولو بقيام احتمال التجوز ونحوه مما يفيد الإبهام الحاصل في المقام
البالغ بحسن الاستفهام ولا دلالة فيه على إثبات الوضع أصلاً ومنها صحة الاستثناء بما يفيد وضع
اللفظ للعموم فيما إذا شك في وضعه له وكذا تفيد وضع اللفظ بنفسه لما يعم المستثنى إذا صح الاستثناء منه
بعد تقديره بإرادة العموم إذ لولا ذلك لم يندرج فيه [illegible] تقديره [illegible] إنما تفيد تعميم اللفظ
لما يتناوله بحسب الوضع دون غيره [illegible] كل من الصورتين المذكورتين أنه لولا شمول اللفظ لما يعم
المستثنى لما صح استثناؤه فإنه موضوع لإخراج ما يتناوله اللفظ لو صح كونه مجازاً في المنقطع إذ لا
إخراج هناك بحسب الواقع ولذا اشتهر بينهم أنه موضوع لإخراج ما لولاه لدخل في المستثنى منه وربما يعتبر في
المقام صحة مطرداً [illegible] في بعض المقامات لجواز أن يكون ذلك لانفهام بعض القرائن وقد يفصل
بين المقامين بأن [illegible] اللفظ على نفي شمول العموم مع ظهور المعنى الذي يتناول العموم
به على [illegible] والإثبات وضع اللفظ لما يعم المستثنى [illegible] صحة الاستثناء منه بعد تقديره بإرادة
العموم فإنه إذا علم نفي المعنى [illegible] وشك في عمومه كان صحة الاستثناء منه مطرداً دليلاً على [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] العموم إلا على سبيل الندرة وأما إذا علم [illegible]
وشك في مفاد الأمر الشامل [illegible] المستثنى منه فإن صحة الاستثناء منه يدل على [illegible]
المعنى الشامل لذلك [illegible] بما يفيد استعماله فيما يعم ذلك [illegible] الاستعمال أعم من الحقيقة ولو كان مجازاً
فالاستثناء المفروض كان [illegible] عليه لكونه قرينة الإرادة ولا يلزم أن يكون الاستثناء منقطعاً

ضرورة اندراج

ضرورة اندراج المستثنى في المستثنى منه في ظاهر المراد كما إذا قيل [illegible] إلا [illegible]
على إرادة الرجل الشجاع أو ما يتبادر من لفظ الأسد فصحة الاستثناء حاصلة في أمثال ذلك مع انتفاء الحقيقة
ولا [illegible] كونه لإخراج ما لولاه لدخل نظراً إلى وجود ما يريد من اللفظ [illegible] القرينة على [illegible]
الاستثناء وهو الخروج عن [illegible] وما [illegible] أن صحة الاستثناء لا يزيد على صحة الحمل بحسب
العرف فكما لا يجعل ذلك أمارة على الحقيقة لاحتمال كون المراد من اللفظ المحمول معناه المجازي فكذلك الحال
في صحة الاستثناء لقيام احتمال كون المراد بالمستثنى منه ما يشمل ذلك مجازاً [illegible]
ولا أن المستثنى منه على العموم كما أشرنا إليه ولذا أجروا عليه في هذا المقام دون المقام المذكور ويشكل
جريان هذا الكلام بعينه في المقام الأول أيضاً إذ غاية ما يتوقف عليه صحة الاستثناء على سبيل الحقيقة أن
العموم من المستثنى منه كما هو قضية [illegible] ما ذكر في الاستدلال وأما كون تلك الإرادة على سبيل الحقيقة
فلا [illegible] المذكورة [illegible] أن هناك وجوهاً ثلاثة أحدها أن لا يكون
المستثنى منه مستعملاً في العموم ويكون الاستثناء مجازاً [illegible] على ما ذكر في الاحتجاج
ثانيها أن يكون مستعملاً في العموم لكن على سبيل المجاز ويكون الاستثناء على حقيقته إذ المعتبر
في اندراج المستثنى في المستثنى منه [illegible] الإخراج بالاستثناء كما يقتضيه خروج المستثنى منه بمقتضى
وضعه لا يقتضي خروج الاستثناء [illegible] ثالثها أن يكون مستعملاً في العموم موضوعاً بإزائه ويكون المجاز
في شيء من الأمرين [illegible] المقام هو الاحتجاج بصحة الاستثناء على [illegible]
بأحد الوجهين الأخيرين [illegible] وضع المستثنى منه للعموم بأصالة الحقيقة بعد ثبوت
استعماله في الأعم وقد عرفت أنه لا يتم ذلك إلا مع اتحاد المستعمل فيه لا مع تعدده ويمكن تتميم الاستدلال بوجهين
أحدهما أن يقال اطراد صحة الاستثناء دليل على استفادة العموم منه في سائر استعمالاته [illegible]
ورود الاستثناء عليه فيما إذا استعمل في غيره فلا يكون صحة ورود الاستثناء عليه مطرداً حينئذ فيكون اطراد
صحة الاستثناء منه دليلاً على اتحاد معناه ومع ذلك [illegible] الحكم بأصالة الحقيقة [illegible] فإن قلت أن
ورود الاستثناء عليه قاض [illegible] في الخصوص وهو مغاير للعموم [illegible] قلت فرق بين استعماله
أولاً في الخصوص وكون الخصوص هو المفهوم منه [illegible] استعمال اللفظ في العموم [illegible]
التخصيص عليه فإن استعماله في الخصوص على الوجه الأول [illegible] بتعدد المعنى [illegible] على الوجه [illegible]

سواء أوجبنا التخصيص [illegible] المجاز أو لا [illegible] نعم يمكن أن [illegible] الوجه المذكور دليلاً على
الوضع ولما هو دليل على حمل اللفظ [illegible] الأصل المذكور [illegible] الدليل على الوضع هو الأصل [illegible]
أن يوجه بأنه كان سبباً [illegible] إثبات الوضع استند ذلك إليه ولا مناقشة فيه بعد ظهور المراد ولا يخفى
تكلف ثانيهما أن [illegible] مدلول اللفظ [illegible] على سبيل الاطراد شاهد على وضع اللفظ
للعموم إذ لولا وضعه له لكان استعماله فيه موقوفاً على قيام القرينة عليه فلا يصح الاستثناء منه إلا
بعد [illegible] والقول بكون نفس الاستثناء قرينة عليه [illegible] بأنه إنما يصح [illegible] بعد وجود
المصحح [illegible] ورود عليه [illegible] أن يكون قرينة عليه بل هو شاهد على كون المعنى [illegible] لذلك
ولا يمكن أن يكون كذلك [illegible] لو كان موضوعاً لغيره [illegible]
لم يطرد صحة ورود الاستثناء عليه [illegible] على إرادة العموم [illegible] كما عرفت [illegible]
بالنسبة إلى صحة الحمل [illegible] على الحقيقة [illegible] صحة الحمل [illegible]
للمحمول [illegible] على [illegible] معناه الحقيقي [illegible] الإسناد إلى [illegible] المقام الأول
بأن [illegible] صحة الاستثناء هو استفادة العموم من المستثنى منه [illegible] على سبيل
الوضع [illegible] الاستثناء حقيقة على كل من الوجهين [illegible]
[illegible] الأول للاتحاد من جهة [illegible] والثاني من جهة [illegible] الطبيعة
المستعمل [illegible] الإسناد [illegible] على الوضع للعموم [illegible]
على العموم على [illegible] الإسناد [illegible] ومنها اختلاف
جمعي اللفظ بحسب معنييه مع ثبوت كونه حقيقة في أحدهما فإن ذلك دليل على كونه مجازاً في الآخر كالأمر فإنه
يجمع بملاحظة إطلاقه على القول المخصوص المعلوم كونه حقيقة فيه على أوامر وبملاحظة إطلاقه على الفعل على
أمور فيستفاد من الاختلاف المذكور كونه مجازاً في الثاني إذ لولا ذلك لما اختلف الجمع فيهما فإن اختلافه
بالنسبة إليهما دليل على اختلاف حال اللفظ بالنظر إليهما ولو كان موضوعاً بإزاء كل منهما لم يؤثر ذلك
في اللفظ [illegible] كل منهما [illegible] في التسمية والاختلاف في الجمع يترتب على اختلاف حال اللفظ
[illegible] كونه مجازاً في الآخر [illegible] في الأحكام [illegible] ولا يمكن [illegible]
اختلاف جموع [illegible] بحسب اختلاف معانيه كما أشار إليه [illegible] حال اللفظ

في اختلاف

في اختلاف جموعه [illegible] ولا يبين [illegible] النقض
[illegible] الاختلاف المذكور [illegible] اللفظ [illegible]
في [illegible] على ذلك [illegible] خصوص أحد المعنيين أو لا فإن
الوجه المذكور على [illegible] احتمال الاشتراك [illegible] كونه مجازاً في أحدهما [illegible] خصوص معناه
الحقيقي [illegible] المجازي [illegible] حقيقة في خصوص أحدهما إلا أن [illegible] على نفي
الاشتراك مع الحمل [illegible] الموضوع [illegible] ثم التوفيق
بأن اختلاف الجمع دليل على عدم وضع اللفظ للقدر المشترك بين المعنيين إذ مع اتحاد المعنى [illegible]
الجمع [illegible] اختلاف [illegible] إطلاقه على أحد المعنيين حقيقة [illegible]
احتمال وضعه للقدر المشترك [illegible] بكونه حقيقة في خصوص المعنى المذكور
فيكون مجازاً [illegible] من الاشتراك [illegible] الحاصل من ملاحظة الاختلاف في الجمع هو [illegible] عدم
وضعه للقدر المشترك بين المعنيين [illegible] كونه حقيقة في خصوص أحد المعنيين من جهة العلم
بكون إطلاقه عليه على سبيل الحقيقة وكونه مجازاً في الآخر من جهة مرجوحية الاشتراك [illegible] الوجه [illegible]
ذكره الآمدي [illegible] على الوضع لخصوص شيء من المعنيين ولا على نفي الوضع بالنسبة إلى شيء منهما
وإنما [illegible] وضعه لأحدهما بملاحظة الخارج [illegible] الوضع للآخر من جهة أصالة عدم الاشتراك اللفظي
[illegible] من الرجوع إلى الأمارة [illegible] ثم يمكن أن يعتبر [illegible] لعدم وضعه للقدر المشترك [illegible]
[illegible] في إثبات وضعه لخصوص أحد المعنيين [illegible] من أمارة المجاز بل الحقيقة [illegible]
يمكن أن [illegible] باختلاف الجمع [illegible] اشتراك اللفظ وتعدد معناه على عكس ما ادعاه الآمدي [illegible] الألفاظ
بملاحظة معانيها المجازية [illegible]
ذلك [illegible] كما هو الغالب [illegible]
اللفظ [illegible] المفروض بثبوت الوضع بالنسبة إلى الجمع [illegible]
الوضع بالنسبة إلى [illegible] استعماله في المعنى المفروض [illegible] على أن الغالب
[illegible] الوضع في الجمع [illegible] ومنها
التزام التقييد فإنه دليل المجاز بالنسبة إلى ما يلزم تقييده مثل جناح الذل ونار الحرب [illegible]

اذا دبم غلبة التخيل او ورود استعمال اللفظين المذكورين في ذلك من دون التقييد ايضا ولا اشعر
ادنى على المجازية لا يخفى اشكال لاحتمال ان يكون ذلك لتعيين احد معنى المشترك والاولى بهذا المقام
ما ذكره في الاحكام من انه اذا كان المألوف من اهل اللغة انهم اذا استعملوا اللفظ في معنى اطلقوه اطلاقا
واذا استعملوه في غيره قرنوه بقرينة فان ذلك دليل على كونه حقيقة في الاول مجازا في الثاني والوجه
فيه ظهور الصورة الاولى في استقلال اللفظ بالدلالة والثانية في توقفه على القرينة وانما يكون ذلك
في المجاز ويجري ما ذكره بالنسبة الى استعمالات العرف العام والخاص ايضا والتقييد المذكور على نحو حجته
جار في الجميع ومما يتفرع على ذلك كون الماء مجازا في المضاف اذ لا يستعمل فيه غالبا الا مقيدا وكذا الصلوة
بالنسبة الى صلوة الاموات وفيه تأمل لاحتمال تقييد الوضع في الاول بصورة الاضافة وان كان المضاف اليه
خارجا عن الموضوع واحتمال كون اللفظ ظاهرا في احد المعنيين من جهة الغلبة ونحوها فيتوقف صرفه
الى الاخر على التقييد والحاجة غاية ما يستفاد من الوجه المذكور المعرفيتين دون توقف صرفه الى الاخر على
وجود القرينة وليس ذلك من اللوازم المساوية للحقيقة من المجاز اذ قد يكون ذلك من جهة الشهرة والغلبة
او لكونه الفرد الاكمل ونحوه كما هو الحال في كثير من المقامات نعم لو علم انحصار الطريق او ظن بنحو خصوص
المقام امكن الاستناد الى ذلك و **ومنها** ان يكون اطلاقه على احد معنييه متوقفا على مقارنته
للاطلاق على الاخر دون العكس فان ذلك علامة على كونه مجازا في المتوقف ذكره في النهاية والاحكام
وزاد الاخير ان الاثر على الحقيقة بالنسبة الى الاخر ومثلوا له بقوله تعالى ومكروا ومكر الله وهو يحتج
لنسبة المكر اليه تعالى من دون المقابلة المذكورة ولذا اورد على ذلك بعض الافاضل بمنع التوقف و
عدم تسليم الالزام وهو كما ترى اما اشتراه المثال فان كان المقصود منع حصول التوقف المذكور كليا حتى يكون
منعا لتحقق عنوان المسئلة فليس بمحل لحصول التوقف في بعض الموارد قطعا كما في قوله قالوا اقترح
شيئا نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصا لظهور توقف اطلاق الطبخ على المعنى الاخير على المقابلة
ومع ذلك الا انه على النحو المذكور الا انه صحيح في عدم الاطراد وليس مادة الحوى سواه واما الالزام وعدم
توقف استعمال الاخر على المقابلة على كونه حقيقة فيه فغير ظاهر نعم يمكن الحكم بكونه حقيقة في ذلك بعد
انعقاد ما يجعل الوضع له من مستعمله نعم بالنظر الى اصالة الحقيقة **ومنها** امتناع الاشتقاق مع
كون المعنى صفة فانه موصوف فان اطلقا امتناع اشتقاق اسم منه موصوف به مع عدم حصول مانع من الاشتقاق

دليل

دليل على كونه مجازا فيه كما في اطلاق الامر على الفعل فانه لا يشتق منه ثم يرد ذلك الفعل لفظ الامر ذكره في الاحكام ثم اورد على ذلك بانتقاضه بلفظ الحجر القائم معناه بالجسم مع عدم صحة الاشتقاق واجاب
عنه بالمنع نظرا الى صحة اشتقاق المرجع له وقد يجعل الايراد المذكور غير انه نص عدم صحة اشتقاق
المرجع وان جيء بصحة الاشتقاق المذكور وورود في الاستعمالات خلافا كما ذكره الامدي الا ان ولا له
ما ذكر على المجوزة مما الا شاهد عليه ولكن ما اورد من عدم صحة الاشتقاق في اللغة مما اسماء كيف تعرض
انتقاء الملازمة الا ترى ان العلوم والملكات صفات قائمة بموصوفاتها ولا يصح الاشتقاق من لفظ الملكة
ولا من اسماء العلوم الا في بعضها كالفقه والكلام والنحو الى غير ذلك **الارجح** كون فاعل صيغ للطلب اشاره اليها
جماعة من الاعلام وهي ان كل معنى تشتد الحاجة الى التعبير عنه بالخصوص ويكثر الاحتياج في المحاورات
الى بيانه يجب في الحكمة وضع بازائه سواء كان ذلك المعنى على الاطلاق او وضع الالفاظ بازائه ليكون كل من
الوضع والموضوع له عاما او تعيين المعنى المعرفي كوضع اللفظ بازائه فيكون الوضع عاما والموضوع
له خاصا فليس الكلام في خصوصية الوضع واما المقصود ثبوت الوضع له في الجملة وعدم الاكتفاء في بيانه
بالمجاز والاشتراك ونحوهما وقد نص على الحكم المذكور العلامة في التهذيب وبه علل اثبات الحقيقة في باب
العموم واحتج به في اثبات لفظ الموضوع للعموم وقد حكى انه كان يعول عليه جماعة منهم السيد والشيخ والامدي
والعضدي والاردبيلي الاول ويدل عليه امور **الاول** ان المقتضي للوضع موجود
والمانع منه مفقود فيجب تحققه اما الاول فلان الباعث على وضع الالفاظ هو تسهيل الامر في التعبير عما
في الضمير عند الحاجة الى التعبير والغرض ثبوت الحاجة في المقام على الوجه الاكمل واما الثاني فلان الامكان
الفعلية بنفسه وقوة الواضع على ايجاد وفقد ذلك **قلت** ان ذلك انما يتم اذا كان الواضع عالما بتلك
الحاجة اليه وكثرته ودورانه بين الناس حتى يكون مقتضيا للوضع وهو ممنوع **قلت** ان قلنا بان
الواضع هو الله تعالى فظاهر وان قلنا بانه البشر فلوضوح ان مثل ذلك مما لا يكاد يخفى عليه لمعاشرته
للناس ومعرفته بما يحتاجون اليه من التعبيرات فرض جهله بالمآل خارج عن مجاري العادات سيما فيما
يعم به البلية ويكثر الحاجة اليه في المخاطبات الدائرة **الثاني** ان قضية الحكمة عدم اهمال الوضع
بالنسبة الى ما كان كذلك اذ بعد البناء على وضع الالفاظ بازاء المعاني وجعلها الة للتعبير والافهام
لم يكن اهمالها الا ان بالالفاظ وتوقف على ملاحظة الاشارات ودعوى القرائن والامارات وذلك غالا اتوى

الدائرة المتداولة يخالف الحكمة الباعثة على وضع الالفاظ فان **قلت** ان الواضع لم يجعل وضع الالفاظ
بازاء تلك المعاني بالمرتضى بموقف بيانها الى التعبير بالاشارات والافهام بغير اللفظ والعبارات حتى يرد
ما ذكرت بل وضع جملة من الالفاظ بازاء معان عامة تعم بعضها لكل ما ناسب تلك المعاني وربطها بالرابط
مخصوصا بالوضع النوعي الترخيصي وحكمات في افهامها بالالفاظ وان لم يقترن باللفظ بعض القرائن كما هو
الحال في المشترك لان مع تعلق الوضع النوعي بما لا يخفى من اكتفاء الواضع بها عن ذلك فالحكمة هو حصول
الوضع المتعين المخصوص بالحقائق والذي يقتضيه الوجه المذكور هو ثبوت الوضع على الوجه الاعم
قلت لا ريب ان الحكمة في وضع الالفاظ هو تسهيل الامر على الناس في بيان مطالبهم والتعبير عما في
ضمائرهم ومقتضى ذلك كون الاوضاع المتعلقة بما تشتد الحاجة على ما هو الحال في اوضاع الحقايق العرفية
لا هو الطريق الاكمل والنحو الاسهل في ذلك لان التعبيرات المجازية مما يتوقف الافهام على القرينة مع
ما فيها من الاطالة بذكر القرينة او يصعب اقامتها في بعض الموارد فيختل الامر ولاجل ذلك كان الاشتراك
على خلاف الاصل مع ظهور الفرق بين القرينة المعتبرة في المجاز والحاصلة في المشترك اذ ليست القرينة في
المشترك باعتبارها على الافهام لحصول الفهم بعد العلم بالوضع كما يتخلف المجاز فان نفس فهم المعنى المراد
يجيء بالقرينة دون الوضع المتعلق به كما سبق بيانه نعم لما كان في المجاز فوائد لا تحصى حاصرة الى مقام اصل
التعبير كما في الصور بمحسنات اللفظية والمعنوية حتى الواضع فيه رابطة لكمال الكلام واختياره على
الحقيقة في محل التعبير الا ان يكتفى به من تعيين اللفظ للمعنى لما فيه من المنافات لما هو اصل الغرض
من وضع الالفاظ سيما بالنسبة الى المعاني الدائرة والامور المتداولة نعم لو كان هناك معنى قلما يحتاج الى
التعبير عنه في المخاطبات فيها الكفى لبيانه في المجازات **الثالث** انا اذا تتبعنا الالفاظ الموضوعة
واللغات الدائرة وجدنا المعاني التي تشتد اليها الحاجة ويكثر دورانها في المحاورة قد وضع الالفاظ
بازائها ولم يجعلها الواضع لتوقف استعمالها على ملاحظة العلاقة بينها وبين غيرها فانا نجد من
وضع اللفظ بازاء معنى من تلك المعاني فالظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب فان **قلت** انا نجد كثيرا
من المعاني التي تشتد الحاجة اليها انه اهمل الواضع وضع لفظ خاص بازائها فلا يتم ما ذكر من الاستقراء فان
انواع الروائح كرائحة المسك والعنبر والعود ونحوها من المعاني المتداولة خصوصا لم يوضع لها بالخصوص
وكذا كثير من الماء المضافة كماء الورد والقضبان وماء الرمان ونحوهما مما يشيع بهما في التداول وعدم

وضع لفظ

وضع لفظ خاص بازائها وذلك مما يكون هادما للاستقراء المدعى كما يصح جعله نقضا للوجهين الاولين
اذ لو تم دلالتهما على المدعى لما صح التخلف فيما ذكرنا **قلت** ان من المعاني ما يكون امورا كلية مستقلة يعبر عنها
بعينها من ملاحظة نفسها لا حاصلة من اضافة شيء الى غيره ولا منتزعة من الشيء كالسماء والارض والماء والنار
والجبال والبحار والاشجار والمدر والذهب والفضة والشجر ونحوها من الذوات الى الحجر والطعم واللون
والحسن والقبح والعداوة والحب ونحوها من الصفات فهذه مما يجب وضع اللفظ بازائها مع شدة الحاجة
اليها وكثرة دورانها حسبما ذكر لما يسهل التعبير عنها في المخاطبات ويقتضيه ملاحظة الاستقراء عدم اهمال
الواضع وضع اللفظ بخصوصها ومنها ما يكون معان لا بساطة ولوحدة لتركيبها حاصلة من ضم المعاني بعضها
الى بعض كالمركبات التامة والناقصة فهنالك قد وضع الواضع الفاظا خاصة لمعانيها الافرادية وقرر وضعا
نوعيا في فهم المركبات بضم الالفاظ بعضها الى بعضها بعض وتركيبها على نحو تركيبا تاما او ناقصا
حسبما يقتضيه المعنى المقصود فجعل هناك اضافة وتوصيفا وتقييدا وحملية وفعلية او اسمية وخبرية وانشائية
لبيان تلك المعاني المركبة على حسب اختلاف تراكيبها وهذا النحو كان بها ولا يجب وضع لفظ مفرد
بازاء المعاني التركيبية فما ذكره من النقض ان اريد به عدم وضع لفظ لتلك المعاني اصلا ولو بالوضع
عليه ممنوع وان اريد به عدم وضع لفظ مفرد بازائها فقد عرفت انه لا حاجة اليه ومنها ما يكون
امورا جزئية متجددة على مر الدهور ولا ينحصر بحاجة الى التعبير عن جملتها بما عدا دون اخرى وطائفة
دون غيرها فمثل هذا لا يمكن وضع الالفاظ اللغوية بازائها لعدم تناهيها واختلاف الحاجة اليها باختلاف
الازمنة ليتجه الامر فيها الى الاوضاع الكلية المتعلقة بالكليات التي يندرج هي فيها سوى وضع بها بازائها
او جعلها اعلاما لاشخاصها فيتعلق الوضع بجزئياتها فيكون ان تم الخصوص فلا سبيل الى انضمام القرائن والامارات
الا ان يحصل هناك قرينة في بعضها لكثرة الدوران فيحتاج الى الوضع تخصيص كما في الاعلام الشخصية ولا
ربط للمراد بوضع اللغات بل يتصدى له من يحتاج الى التعبير عنها لانه لا يعد في الاوضاع اللغوية مما يتعلق
بالمعاني المتعرضة فان **قلت** انا كان وضع اللفظ للالفاظ بازاء الكليات والتعبير عنها كان يتولى لها
ما يندرج تحتها بانه ولا حاجة الى وضع الالفاظ لخصوص المعاني المندرجة تحت تلك الكليات ولو
حصل هناك حاجة الى التعبير عن تلك المعاني بخصوصها واشتدت الحاجة الى بيانها وضع ولا يمكن اجراء القاعدة
المذكورة في الموارد المفروضة اذ هناك الفاظ موضوعة لمعان كلية يندرج فيها اكثر المعاني المشار اليها **قلت**

من البين ان مجرد ذلك الالفاظ الموضوعة بازاء المعاني الكلية [illegible] كان في جميع المقامات التي اريد بها افهام الكل
المندرجة تحتها ثم نصح ذلك ان ارادة افهام الجزئيات بواسطة احضار الكليات قد يكون سببا لحضور كون
ذلك المندرج في الكلي فردا منه ومصداقا له فيفهم ذلك الكلي بواسطة اللفظ الدال عليه ويحصل الانتقال
الى الخصوصية المذكورة اما بواسطة وضع اخر كالتنوين او [illegible] عليه من اللفظ او من الحال فهذا مما
يحصل به الافهام [illegible] في كثير من المقامات [illegible] ذلك الامر المندرج
في نفسه فحينئذ لا يمكن افهامه باللفظ الموضوع للكلي [illegible]

[illegible]

العاشر

[illegible]

[illegible]

المقام الاول

[illegible]

احدها

[illegible]

[illegible]

الاول

[illegible]

[illegible]

ينبني على عدم مقتضى الحمل وان جبر بان مقتضى ابتناء اللغات على الظن ان وضعها على سبيل الاثبات والنفي
غايته الامر انه بعد عدم حصول الظن ينبغي التوقف في الحكم لا الحكم بنفيهما كما هو الشأن في الشك وعلى التسليم
فانما يصح الاستناد اليه لما ادعى من الدليل الاصل في نفي الوضع المعين للمعنى المذكور واما اثبات انحصار المعنى
الموضوع له بما ينصرف اللفظ اليه عند انتفاء القرائن فيحكم بكونه مرادا للآخذ فيحتمل خصوص من الاصول الوضعية
المبنية في المقام على الظن اذ لا حجة للحكم بكون شيء مقصودا للمتكلم من دون ظن به اذ لا دليل عليه ولا ذلك
من الظن به بحسب مقام العرف ولو فرض الشك فيه في المقام فالتحقيق في الجواب ان يقال انا لا نقول
بما ذكرنا الا مع الظن به وقد عرفت ان الكلام في تقديم المجاز على الاشتراك بعد ملاحظة كل منهما في نفسه
مع قطع النظر عن الامور الطارية عليهما المرجحة لكل منهما بحسب خصوصيات المقامات ولا شك ان المجاز اذا
كان موافقا للظن والاشتراك مخالفا له مع جواز ان يكون في جنبة الاشتراك ما يعارضه كان المجاز هو الظاهر الذي
الاصل فيه مع ذلك نعم لو قام في جنبة الاشتراك مرجح اخر بحسب المقام وحصل الشك لزم التوقف
الى ان يحصل مرجح يوجب غلبة الظن باحد الجانبين وهو خارج عن محل الكلام **الثاني** ان المجاز
اغلب من الاشتراك فان الالفاظ المستعملة في معان متعددة مجاز فيما عدا المعنى الواحد في الغالب
وما هو حقيقة في المعنيين فاكثر فيها قليل بالنسبة اليه والظن انما يلحق الشيء بالاعم الاغلب ويرد عليه
تارة ان الاشتراك اغلب من المجاز اذ اكثر المواد المذكورة في كتب اللغة قد ذكر لها معان عديدة فلو لم تكن
حقيقة في الكل فلا اقل من كونها حقيقة غالبا فيما يزيد على المعنى الواحد كما لا يخفى الحروف والافعال
كما يظهر من ملاحظة كتب العربية ثم مع التسليم كون تلك الالفاظ حقائق او مجازات فقيام الاحتمال كاف في
هذا الاستدلال اذ لا يثبت معه كثرة المجاز بالنسبة الى الاشتراك ليتم الاحتجاج واخرى بانا ان سلمنا قلة
الاشتراك بالنسبة الى المجاز فليس كل قلة وكثرة باعثا على حصول الظن في جنبة الكثير بل يعتبر في الكثرة
المفيدة للظن ان تكون ما يقابلها نادرا في جنبها حتى يحصل الظن بكون المشكوك فيه من الغالب اذ من
البين ان مجرد الغلبة مع شيوع مقابلها لا يفيد ظنا بكون المشكوك من الغالب كما هو ظاهر من ملاحظة
نظاير المقام وكون الكثرة في المجاز على النحو المذكور بل الظاهر خلافه وقد يجاب عن الاول بانه
لا تامل في غلبة الحقيقة والمجاز على الاشتراك الا ترى ان معظم المخاطبات خالية عن الاشتراك وهو مع ما
ظهوره مقتضى الحكمة الباعثة على الوضع اذ لولا ذلك لانتشر معظم الاستعمالات الواقعة الخالية عن القرينة للمراد فيه

ذات الحكمة

ذات الحكمة الباعثة على وضع الالفاظ اذ المقصود منها عدم الافتقار الى القرائن في الاستعمال الى التفهيم حتى انه
قيل بامتناع الاشتراك نظرا الى الاخلال بالتفاهم فاذا لم نقل به فلا شك في خروج الالفاظ الموجودة بعيد عن الحكمة
على الاشتراك فلا اقل من القول به في المعظم اذ الاخلال بالتفاهم في معظم الاستعمال مخالف للحكمة المذكورة
قطعا واما نفي امرين المرتبة على الاشتراك لا تعارض تلك الفائدة العظمى التي هي العمدة في تشريع الوضع وقد يقال
ان الوجه المذكور انما يفيد عدم شيوع الاشتراك في الالفاظ الدائرة في المحاورات وليس كثير من الالفاظ
المذكورة بحسب اللغة دائرة في المحاورات الجارية فلا مانع من غلبة الاشتراك فيها ولو لم المجاز بعد
الجميع ويدفعه عدم جريان ذلك في خصوص الالفاظ الدائرة لتسليم قلة الاشتراك فيها ان دوران اللفظ
في الاستعمالات من الامور المختلفة بحسب اختلاف العادات بالنسبة الى الازمان والبلدان والحكمة المذكورة
انما تلاحظ حين الوضع فغلبة الاشتراك في الالفاظ الموضوعة مخالف لما هو الغرض الاهم من الوضع فالظاهر
على مرضاة الى ما عرفت من ان الظن من ملاحظة الالفاظ الدائرة في المحاورات ثم ما نرى مع الخلاف في نحو
المشترك في اللغة مغلبة الحقيقة المتحدة على المتعددة مما لا ينبغي الريب فيه وعن **الثاني** انه لو لم يثبت
في كون غلبة مطلق المجاز على الاشتراك في اللغة الى حيث يورث الظن بالحاق المجوز بعد الشك في حال اللفظ
مجال المناقشة في غلبته في خصوص المقام اذ المفروض فيه حصول العلاقة المصححة للتجوز فلا شك في غلبة
المجاز على الاشتراك فان اغلب المشتركات ليس بين معانيها مناسبة مصححة التجوز ويومي اليه انه مع حصول
العلاقة المصححة للتجوز وحصول الوضع الترخيصي في المجاز لا حاجة الى وضع اللفظ ثانيا بازاء ذلك
المعنى فالاشتراك والمجاز بالاحتياج الى القرينة وحصول التفهيم بها على الوجهين فلا فائدة يعتد بها في
الوضع فانه يعد عبثا على ما فيه من المفسدة فلذا يقل الاشتراك بما هو من هذا القبيل حتى يفيد كثرة المجاز
بحيث يورث الظن به وانت بين ان المعاني المجازية لتلك الالفاظ اذا لوحظ بالنسبة الى معانيها الحقيقية كانت اكثر منها بعد
وهو احد الوجوه فيما اشتهر بينهم من ان اغلب اللغة مجازات ومع ذلك فيلحق المشكوك بالاعم الاغلب ... ضعيف
ضعيف بعض ما ذكر من الجواب عن ... الى ملاحظة ما ذكر نعم قد يمنع النقض بمجيء المعنى مع ان ... على ان
الحقيقة قد يكون ... هناك **الثالث** ان في الاشتراك اخلالا بالفهم لما هو الغرض الاهم في وضع
الالفاظ لاحتمال ... القائم والاحتياج معه الى القرينة في فهم المراد فالظاهر عدم ثبوته الا ... ولا دليل
عليه او قام بعض الشواهد المرشدة اليه **الرابع** كثرة الموارد في الاشتراك احتياجا الى وضع ... ينبغي

والنسبة الى كل من المعنيين بخلاف المجاز فانه لا يحتاج الا الى الاشتراك لاحتياجه الى وضع ... وما ينبغي
ان الفهم ... التقارب الى الوضعين ... دون ... ان المرجح في المقام ثبوت الوضع
لاحد المعنيين في الجملة وحصول العلاقة المصححة للتجوز والترخيص في استعمال المجاز حاصل على سبيل العموم فلا ...
الى حدوث وضع في المقام فلا يبقى هناك الا اعتبار القرينة وهي متحققة في الغالب نعم قد يقال ان لا يتبيين المجاز من
ملاحظة المعنى الحقيقي وملاحظة الوضع ... ملاحظة المعنى المجازي والعلاقة الحاصلة بينه وبين المعنى الحقيقي
وملاحظة الوضع الحاصل في المجاز واعتبار القرينة الصارفة والمعينة ... بخلاف المشترك ... على الاشتراك
لاكتفائه بالوضع وملاحظة ذكر القرينة ثم ... عشر القول بتقديم الاشتراك وجوه **احدها**
ان الاصل في الاستعمال كون ما استعمل فيه اللفظ حقيقة فان الحقيقة هي الاصل والمجاز طار عليها تابع لها ... المعتبر
على حصول التفهيم بواسطة دعوى الحقايق ... في استعمال المجازات من جهة التوسع في اللغة
ولذا كان خلاف ... على المجاز وان معظم الفائدة المترتبة على وضع اللغات انما يترتب على الحقايق ولذا
ترى معظم المخاطبات مبنية على استعمال الحقايق حتى في كلام البلغاء فانه وان كان استعمال المجاز ادخل في البلاغة
في الشيء الكثير من الوارد في كلامهم لكنها النسبة الى الكثير من الحقايق المستعملة في كلامهم كما يشهد به ملاحظة
الخطب والاشعار والرسائل وغيرها فكيف بسائر المخاطبات الواقعة من سائر الناس فان استعمال المجاز
فيما اقل قليل بالنسبة الى الحقايق ومع ذلك الاستعمال هو الحقيقة حتى يتبين المخرج عنه وانه لولا ذلك لكان الاصل
في الاستعمال هو الحمل على الحقيقة اذ ... المعنى الحقيقي من المجازي ولم يعلم المراد ولا سبيل الداعي هناك يعين
الاول في المقام اذ ليس الباعث هناك على الحمل على الحقيقة اذا تميز المعنى الحقيقي من المجازي ولم يعلم المراد الا الاستعمال
وهو بعينه حاصل في المقام والفرق بين المقامين بكون الموضوع له معلوما هناك وحصول الشك في المراد وكون
الامر هناك بالعكس لا يصلح فارقا في المقام اذ لو كان ظاهر الاستعمال قاضيا بارادة الحقيقة قضى بيانه في كل ما
يحتمل ذلك وكما لا يقضي الحكم بارادة الحقيقة مع علم بتمام قرينة عليه اذا لم يقم دليل على خلافه فكذا يقضي
بكون المستعمل فيه هو الحقيقة حتى يقوم دليل على خلافها وايضا فاستعمال اللفظ في المعنى يحتمل ذلك المعنى
عليه فان استعمال الاسد في الحيوان المفترس يشير لانه من الاسد حيوان المفترس كما انه ... وهو
تلك العبارة في كلام من ... يفيد كون اللفظ حقيقة في ذلك كما هو ... **ثانيها**
ان الطريقة الجارية بين اهل اللغة من قديم الزمان هو تحصيل الاوضاع بمجرد ملاحظة الاستعمالات بل الظاهر

طريقة جارية

طريقة جارية في معرفة ساير اللغات اذ اريد معرفتها الا ... نقل الوضع بوضع الفاظها كما نقل في
غير مسئل او مستدل وانما الغالب في الجميع معرفتها بملاحظة الاستعمالات كما يعرف ذلك من ملاحظة احوال
المذكورة في كتبهم ويشهد له ما حكي عن ابن عباس انه قال ما كنت اعرف معنى الفاطر حتى اختصم اعرابيان في بئر
فقال احدهما فطرها اي ابتدأها وحكي عن الاصمعي انه قال ما كنت اعرف الدهاق حتى سمعت جارية بدوية تقول اسقني
دهاقا اي ملأنا ... في ذلك ... بين ما اذا اتحد المعنى او تعدد **ثالثها** انهم نص ... لكونه
الحقيقة في تحقق المعنى ويتوقف على كون المستعمل فيه هو المعنى الحقيقي حتى يتبين خلافه فيجعلوا الاستعمال شاهدا على
الوضع من حيث البين ان ذلك التجاوز في متعدد والمعنى ... اذ ليس استعمال اللفظ في المعاني المتعددة
الا كاستعماله في المعنى الواحد في اذ ... الحقيقة ان كان ما لاجل ذلك فالاول ذلك ... كما ... ذلك
ايضا يعني الاخر **منها** انه لو كان حقيقة في احد المعنيين مجازا في الاخر لبين اهل اللغة ذلك
علما ... هو المعنى الحقيقي ... وملاحظة استعمالاتهم كما نص على ذلك ... اطلاق الاسد على الرجل
الشجاع والحمار على البليد ... ذلك فلما لم يبين طريقتهم على ايضاح الحال في المجازات ينبغي الامر
فيما لم يحصل ذلك في المقام ودل ذلك على انتفاء التجوز فيه **ومنها** ان تعدد المعنى الكثير في اللغات
من الحادثة كما يظهر ذلك من ملاحظة الحال في الاسماء والافعال والحروف ويشهد به تتبع كتب اهل اللغة
العربية فالظن يلحق الشيء بالاغلب **ومنها** ملاحظة فوائد الاشتراك ومفاسد المجاز فمن فوائد الاشتراك
الاصل ... نظرا الى حصول الوضع فيه بالنسبة الى كل من المعنيين بخلاف المجاز فانه يصح الاشتقاق منه بالنسبة
الى كل منهما ولكن ... المجوز فيه كلام كونه باعثا على اتساع اللغة وتكثير الفائدة ولا ... ارادة احدهما من
المشترك ... قيام القرينة على عدم ارادة الاخر ولا يحصل ذلك في المجاز ... قيام القرينة على عدم ارادة الحقيقة
لمحقق ... ان المجاز اخفى من المشترك لتوقف استعماله على الوضع والقرينة واما المجاز فيتوقف على ملاحظة
المعنى الحقيقي والوضع المتعلق به والوضع الترخيصي الحاصل فيه وملاحظة العلاقة والاتيان بالقرينة
الصارفة والمعينة وايضا يحتمل خفاء القرينة في المجاز ... حمل اللفظ على الحقيقة فيوجب الخطاء في فهم المطلوب وفي
الاشتراك بخلاف ... المشترك اذ غاية ما يلزم حصول الاجمال وعدم وضوح الحال وايضا في المجاز مخالفة الظاهر
وخروج عن مقتضى الوضع ولذا يحتاج الى القرينة الصارفة بخلاف الاشتراك ... يعرف بالتامل ... فوائد
الاشتراك ومفاسد المجاز والجواب اما عن الاول ... فالمنع من ظهور الاستعمال في الحقيقة ... ما ذكر

فتبين انه من كون الحقيقة هي الاصل والمجاز طار عليها لا يقضي بذلك لانه [illegible] كون الحقيقة اصلا في الجملة نظرا
لا يوجب حصول الظن بالاول مع تيقن الثاني ايضا ووروده [illegible] الاستعمالات غاية الامر ان يستفاد ذلك
مع اتحاد المعنى نظرا الى ما بعد [illegible] الاصل وعدم الفرع الا ان يقوم دليل عليه بل الظاهر [illegible] مع
وجود العلاقة المصححة للاستعمال بينها اختصاص الوضع بالبعض سيما اذا علم حصول الوضع وخصوص [illegible]
بها الماعرفت من شمول وضع المجاز لذلك وتصحيح الاستعمال بعد لحاظ اعتبار القرينة مع فرض الوضع [illegible]
فلا يترتب عليه فائدة يعتد بها ودعوى كثرة استعمال الحقائق في المحاورات مع اتحاد معاني الالفاظ [illegible] لا يقضي
الظن به مع [illegible] كما هو المفروض في المقام مضافا الى ان تلك الغلبة غير مفيدة للظن بالوضع مع شيوع
التجوز وكثرته ايضا وكون الاصل في الاستعمال الحقيقة مع تميز الحقيقة من المجاز والشك في المراد لا يقضي
بجريانه في صورة تميز المعنى المراد والشك في الوضع ودعوى اتحاد المناط في المقامين بين الفساد لان
قضية وضع اللفظ للمعنى بعد ثبوته هي الحمل عليه حتى يقوم دليل على خلافه اذ ذلك ثمرة الوضع وعليه
بناء المحاورات من لدن آدم الى الآن ولولاه لما امكن التفهيم والتفهم الا بواسطة القرائن وفيه هدم
لفائدة الاوضاع واما بعد تعيين المراد بالقرينة والشك في حصول الوضع له فاي دليل يقضي بثبوت
الوضع هناك [illegible] غاية الامر ان يسلم ذلك في [illegible]
تقدم فيما مر ودعوى كون الاستعمال بمنزلة الحمل على فرض تسليمها لا يفيد شيئا لما عرفت من ان الحمل
[illegible] على الحقيقة الا على بعض الوجوه ولذا لم يعد ذلك من امارات الحقيقة والمجاز
عدم صحة السلب وقاعدة الاشتراك [illegible]
[illegible]
[illegible] كما هو الحال في الاطفال في تعلم اللغات غاية الامر ان يسلم ذلك في [illegible]
احد الوجهين المذكورين هو الوجه فيما حكي عن ابن عباس والاصمعي نعم لو لم يكن هناك علاقة بين المعنيين
امكن الاستعلام من ملاحظة الاستعمال [illegible] خارج عن محل الكلام وقاعدة [illegible] بالفرق البين بين
المقامين [illegible]
[illegible]
[illegible]

الحال في اكثر ما ذكرناه فلا حاجة الى التفصيل ومن الغريب احتجاج السيد بالوجه الاول بناء على ما ادعاه
مع ظهور [illegible] حصول العلم القطعي بذلك وحصول العلم [illegible] بعض الامثلة لا يقتضي
الكلية الحكم كيف وهو منقوض بالحقائق فانا نعلم بالضرورة من اللغة وضع السماء والارض والنار والماء ونحوها
لمعانيها فلو كان المعنى المشكوك فيه حقيقة لعلمنا ذلك بالضرورة من الرجوع الى اللغة كما علمناه في غيرها مضافا الى ما
هو معلوم من عدم لزوم حصول العلم الضروري ولا النظري بذلك اذ كثير من الحقائق والمجازات ماخوذ
على سبيل الظن ونقل الاحاد [illegible] العلم الضروري [illegible] هذا واعلم انه
بناء على ترجيح المجاز على الاشتراك كما هو المشهور لو علم وضع اللفظ [illegible] يكون الاخر مجازا واما
اذا لم يثبت ذلك [illegible] على سبيل الاجمال حقيقة والاخر مجازا [illegible]
[illegible]
[illegible] منها ان يكون احد المعنيين مناسبا للاخر بحيث
يصح كونه مجازا فيه لو فرض اختصاص الوضع بالاخر دون العكس [illegible] كما في استعمال الرقبة
في الانسان حيث لا يصح استعمال الانسان في خصوص الرقبة فيحكم بكونه حقيقة في خصوص احدهما مجازا
في الاخر ومنها انه لا يجوز التجوز في اللفظ [illegible]
[illegible] من المجاز نعم لو كان المعنى مناسبا [illegible]
[illegible] ومنها انه لا يتعين الحمل على كل منهما [illegible] وجود القرينة [illegible]
[illegible]
[illegible] احدها [illegible] على الاشتراك [illegible]
[illegible]
[illegible]
في المقام [illegible] ثانيها انه لو استعمل اللفظ في معنيين [illegible]
[illegible]
[illegible]
استعمال اللفظ [illegible] ثالثها [illegible]

[illegible] الى ان يحصل الشك [illegible] الحقيقة [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاشتراك او يقضي بالشك [illegible] رابعها لو كان اللفظ
مشتركا بين معنيين [illegible]
[illegible]
[illegible] خامسها لو نقل اللفظ عن معناه واستعمل في معنيين [illegible]
[illegible]
على [illegible] وعدم تقديم الاشتراك [illegible]
وكذا لو كان الوضع الثاني على سبيل التعيين مع ثبوت [illegible]
[illegible]
ولا يبعد البناء على ترجيح الاشتراك ايضا ثانيها الدوران بين الاشتراك والتخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible] ثالثها الدوران بين الاشتراك والتقييد [illegible]
سيما اذا كان التقييد [illegible] رابعها الدوران بين الاشتراك والاضمار [illegible]
[illegible] تقديم الاشتراك على المجاز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الدوران بين الاشتراك والنقل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] على الاشتراك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فان قلت [illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] منها ان يكون اللفظ
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ويرجح الحال في الاشتراك بحسب العرف الى الصورة المتقدمة ثم نقل الى الثالث فيحمل على المعنى الاول وعدم
ومنها ان يجد اللفظ معنيين في العرف ويجد استعماله في اللغة في معنى ثالث مناسب لهما فتلك
فكون ذلك موضوعا حقيقيا في اللغة ليكون متحد المعنى بحسبها ثم يكون منقولا الى ذينك المعنيين في
العرف او انه حقيقة فيهما من اول الامر ليكون مشتركا بحسب اللغة من دون نقل وقضية اصالة تأخر
الحادث عدم ثبوت الوضع لهما في اللغة الا انه لما لم يكن وضعه للمعنى الاخر معلوما من اصله اتجه قضية
الاصل عدم ثبوت الوضع له ويحتمل ثبوت المعنيين بحسب اللغة لاصالة عدم تغيير الحال فيترك
بحث بوضعه لاحدهما ثم طرو وضعه للاخر اتفاقا او الى اثبات طارئ على الحد في الثاني ثم ومنها
ان يكون بين المعنيين بحسب اللغة واستعمله العرف في معنى ثالث واشتهر استعماله فيه الى ان تحقق
فحصول النقل وهجر المعنيين فيدور الامر بين الاشتراك بينهما بحسب العرف كما كان في اللغة ونقله
الى المعنى الثالث ولا ريب ان قضية الاصل بقاء الاشتراك بين المعنيين المرفوضين الى ان يثبت
النقل سادسها الدوران بين الاشتراك والنسخ كما اذا قال ليكن ثوبي جونا وقد علمنا
بوضع الجون للاحمر ثم قال بعد ذلك ليكن اسود فتلبه في وضع الجون للاسود ايضا حتى يكون
مشتركا فيكون قوله الثاني قرينة معينة لارادته ذلك المعنى في اول الامر او انه نسخ الحكم الاول بعد لتعين
جواز ان يكون هناك اشتراك بين المعنيين ولا يجري هناك اشتقاق العلاقة المصححة للتجوز لئلا يجوز
احتمال المجاز ايضا ويرجح الاشتراك لغلبته على النسخ ولانه يثبت باي دليل ظني اتم على خلاف
النسخ اذ لا يثبت الا بدليل شرعي بل ربما يعتبر فيه ما يزيد على ما يعتبر في الدليل على سائر الاحكام
ولان غاية ما يلزم من الاشتراك الاجمال احيانا بخلاف النسخ فان قضية ابطال العمل بالدليل الثابت
وانت خبير بان جميع ذلك لا يصلح لاثبات الوضع للمعنى المرفوض بهذه الوجوه الموهونة من غير قيام
شاهد عليه من النقل او الرجوع الى لوازم الوضع ونحو ذلك مما يفيد ظنا به فالاظهر عدم ثبوت اشتراك
اللفظ بين المعنيين بمجرد دفع احتمال النسخ في مورد مخصوص ولا الحكم بثبوت النسخ هناك ايضا
قضية ذلك التوقف فحكم بالتعارض الا ما تقدم على ورود الدليل المذكور وان كان البناء على حمله
على معناه الثابت والحكم بكون الثاني ناسخا له لا يخلو عن وجه سابعها الدوران بين النقل
والمجاز والمعروف فيه ترجيح المجاز لانه لا يفتقر خلافا لما للنقل اذ هو الى تحقق الوضع الجديد وعدم هجر المعنى

الاول

الاول ولتوقف النقل على اتفاق العرف العام او الخاص عليه بخلاف المجاز مضافا الى غلبة المجاز وشيوعه
في الاستعمال ثم انه قد يشكل في المقام بان الدوران بين النقل والمجاز انما يكون مع كثرة استعمال اللفظ في
ذلك المعنى كما في الحقائق الشرعية ليكون من مظان حصول النقل حتى يحتملها الدوران بين الامرين ومع ترجيح
المجاز فيلزم اعتبار وجود القرينة في كل من استعمالاته مع كثرتها وشيوعها وقضية الاصل في كل واحد منها
عدمها فحينئذ ربما يقال بالنقل ولذا ربما يحكى عن البعض ترجيح النقل على المجاز لاجل ذلك فرع عليه ثبوت
الحقيقة الشرعية اخذا بالاصل المذكور وهو ضعيف جدا اذ بعد ملاحظة التجوز في ذلك الحال من جهة اصالة بقاء الوضع
الثابت وعدم حصول ناسخ له يتعين الاكثرية ويشتغل بلزوم القرينة في كل استعمال ولا يتبدل ذلك
ابعده او ذلك من لوازم المجازية وليس تعارضه ولا يحتمل اصالة عدمه ما ثبت من ان الاصل اصلها
عرفت من عدم معارضة اصالة عدم القرينة على التجوز الا اصالة عدمه فان قضية حجية الاصل
الاخذ بمقتضاه نعم لما كان الامر في المقام دائرا بين النقل ولوازم يتفرع امور بعيدة عن نظر العقل على الامر
المرجح على العكس معارضه لما من جهة انقطاع المطلقة الا ان المقام ليس كذلك بل بالعكس لشيوع التجوز في الاستعمال
ومع الفحص عن ذلك فاثبات الوضع بمجرد اصالة عدم ضم القرينة في الاستعمال استنادا الى اثبات الاوضاع
الى الترجيحات وقد عرفت وهنه هذا في المقام مع ضم القرينة المتقطعة بعد حصول النقل فقضية
الاصل بقاؤه فان اريد من اصالة عدم ضم القرينة اصالة عدم لزومه فهو واضح الفساد اذ قضية الاصل
بعد العكس لاستصحاب الحكم السابق وان اريد به اصالة عدمه مع لزومه فهو ايضا ما عرفت
في دفع ان قضية الاصل في ذلك تقديم المجاز مع ملاحظة التقديرين ملاحظة التقويم الحاصل من غلبة المجاز
ثامنها وتاسعها الدوران بين النقل والتخصيص وبينه وبين التقييد والامر فيهما ظاهر
مما قررناه سابقا لملاحظة استظهار بقاء الاستعمال مضافا الى ان الالتزام التقييد يعود الى استعمال اللفظ
في القيد فيصلح عن ثبوت الوضع لم عاشرها الدوران بين النقل والاضمار في قوله تعالى وحرم
الربوا فان الربوا حقيقة لغة ويحتمل نقله شرعا الى العقد المشتمل عليها فعلى الاول يفتقر الى الاضمار فيكون
كالاخذ ونحوه وعلى الثاني ونحو ذلك فالمرجح الاضمار بجواز ثبوت الاصالة عدم الاضمار لا يثبت وضع اللفظ
على ان عدم ثبوت الاستعمال غير بعيد بثبوت المعنى الاول ونحو ذلك تحقق الكلام على الاضمار لا يقتضي الالتزام به
لا ان يثبت في صحة اللفظ بحوزة ذلك وقد يقضى جماعة على اولوية الاضمار على النقل بغير ذلك مما يظهر

وفي كلام بعض الافاضل من البعد من ترجيح النقل عليه لكونه اكثر ولا يخفى بعده على ان الكثرة التي لا يعتد بها نظر
الى اعتبار الاضمار في الخطابات الشرعية ان يجعل ربما كان اضعاف المنقولات حادي عشرها الدوران
بين النقل والنسخ نقل المتنبه ترجيح النقل عليه لكونه اكثر النقل بالنسبة الى النسخ وان جبر بان بلوغ
كثرة النقل ونظيره النسخ الى الحد يورث الظن الا ولعله معلوم لعلمنا بان النسخ كثيرا على الاحكام العارية
والشرعية فلو لوحظ العقيدة في المقام ملاحظة المتاخر فقضية ثبوت المعنى الاول وعدم ثبوت الثاني هو
البناء على النسخ لحفنا بمقتضى الوضع الثابت ويترجح النقل ايضا بما مر من الوجوه في ترجيح الاشتراك على
النسخ وقد عرفت وهنه ثم المقام الثالث في بيان ما يستفاد من حال اللفظ بالنسبة الى
خصوص الاستعمال الاخرى ويحتوي على عدة احدها الدوران بين المجاز والتخصيص والمعروف ترجيح
التخصيص وقد نص عليه جماعة من الخاصة والعامة كالعلامة والبيضاوي والعبري والاصفهاني وغيرهم
وربما يعزى الى المعظم التوقف ان الترجيح الظني يحصل بورث توقف البناء على كل منهما على مرجح خارج
وكذا ان كلا من الامرين مخالف للظاهر ولا ترجيح بحسب اللفظ يجب يورث الظن باحدهما وقد ثبت ان
التخصيص مقدما على المجاز من وجوه شتى احدها ان التخصيص اكثر من المجاز في الاستعمال حتى
جرى قولهم ما من عام الا وقد خص مجرى الامثال وقد يشكل فيه بان الاكثرية الناشئة على المطلق
ما اذا كان الوارد الاخر نادرا ولما اذا كان شايعا ايضا فقد يمنع الظن كما هو الحال فيما نحن فيه لعدم
ندرة المجاز يمكن دفعه باستفاضة الكثرة في الترجيح فان ذلك ويعيق بان استعمال العام في غير معناه بالنسبة الى
استعمال اللفظ في معناه الحقيقي لشيوع الثاني فاذا دار الامر في الترجيح في الظاهر بين الامرين فلا ترجيح الا
وقد ينافي ذلك بان المنع يا ابن العليم في ترجيح التخصيص على المجاز في العام الذي لا يظن انه مخصص سوى
ما هو المفروض ولما ان ثبت تخصيصه بغير ذلك فهو كان في الخروج عن الندرة في ترجيح التخصيص انما
يحتاج الى الدليل ويمكن الدفع بانه اذا ثبت ترجيح التخصيص في العام الذي لم يخصص بغيره فالاولى
لوهن العموم بعد تطرق التخصيص اليه حتى ان كثيرا يجوز من التمسك بالحجة في الباقي ثانيها ان ذلك
هو المفهوم بحسب العرف في الامرين كما اذا قال اكرم العلماء ثم قال لا يجب اكرام زيد فانه لا ستفهم منه ذلك
استثناء زيد من الحكم لا الترجيل الامر على الندب او يتوقف بين الامرين ثم ثالثها ما عرفت من ترجيح العود
بترجيح التخصيص بعض جماعة من فحول الاصوليين عليه بتقدمه في مقام الترجيح لا بنائه المقام على الظن عند الدوران

ايضا

يوجد كل من التخصيص والمجاز في نفسه وقد يعرض الحال بينهما ما يوجب رجحان المجاز او الوقف بينهما كان ذلك
كان المجاز شهودا كان التخصيص نادرا فيهما الا في امور منها ان يكون المجاز مشهورا والتخصيص
بعيدا مرجوحا فلا يتهم اذن في ترجيح المجاز ومنها ان يكون التخصيص نادرا كما اذا اشتمل على اخراج
معظم افراد المقام من غيران يكون في المجاز ريبة باعتبار على معانيه من غير الاطلاق ترجيح بعضها لبعد
التخصيص كذلك حتى انه ذهب جماعة الى انه عند ترجيح معين وجوده ومنها ان يكون في المجاز بينها حتى
على معانيه من جهة ان يكون في التخصيص ما يوجب وهنه فان كان مجاز المجاز من جهة شهرته وقد بلغ في
الشهرة الى حيث يرجح على الحقيقة ملاحظة الشهرة او يعادلها فلا شبهة اذن في ترجيح المجاز والا ففي
ترجيحه على التخصيص اشكال وقد يقرب ترجيحه عليه مع كون البعث على معانيه الشهرة نظرا الى كون الغلبة
الحاصلة فيه شخصية بخلاف غلبة التخصيص فانها نوعية والاظهر الرجوع الى ما هو المفهوم بحسب
المقام بعد ملاحظة الجهتين ومنها ان يكون نادرا والتخصيص الذي ايضا كذلك فقد يحتمل اذن
ترجيح التخصيص ايضا لغلبة نوعه والاظهر الرجوع الى ما هو الظاهر في خصوص المقام ومع الشك فالوقف
ثانيها الدوران بين المجاز والتقييد والكلام فيه كحكم الدوران بينه وبين التخصيص فالظاهر
ترجيح التقييد لانه المفهوم في العرف مؤيدا بما مر من الغلبة مضافا الى ان التقييد قد لا يكون منافيا لاستعمال
اللفظ فيما وضع له فهو دون كا ان حاله في الظاهر الا انه يرجح بالقيد الى ما كان محالفة للظاهر من جهة
الخصوص فيحصل بين التقييد الذي يستلزم التجوز بان يستعمل المطلق في خصوص المقيد والاوجه
فيه فان الاقل نوع من التجوز مع التقريب بشهوده في معظم التقييدات من قبيل الثاني فهو غير الاسبل المجاز
بخلاف الثاني ولا يخلو عن وجه ثالثها الدوران بين المجاز والاضمار وقد نص بعض العلامة في
تهذيبه على تساويهما لتوقف الترجيح على ملاحظة الترجيح المرجحات في خصوص المقامات وكانه الاظهر نظرا
كلا من الامرين واشتراكهما في الافتقار الى القرينة ونحوه واشتهر المجاز على فرض تسليمه لا يفيد ظنا في المقام فيحكم بثبوت
ما يتفرع عليه من الاحكام هنا اذا اختلف الحكم من جهة البناء على كل من الوجهين ولما لم يكن هنا لك
كالتي في قوله تعالى واسئل القرية فلا اشكال وقد صرح جماعة من المتاخرين بترجيح المجاز نظرا الى كثرته ودعيما
منع البعض ايضا بشمول كلا الامرين في محل المنع وبعد ثبوتها فكون ذلك بالغا على الفهم كما ذكر وحكى عن البعض
ترجيح الاضمار لكونه من جهته اصالة الدال على الحقيقة ان الاعمال في الاضمار وبعد تطرقه ويندفع ذلك بانه وان لم

يكن الاخذ بها اعتمادا على الترجيح عن مقتضى الوضع الا انه غير ما افيد للظاهر لظهوره فان القدر ساقط الا الفاظ
للمعاني المقصودة من الكلام فبعد كون الامرين مما ليس للظاهر يحتاج الترجيح الى مرجح معتبر ثم انه يعتد بما
القرينة القائمة على المحذوف لا حاجة الى ذكره بل قد يعتد ذكره [illegible] لغوا [illegible] المجاز
المجاز للترجيح فيه عن مقتضى الظاهر على كل حال نعم لو قيل بثبوت الوضع النوعي في المركبات وجعلت الهيئة
الموضوعة من هيئة ما كان مشتملا على الكلمات التي يراد بيان معانيها الافرادية للتوصل بها الى المعنى المركب فعليه لا
وضع الهيئة من دون اسقاط التي بها كان في الحذف فانه حينئذ يخرج عن قانون الوضع الا انه لجاز او انه
ذلك مع قيام القرينة على المحذوف الا انما قام الدليل على [illegible] فصل [illegible] يكون
التوسع في الدلالة [illegible] من قبيل التوسع في الدالة وكيف كان يكون ذلك ايضا من قبيل المجاز
[illegible] من جهة المجاز حيث [illegible] ثم رابعها
الدوران بين المجاز والنسخ وقد نص غير واحد على ترجيح المجاز عليه [illegible]
ولغلبة المجاز بالنسبة الى النسخ وندرة النسخ بالنسبة اليه [illegible] بكون النسخ من اقسام التخصيص
فانه تخصيص الازمان [illegible] ترجيح التخصيص على المجاز فينبغي ان يترجح النسخ عليه ايضا [illegible]
تسليم كونه تخصيصا [illegible] المراد بالتخصيص هنا [illegible] النسخ
بالنسبة الى المجاز [illegible] الكلام [illegible] المجاز [illegible]
من التخصيص [illegible] بالنسبة [illegible]
التخصيص [illegible] المجاز [illegible]
الكلام [illegible] التخصيص الحكم بالايام السابقة [illegible] النسخ
المذكور في المقام [illegible] النسخ [illegible] الحكم بالنسخ [illegible]
من عدم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] خارج عن محل الكلام هنا اذ الاعلم [illegible] البيان
[illegible] الاخبار الواردة [illegible] الناسخ
[illegible] الناسخ [illegible] ترجيح المجاز لما قلناه [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ترجيح النسخ [illegible] خامسها الدوران بين
التخصيص والتقييد كان [illegible] العلماء [illegible] في المقام بين تخصيص

العلم

العام [illegible] وتقييد [illegible] الثاني بغير العالم [illegible] التوقف في المقام [illegible] الترجيح من
[illegible] الواردة [illegible] الامرين [illegible] ترجيح التقييد [illegible]
بالنسبة الى شمول العام فان شمول العام بحسب الوضع وشمول المطلق من جهة [illegible] الاطلاق [illegible]
التقييد [illegible] التخصيص [illegible] التقييد على سبيل التجوز باستعمال المطلق
في خصوص المقيد [illegible] يكون من [illegible] بين التخصيص والمجاز [illegible] الامرين
اخراج بعض الافراد عن العموم او تقييد الحكم [illegible] بعض الاحوال [illegible]
[illegible] البيع [illegible] العام المذكور [illegible]
وتخصيصه [illegible] الحكم [illegible] البيع [illegible] في المقام بين
التقييد والتخصيص [illegible] بعموم الحكم لكل الافراد في كل الاحوال [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] التخصيص للعام [illegible] بالنسبة الى الافراد
دون الاحوال [illegible] بالتخصيص اذ الدليل [illegible] عدم ثبوت الحكم بالنسبة الى
[illegible] العام على ثبوت [illegible]
الدليل [illegible] البيع بالنسبة [illegible] بين التخصيص
والتقييد [illegible] كلام بعض الافاضل [illegible] سادسها الدوران بين
التخصيص والاضمار [illegible] ترجيح التخصيص [illegible] المجاز [illegible] على الاضمار [illegible] المجاز على
الاضمار [illegible] المجاز [illegible] في المقام الا انه لا يبعد [illegible]
على ترجيح التخصيص [illegible] سابعها الدوران بين التخصيص والنسخ
[illegible] ترجيح التخصيص [illegible] العموم [illegible]
عليه [illegible] التخصيص على النسخ [illegible] النسخ [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] العام [illegible] المجاز
على النسخ [illegible] التخصيص الراجح على المجاز [illegible] النسخ [illegible] النسخ على
التخصيص [illegible] المتقدم على العام [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] وسيجيء تفصيل القول [illegible] في مباحث العموم والخصوص [illegible]

لم يتم ان ما ذكرناه من ترجيح التخصيص على النسخ انما هو بملاحظة كل منهما في الترجيح [illegible] واما بملاحظة الخصوصيات
الملحوظة [illegible] النسخ عليه [illegible] التخصيص بعيدا وكان [illegible] النسخ اقرب [illegible]
على التخصيص [illegible] اخراج معظم افراد العام لو كان في المقام [illegible]
في المقام ما يوجب تكافؤ احتمال التخصيص والنسخ [illegible] الحكم باحد الامرين [illegible]
الوجهين مع تاخر الخاص [illegible] بالنسبة الى ما قبل [illegible] الاخذ بالخاص [illegible] والعمل بمقتضى العام فيما عداه
من افراده [illegible] الثاني [illegible] النسخ بالنسبة [illegible]
[illegible] احتمال النسخ [illegible] احتمال [illegible] تقدم الخاص
[illegible] العام [illegible] بالنسبة [illegible] العام [illegible] بالنسبة
[illegible] الترجيحات [illegible] الاصول الفقهية من التخيير او الطرح و
الرجوع الى البراءة او الاحتياط [illegible] الاخذ بالخاص [illegible]
[illegible] على الوجه المذكور [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] التقييد [illegible]
من الاخذ [illegible] ثامنها الدوران بين التقييد والاضمار
تاسعها الدوران بين [illegible] النسخ [illegible] الامرين التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الاول [illegible]
[illegible] عاشرها الدوران بين الاضمار والنسخ [illegible] ترجيح
الاضمار [illegible] النسخ [illegible] الوقف [illegible] النسخ [illegible]
الاضمار [illegible] النسخ [illegible] الاشارة اليه [illegible] العام
فان كان [illegible] الاصول الفقهية [illegible]
انك قد عرفت [illegible] ترجيح بعض الوجوه المذكورة على الاخر [illegible]
المراد من [illegible] الموضوع [illegible]
للمعنى الموضوع [illegible] ترجيح التخصيص [illegible] الحكم [illegible] للعموم [illegible]
[illegible] الاستناد [illegible] الاعتماد على الترجيحات العقلية في اثبات الاصول [illegible]

الظن

الظن بالوضع من جهتها في كمال البعد [illegible] بين المقامين [illegible]
[illegible] مسائل الدوران وقد عرفت ان ما ذكرناه من ترجيح بعض هذه الوجوه على البعض انما
هو بملاحظة كل منها في نفسه [illegible] المقامات الخاصة [illegible] الحكم
بالترجيح في خصوص المقامات من الرجوع الى القواعد القائمة في خصوص ذلك المقام [illegible] ما ذكر من
وجوه الترجيح [illegible] المرجحات [illegible] المقامات الخاصة [illegible]
الامر في المقام [illegible] تحصيل الظن وحصول الفهم بحسب [illegible]
فان حصل ذلك من ملاحظة ما ذكرناه مع [illegible] خصوص المقام [illegible]
الوجهين وترجيح احد الجانبين [illegible] عرض العبارة على العرف [illegible]
المفهوم منها عند اهل اللسان [illegible] الترجيح من وجوه [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible] بالحكم [illegible]
[illegible] الاشارة اليه [illegible] الامرين
المجازين [illegible] الواحد [illegible] التخصيص الواحد [illegible] الواحد على المتعدد [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] المتعدد [illegible] بين المجاز الواحد والتخصيص
[illegible] احد الجانبين [illegible] الرجوع الى فهم العرف في خصوص المقام [illegible] الامرين المجاز
والاضمار الواحد [illegible] من ذلك الحال [illegible]
[illegible] انواع المتعددة مع اتفاق [illegible]
[illegible] المراد [illegible] العرف [illegible]
في المقام [illegible] الدوران [illegible] سنها انه لو كان
[illegible] ان كان [illegible]
المعاني [illegible] الاستعمال [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
على سبيل [illegible] على احد المعنيين [illegible] في الحمل
[illegible] بالنسبة الى المعاني المجازية [illegible] كما سيجيء

بيانه انه لو علق نذر على ترك الطهور المتنازع في جميع معانيه عند الاطلاق يجب حمله على الكل مع الامكان
فيرجع الى العموم وعلى ما ذهب اليه صاحب المفتاح من تجويز نذر احد معانيه بناء على كونه اراده من احد
المعاني هو الكل الصادق على كل على كل منها بتعين الاتيان بالاتي بها يرجع الى الطلق ومما ضعفات
حسلها في الاشارة اليه انه قد يتعين الحمل على احد المعاني الحقيقية والمجازية من جهة لزوم احد الامور
الخارجة للكل فحيثما وعدم لتصرف الاخر فيرجع الحالي عن الخارجة على المشتمل عليها والمشتمل على
الاصوبة على جزم احد اقتضى ما قررنا في مسائل التحولات فيكون ذلك قرينة على التعيين وليس ذلك
استنادا لتعيين المراد الى الخارجة والمناسبات بل لفظا انهم الوقت برضا البك على ذلك مستثنى على فهم
العرف ملوانق الفهم وتخصيص بعض المعاني لم يصح الاشكال عليه حسبما مرت الاشارة اليه ثم مع كون الحمل
على كل من المعنيين متساوي الاحتمال في نفسها او من جهة ملاحظة العرف وخصوص المقام فلا يتعين
التوقف والحمل [illegible] ما يكان احدهما مندرجا في الاخر اندراج الخاص تحت العام او الجزء تحت الكل اخذ به
قطعا ودفع الباقي بالاصل اذا كان الحكم هناك مخالفا للاصل والاخذ به من جهة الاصل لا لاستفادته من
اللفظ ثم على الاول انما يصح دفع الزائد بالاصل اذا لم يكن الحكم في الكل منوطا بجميع اجزائه والا يجب له
يجب الحمل الامتثال الا باجماع الكل [illegible] الظاهر لزوم الاحتياط اخذا بيقين الفراغ
بعد اليقين بالاشتغال ويجي تفصيل القول فيه في مباحث اصالة البراءة انشاء الله ولو علق عليه ثبوته
تكليف آخر فالظاهر انه عند ثبوته الاعم بثبوت الاخص او الاكثر اخذا بالبراءة ولو علق عليه جواز الفعل فان
لم يكن هناك مانع قطع التوقف من ذلك اخذ بالاقل لما الاعم عملا بالاصل والاخذ بالاخص او الاكثر تقليلا
للتخصيص بناء على جواز التخصيص بالمفهوم حيث لم يكن احدهما مندرجا في الاخر فان كان هناك جامع بين
المعنيين يشمل لذلك الكون الاخذ به [illegible] الحكم الاصل بما اذا كان الحكم في احدهما موافقا للاصل
دون الاخر والا يرجع الامر فيه الى التخيير او الطرح والتخيير الى اصل البراءة او الاحتياط حسبما يبنى عليه
في ذلك وان لم يكن هناك جامع [illegible] احد المعنيين موافقا للاصل والاخر مخالفا اخذ بما
يوافق الاصل لعدم ثبوت ما يخالفه نظرا الى اجمال اللفظ وقد يرجح الحمل على المخالف نظرا الى كونه على الاول
مؤكدا لحكم الاصل فالتاسيس اولى منه وهو ضعيف والا لزم الترجيح الى [illegible] الاصول الفقهية
ومنها انه لو دار بين حمله على المعنى الحقيقي وكان هناك معان مجازية وقد دار الامر بينها

فاذا

فان كان الكل متساويا في البعد عن الحقيقة والبعد عنها وكذا في كثرة الاستعمال فيها وقلته فلا اشكال
في انه لم التوقف في الحمل والحكم باجمال المراد الى ان يجيء قرينة على التعيين والحكم فيه انه على حسب ما فصلنا
في المشترك وبعض ما يحتمل في المقام حمله على جميع المعاني المجازية نظرا الى ما قيل من ظهور المشترك في ارادة الجميع
عند انتفاء القرينة المعينة وهو فاسد جدا اما على القول بعدم جواز استعمال اللفظ في المعنيين ولو
كانا مجازين فظاهر واما على القول بجوازه فلان حمل اللفظ على الكل ايضا مجاز لا دليل على تعيينه
مضافا الى انه على فرض جوازه من ابعد المجازات في الاستعمالات فكيف يحمل اللفظ عليه مع الاطلاق و
بما بيناه يظهر حمل اللفظ عليها باسرها على سبيل البدلية حكاه العلامة في بعض كتبه حيث قال ولو تعذر
وجوه المجاز وتساوت حمل اللفظ عليها باسرها على البدل اما على الجمع فلعدم اولوية البعض بالارادة
واما البدلية فلعدم عموم الخطاب حتى يحمل على الجميع هذا عند من يجوز استعمال المشترك في مفهوميه
انتهى وهذا ايضا كما ترى في الوهن لبعد الاستعمال المذكور وبعد الحمل على تلك الحالات العرفية فحمل المطلق عليه
فاسد جدا ومجرد جواز استعمال المشترك في معنييه في [illegible] ولذا ذهب معظم القائلين به الى
اجمال المشترك كما نص [illegible] دليل على التعيين وارادة الكل بل نص جماعة منهم بكونه اظهر [illegible] الكل
ابعد الوجوه فكيف يصح على القول به حمل اللفظ مع الاطلاق على جميع المجازات في اسناده الى القول
المذكور ولعل من جوز استعمال المشترك في مفهوميه بالتحقيق وكان تخريجه [illegible] على القول المذكور في
انه حجة [illegible] المقام فانما يتخرج ذلك على ما يراه من كلام صاحب المفتاح في
المشترك حسبما مرت الاشارة اليه على القول بظهور المشترك في جميع معانيه الا ان القطع الباعث على ظهور
المجاز ايضا في الجميع [illegible] المعاني المجازية [illegible] المعاني الحقيقية [illegible] ما ذكره في بيان كون ارادته على
سبيل البدلية من انتفاء العموم في الخطاب ليس [illegible] وهو جار في المشترك ايضا ثم ان [illegible]
ذكره هو الحمل على الجميع على سبيل الاستغراق لو كان هناك ما يفيد العموم كما اذا كان اللفظ نكرة واردة في
سياق النفي او النهي او دخل عليه احد ادوات العموم وكيف كان فالوجه المذكور ايضا بين الفساد لا حاجة
الى اطالة الكلام فيه واما اذا اختلفت المجازات فاما ان يكون اختلافها من جهة قرب بعضها من الحقيقة
وشيوعه [illegible] وبعد الباقي وضعفه في العلاقة او من جهة استعمالها في بعضها وندرته في الاخر
دون الباقي وكل من الوجهين المذكورين باعث على تعين المجاز بعد وجود القرينة الصارفة عن الحقيقة

من غير حاجة الى قرينة معينة اما الاول فلما يرى من حال الارتباط والتناسب الحاصل بين الباعث على
فهم ذلك بحسب العرف بعد تعذر الحقيقة فهم العرف هو الناطق بذلك ولذا لم يعتبروا الاقربية من جهة
الارتباط والتناسب في كلام بعض المحققين ان السبب غير الغلبة والاشتهار للفظ في التعيين بين
او بواسطة الشيوع فانه فوق العلاقة في المجاز وشدة المجاز التناسب من اعظم دواعي التجوز في استعماله
للتقضية الى الغلبة وان حكم بان الفهام اقرب المجازات بعد تعذر الحقيقة ليس الا من جهة ملاحظة
نفس المعنى من غير ملاحظة نفس المعنى من غير ملاحظة الغلبة والشهرة لم ولو كان الفهم من الجهة المذكورة
للزم اعتباره وملاحظة حال الانتقال اليه ومن البين خلافه وايضا كون الاقربية باعثة على [illegible]
ممنوع وانما الباعث عليه شدة الحاجة الى المعنى ودعوى الاحتياج اليه في المجازات وهي قد يكون لها
بالنسبة الى المعنى الاقرب دون غيره من الواضح ان مجرد القرب من الحقيقة لا يقتضي شدة الحاجة اليه فلا
ان نفس قرب المعنى هو الباعث على الانتقال اليه والحمل عليه بعد تعذر الحقيقة وليس ذلك استنادا
في الفهم الى المرجحات الخارجية والمناسبات الوقتية بل لما نعلم من اهل اللسان وبنائهم ذلك عند تعذر
الحقيقة حسبما ذكرناه فالمناط في الاقربية الملحوظة في المقام هي التي تكون باعثة على انصراف اللفظ اليه
بمقتضى فهم العرف لا مطلق الاقربية في الجملة وهو ظاهر من ذلك انصراف اللفظ الى الدال على نفي الحقيقة
بعد العلم بوجود المانع من الصحة عند دوران الامر بينه وبين نفي الكمال ومن ذلك انصراف فيها لما
لا ينفع بالصحة الى نفي الاثار والفوائد المطلوبة كما في لا علم الا ما نفع ولا كلام الا ما افاد ومن ذلك
انصراف التحليل والتحريم المتعلقين الى الاعيان الى تحليل المنافع المقصودة الغالبة ومن جهة ما [illegible]
فيه من ذلك واما الثاني فلما كان الشكوك ملحقا بالاعم الاغلب وعليه جرى الائمة في المخاطبات العرفية
فلا ينبغي ان يكون الشهرة حجة توجب انصراف اللفظ اليه في العرف بعد قيام الصارف عن الحمل على الحقيقة لا
الاشهرية غير كافية فيه بل لا بد من كونها حجة توجب انفهام المعنى من اللفظ عند الاطلاق وكون الشهرة
والغلبة باعثة على ذلك مما لا ريب فيه بل ربما يقضى اشتهار المجاز الى كونه راجحا على الحقيقة او مساويا له
عليها فتكون قرينة صارفة ومعينة فكيف لا تكون معينة للحمل عليه وهو حجة لدى سائر المجازات بعد
وجود القرينة الصارفة عن الحقيقة وهذا ايضا ظاهر ومن ذلك حمل الالفاظ التي استعملها الشارع
في المعاني الشرعية على القول بنفي الحقيقة الشرعية فيها بعد قيام القرينة الصارفة عن ارادة معانيها

اللغوية

اللغوية ودوران الامر فيها بين ارادة المعاني الشرعية او مجاز اخر فيحمل على الاول نظرا الى غلبة استعمالها
في كلام الشارع في المعاني المذكورة واشتهارها فيها حتى لم يحصل النقل ومن البين ما عدا طائفة
كما ينقدم الحمل عليها ولا يكون اللفظ مجملا كما ذكره بعض المحققين وان حكم بان الدعوى المذكورة على اطلاقها
في محل المنع اذ ليس جميع الالفاظ كذلك ولذا عقدنا ما ثبت كثرة استعمال الشارع لها بحيث يحصل الظن بارادة
تلك المعاني منها بعد وجود القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة نعم هو ظاهر في الالفاظ المتداولة في الامر
كالصلوة والصيام والحج والزكوة ونحوها والقول بثبوت الحقيقة الشرعية فيها لا ينافي ان يكون من جهة الشهرة
والغلبة بل في الشهرة وحدها قد لا يجيء الكلام فيه ايضا هناك ولو اجتمعت الجهتان المذكورتان اعني الشهرة
والقرب الى الحقيقة في بعض المجازات تعين الحمل على الحامل لهما واضح وكذا الحال لو حصل احدهما ولو تعارضت
الجهتان بان كان بعض المجازات مشهورا في الاستعمال ويتبعها الاقرب الى الحقيقة من غير شهرة فالحال
انه في الترجيح والتقديم مراعاة اقوى الوجهين ما يؤدي الى الفهم الحاصل من اسباب الشهرة والقرب الى الحقيقة
فلا بد من ملاحظة الراجح منها والاخذ بمقتضاه ومنها انه اذا دار الامر بين حمل اللفظ على الحقيقة
المرجوحة او المجاز الراجح ففيه اقوال نقل عن ابي حنيفة ترجيح الحقيقة وعن الشافعي وعن جماعة من الخاصة والعامة
منهم الغزالي والبيضاوي والعلامة والسيد العميدي والشهيد الثاني والمحقق والفاضل الخوانساري
وجماعة من المتاخرين البناء على الوقف وعدم ترجيح احد المعنيين في الحمل الا بقرينة والتعويل على القول
عن الشافعي ايضا حجة الاول اصالة الحمل على الحقيقة حتى يثبت المخرج ومجرد الشهرة لا يصلح مانعا
عنها كيف وقد شاع تخصيص العام في الاستعمال حتى جرى قولهم ما من عام الا وقد خص مجرى الامثال ومع
ذلك لا يتامل في حمله على العموم حتى يقوم ما يفيد خلافه وحجة الثاني ان الغلبة والشهرة في الاستعمال باعثة
على انصراف الاطلاق الى المعنى الشايع وهو من اعظم الامارات المفيدة للظن وحجة الثالث تكافؤ القوة
الحاصل من الشهرة والظن الحاصل من الوضع فلا يحصل معرفة المراد ومعه لا يمكن الحكم باحد الوجهين لانتفاء
دليل الاجتهاد وفهم المراد منها على حصول الظن اذ لا دليل على حصول الفهم فلا وجه لحمله على احدهما الا مع
قيام قرينة على التعيين والتحقيق في المقام ان درجات الغلبة مختلفة ودرجاتها متفاوتة فالشهرة
استعمال اللفظ في المعنى المجازي قد يكون بحيث يوجب فهمه من اللفظ وترجيحه على سائر المجازات من غير حاجة
الى قيام قرينة معينة عليه لكن بعد قيام القرينة الصارفة عن معناه الحقيقي ولا تكون تلك الغلبة بالغة الى

حيث تكافؤ الظن الحاصل بها الظن الناشئ من الوضع فلا ريب اذن في ترجيح الحمل على الحقيقة مع اطلاق اللفظ
وقد يكون غلبة استعماله مرتبة تقرب من ذلك بان يكون الظن الحاصل من ملاحظة الشهرة مكافئا للظن بالحقيقة
فلا ريب اذن في الوقف وعدم جواز حمله على احدهما من دون قرينة والذي عليه وقد تكون الغلبة من
ذلك انقص فيكون اللفظ بملاحظتها ظاهرا في ذلك المعنى فيكون الظن الحاصل من الشهرة غالبا على ظن
الحقيقة وقضية الاول ترجيح المجاز الراجح ولكون الشهرة اذن قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي معينة لحمله
على ذلك فان دلالة القرائن لا يعتبر ان تكون علمية بل يكتفى بها في المقام لابتناء مداليل الالفاظ على الظنون
وقيام الاجماع على حجية الظن فيها ويجري ما ذكرناه في مراتب الشهرة بالنسبة الى المعاني المتعددة للفظ
فان الظن الحاصل منها اذا لم يعادل ظن الحقيقة فلا يوجب صرف اللفظ عن الموضوع له نعم يوجب وهن
الظن الحاصل منه وقد يرجح مفاده على ذلك فيعادل الظن الحاصل من الوضع فيتوقف في الحمل على
الحقيقة او المجاز ولا يمكن الحكم بشيء منهما وان لم يوجب الحمل على المجاز انما المقصود من الحمل على الحقيقة
ابتداء وقد يترجح على ذلك الظن فيقضي صرف اللفظ عن معناه الحقيقي وحمله على المجاز على حسب اختلاف مراتب
الظهور فينبغي الامر في اللفظ دائرا بين حمله على الحقيقة او المجاز نادرا ان يحدث قرينة صارفة حمل على المجاز
والا فعلى الحقيقة كما يتراءى من كلماتهم بل هناك واسطة بين الامرين وهو الوقف من الجهتين اذ لا
يحمل ما له الفهم بحسب العرف بعد ملاحظة المقام فان ما حصل هناك ما يمنع عن الفهم من جهة ابهام في تعيين
احدى الوجهين وبيان ذلك هو فقد الدليل على لزوم الحمل على الموضوع له الحاصل ان حمله على الموضوع له
او غيره يتبع حال المقام بحسب العرف ولا دليل على اعتبار الظن وليس الامر مبنيا على التعبد حيث يلزم تفصيل الامر
فيه فظهر بما قررناه ضعف كل من الحجج الثلاثة المذكورة التي احتج بها القائلون بالمسألة وهناك وجه ثان
احتج بان للغلبة على ما ذكر وقد عرفت الاشارة اليه وانهما خارجان عن محل الكلام فترجيح اللفظ معها الى
المجاز لانه داخل في الحقيقة وما ذكر من ان الغلبة لا يكون باعثا على حمل اللفظ عليه من دون البلوغ
الى حد الحقيقة كيف ولو كان كذلك لما صح التوقف ومعادل المجاز على الحقيقة مع نقل الاغلبية طرق المجاز على
الحقيقة وما اشتهر ان اكثر اللغة مجازات والبناء على كون العام مخصصا بل المشهور ان ما من عام الا وقد خص
وغلبته في الاستعمالات مدفوع بان ليس المدار في المقام على مطلق الغلبة بل الغلبة الخاصة بافراد
اللفظ في ذلك المعنى والباعثة على نوع من التوقف في الحمل على الحقيقة بحيث يستقيم بين الناس ومن البين

ان اشهر

ان استعمال المجازات والعمومات المخصصة ليس كذلك وكان الوجه فيه ان اشتهار الاستعمال في غير المعنى الحقيقي
هنا لا يوجب تحقق لعدم شيوع تخصيص مجاز او مرتبة من التخصيص مضافا الى كون الاستعمال هناك
مقرونا في الغالب بالقرينة المتصلة ومثل تلك الغلبة لا يوجب صرف اللفظ عند انتفاء القرينة الى ما اشتهر
ما اشتهر اللفظ فيه مجازا بخصوصه سيما اذا كان كثير من استعمالاته خاليا عن القرينة الصارفة فالفارق
ويعلم الحال فيه من ملاحظة الخارج كما لا يخفى على المتأمل على ان دعوى اشتهار المجازات وغلبتها على الحقائق
بحيث يتوقف بها عن الظن بالحقيقة غير ظاهر بل من البين ان غالب الاستعمالات العرفية والمخاطبات المتداولة بين الخلائق
دون المجازات وانما يحصل المجاز في بعض المقامات لمراعاة بعض النكات فان اريد بالاشتهار اكثر اللغة
مجازات هذا المعنى فهو بين الفساد وقد مرت الاشارة اليه والا فلا ينفع على ذلك ومنها
انه لو كان الحمل على المشترك مجهولا فامت قرينة على عدم ارادة الاخر منه والامر بين ارادة معناه المهجور
او الحمل على المجاز فان كان معناه المجازي مشهورا في الاستعمالات فاللفظ يتوقف فيه على الحقيقة المهجورة نظرا الى
كونه حقيقتها او التوقف بين الحمل عليه وحمله على معناه المجازي وجهان احدهما انه اذا ثبت نقل
اللفظ الى معنى ودار المعنى المنقول اليه بين كونه الاقرب الى الحقيقة ولذا يحمل اللفظ عليه عند الاطلاق
بل حصول النقل بعد فقد الحقيقة والحمل يجب الحكم بان المنقول اليه هو المجاز الذي يحمل اللفظ عليه
مع عدم ثبوت النقل سواء كان باعتبار غلبة استعمال اللفظ في احد وجوه الاقربية او باعتبار التبادر
الاصلية التي هي احد وجوهها الاتم كما مر ومنه حجة بانه لم يتحقق الغلبة بالنسبة الى احدهما بخصوصه
فلا يحمل على الشك والابعد الاقربية غير قاض بذلك لمنع النقل على غلبة الاستعمال وان كانا يشتغلان
الاقربية من الحقيقة كانت ليس الوجه حمل اللفظ على الاقرب المجازات بعد فقد الحقيقة كونه غالبا في الاستعمال
بل لكون نفس الاقربية معتبرة لم يعلم انتفاء القرينة المعتبرة وعدم تكيف يمكن الحكم بحصول الغلبة في المعنى الاخر
مع ما ذكرنا من ان الاصل عدم الحاجة الى القرينة المعتبرة لاستعماله فيه فتبقى ملاحظة ذلك كون المعنى الاخر
هو الشائع في استعماله لانتقاد حينئذ الى القرينة المعتبرة فيه ما لا يخفى ثانيهما انه اذا ورد لفظ
في كلام الشارع او الائمة واختلف معناه بحسب اللغة والعرف العام فلا اشكال في حمله على الاول لو علم اختلاف
العرف كما انه لا اشكال في حمله على الثاني مع ثبوت نقله منه واما الاشكال فيما اذا لم يثبت احد الوجهين ودار الامر بين الحمل
على كل من المعنيين فهل يحكم بتقديم اللغة او العرف قولان فالمحكي عن بعضهم ترجيح الاول وعن الشيخ والعلامة والشهيد

والبيضاوي القول بالثاني وهو الاظهر اذ الغالب في المعاني العرفية العامة ثبوتها من قديم الزمان كما يعرف ذلك
بعد ملاحظة المعاني العرفية وتتبع موارد الاستعمالها في كلمات الاوائل وملاحظة كتب اللغة ايضا نعم غالبا
للمعاني العرفية العامة ويكشف عن ذلك الحكم الاكثر من عرفنا انهم يقدمون العرف اذ ليس ذلك الا من الحجة المذكورة
الباعثة على الظن بل ادعى بعضهم حكم بعضهم عليه الشيوع بل ربما يعزى القول به الى جميع الاصوليين وهو في الحقيقة
حجة اخرى على ذلك لابتنائه على المظنة الحاصلة في المقام وربما يستدل على ذلك ايضا باستصحاب استقرار العرف
العام في تلك القبيلة من بعد زمن النبي صلى الله عليه وآله مبا ند لا يجال المتكلم في حمل اللفظ على معناه الثابت في العرف العام اذ
لم يعرف له معنى آخر بحسب اللغة مع قيام احتمال وجوه وهو مبني على تقديم العرف اذ لولا ذلك لوجب الوقف فيه
والحكم باجمال اللفظ لاحتمال وجود معنى آخر له في اللغة واستمراره الى زمن صدوره الرواية وهو بعيد بالاتفاق
وان جيء بوهن الوجهين اذ لا يعد في استقرار العرف العام في المدة المذكورة بل هو فيما دونها ايضا ولو سلم
فليعلم البعد من زمن النبي صلى الله عليه وآله وما قيل من الحكم باستمرار العرف مع ملاحظة الجميع ملا يعرف اذن في زمانه بل وكذا في
انه منهم اذ المفروض في الاحتمال المذكور حصول النقل مع ملاحظة الحال والوجه في الحمل على المعنى العرفي في صورة
المفروضة من جهة اسقاطها لتحاد العرف واللغة نظرا الى اصالة عدم النقل حلنا انه لو لم يثبتهم اثبات اللغات
بمجرد ثبوت المعنى العرفي على ما هو الشأن في نقلة اللغات وطريقة علماء الاصول في اثبات مداليل الامر والنهي والفاظ
العموم وغيرها حجة القول بتقديم الاشتراك اللغوي اصالة تأخر الحادث اذ الاصل عدم ثبوت هذا النقل
ويضعف بان الاصل المذكور لا معول عليه في المقام الا اذا افادت الظن بمؤداه للوهن من اثبات اللغات
على المظنة وحصول الاستفادة من العبارة بمجرد الاصل المذكور لا يعول عليه مع الظن بخلافه من الشيوع وما
الاكثر اليه لا عبرة ولا بد هنا من ان تفحص ما ذكرناه انه لو شك في خصوص بعض المقامات في مبدأ النقل ولم
يكن هناك مظنة يعول عليها حال صدور الخطاب لزم التوقف في الحمل والحكم باجمال اللفظ والرجوع الى ما يقتضيه
الاصول الفقهية فيتضح بما ذكر الاول من المعنيين المذكورين ان وافق احدهما وليس ذلك من جهة حمل اللفظ
عليه ليكون اثبات اللغة بالترجيح بل من جهة استقلال الاصل اذن بالاثبات وعدم مزاحمة النقل لاجمال الحال وله
ومنها انه لو اختلف عرف المتكلم والمخاطب في لفظ وتدور الامر بين ذينك المعنيين لعدم قيام قرينة
على كل وكون الخطاب ما تسمى من العرفين فهل يقدم الاول او الثاني او يتوقف بينهما اقوال والاول الشريف
الاستاد ويحكي القول به عن العلامة والشهيد الثاني والثالث عن جماعة من المتأخرين

منهم

منهم صاحب المدارك لمحققات في القوانين المحاربة وتفصيل الكلام في المرجع في خصوص المقام انه لا يخلو اما ان
صدر الخطاب من المتكلم وكان عرفه معروف المخاطب ومعروف المحل الذي وقع الخطاب فيه فيتحد لا اشكال في حمل
الاطلاق على تلك العرف وكذا لو لم يكن المحل الى المخاطب المتكلم عرف مع اتحاد الاخرين او اختص الحال في عرف
المحل او المتكلم او المخاطب فقد وجوه سبعة لا اشكال بها فيه وان كان هناك تعارض الاختصاص العرف في معنى واحد
وان اختلف الحال في ذلك ان يكون باختلاف عرف المتكلم او عرف المخاطب مع انتفاء العرف في المحل او موافقته لاحد الوجهين
او باختلاف عرف المتكلم لعرف المحل مع انتفاء عرف المخاطب او موافقته لعرف المتكلم او باختلاف عرف المخاطب لعرف
المحل مع انتفاء عرف المتكلم او باختلاف كل منها للاخر فهذه ايضا وجوه سبعة تبعها الكلام فيها فان اختلف عرف المتكلم
والمخاطب مع انتفاء العرف في محل الخطاب فالاظهر تقديم عرف المتكلم اذ الظاهر من المخاطبات الدائرة بين الناس مراعاة
المتكلم لعرف نفسه والوضع الحاصل عليه حصل اصطلاحه ان ثبت له عرف ولذا نقدم العرف الخاص على اللغة
والعرف العام من غير خلاف يظهر بينهم وليس ذلك الا من جهة ظهور جري المتكلم على وفق مصطلحه بعنوان
تعين جارية في المقام ومنه تبين في الاستعمال العرف الخاص لجري احتمال الظهور فيه اعلم الظهور المذكور حتى
يقضي بالتوقف بين الامرين فالظاهر المذكور متبع في المقام حتى يجيء هناك ما يرجح ملاحظة خصوصيات
في بعض المقامات الا ترى ان المدار في امثال هذه المسائل على حصول الظن كيف كان ويشهد الاستحسان
المذكور مع ملاحظة الغلبة فان عادة الناس جارية على التكلم بمقتضى عرفهم وعدم متابعتهم للاصطلاح الغير
في محاوراتهم الا نادرا لتعلم او نحوه اخرى ولو كان عليهم مراعاة الحال من الغلبة المذكورة ما اذا كان المتكلم
مع من يوافق في عرف المتكلم واما اذا كان مع من يخالفه في عرفه فيمكن منع الغلبة المذكورة تقديم المعنى عنها والا
لما حصل على من يدعي المشاكلة والقول المذكور في ترجيح ذلك بتحقق الغلبة في معظم المحاورات مع حصول الشك
في الصورة المفروضة وهو ما اذا كان المخاطب مع من يخالفه في عرفه فقضى ذلك بالحاقه بالاعم الاغلب ولا يبنى
ثبوت الغلبة في خصوص الصورة المفروضة بل حصولها في معظم المحاورات كان في تحصيل المظنة في محل الكلام
نعم يعتبر ان لا يحصل هناك غلبة في خصوص المورد على عكس الغالبة في سائر الموارد اعلم بها الغلبة المفروضة
وحجية تحققه في المقام ولو على سبيل الظن قطعا ثم دعوى انتفاء الغلبة في خصوص المقام من جهة خطاب
المخالف له في عرفه بجري هو ان يجد في خفاء الغلبة المذكورة عليهم لكونهم من مطابقة سائر المباحث
على انه قد يكون ذلك من جهة اعتقادهم عدم معارض ذلك بما يعادله او يترجح عليه وقد يجيء اليه ملاحظة ما يجيء

يرد في المقام ربما يحتمل ان يقال انه لو حمل الكلام على عرف المخاطب لزم المجاز وصونه عن الاصل خلاف
محل عليه الا ان بعد لان القرينة وصحة صحة المفاد يكان الاحتياج الى ارتكاب القول بتقديم عرف المخاطب
ان من تكلم بلفظ عرفه اعتماداً بالجهل حيث ان المخاطب يحمله على عرف نفسه فلا يعد من الحكيم وايضاً قد ورد
ان النبي صلى الله عليه وسلم والائمة عليهم السلام كانوا يخاطبون الناس بما يعقلونه فينبغي ان يكون مخاطبتهم على عرف مخاطبهم
ولا بد في تعيين كل من الوجهين المذكورين فلا حاجة الى اطالة الكلام فيه ويعلم انه يحمل على العرف الخاص
بالوقف كون اللفظ الذي مشتركاً بين المعنيين وتحقق تكلم المتكلم على كل منهما بعرفه بعرف مخاطبه بخاطبه
فلا يحكم باحدهما الا بعد قيام القرينة عليه فيتظاهر بانه ما ذكرناه اذ يحتمل حمل المتكلم على الوجهين الا انه في
ظهوره في احدهما يرجح لتقل الزوائد بحسب ما بيناه ثم انه لو كان عرف المتكلم موافقاً للعرف البلدي فلا ريب في ترجيح
اظهرية ظهور الحمل على العرف المذكور مما لا ينبغي الشك فيه كما لا يخفى بعد ملاحظة الاستعمالات المتعارفة بين
الاماثل في هذه الصورة انه ليس على ما ينبغي نعم لو دار الامر بين عرف المخاطب وعرف المحل فلا يخلو المقام عن
اشكال لا سيما في عرف المحل كثيراً في المخاطبات بحيث يقع طول الكلام فيه فلا يتوقف فيه اذ ان يحال السؤال وان في
عرف المخاطب ولو دار كان الاشكال في الثاني اظهر الا ان يكون الحكم متعلقاً بالمتكلم فيحمل على ما يرجح
عرفه ايضاً ولكنه لو لم يتحقق مكثه في المقام فقد يقال بترجيح اتحاد عرف المتكلم والمخاطب لو دار الامر بين
عرف المحل وعرف المخاطب بالمخاطب من غير ان يكون المتكلم عرف فيه فلا يخلو الحال ايضاً عن اشكال وان كان
ترجيح عرف المحل مع طول مكثه فيه ولو دار الامر بين الوجوه الثلاثة في تقديم عرف المتكلم ايضاً الا
مع مكثه في المحل بعينه لاشكال المذكور ثم ان ما ذكرناه من التفصيل انما اذا كان المتكلم عالماً بعرف المخاطب
او المحل واما مع جهله به فلا تأمل في حمل كلامه على عرف نفسه لو كان جاهلاً باحدهما في عدم حمل كلامه
مع العرف المجهول وكذا لو كان عالماً بعرف المخاطب مع علمه بعدم علمه بعرفه وعرف المحل فانه لا شبهة في
حمله على عرف المخاطب اذا كان المقام مقام بيان مع جهله بعلمه وعدمه وجهان وكذا لو شك في الحال ايضاً
ولا فرق فيما ذكرناه بين ما اذا كان الحكم من المتكلم او المخاطب او المحل عرفاً خاصاً في اللفظ المعروض او
ان يكون المعنى الثابت عند بعضهم هو المعنى اللغوي او العرف العام مع هجر المراد بالعرف المنسوب الى المتكلم
او المخاطب او المحل اعم من الوجوه الثلاثة الا اتحاد الثلاثة في الجميع وان اختلف في الكل ظهوراً وخفاء حسب
المقامات الحادي عشر انهم اختلفوا في كون الالفاظ موضوعة للامور الخارجية او للصور الذهنية

اديرها

احدها على اقوال ثالثها انها غير موضوعة لشيء من الامرين وانما هي موضوعة لنفس المفاهيم والماهيات
مع قطع النظر عن الوجودين رابعها التفصيل بين الكليات والجزئيات فالكليات موضوعة بازاء المفاهيم
الكلية مع قطع النظر عن الوجودين والجزئيات الخارجية بازاء الموجودات الخارجية والجزئيات الذهنية
بازاء الموجودات الذهنية وحيث ان الاقوال المذكورة غير خالية عن الابهام فينبغي توضيح الحال في تحقيق
المقام فنقول ان القول بوضع الالفاظ للامور الخارجية يحتمل في بادي الرأي وجوهاً احدها
ان يراد به وضعها للموجودات الخارجية على ان يكون الوجود الخارجي معتبراً في الموضوع له على سبيل
الجزئية ثانيها ان يكون ذلك قيداً فيه على ان يكون القيد خارجاً والتقييد داخلاً ثالثها
ان يراد به وضعها للمفاهيم باعتبار وجودها الخارجي من حيث تحققها كذلك فالموضوع له هو نفس المفاهيم
بتلك الملاحظة اعم من ان تكون موجودة في الخارج او لا ويحتمل ان يعتبر الوجوه الثلاثة المذكورة باعتبار
كونها خارجية وان لم تكن موجودة في الخارج او يفصل بين ما يكون موجوداً في الخارج فيؤخذ فيه وجوده
الخارجي على احد الوجوه المذكورة وما يكون منها خارجياً فيؤخذ خارجيتها كذلك رابعها ان يراد
بذلك وضعها للمفاهيم من حيث كونها عنوانات لمصاديقها في الواقع سواء كان من شأن مصاديقها ان تكون
خارجية او ذهنية او اعم منها ولو كان تقديرياً كما في الممتنعات او لم يمكن تقديرها الا بنحو من الاعتبار كما
في اللاشيء واللاموجود والمطلق ونحوها فكونها خارجية باعتبار مقابلتها للصور الذهنية وهي حاكية
عن الاذهان كان المراد وان كانت مسدودة فكان المعقول حاكياً من صور ما دل المراد بوضعها للصور الذهنية
وهي وجوه احدها انها نفس الصور الحاصلة في العقل من حيث كونها مرآة لما يطابقها في الخارج ان كان ما يطابقها
امور خارجية او ما يطابقها في الذهن ان كانت ذهنية فتكون الالفاظ دالة على الصور الذهنية
الدالة على ما يطابقها بحسب ما ذكر فيكون دلالتها للامور الخارجية او الذهنية بالواسطة للفظ بتوسط تلك الامور
ثانيها المفاهيم العلمية عند العقل من حيث تقييدها بكونها معلومة او انما عبر عنها بالصور ملاحظة لما ذكر
وان امكن الانفكاك بينهما بتحليل العقل ولحال الصورة على ذلك مما لا مانع منه وقد تكون الدلالة عليها علمية
بالهيئة ويحتمل هنا وجوه اخر في بادي الرأي كان يكون المراد بوضعها بازاء الصور والادراكات ....
او يكون المراد وضعها بازاء المفاهيم المقيدة بالوجود الذهني مع اندراج القيد في الموضوع له او خروجه
او بملاحظة حصولها في الذهن من دون ان يؤخذ ذلك شطراً او شرطاً على حسب الاحتمالات المتقدمة لكنها

حقيقية جداً بل فاسدة قطعاً والظاهر ان شيئاً من ذلك مما لا يقول به احد اصلاً اذ لا معنى لكون الالفاظ
اسامي للصور الذهنية بنفسها مع وضوح دلالتها على الامور الخارجية قطعاً والصور الذهنية بنفسها غير
موجودة بالافادة والاستفادة غالباً والوجوه المذكورة مشتركة في ذلك وكذا الحال في الوجهين الاولين
للقول بوضعها للامور الخارجية اذ كون الوجود الخارجي من الموضوع له او قيداً فيه واضح الفساد اذ لا يخطر
في اللفظ عليه اصلاً كما لا يخفى فيتعين من صحيح الكلام في ذلك انه والمراد بوضعها للمفاهيم اما مطلق المفهوم الشامل
للحاصل في الذهن او الخارج وان لم يكن الا من مصاديقه الحقيقية والمراد بها المفاهيم من حيث كونها
عنوانات لمصاديقها حسبما ذكر في الوجه الرابع فيرجع ذلك الى ما عبر فيما ذكرنا في القول الرابع
ويجري فيه بعض من الاحتمالات المذكورة كما لا يخفى على المتأمل فيما ذكرناه ثم انه قد يشكل فيما ذكر من التفصيل
في وضع الجزئيات بانه ليس عندنا الفاظ موضوعة بازاء الجزئيات الذهنية لكون الوجود الذهني ملحوظاً
وضعها على احد الوجوه المذكورة نعم هناك معان لا وجود لها الا في الاذهان كالكلية والجنسية والفصلية
ونحوها الكلية امور كلية لها ايضاً بعين التجريد عن الجزئيات ويدفعه بان اسماء الاشارة اذا اشير بها الى المعاني
الحاصلة في الاذهان كانت موضوعة لتلك الجزئيات الذهنية بناء على كون الموضوع له فيها خاصاً كما هو
المعروف بين المتأخرين الا ان يحمل كلام المفصل على ذلك لا يخلو عن بعد وكان المهم هو الوجه الاول
وان كان التعبير عنه بما ذكر خالياً عن التعسف لكن يرد عليه ظهور فرق بينها وبين سائر الكليات
اذ عدم قبولها للوجود الخارجي لا يقضي باعتبار الوجود الذهني في وضع اللفظ بازائها هذا ولا يذهب
عليك بعد التأمل فيما قررنا من الاقوال المذكورة الفرق بين هذه المسألة وما في الحال فقد فرض لجماعة الاشتغال
في دلالة الالفاظ وعدمها حيث يمكن القول بكل من الوجهين على كل من الاقوال المذكورة فلا يبعد ان يكون
في الموضوع له مبنياً على كون الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية بل يمكن القول به ايضاً مع البناء على
القول المذكور والقول بانها على القول المذكور على القول بوضعها للامور الخارجية ايضاً كان الدلالة
المذكور فيجعل ما وضع اللفظ له حسب الواقع هو ما يعتقد انه ذلك المفهوم مما كان المعنى الملحوظ في الوضع
هو الامر الخارجي او الذهني فالخلاف في المقام في كون المعاني المتعلقة للاوضاع على هي الامور الخارجية
او الصور الذهنية او غيرها بعنا الغالب تدل عليه ثم بان يقال الموضوع له هو الامر الخارجي لكن على حسب
الاعتقاد او الصور الذهنية التي على حسب الاعتقاد وان يطابقها بحسب الواقع وقد يشهد بالفرق بين المقامين

الامر بتعلق

انهم ينقلون هنالك قول بالتفصيل والقول بالتفصيل معروف في المقام هنا الى ان القول به لا لحاظ
الاعتقاد في مدلول الالفاظ مذهب ضعيف فلا عرض للمحققين عنه والمعقول لا يساعد العقل به ولم يقل به
الا شذ وذ من الناس ممن لا تحقيق له ومع ذلك فهو في غاية الوضوح من الفساد ولا يبعد ان العمل عندهم
في الجملة والمنحى في بدل اللفظ انه هو اعتقاد المتكلم او المخاطب او المكلف فظاهر حمل عنهم الاجزاء فيه
لا يجري في الحياديات الا ان يفصل في ذلك بين المقامين واما الخلاف في المقام فهو معروف بين الاماثل
الاعلام ثم والحق في المقام هو القول بوضع الالفاظ للامور الخارجية على التفسير الرابع وتوضيح القول
في ذلك ان الالفاظ انما وضعت للماهيات بالنظر الى حصولها التي هي بها وان لم يكن ذلك حاصلاً لها
بالفعل فلفظ الانسان مثلاً قد وضع بازاء الحيوان الناطق من حيث حصوله في الخارج وملاحظة كونه
امراً خارجياً وان لم يتحقق حصوله في الخارج فهو ملحوظ في الوضع على نحو ملحوظيته للموضوع في القضية
المقدرة فان المراد بالانسان في قولك كل انسان حيوان هو الانسان الخارجي حيث حكمت على جميع افراده
بالحيوانية وكذا الحال في قولك النار حارة والماء بارد والتراب ثقيل ونحو ذلك فان المفهوم بالنار
والماء والتراب ليست الا الامور الخارجية وان لم يكن موجودة بالفعل حيث ان الوجود الخارجي في الموضوع
له هو تلك الماهيات بملاحظة حصولها في الخارج من غير ان يكون الوجود الخارجي جزءاً من الموضوع له ولا
قيداً فيه بل هو ملحوظ في وضع اللفظ بازاء تلك الماهيات بمعنى انه انما وضع اللفظ بازائها بملاحظة كونها عنوانات
لمصاديقها الخارجية فالمفهوم الملحوظ حال الوضع لم يوضع له اللفظ بملاحظة صورته الحاصلة في الذهن ولا
بملاحظة نفسه سواء كان حاصلاً في الذهن ولا بملاحظة حصوله في الخارج لكونه حاكياً عن الامر الموجود
في الذهن او في الخارج بل من حيث كونه حاكياً وعنواناً للامر الخارج فالمفاهيم التي من شأنها الاتصاف بالوجود
الخارجي على فرض وجودها كالمذكورات ونحوها انما وضعت الالفاظ بازائها بملاحظة كونها خارجية وان لم يوجد
في الخارج اصلاً كالعنقاء بل ولو كانت ممتنعة في الخارج كشريك الباري فانه انما يراد الامر الخارجي الشامل لها
في صفات الكمال واما ما لم يكن من شأنها الاتصاف بالوجود الخارجي كالكلية والجنسية والفصلية ونحوها
فهي ايضاً كذلك وصدق لها الالفاظ من حيث كونها عنوانات للافراد الموجودة بوجودها اللائق بحالها ان كان حصولها
في الذهن ولحاظ حصولها الكلية ليست موضوعة لمفهوم حيوان الصدق على كثيرين بملاحظة نفسه لصدقه على ذلك
بملاحظة كونه مقيداً بصدق العقل بل من حيث كونه عنواناً لملاحظة تلك الحيثية الحاصلة في المفاهيم الكلية من الاتصاف

في الحيوان وغيرها فان كان حصول تلك الحيثية في الذهن خاصة فانما ما كانت من شانها ان يكون في الخارج وفي
الذهن معاني موضوعة بازائها لكن من الاعتبارين كان يجب غير موضوعة بازاء المفهوم المذكور من حيث كونها
عنوانا للافراد الذهنية والخارجية للمفاهيم فان وضعت لها الالفاظ بملاحظة تحصلها في ظرفيها اللذين هما
الذهن والخارج من غير ان يكون ذلك التحصل جزءا من الموضوع له ولا قيدا فيه بل قد وضع الالفاظ بازائها
بتلك الحيثية ومن تلك الحيثية سواء كانت تلك الحيثية حاصلة لها في الواقع او لا وقد تلقاها لاشتمال في التسمية
المحكي لو وجود كله اما في الذهن او الخارج او ما يصح تقديره وجوده كلا كان اللفظ او شريك الباري
فانها ما لا يكون له وجود في نفسه مع قطع النظر عن تصوره ولا يصح ان يعرض له مصداق خارجية او ذهنية
تعيد في عليها على حسب الفرضية كالشيء والموجود ونحوهما فقد تشكل الحال بانه ليس لتلك المفاهيم
في نفسها من حيث كونها مدلولة لتلك الالفاظ وموضوعا لها مصداقا ما ولو على سبيل الفرض وليس حصولها في الذهن بوجه
الا بنحو على السلب فتلك الالفاظ موضوعة بازائها من تلك الحيثية لا يشك ان الوجود الخارجي او الذهني غير ملحوظ
بما وضع له لفظ العدم والنفي واشباههما بل الموضوع فيه هو مفهوم العدم المحض وبطلان الذات فليس مفهوم العدم من حيث
كونه حاصلا في العقل قد وضع له لفظ العدم بل من حيثية كونه امرا باطل الذات لا تحقق له فالكون المذكور حيثية هي
حيثية البطلان فذلك المفهوم من حيث كونه عنوانا لتلك الحيثية قد وضع اللفظ له حيثية مصداقه العدم من حيثية
البطلان واللبس المحض وهي تلك الحيثية مرادة من تلك اللفظ فكذلك الحال في نحو تلك الالفاظ انه على نحو سلب المقام
غاية الامر ان حيثية الحقيقة في تلك المفاهيم حاصلة ولو تقديرا بخلاف ما نحن فانها حيثية العدم وبطلان الذات
فان قلت اذا كانت تلك الحيثية بها هي حيثية العدم الصرف والنفي المحض فكيف يمكن ارتباط مع هي برهان
يتعلق به الوضع قلت لا مانع من ذلك فان المفهوم المذكور مما يمكن ان يتصوره العقل ويتعقله وهو مما لا اشتباه
يمكن ان يتعلق الوضع به وان كانت حيثية كونه موضوعا له هي حيثية الامر الخفي ذلك كما في ملاحظة ما ذكر في من
الجواب من جهة الحكم على المعدوم المطلق بعدم امكان الحكم عليه فالمتحصل ان تلك المفاهيم انما كانت
متعلقة للوضع من حيث كونها عنوانات لحقايقها في نفس الامر من غير فرق بين ان يكون حقايقها قابلة
للوجود الخارجي او الذهني او لكليهما معا او غير قابلة لشيء منهما سواء كانت ممكنة الاتصاف به او ممتنعة ولا
بين ان تكون حقيقتها هي حيثية الوجود والتحقق كما في مفهوم الوجود او حيثية العدم والبطلان كما في مفهوم
العدم فتلك المفاهيم من حيث كونها عنوانات لحقايقها قد وضع الالفاظ بازائها من غير فرق بين الصور المذكورة

امثلة ويدل على ذلك وجوه احدها ان المتبادر من الالفاظ عند الخلو عن القرائن هو ذلك
اذ لا ينساق منها الى الذهن الا نفس المفاهيم على النحو المذكور مع قطع النظر عن وجودها في الذهن او الخارج
ولا فقدها بحيث يتحمل تصورات الذهنية بل انما ينتقل الى تلك المفاهيم من حيث كونها عنوانات لمصاديقها وليس
حصول تلك المفاهيم في الذهن الا من جهة كونه آلة لملاحظة معنى اللفظ بانا نتصور انا لو فرضنا
حيث حصولها عند العقل مرآة لملاحظتها في نفسها من حيث كونها عنوانا لمصاديقها وهي بالحيثية الثانية
قد وضع اللفظ لها الا ان حصولها في الذهن انما يكون على الوجه الاول ثانيها ان الظاهر سائر
الالفاظ والمفهوم منها في العرف … الحكم عليه بالوجود الذهني او الخارجي على حسب اختلاف المفاهيم
في قول الوجود غير متحقق الحصول بالوجود الذي يصح حمل العدم عليها من غير تناقض ولا
تجوز ولو كان الوجود مأخوذا فيه شطرا او شرطا لما صح ذلك فاذا انضم الى ذلك صحة سلب المعنى المفهوم
من تلك الاسماء وغيرها عرفا عن صورها الذهنية وصورها الحاصلة عند العقل كما هو واضح بعد ملاحظة
العرف ولو بالنسبة الى الامور الذهنية فان تصور العقل لطائر حصول له في العقل دل ذلك على عدم
وضعها للصور الذهنية ولا للمفاهيم على النحو الاعم بحيث يشمل تلك الصور … حيث عرفت ان الحقايق التي
يراد الانتقال اليها من تلك الالفاظ قد يكون امورا خارجية وقد يكون غيرها فلا يعتبر للقول بملاحظة
خصوص الوجود الخارجي فيه ومع ما اشتملت عليه القول بوضعها للمفاهيم على النحو الذي ذكرناه فان قلت
كما انه يصح ما ذكر مع كون الالفاظ موضوعة بازاء المفاهيم على الوجه المذكور كذلك يصح لو قيل بكونها موضوعة
لنفس الصور من حيث كونها مرآة لملاحظة ما تعلقت بها وضع فليس الملحوظ بالذات الا الامور الخارجية
او المعنى المذكور من غير ان يكون الصورة ملحوظة الى ذلك الاعتبار كونها مرآة فاذا كان ذات المرآة غير ملحوظ
اليها اصلا في لحاظ كونها مرآة فانها تغايرها بما يستفاد من الوجه المذكور عدم كون الصور الذهنية موضوعا لها من
حيث كونها مرآة لملاحظة غيرها قلت هذا الاحتمال وان صح بحسب المقام في بادي الرأي الا انه فاسد
بعد التأمل في العرف لصحة السلب عنها ولو بملاحظة كونها مرآة فان الاسد مثلا انما يصح ان يطلق في العرف ان الصورة
الحاصلة من الحيوان المفترس في الذهن ليس باسد وان اخذت مرآة لملاحظة الحقيقة الخارجية من غير ان يكون ذات
الصورة ملحوظة له وبالجملة انما يصح سلب الاسم مطلقا عن الصورة الذهنية حكم سواء اخذت ملحوظة
بنفسها او مرآة لملاحظة غيرها ثالثها ان الغالب التي يحتاج الى التعبير عنها في المخاطبات انما هي

تلك المفاهيم على الوجه المذكور دون صورها الذهنية او وجوداتها الخارجية وانما وجودها في الخارج او جملة
احوالها فينبغي ان يكون الالفاظ موضوعة بازائها نعم الوجودات الخارجية او الذهنية قد تكون مقصودة
بالافادة والموضوع بازائها انما هو لفظ الوجود لا بان يكون موضوعا لعين الوجود الخارجي او الذهني لعدم
امكان حصول الوجود الخارجي في العقل ولا حصول الوجود الذهني الحاصل في ذهن في ذهن اخر ومن البين
ان الغرض من وضع الالفاظ هو حصول المعنى بواسطة اللفظ بل بوجه من وجوهه اعني المفهوم المذكور
الصادق عليه وهو عنوان كاشف عنه ومرآة لملاحظته وقد عرفت فيما مر ان المعلوم بالوجه انما هو
العلم حقيقة بذي الوجه فليس الموضوع له هناك ايضا الا المفهوم … القول بوضعها للامور الخارجية
ان عامة ما لك ما اكلت الخبز وشربت الماء وشربت العسل وبعت الدار وهو جيد من الجيد والدار ودخلت
البلد الى غير ذلك من الاستعمالات الكثيرة انما يريد من تلك الالفاظ الامور الخارجية كما هو ظاهر بملاحظة
المخاطبات العرفية فلو كانت هي الموضوع لها هو المعنى لا الزم ان تكون تلك الاستعمالات كلها على
من جهة … لكل من تلك الامور الخارجية لصورها الذهنية وهو واضح الفساد لا وان لها الاستناد باب الحقيقة
والتزام التجوز في جميع الالفاظ المستعملة … كون الاصل في الاستعمالات الحقيقة … بالاتفاق
ويمكن الايراد عليه من وجوه احدها المنع من استعمال تلك الالفاظ في الامور الخارجية بل انما استعملت في
الامور الذهنية من حيث كونها مرآة للامور الخارجية فالانتقال من تلك الالفاظ الى الامور الخارجية بواسطة تلك
الصور الذهنية فقضية الدليل المذكور ابطال القول بوضعها للامور الذهنية من حيث حصولها في الذهن
وذلك مما لا يتوهمه احد في المقام كما مرت الاشارة وما وضعها للصور الذهنية من حيث كونها مرآة لملاحظة الامور الخارجية
والتوصل اليها فلا دلالة عليه فيما … من ملاحظة الامثلة المذكورة وغيرها هو كون الحكم واقعا على الامور الخارجية
وهو لا يستلزم استعمال اللفظ فيها اذ قد تكون تلك الالفاظ مستعملة في تلك الصور الموصلة الى تلك الامور
حيث جعلت مرآة لملاحظتها فوقع الحكم عليها ثانيها المعارضة بالالفاظ المستعملة في المعدومات من
الممتنعات وغيرها كشريك الباري واجتماع النقيضين والعنقاء وذي الرؤوس العشرة من الانسان ونحوها
فان استعمالها في معانيها حقيقة قطعا ولا وجود لشيء منها في الخارج حتى يجعل كلها موضوعة للامور الخارجية
ثالثها المعارضة بصدق كثير من احكام كثيرة على المفاهيم مما لا يتحقق لها الا في الذهن مثل قولك
الانسان نوع والحيوان والجنس والجوهر صادق على كثيرين ونحوها فليس المراد بتلك الموضوعات الا المفاهيم

الموجودة

الموجودة في الذهن ضرورة عدم ثبوت تلك الاحكام لها في الخارج ومن المعلوم بعد ملاحظة العرف انتفاء التجوز
ويمكن دفع الاول بان المفهوم عرفا من تلك الالفاظ في الامثلة المفروضة ليس الا الامور الخارجية ابتداء
فهي مستعملة فيها قطعا الا ان يكون المراد منها الصور الحاصلة في الاذهان الموصلة الى تلك الامور ليكون فهم
الامور الخارجية بتلك الواسطة وفساده معلوم بالوجدان بعد ملاحظة المفهوم من تلك المقامات فان قلت
لا شك ان الانتقال هناك الى الامور الخارجية انما يكون بتوسط الصور الذهنية لعدم امكان احضار نفس
الامور الخارجية بواسطة الالفاظ المستعملة من غير واسطة من انه يعلم كون اللفظ مستعملا في الامور الخارجية
دون الصور الذهنية مع ان الغرض حصول الانتقال الى الاولى فما الذي يحمل ان يكون مستعملا في الامور الخارجية
ويكون الانتقال الى الصور الذهنية من باب المقدمة حيث انه لا يمكن احضارها الا بوجودها كذلك يحتمل ان يكون
تلك الصور هي المستعمل فيها من حيث ايصالها الى الامور الخارجية فيتبعها الانتقال الى الخارج فان الانتقال
الى الصور من حيث كونها مرآة للخارج يستلزم الانتقال الى الامور الخارجية قلت لا ريب ان الصور الذهنية
الحاصلة في المقام غير ملحوظة من حيث كونها صورا حاصلة في الذهن اصلا بل ليست ملحوظة الا من حيث …
الخارج بما فليس المفهوم من تلك الالفاظ الا الامور الخارجية وليس الانتقال من اللفظ في ملاحظة السامع
الا اليها ابتداء غير ان الانتقال اليها في الواقع انما كان بواسطة صورها وقضية ذلك كون حصول الصورة
مقدمة عقلية لذلك الانتقال الى تلك المعاني وذلك في الحقيقة لا يقتضي الا دلالة اللفظ على المعنى كونه بحيث يلزم من العلم به العلم
بمعنى اللفظ في الحقيقة هو العلم بمعناه الحاصل من الدلالة … الصورة الحاصلة وتلك الصورة الحاصلة من
ثم ان الدلالة … انما هي للمدلول ثم ويمكن دفع الثاني بانه لما تم المعارضة المذكورة اذا كان المراد من وضع
الالفاظ للامور الخارجية وضعها لما يجب لو فرض وجودها في الخارج من المدلول … ولو اريد وضعها
للامور الخارجية بمعنى كون الملحوظ والمقصود … كان وجودها تقديرا … الاشارة اليه ولا يبقى
بالذكر نعم قد يصح المعارضة بمثل المعدوم المطلق والذهني ونحوهما والتزام القائل المذكور بالتخصيص غير بعيد
في … عدم امكان القول بوضعها للامور الخارجية … لا مصداق لها في الخارج لا محققا ولا مقدرا
ويدفع الثالث بالتزام التجوز في الالفاظ المذكورة ودعوى القطع بعدم كونها مجازات ممنوع كيف و
من الظاهر ان المتبادر من الانسان والحيوان ونحوهما ليس الا الامور الخارجية ويصح سلبها عن … الحاصلة
في الاذهان ولو قورنت المعارضة بالنسبة الى لفظ النوع والجنس والفصل ونحوها مما هي من الاصطلاحات الحادثة

ولا يعدو الزام بالتخصيص بالنسبة اليها ايضا ولا يذهب عليك ان الزام التخصيص في المقام ويما يبتنى
على حمل القول بوضعها للامور الخارجية على الوجه الثالث واما لو اريد به ما ذكرناه فالاشكال يندفع من
اصله كما عرفت من ملاحظة ما قدمناه والاولى الايراد على الدليل المذكور بانه ان اريد بالمعنى الكائن في
القول بوضعها للماهيات من حيث هي ولا يجوز اذن في اطلاقها على الامور الخارجية لحصول الماهيات
في الخارج الا ان يدعى كون تلك الاسامي الات في خصوص الامور الخارجية مع ملاحظة الخصوصية في الشخص
غير متصور كيف مع مقاله الى المعروف من كونه احق من المدعى لعدم جريانه في كثير من الالفاظ ما وضع للكلي
الذهنية كالكلية ونحوها وما وضع للمعدوم كالمعدومية والعزيمية ونحوهما والزام التخصيص اذن يرجع الى
القول بالتفصيل حجة القول بوضعها للامور الذهنية امور احدها ان الحاصل من وضع
الالفاظ للمعاني انما هو لاجل التفهيم والتفهم ومعلوم البتة ان ذلك انما يكون لحصول الصورة الذهنية
فليس المفهوم من الالفاظ الا الصورة الحاصلة وهي التي ينتقل اليها من الالفاظ موضوعة بازائها وهي
لملاحظة الامور الخارجية والزامها فيها وبيده ما ان كون التفهيم والتفهم بحصول الصورة لا يستدعي كون
التفهيم والتفهم بالالفاظ موضوعة بازاء الصورة لجواز ان تكون موضوعة للامور الخارجية ويكون الانتقال
اليها بواسطة صورها في اعتبار طريق الى العلم بها نعم بذلك فليس المنتقل اليه الا نفس الامور الخارجية
الا ان الانتقال اليها بحصول صورها لا ان المنتقل اليه نفس الصورة وهذا هو الظاهر من ملاحظة العرف فان
قلت ان الصورة الحاصلة انما تعين بما ان التحكم وضع اللفظ بازائها من تلك الجهة كان المنتقل اليها اولا
بحسب الملاحظة هو الامر الخارج قطعا الا ان المنتقل اليه في الواقع هو الصورة اولا فكون المنتقل اليه بحسب
العرف هو الامور الخارجية لا ينافي من هذه الجهة لكون اللفظ موضوعا بازائه قلت الظاهر ان الوضع
بما يحصل الانتقال اليه ابتداء بحسب ما يفهم من العرف حسبما عرفت الاشارة اليه ومع الغض عن ذلك فرد
تمام ما ذكر من الاحتمال كان في هدم الاستدلال ثانيها انا لو لم تكن موضوعة للذهنية لما
اختلفت التسمية باختلاف الصورة الذهنية مع عدم اختلاف الشيء في الخارج فقد دار التسمية مدارها فذلك
دال على وضعها بازاء الصور الذهنية حيث اختلف الاسامي باختلافها من دون اختلاف الامر الخارجي ويدل
على ذلك انه من راى شبحا من بعيد يسميه انسانا اذا اعتقده ذلك ثم اذا اعتقده شجرا اطلق عليه اسم الشجر ثم
اذا اعتقده حجرا اطلق عليه اسمه من غير ترجيح من جهة اللفظ في شيء من ذلك فلو كانت الالفاظ اسامي لها

للامور الخارجية

للامور الخارجية لتم لم يكن لخلافها عن ما هو اسم له في الواقع عليه اما غلطا او مجازا مع انه ليس كذلك قطعا
ثم اورد ذلك الاسامي عليه على سبيل الحقيقة مع كون الحقيقة الخارجية متحدة لبيان الاعتقاد والصورة
المؤثرة عليه فيكون لوصفها عنه ما تعلقه بالصورة الذهنية حيث تحقق الحقيقة بدلها وكذا لو ظن الاسم
المختلفة في النوع من نوع واحد واطلق اسم ذلك النوع عليها كان حقيقة وان كان حقائقها المختلفة
متباينة بحسب قطع من اختلاف التسمية على سبيل الحقيقة مع اتحاد الحقيقة الخارجية ومن اتحادها
كلا مع اختلاف الحقيقة في الحقيقة وضع اللفظ بازاء الصور الذهنية دون الامور الخارجية
حيث كان الحكم في التسمية في المقامين تابعا للاول دون الاخيرة واورد عليه بوجوه الاول المنع من
الملازمة لان كونه فليس لاختلاف التسمية لاختلاف الاعتقاد لا لان القول بوضعها للامور الذهنية
لاحتمال كونها موضوعة للامور الخارجية على حسب اعتقاد المتكلم بها بذلك لا يلزم من الدليل المذكور بطلانه
وضعها للامور الخارجية المطابقة لنفس الامر من غير ملاحظة لاعتقاد المتكلم فيها اذ لا يجوز ان التعبير
التسمية مع عدم اختلاف المسمى بحسب الحقيقة واما لو قيل بوضعها للامور الذهنية احتمال كونها لها
على حسب ما يعتقده المستعمل فلا مانع اذن من الطرح دون ان التسمية بحسب اعتقاد المتكلم نظرا الى الاعتقاد في
الحال في الامر الخارج بحسب يعتقده وبيد ان لو اريد بوضعها للامور الخارجية على حسب اعتقاد المتكلم
انها موضوعة بازائها بما يعتقده المتكلم خارجا من كون الاعتقاد ماخوذا في وضع الالفاظ فهو
الضعيف المقام وان اريد الفرق في اعتبار خصوص اعتقاد المتكلم ان ابعد اعتبار يجب حفظه فيه نظام الدليل
على فساده كما عرفت الاشارة اليه وان اريد بوضعها للامور الذهنية من حيث كونها مرآة للخارج نحو بعد من
عن التعبير المذكور انه بعينه راد القائل بوضعها للامور الذهنية الظهور فساد القول بكونها موضوعة بازاء
الامور الذهنية من حيث حصولها في الذهن ولا مجال لدعائها احد اليه حسبما عرفت بيانه فيكون ذلك
تبيان الكلام المستدل عليه راجعا للقول الاخير الثاني انه يجوز ان يكون لفظ الانسان والشجر
والحجر موضوعا للانسان والشجر والحجر الخارجي الا ان المتكلم لما ظن الشبح انسانا في الخارج اطلق عليه ما هو
موضوع ثم لما ظنه شجرا اطلق عليه اسمه وهكذا فاطلاق اللفظ ليس الا باعتبار كون الموضوع هو الامر الخارجي
وفيه ان ذلك لا يصحح الاستعمال اذ غاية الامر ان يكون المستعمل معتقدا للاطلاق نظرا الى الظن واما بعد الانكشاف
فلا بد من الحكم بكون الاستعمال غلطا وملاحظة عدم الحقيقة والمجاز نظرا الى عدم العلاقة في شيء منهما

ومن البين بخلافه لاستعمال الصحيح فيها مع قطع النظر عن الواقع ايضا هذا مع انه ليس شيء من تلك الاطلاقات غلطا
بحسب العرف الثالث انه لو تم ما ذكر لقضى بنفي الوضع للصور الذهنية ايضا اذ على هذا القول تكون
الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية المطابقة لما في الواقع كما ان القائل بوضعها للامور الخارجية
يريد بها الامور الخارجية المطابقة للواقع ثم ينبغي ان لا يطلق اللفظ الا على الصورة الواحدة المطابقة دون
غيرها اذ البناء على اعتبار المطابقة في الثاني دون الاول تحكم بل لا مساغ له لانه لا داعي الى الفرق وان تخيل ذلك
من البين ان القائل بوضعها للامور الخارجية لا يحتاج الى اعتبار المطابقة ضرورة كون الشيء الخارج هو نفس
الواقع وكذا القائل بوضعها للامور الذهنية بالنسبة الى مطابقتها لما في الذهن اذ ليس الامر الذهني الا
الشيء الحاصل في الذهن فلا معنى لاعتبار المطابقة في المقامين حتى يعتبر المطابقة نعم يعتبر المطابقة في المقام بين الصورة
الحاصلة في الذهن وما هو حاصل بحسب الخارج بالذات وان تغايرا بالاعتبار ولو لا المطابقة بين الصورة الحاصلة
المطابقة للماهية المعلومة المقصودة فالذي يتوجه هنا ان الماهية يطلق اللفظ عليها من تلك الجهة فلا بد
على اعتبارها غاية الامر ان يكون استعمال اللفظ في المعنى المذكور في غير محله وذلك لا يستدعي بطلان الاطلاق
الرابع المعارضة بقلب الدليل بان يقال لو كانت موضوعة للصور الذهنية لما تغيرت
التسمية مع تغير الشيء الموجب بحسب الخارج اذا لم يعلم به المتكلم وكانت الصورة الاولى باقية في ذهنه وان تاليه باطل
قطعا لامتناع اطلاق الحجر على الانسان حقيقة فان قيل ان الموضوع له هو صورة الشيء المطابقة لما في الواقع
فتغير التسمية انما يكون من تلك الجهة قلنا فيعتبر ذلك عدم صحة الاطلاق في الصورتين ويبقى الاحتجاج على
صحتها والقول بكون المناط في صحة الاستعمال اعتقاد المطابقة للواقع جار على القول بوضعها للامور الخارجية
ايضا كما هو مفاد الاسامي المختلفة مع اتحاد المسمى نظرا الى اختلاف الاعتقاد فيه وعدم للاحتجاج فيجري ذلك
ذلك على القول بوضعها للامور الذهنية دون القول بوضعها للامور الخارجية كما عرفت وبيان ان الاعتقاد
لا يصحح الاستعمال بحسب الواقع وانما يصحح بحسب اعتقاد المستعمل فبعد انكشاف الخلاف يبقى الحكم بالغلط حيث يعلم
ومن المعلوم خلافه فبذلك اذن شاهد على وضعها للامور الذهنية لما عرفت من الوجه في صحة الاستعمال
على القول المذكور وغاية الامر ان يكون ارادة المعنى المذكور في غير محله وذلك لا يوجب غلطا في الاستعمال كما عرفت
فما ذكر من تغير الشيء انه يعبر بتغير الاسم بالنسبة الى من يعلم به فيلزم في ذلك الا لملاحظة الصورة الحاصلة لان
ابعد تعين بالنظر الى الواقع مع عدم ملاحظة الصورة الحاصلة ثم ان الواضح ان القائل بوضع الالفاظ للصور

الذهنية

الذهنية لا يقول بان المناط عنده في ذلك ملاحظة الصورة الذهنية وكذا القائل بوضعها بازائها في الخارج بالنسبة
الى من يعتقد بقاء الاول الموضوع فيناط صحة اطلاق اللفظ الاول عليه بالنسبة اليه فيصح اطلاقه
الى ذلك بالنظر الى صرف الاعتقاد الخامس المعارضة بانه لو كانت موضوعة بازاء الصور الذهنية لم يجز اطلاقها على
الامور الخارجية الا على سبيل المجاز نظرا الى الوضع بلا ملاحظة الاستعمال ان ذلك مما يشهد بفساده ما عرفت بالضرورة
ليس المراد القائل بوضعها للامور الذهنية كونها موضوعة للصورة بنفسها بل من حيث كونها مرآة لملاحظة
الخارج ويحكم بارادة الامور الخارجية بتوسط تلك الصور الذهنية ما لا مانع منه اصلا ولا يقضي بالتجوز في اللفظ
كيف ولا بد من التوسط المذكور على القولين وان كان هناك فرق بين الوجهين حسبما عرفت ولو اريد الارتباط بها
للمفاهيم من حيث كونها مرآة كما كان للعقل مع انه لا يجوز اطلاقها على الامور الخارجية اذ ليس صدق تلك المفاهيم
عليها غاية الامر ان يعتبر في استعمال اللفظ فيها كونها مرآة كان للعقل السادس المعارضة بانه لو كانت
موضوعة بازاء الصور الذهنية لوجب الانتقال اليها عند الاطلاق وهو فاسد لمخالفته الفهم مع انه لا ينتقل الذهن
عند سماع الالفاظ الا الى الامور الخارجية من غير التفات الى الصور الذهنية من سار حول كلام القائل
بوضعها للامور الذهنية على ارادة نفس الصور والا ولو كان متجها لعدم الالتفات الى نفس الصور الذهنية
مانع من صحة القول المذكور حسبما عرفت تفصيل القول فيه والتحقيق في الجواب ان يقال ان القائل بوضع
الالفاظ للامور الخارجية انما يقول بوضعها لها على حسب نفس الامر في مطابقته للخارج لنفس الامر لكن
انه لا بد من اسناد الالفاظ في تلك المعاني واطلاقها بحسب المراد من طريق الى معرفتها فيستعمل الالفاظ بها
ويصح اطلاقها على مصاديقها ويحصل ان اطلاقات الالفاظ المذكورة على الشيء المرئي من البعيد انما يكون على
سبيل التحمل كان يقول هذا حجر او شجر بحسب ذلك اذ ليس استعمالها في خصوص ذلك بان يقول هذا الشجر لكان صادقا
الحجر كذا وهكذا اما على الاول في البين انه ليس المستعمل فيه تلك الالفاظ الا معانيها الخارجية غاية الامر انه مع
عدم المطابقة يلزم كذب ذلك الحكم وعدم مطابقته للواقع من غير لزوم غلط في الاستعمال وحصول الكذب مما
لا مجال لانكاره بناء على المشهور في تفسير الصدق والكذب ومن يظهر بعد اخر لصدق الايراد الاتي ادنى على
ما ذكر لا كذب في تلك الاخبار لكونه جاريا على اعتقاده ولكنا نتحاشى عما هنالك ما يتولى من مذهب النظام
ما هو الحق واما على الثاني فليس مع تلك الالفاظ الا في معانيها الحقيقية اذ لم يرد بها التجوز والانسان الا على
معانيها الخارجية واما اطلاقها على الشيء المرئي من جهة اعتقاد مطابقته لها لكونه دالا على تلك المعاني وحصولها

تلك الجهة من جهته فاستعمل فيه اللفظ هو معناه الحقيقي الخارجي اعني الجهة التي يترتب عليها الاثر على ذلك القول
من جهة اعتقاد انطباقها على ما اطلق عليه ... الخلاف فيكون عدم المطابقة لا يلزم كون ذلك الاستعمال
غلطا او مجوزا استعمالها وضع له غاية الامر يكون استعماله في ذلك المعنى في غير محله لعدم انطباق ما اطلق عليه
لتلك الجهة التي استعمل اللفظ فيها فليس ذلك من قبيل استعمال اللفظ في غير ما وضع له ... ذلك
المذكور على جميع الالفاظ الموضوعة للامور الذهنية ... العقل عن ذلك ... ما يلزم من الدليل المذكور
على فرض تماميته عدم وضعها للامور الخارجية ... ذلك لا يثبت القول بوضعها للامور الذهنية كما لو كانت
موضوعة بازاء المفاهيم من حيث هي مع قطع النظر عن وجودها في الذهن او في الخارج ثالثها انه لو كانت موضوعة
بازاء الامور الخارجية لزم امتناع الكذب في الاخبار اذ ليس ما وضع له اللفظ الا الامر الموجود في الخارج فاذا
كان اللفظ مستعملا في معناه كان ذلك موجودا في الخارج اذ ليس مدلول اللفظ الا عين ما في الخارج ومن ذلك
يعلم امتناع صدق الخبر ايضا فان الصدق والكذب مطابقة مدلول الخبر لما هو الواقع وعدمها فاذا فرض كون
الكلام موضوعا بازاء الامور الخارجية كان مدلوله عين ما هو الواقع ولا معنى لمطابقة الشيء لنفسه وعدمها
والجواب عنه اما اولا فبان الدلالة الوضعية ليست كالدلالة العقلية بحيث لا يمكن تخلفها عن المدلول
بل انما هي حضار مدلوله بالبال سواء طابق الواقع او خالفه فيلحظ المطابقة وعدمها بالنسبة الى المعنى الحاصل
في الذهن بواسطة الدلالة المذكورة وعلى هذا فالمراد من وضعها للامور الخارجية هو وضعها للموجودات
الخارجية بزعم المتكلم واعتقاده لا الامور الخارجية المطابقة لنفس الامر فتكون مطابقته للواقع صدقا و
عدمه كذبا واما ثانيا فبالمعارضة بانه لو كان الكلام موضوعا للنسبة الذهنية لكان مدلول الكلام هو
تلك النسبة فيكون الواقع والنسبة التي هي مدلول الكلام ... على تحقق تلك النسبة في الذهن
وعدمها على حصول النسبة الخارجية وعدمها فيكون المناط في الصدق والكذب اعتبار المطابقة
للاعتقاد وعدمها وهو انما يوافق مذهب النظام دون المشهور رابعها انه لو صح القول المذكور فانه انما يفيد عدم
الوضع للامور الخارجية بالنسبة الى المركبات الجزئية دون غيرها ويرد على الاول ان الامر الحاصل
في الذهن انما يؤخذ مرآة لما هو مدلول اللفظ والمحكوم عليه بالمطابقة وعدمها انما هو مدلوله والمفروض
ان مدلوله هو عين ما في الخارج فلا يكون من المطابقة وعدمها بالنسبة اليه ... فمع استعماله في مدلوله في الخارج
يكون اللفظ ... المعنى ... الموجود في الخارج ... اذا كان اللفظ مستعملا فيه
بحار الانوار

تعاوضع له ولما اذ لو صح اصبح اله في غير ما وضع له اعني المفهوم المعدوم فيكون اما غلطا او مجازا وكلاهما بعيد
في الكذب لا ان يلاحظ بها النظر الى انها للفظ ... مع الفحص عن ذلك يحتمل ان يكون
للشرطية المذكورة على امكان الكذب مع استعمال اللفظ في حقيقته ... ويرد على البطلان ... ما
تقدم ذكره على الثاني ما عرفت من ان الكلام المذكور ان الارتباط الاعتقادي بموضوعات الالفاظ بحصول ... على هذا
القول واخذ العلم في مطابقة الالفاظ ... فان قضية الدليل القاطع ... على ما نبه على
والحق ... الكذب لانتفاء مطابقته لاعتقاده ايضا وعلى الثالث ان ما ذكر مبني على ان يكون اللفظ موضوعا
للالفاظ للصور الذهنية بانفسها وما ذكر ليس ذلك مذهب ... وانه مما لم يذهب اليه احد وانما ...
اريد وضعها للصور الذهنية من حيث كونها مرآة لملاحظة الخارج او المفاهيم المطلقة فيكون اعلى مذهب
المثبت ولو ... الى انه ... مع القول المذكور على ما ذكرنا ... عدم ...
الخبر بالصدق والكذب على القول المذكور ايضا فيكون ... الوجه في القول نظرا الى كون الو
بناء عليه هو الامر الذهني والمقصود انه عين الموضوع له فلا تغاير بين المدلول والواقع حتى يعتبر
المطابقة وعدمها فلا يلزم ... اعتبار الصدق والكذب على مذهب النظام دون المشهور وعلى
الرابع بانه اذا ثبت ذلك في المركبات الخارجية الجزئية ثبت في غيرها فانه اذا اعتبرت النسبة الذهنية
فلا بد من اعتبار الموضوع والمحمول كذلك فيتم الحكم بالنسبة الى الالفاظ حتى الانشاءات نظرا الى ...
مما ... ذكرناه من الشبهات والتحقيق في الجواب ان يقال ان الدليل المذكور
على فرض تماميته انما يفيد عدم وضع الالفاظ للامور الخارجية الماخوذة مع الوجود شطرا او شرطا واما
لو قيل بوضعها للماهيات بلحاظ وجودها في الخارج اذ لا اثر للفظ على شيء باعتبار وجوده فان طابق
مدلوله ما هو الواقع كان صادقا والا كان كاذبا واللفظ مستعمل في معناه الحقيقي على الوجهين ومع الغض
عن ذلك فعن البين انا ... ذلك عدم وضعها للامور الخارجية ولا يثبت به الوضع للامور الذهنية
لاحتمال وضعها للماهيات رابعها ان من الالفاظ ما وضع للمعدومات الممتنعة او الممكنة وما وضع
للامور الذهنية كالكلية والجنسية والفصلية ونحوها مع ذلك كيف يعقل القول بوضعها للامور الخارجية
لا وقد يتوهم عدم ذلك لا على وضعها للامور الذهنية لاحتمال كون الوضع للماهية من حيث هي وعدم ...
الكلية ... مما يفيد ثبوت وضع الالفاظ للامور الذهنية لاحتمال كون الوضع للماهية

من حيث هي انتزاعها ... ذلك لو اريد وضعها للامور الموجودة في الخارج على احد الوجهين المذكورين واما لو اريد
وضعها للامور الخارجية على ما ذكرناه فلا ... وكذا لو اريد وضعها للمفاهيم بالنسبة الى وجودها في الخارج
ولو امتنع وجودها كذلك ثم يجري ما ذكر بالنسبة الى المعدوم والمنفي وكذا المفاهيم الذهنية لا يتحقق لها وجود
في الخارج وقد يقرر الاشارة اليه بحجة القول بوضعها للماهيات مع قطع النظر عن وجودها
في الذهن او في الخارج انها المتبادرة من تلك الالفاظ ولذا لا تدل الالفاظ الموضوعة لمعانيها على
وجود تلك المعاني ويصح الحكم على معانيها بالوجود والعدم وفيه انه ان اريد بالماهية المفهوم من حيث كونه
عنوانا للمصداق ومحمولا على ... الى ما قلناه وان اريد بها الماهية من حيث هي بحيث يقطع النظر
عن ملاحظتها في الموجود في الخارج فالتبادر ممنوع بل من البين خلافه نظرا لا يتبادر من الالفاظ الا
المفاهيم على النحو الذي قررناه والوجه في القول الرابع ما ذكر في القول بوضعها للماهيات الا
ان ذلك الوجه انما يجري بالنسبة الى الكليات واما الامور المتشخصة فلا يصح القول بوضعها
للماهية من حيث هي لعدم كونها شاملة للاشخاص بحيث يعم ... موضوع له يعني ماهية الانسان
ماهية الانسان من حيث هي وليس هناك مع قطع النظر عن الوجودين ماهية غير ماهية الانسان
لتحصل بانضمامها ماهية المتشخص بل ليس ذلك في المتشخص الا الماهية الكلية بعد انتزاع العقل
لها عن الوجود فانما يكون متشخصا بانضمام الوجود اليها غير ... انضمام ... العوارض الخارجية
بالنسبة الى الجهة الخارجية ... فهي اذا انضم اليها الوجود الخارجي كانت متشخصا خارجيا واذا انضم اليها الوجود
الذهني كانت متشخصا ذهنيا ... باعتبار انضمام احد الوجودين اليها ... لم
حصل كل من الوجودين ... كل من الشخصين ... المتشخص الخارجي لا يكون
الا في الخارج كما ان الذهني لا يكون الا في الذهن فاذا ... ذلك يتبين انه ليس الموضوع له الجزئيات الخارجية
سوى الماهية المتشخصة بالوجود الخارجي وفي الجزئيات الذهنية سوى المتشخصة بالوجود الذهني ... في
الالفاظ الموضوعة للكليات انما وضعت للماهيات من حيث هي الشاملة للوجودين في الذهن والخارج ... ما
ذكر من التفصيل قال بعض افاضل المحققين ان هذا هو الحق الذي لا محيص عنه ان اريد بوضع الالفاظ
للجزئيات الموجودة في الذهن او الخارج وضعها للذوات المعينة التي لو كانت موجودة لكانت موجودة في الذهن
او الخارج ... الوجود الخارجي او الذهني جزءا للموضوع له او ... الوجود جزءا من الموضوع له

او نفس المتشخصة كما هو ... القول بانها موضوعة للموجودات الذهنية او الخارجية كان فاسدا فانه لا شك
بان المفهوم من زيد مثلا ليس الا الذات المتشخصة من دون الصفات المكونة موجودة في الخارج او معدومة ولذا
يصح الحمل عليه بالوجود والعدم الخارجيين وحمل ... كونه موجودا في الخارج ... قلت
ان اراد القائل بوضعها لتلك المعاني وان كانت عبارته موهمة لخلافه ... ان صح ما ذكر من الاحتجاج
على وضع الجزئيات للامور الخارجية او الذهنية ... تعين الماهية ... الا بعد الوجود بان لا
يكون هناك ... الوجود الخارجي او الذهني ... يوجب تعين ذلك المفهوم ... كيف يمكن ان يتعين لنا
ذات من دون انضمام الوجود الخارجي او الذهني اليها واما ... عدم تعين الماهية بملاحظة الخارج
الا بانضمام عين الوجود الخارجي اليها ... من عدم امكان حصول ماهية ... فكيف يصح القول بوضع
الالفاظ بازائها ... من وضعها لحضار معانيها بالبال عند استعمال الفاظها والغرض امتناع
حصولها كذلك ... يجب تكون مفهوما يمتنع صدقه على كثيرين مع قطع النظر عن تحقق
الوجود له في الخارج ... ما ذكره المحقق ... ذلك ... ما ذكر من الاحتجاج ... وضع اللفظ
بازاء ذلك المفهوم على حسب ... المفهوم ... والحاصل انه اذا كان الجزئي مفهوما ... الحمل ماهو ...
نفس المفهوم الكلي والجزئي ... وكون ذلك المفهوم ...
الخارجي ... بلحاظ الخارج ... المفاهيم الكلية ... عنوان ... الخارجي ...
التفصيل المذكور ... المقام ... بعض الافاضل جعل النزاع في مسألة المعلوم بالذات من
ان يكون المعلوم بالذات هو الصورة الذهنية وذو الصورة يكون معلوما بالتبع من جهة انطباقه ... جعل
الالفاظ اسامي للصور الذهنية ... بان المعلوم بالذات ... ذو الصورة نظرا الى ان المقصود بالذات ...
من ... الا ... ولذا لا يحصل الا النقل ... عند ... في الصورة كما هو الشان في الامور التي ...
لملاحظة غيرها ... شان المرآة ... بالذات ... عليها ... الالفاظ عنده اسامي للصور
الخارجية ... الامور الخارجية في الموجودات الخارجية
وللامور الذهنية ... بعض الافاضل الى التفصيل المذكور ... تلك المسألة بناء على
ما ذكر من المبنى ... القول بالتفصيل ... المسألة ايضا ... الافاضل جعل النزاع في تلك المسألة
لفظيا ... القول بالتفصيل المذكور ... فيكون النزاع في هذه المسألة ايضا لفظيا بناء على حجة

الشيء المذكور لكنك خبير بوجه من المنافاة لا يرتبط بهذه المسألة بالمسألة المذكورة وأي محذور في أن يكون المعلوم بالذات
هو الصورة ويكون ما وضعت له الألفاظ هي ذوات تلك الصور ونظير ذلك أن المحتاج إليه في التعبير إنما هي تلك الأمور
دون صورها الحاصلة عند العقل والوضع إنما يتبع مورد الحاجة وما يحتاج الناس إلى التعبير عنها إنما في الأكثر
[illegible] ولذلك يكون الموضوع له على هذا هو ذوات تلك الصور دون الصور بأنفسها وإن كان المعلوم بالذات
هو الصور [illegible] لان لحظ القائل بوضعها للصور الذهنية كون [illegible] تلك الأمور الخارجية بواسطة
إحضارها [illegible] إنما الملحوظ [illegible] الموضوع له هو تلك الصور [illegible] وإن كانت
معلومة بالذات [illegible] حكم القائل بالبناء [illegible] على تلك المسألة وكأنه
توهم ذلك من جهة كون المعلوم بالذات أعرف في النظر [illegible] عند العقل فينبغي أن يكون الوضع بإزاء ذات
[illegible] الدعوى المذكورة [illegible] الحكم المذكور عليه [illegible] عند العقل
[illegible] بوضع اللفظ بإزائه [illegible] الوضع [illegible] ذلك [illegible] فجعل النزاع
في المسألة [illegible] ولو كان كذلك لزم الاختلاف في وضع الألفاظ [illegible] كان الموضوع له
موجودا حال الوضع ثم انعدم [illegible] الحكم بكون النزاع لفظيا [illegible] جعل
النزاع في تلك المسألة لفظيا بإرجاع الإطلاقين إلى التفصيل المذكور [illegible] البعد [illegible]
من وضوح فساد كون المعلوم بالذات في [illegible] الخارجية هو الأمور الخارجية فينبغي حمل كلام القائل
بكون المعلوم بالذات هو الأمور الخارجية على الحكم [illegible] بالنسبة إلى الأمور الخارجية [illegible] القول
بكون المعلوم بالذات في الأمور الخارجية على الحكم [illegible] هو الصور الذهنية [illegible] كون المعلوم هناك
هو الأمور الخارجية [illegible] ذلك فيكون مرجع القولين إلى التفصيل المذكور [illegible]
[illegible] المراد بالأمور الخارجية [illegible] الموجودات الخارجية وليس كذلك بل المراد [illegible] الأمور [illegible]
[illegible] من الموجودات الخارجية [illegible] استبعاد كون الصور معلومة بالذات
في الموجودات الخارجية [illegible] المذكور أن المعلوم بالذات بالعلم الحصولي
هو نفس الصورة أو المعلوم [illegible] الصورة [illegible] بالذات عند العقل
[illegible] الصورة إنما يكون بتوسطها [illegible] العلم [illegible]
[illegible] تلك الصورة الحاصلة [illegible] معلومة بالذات [illegible]

وجه [illegible] الإطلاقين المذكورين على ذلك التفصيل [illegible] البعد بل بين الوهن [illegible]
التفصيل من [illegible] والمخالفة للوجدان السليم إذ لا نجد [illegible] بين المعلومات الموجودة [illegible]
الموجودة في كيفية العلم بها [illegible] في الإدراك الحاصل [illegible] المعلوم على حاله
[illegible] على حاله [illegible] حصول [illegible] من [illegible]
في القسم الأول [illegible] الالتفات إلى [illegible] في الثاني [illegible] الالتفات إلى [illegible] ولهما [illegible]
[illegible] كون المنكشف في المقامين هو نفس الصورة [illegible] وإن لم يكن [illegible]
[illegible] المعلوم والمعلوم إنما ينكشف بتوسط تلك الصورة في المقامين وقد عرفت أن [illegible]
الخارجية هو نفس المعلومات سواء كانت موجودة في الخارج أو [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] على الموجودات الخارجية بل [illegible] في العقل [illegible] موجودة
على سبيل [illegible] الملحوظ هناك خارج عن أنفسنا [illegible] المذكور [illegible] في المقام [illegible]
ذلك عن أن المعلوم في الأمور الخارجية هو نفس الأمر الخارجي من غير حصول صورة منه [illegible]
تلك الأمور [illegible] المعلومة بالذات [illegible] الأمور الغير الموجودة [illegible] الوهن [illegible]
في الأمور الخارجية من غير أن يكون هناك معلوم آخر [illegible] كلامهم من تعدد
المعلومين [illegible] الحادث بما هو معلوم [illegible] بالذات [illegible] ذلك [illegible] في كون
النزاع فيما يكون العلم [illegible] الصورة كما ذكرناه فلا نغفل [illegible] جعل النزاع في المسألة لفظيا من
[illegible] ذلك [illegible] كلام القائل بوضعها للصور الذهنية على إرادة الماهية من حيث هي [illegible] على
اسم الصورة عليها في بعض المقامات وحمل كلام القائل بوضعها للأمور الخارجية على ذلك [illegible]
[illegible] تلك الصور من حيث كونها إدراكات [illegible] القول بالأخص
بالتفصيل [illegible] على أن القول بوضع الجزئيات الخارجية أو الذهنية [illegible] الخارجية [illegible] الذهنية
[illegible] المفاهيم الجزئية [illegible] كانت في الخارج أو الذهن [illegible] القول بوضعها [illegible] على
إرادة المفاهيم على الوجه المذكور [illegible] إلى القول بوضع الألفاظ للمفاهيم [illegible]
كانت [illegible] أن تحمل كلامهم على ذلك [illegible] كان [illegible] من ذلك [illegible]
النزاع لفظيا [illegible] عليه [illegible] القول بوضعها للصور الذهنية على إرادة

المفاهيم من حيث هي [illegible] إطلاق الصورة على الماهية [illegible] لكن [illegible]
الماهية المعلومة نظرا إلى [illegible] الصورة [illegible] إطلاقها على الماهية من حيث هي [illegible]
[illegible] في ذلك بأن الماهيات التي وضع لها الألفاظ لما كانت معلومات حين الوضع كان [illegible] المعلومات
[illegible] ملحوظة كونها معلومات [illegible] الصورة [illegible] على الماهيات [illegible]
[illegible] كونها معلومات يكون المراد بالصور هو نفس الماهيات [illegible] وإن كانت معلومة حين [illegible]
[illegible] الإطلاق [illegible] على كون النزاع في المقام معنويا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] مسألة علمية لا يتفرع عليها شيء من الأحكام الفرعية إذ لا شك على الأقوال في كون المقصود بالألفاظ
الأمور الواقعية سواء كانت هي مقصودة من تلك الألفاظ أو لا لكون موضوعة بإزائها [illegible]
[illegible] بواسطة [illegible] الذهنية [illegible] يكون تلك المفاهيم [illegible] الألفاظ [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الوجوه [illegible] على الوجه الأخير [illegible]
[illegible] على [illegible] يكون [illegible] هو المتعلق به [illegible] قال [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] أن حصول المعنى [illegible] العلم
بوضع اللفظ [illegible] فإنه [illegible] اللفظ بإزائه وإن لم يعلم بالوضع
[illegible] المصداق [illegible] مع علمه [illegible]
بتلك الطبيعة المعلومة وإن لم يكن [illegible] ذلك المصداق [illegible] معلوما [illegible] الإتيان نعم لو كان غافلا
عن الطبيعة التي كلف بإتيانها [illegible] على الوجه المذكور
[illegible] أن الحضور المأخوذ في المكلف به [illegible] على الوجه المذكور هو الحضور [illegible] المكلف
[illegible] بالطبيعة [illegible] تحقق الإتيان سواء كان المكلف عالما بالحال أو لا نعم [illegible] على [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] المسألة [illegible] على
الخلاف في المقام أحدها [illegible] الألفاظ [illegible] بناء على القول بوضعها
للصور الذهنية [illegible] على ذلك أنه لا [illegible] كان [illegible] الحكم [illegible] إلا بتحقق
تلك [illegible] الألفاظ [illegible] وضعها للصور الذهنية [illegible] الحكم
[illegible] الامتثال [illegible] الصور الذهنية [illegible] القول المذكور

وجوه [illegible] في الخارج إذ مقتضى الأصل حمل اللفظ على حقيقته التي هي الصور الذهنية
دون الأمور الخارجية وهكذا الحال في أمثاله [illegible] ذلك [illegible] جميع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] على فساد القول المذكور ثانيهما [illegible]
[illegible] على وضعها للصور الذهنية [illegible] الحكم [illegible] بوضعها للأمور
الخارجية [illegible] من أهم المباحث في الباب وكم يتفرع عليه من الثمرات [illegible]
[illegible] مع الخلو عن النجاسة [illegible] المحرمات [illegible]
[illegible] المعاني الموضوع لها [illegible] يكون [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] بوضعها للأمور الواقعية [illegible] على [illegible] الأربع على المسألة المذكورة
[illegible] بوضعها للصور الذهنية على [illegible]
[illegible] قد عرفت [illegible] كيف ولو كان كذلك [illegible] على القول المذكور لأفضى
في أداء العبادات والمعاملات والواجبات والمحرمات [illegible] الأحكام
في العادات [illegible] جميع تلك الاستعمالات [illegible]
في الكتب العلمية [illegible] على [illegible] هذه المسألة [illegible] الاعتقاد في
[illegible] الألفاظ وقد عرفت [illegible] المحققين
ولهذا ذلك من [illegible] بعض [illegible] من الأعلام في خصوص بعض [illegible] الألفاظ
كالطاهر والنجس [illegible] بعض الأخبار [illegible] في المقام [illegible]
إلى بعض الأوهام من تفريع [illegible] الصورة الأجنبية [illegible] النفوس [illegible]
[illegible] الاشتراك في لفظ الصورة [illegible] الصورة الأجنبية [illegible] على
الحال المذكور الثانية عشر لا خلاف ظاهرا في كون المشتقات من الصفات كاسم الفاعل والمفعول [illegible]
الصفة المشبهة [illegible] على أن يكون [illegible]
[illegible] الذوات التي [illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] حقيقة [illegible] على سبيل الحقيقة [illegible]
كانت موضوعة لخصوص ذلك [illegible] حقيقة في ذلك [illegible] ذلك [illegible]

نفع لرد ما نقل جماعة من القائلين بكونها حقيقة في الماضي على كونها حقيقة في الحال للشرائط فلا وضع
عندهم بالنسبة الى خصوص الحال كما انه يتوهم في المقام وكذا لا خلاف في كونها مجازا في الاستقبال سواء
اخذنا بمعنى الاستقبال واريد اثباته لذلك المفهوم في حال الحكم فقولنا احمد في المستقبل يكون بحيث
الثبوت للاحمد في تلك الصفات هو الثبوت في الجملة الشامل لثبوته في الاستقبال ايضا فيصح الحمل في الحال
نظرا الى حال الاطلاق فقط كما حكى عن الرازي [illegible] الكوكب [illegible] لحال كونه حقيقة في الاستقبال ايضا لذلك
اما اطلاق النحاة بقيد انه اطلاق حقيقي فان اراد بذلك انه حكم بمجيء المشتق للاستقبال كما نص بعض الاصحاب
للحال فمن كونه حقيقة فيه وهو [illegible] استماع عدم [illegible] الى المعنى الذي [illegible] وان اراد الاشتقاق
الى اطلاقهم اسم الفاعل [illegible] من وجوه [illegible] استماع [illegible] وجد الشيء من محل
الكلام ايضا من قبيل الاستعمال في حال التلبس وان لوحظ فيه الاستقبال بالنسبة الى حال النطق فانه
من غير [illegible] من الاماثل من كون ذلك من قبيل الاستعمال في الاستقبال بالمعنى الملحوظ في المقام كما مر [illegible]
حقيقة الحال وقد دفع [illegible] في تحرير [illegible] حقيقة من جهة التلبس [illegible] الماضي على [illegible] او اقوال بان [illegible]
[illegible] في [illegible] بيان الاقوال [illegible] والادلة لابد من بيان امور ينكشف بها [illegible] حقيقة
المقام **احدها** ان المراد بالحال في المقام هو حال التلبس او الحال الذي يطلق عليه اللفظ بحسبه
سواء كان ماضيا بالنسبة الى حال النطق او حالا او مستقبلا فلو قلت زيد كان ضاربا او سيكون ضاربا
كان حقيقة لاطلاقه على الذات المتصفة بالمبدأ بالنظر الى حال اتصافه وللتعبير بان كان ذلك التلبس
في الماضي او المستقبل واما اذا اريد به الاتصاف في حال النطق فهو ايضا حقيقة الا انه لا يلاحظ بالخصوص
تصدق المشتقات حتى يكون اطلاقها على من تلبس في ماضي النطق او مستقبله مجازا [illegible]
من ملاحظة اطلاق المشتقات [illegible] في كلامهم بل حكى [illegible] دعوى الاتفاق عليه والزمان الملحوظ
في الفعل ملحوظ على الوجه المذكور وانما الحال الملحوظ في المضارع [illegible] حال التلبس على الوجه الذي [illegible]
سواء وافق حال النطق او كان ماضيا بالنسبة اليه او مستقبلا كما في قولك [illegible]
[illegible] في المضي والاستقبال [illegible] حال النطق [illegible]
الفعل اذا اريد به الحال في حال النطق كما يظهر من الرجوع الى العرف [illegible] حال التلبس
كان الماضي والمستقبل ايضا [illegible] مع الاطلاق الى ما قبل حال النطق [illegible] المعنى [illegible]

الماضي

الحال صالحا لحال النطق وقد حكى عن اكثر العبارات وصرح بعض ان المراد بالحال في المقام هو حال النطق وربما
يؤيد ذلك ما يأتي من الاحتجاج بقول النحاة على صحة قولنا ضارب امس على كونه حقيقة في الماضي وما ذكره
جماعة من كون ضارب في قولنا ضارب غدا مجازا في كلام العضدي حكاية الاتفاق عليه وهو لا يتم الا على [illegible]
حال النطق اذ لو كان الملحوظ هو حال التلبس لم يصح الاحتجاج المذكور ولا حكمهم بالمجازية في قولنا ضارب غدا
اذ ليس المراد اطلاق الضارب في قولنا ضارب امس وضارب غدا الا باعتبار حال التلبس [illegible]
قولنا امس او غدا قرينة للنسبة او قيد في المحمول [illegible] اطلاق الضارب على الموضوع المذكور [illegible]
حال [illegible] عليه من الامس او الغد سواء اريد به الحكم [illegible] في ذلك المفهوم عليه في الامس او الغد
كما هو الظاهر من العبارة او لم يرد صدق ذلك المفهوم مقيدا بملاحظة حصوله في الامس او الغد عليه في الحال
[illegible] اطلاق المشتق على كل من الوجهين اعني الذات المتلبسة بالمبدأ على الاول [illegible] على الذات
الغير المتلبسة في الحال باعتبار حال عدم تلبسها بل باعتبار زمان تلبسها به على الثاني [illegible]
على التلبس بالمبدأ بالنظر الى حال التلبس من الماضي او المستقبل [illegible] الاعتبار على [illegible]
التلبس في الحال [illegible] لوحظ [illegible] في المشتق الا بالنظر الى حال التلبس ايضا الا انه
[illegible] حمل المذكور [illegible] بالمقام [illegible]
ذلك [illegible] دعوى الاتفاق المذكور [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] المقام [illegible] والظاهر [illegible] في [illegible] على سبيل الحقيقة
[illegible] ما يمكن ان [illegible] الحمل [illegible]
للمفهوم [illegible] حال النطق كما هو [illegible] الرجوع الى العرف [illegible]
ثم لو [illegible] صدق مفهوم الضارب بالفعل [illegible] المبدأ للذات في [illegible]
على سبيل الحقيقة [illegible] على [illegible] في المقام [illegible]
هو المفهوم من المشتق بالاتفاق [illegible] يكون ضاربا [illegible]
في المستقبل [illegible] الحال [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المشتق [illegible] الماضي والحال [illegible] في ذلك المفهوم عليه [illegible] الحال [illegible]
ذكرناه [illegible] على [illegible] الوجهين [illegible] الحال [illegible] المستقبل [illegible]

دالة [illegible] الا [illegible] بعض [illegible] على الزمان [illegible] من جملة الاسماء [illegible]
[illegible] الزمان في [illegible] الاسماء من [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الى [illegible] ذلك من ملاحظة الاستعمالات اذ لو كان الزمان [illegible]
دلالة الافعال مع وضوح الفرق بينهما [illegible] العرف [illegible] عدم انفهام الزمان [illegible]
من كلام القائلين بكون المشتق حقيقة في الحال ان يكون الزمان ماخوذا في مفهومه على سبيل [illegible]
[illegible] اختلاف [illegible] العربية والاصولية [illegible] المشتقات على الزمان وهو [illegible]
[illegible] كلام اهل الاصول [illegible] الزمان [illegible] المشتقات كما [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] على الزمان على سبيل [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الذات المتصفة [illegible]
[illegible] الاتصاف في الحال على ان يكون [illegible] القائل [illegible]
حقيقة في الماضي [illegible] على الزمان [illegible] الاتصاف في [illegible]
[illegible] الماضي والحال [illegible] على الزمان [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] حقيقة في الحال [illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] من ذلك اطلاق اللفظ باعتبار الاتصاف في الماضي او الحال او الاستقبال [illegible]
[illegible] الزمان [illegible]
سبيل [illegible] الافعال [illegible] على الذات
المتصفة [illegible] باعتبار الاتصاف [illegible]
المذكور [illegible] حقيقة باعتبار الاتصاف [illegible] في الماضي او الحال [illegible]
على الزمان [illegible] المشتقات
لفظا [illegible] من القائلين بكونها حقيقة في الماضي بكونها حقيقة [illegible]
المشترك [illegible] حقيقة في الحال [illegible]
[illegible] حقيقة في الذات المتصفة بالمبدأ [illegible]
على ذات [illegible] الحال [illegible] الاطلاق [illegible] على الزمان

نعم وان كان بالنسبة الى الحمل دون اللفظ بالنظر الى معناه الافرادي الدال بالصيغة [illegible]
معناه الافرادي كما عرفت والاحتجاج على المجازية في المثال المذكور [illegible] على عدم [illegible]
[illegible] ذلك مع [illegible] بالنسبة الى ما ذكر في الاحتجاج الا [illegible] العضدي
في غاية البعد [illegible] حكاية الاجماع على المجازية [illegible] المذكور
اتفاقا [illegible] حال النطق [illegible] على [illegible] في المشتق [illegible]
الاستقبال [illegible] الحمل [illegible] على ذلك [illegible] الاحتجاج [illegible]
لا شك في ان الملحوظ في المقام [illegible] مفهوم الضارب [illegible] الحال [illegible] المذكورة [illegible]
حتى [illegible] على الوجه [illegible] ذلك المفهوم في زمان الماضي او المستقبل [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] الماضي او المستقبل بالنسبة الى الحال [illegible] دعوى الاجماع
المذكور [illegible] كما عرفت [illegible] المشتقات
حقيقة بالنسبة الى حال التلبس [illegible] حال النطق [illegible]
على [illegible] الحال [illegible] على [illegible] المشتق على الذات
مع الاطلاق الى [illegible] حال النطق [illegible] عالم او نائم [illegible]
من ذلك كونه حقيقة في خصوص حال النطق [illegible] الحكم [illegible] المحمول
[illegible] بالنسبة الى الحال [illegible] حال النطق [illegible] الحال من جهة
كونه حال النطق [illegible] بالاستقبال في المقام هو الاستقبال المقابل للحال المذكور [illegible]
بان يطلق المشتق على [illegible] المتلبس بالمبدأ [illegible] يطلق الضارب على [illegible]
في الحال باعتبار [illegible] الاستقبال وهذا الذي [illegible] على كونه مجازا [illegible]
الخلاف [illegible] على [illegible] الماضي [illegible] الحال والاستقبال المذكورين [illegible]
في كونه حقيقة في خصوص الماضي ايضا كما [illegible] على ما [illegible] عند بيان الادلة [illegible]
النزاع كما [illegible] كونه موضوعا لخصوص المتلبس بالمبدأ بالنظر الى حال التلبس [illegible] حصل
له التلبس [illegible] كان في الحال او الماضي [illegible] حقيقة في [illegible] **ثانيها**
المعروف بين علماء العربية [illegible] عدم دلالة الصفات على الزمان على سبيل النص على ما هو الحال في الا[illegible]

واحتفا الزمان بنداف مدلول لما فان الحال فيما نحن فيه بمنزلة الحال في الجوامد فكما انها انما تدل على مصاديقها مع
صدق مفاهيمها عليها في الحال ويجي توضيح الكلام فيه انشاء الله فمحل النزاع في المقام على كون الحال
مبدأ انما يعتنى باتصاف على القول بكونها حقيقة في الحال لكون الحال انتهى مدلولا التزاميا بنفسه
بالمعنى الاخص للمشتقات ويكون دلالتها عليه على نحو دلالة الالتزام على القول الاخر لكون
مجرد الاتصاف ولو في الماضي كما بان قد عرفت عندهم كما يوجد في كلام بعض الافاضل البيين على ما ينبغي لذ
لا تسري كلام القائلين بكونها حقيقة في الحال على ذلك لان لا امكان تطبيقه على نحو ما قلناه بل واستظهار
من كلامهم حيث استفيد انه قد ظهر بما قررناه انه لا ربط للنزاع المذكور باخذ الزمان في مفاهيم المشتقات
على سبيل التضمن او التقييد ولا يلزم اعتبار شي من الوجهين في شي من الاقوال المذكورة في المسألة ولا
مقلوضين كما ان علماء الاصول وما ذكره النحاة من عدم دلالتها على الزمان وما صرح به علماء البيان
من عدم افادتها التقييد باحد الازمنة الثلثة حسبما حكى عنهم ثالثها ان المشتقات التي وقع
النزاع فيها في المقام هي اسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهة واسماء التفضيل والاوصاف
المشتقة كالاحمر والاصفر والحمراء والصفراء ونحوها من الصفات وربما يؤخذ خروج اسم المفعول
عن محل البحث وكذا الصفة المشبهة واسم التفضيل لظهور الوضع للاعم في الاول وللخصوص في الاخيرين
في الاخرى ويضعفه اطلاق كلمات الاصوليين من غير اشارة منهم الى تخصيص النزاع باسم الفاعل
والتعبير الغالب في كلماتهم بلفظ المشتق الشامل للجميع وقد وقع عن بعض الافاضل على المسألة كراهة
الوضوع بالمال المسمى بالتمسك بعد ذوال حولها ومع انه من قبيل اسم الفاعل المفعول ثم ان ظاهر كلامهم
تعميم النزاع فيما بالنسبة لاحوال المادة او لوازمها من غير تقييد لمحل البحث ببعض صورها الا انه قد وقع تقييد النزاع
ببعض الصور في كلام جماعة من المتأخرين على وجوه شتى منها ما ذكره المحقق الشريف من ان النزاع في اسم الفاعل
الذي بمعنى الحدوث لا في مثل المؤمن والكافر والنائم واليقظان والحلو والحامض والحر والعبد ونحو
ذلك مما يعتبر في بعضها الاتصاف به مع عدم طريان المنافي وفي بعضها الاتصاف بالفعل البتة ومنها ما ذكره
الشهيد الثاني والاسنوي وجماعة من المتأخرين من اختصاص النزاع بما اذا لم يطرء على المحل ضد وجودي
للوصف الزائل واما مع طريانه فلا كلام في عدم صدق المشتق على سبيل الحقيقة وحكى عن الرازي في
المحصول دعوى الاتفاق على المجاز فيه ثم قال بعض افاضل المتأخرين لم اجد ذلك في المحصول ولا كلام علماء

الاصول

الاصول ومنها تخصيص النزاع بما اذا كان المشتق محكوما به واما اذا كان محكوما عليه فلا كلام في صدقه
مع الزوال وقد حكى التخصيص المذكور عن الشهيد الثاني والقرافي والاسنوي وهذا التخصيص من جانب القائل
باشتراط البقاء كما ان الاولين من جانب القائلين بعدمه ويتفرع جميع هذه التقييدات اطلاق كلام
في المسألة وعدم تعرض احد من المتقدمين للتقييد بل وكذا جماعة من المتأخرين وتصريح جماعة منهم بان
تلك التقييدات انما نشات بين المتأخرين وليس هناك عنها عين في كلام الاولين وتنبيه لما لحظ
اوليهم بالمسألة حيث استند جانبا الى ما هو من قبيل ما اخرجوه عن محل البحث وعند حدث الجدال كل
من الفريقين الى التخصيص حيث صار بعض الحال فالحكم بالاطلاق وهو ظهور مثار القول بالاطلاق في
الاشتراط او عدمه فينبو على خروج ذلك عن محل البحث وكيف كان فمع البناء على الاطلاق في محل البحث
كما هو الظاهر يكون التخصيصات المذكورة في بعض الوجوه تفصيلا في المسألة اذا تقرر ذلك فنقول
المعروف بين الاصوليين في المقام قولان احدهما عدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق وهو المعروف
بين اصحابنا وقد نص عليه العلامة في عدة من كتبه والسيد العميدي والشهيد والمحقق الكركي وغيرهم
جماعة من اصحابنا الامامية مؤذنين باتفاقهم عليه منهم السيد العميدي والشهيد الثاني واسند في
المبادي الى اكثر المحققين وفي المطول الى الاكثر وقد ذهب اليه كثير من العامة منهم ابو علي الفارسي
الشافعي ومن بعده وحكى ذلك عن الجبائي والمعتزلة وعزى الى ابن سينا وغيره ثانيهما القول
باشتراط البقاء وعزى الى الرازي والبيضاوي والحنفية وحكاه في النهاية عن قوم وقد يحكى هناك
قول ثالث وهو اشتراط البقاء فيما يمكن بقاؤه وعدمه في غيره وعزاه في النهاية الى قوم الا انه قال
في اثناء الاحتجاجات الفرق بين ما يمكن الثبوت وغيره منفي بالاجماع وهو يومي الى احداث القول المذكور
ايضا وكونه خرقا للاجماع ولبعض المتأخرين من اصحابنا تفصيل اخر وهو ان المشتق حقيقة في الماضي ان
كان اتصاف الذات بالمبدأ اكثريا بحيث يكون عدم الاتصاف ملغى لم يكن الذات معرضا عن المبدأ وراغبا
عنه سواء كان المشتق محكوما عليه او به وسواء طرء الضد اولا وربما يفصل في المقام بين الالفاظ وخصوص
المشتقات وقد يجعل هناك ما يطرء في الاشتقاق بل يبقى بعد ذلك الامر في كل الفاظ مادة هو مبادي شتى
نحو القائل والضارب والاكل والشارب والبائع والمشتري حقيقة في الاعم ونحو النائم والمستيقظ والقائم
والقاعد والحاضر والمسافر حقيقة في الحال وربما يجعل الاصل في اسماء المفعولين البناء على الاول نظرا الى

الى غلبة وضعها لذلك والاصل في الصفات المشبهة واسماء التفضيل هو الثاني لذلك ايضا فيلحق المشكوك
بالغالب وقد يحتج بعض المشتقات المذكورة عن محل النزاع حسبما اشرنا اليه حجة القول بعدم اشتراط
البقاء وجوه احدها ان الاصل فيما استعمل تارة في الحال واخرى في الماضي والاصل فيما استعمل في معنيين
ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما دفعا للاشتراك والمجاز ثانيها التبادر اذ المتبادر من
القائل والضارب والمحسن والكريم والبائع والمشتري ونحوها هو من تحقق منه تلك المبادي سواء كان في
حال الصدق او بعدها ولذا لا يجد الفرق بين قولنا ضارب وضارب بالامس وهكذا في غيره وليس
ذلك الا الاطلاق في الاول وتقييد الثاني ثالثها عدم صحة السلب اذ لا يصح سلب القائل والضارب
مطلقا عمن وقع منه القتل والضرب وانقضى فيفهم ذلك انه داخل في المفهوم المذكور فيكون مندرجا فيه رابعها
انه يصح قطعا ان يقال الوارث على سبيل الحقيقة لمن وقع منه الضرب في اليوم السابق انه ضارب امس على
التقييد فيلزم صدق المطلق خامسها صحة تقسيمها الى المتلبس بالمبدأ في الحال والمتلبس به في الماضي
ومقتضى القسمة يعطي كون المقسم حقيقة في القسمين سادسها صحة تقييدها بالحال والماضي ونحوه
فيقال ضارب الان وضارب امس من غير لزوم تكرار ولا تناقض ولو كانت حقيقة في احد الامرين لزم
احد المحذورين سابعها انها لو كانت حقيقة في الحال خاصة لكان اطلاق المؤمن على الغافل والنائم
والمغمى عليه مجازا لعدم حصول المبدأ فيهم ومن البين خلافه بل للاجماع على صدق المؤمن عليهم في تلك الاحوال
من غير شك ثامنها انه لو اعتبر في صدقها التلبس بالمبدأ في الحال لزم ان لا يصح الاشتقاق من المبادي
التي لا يمكن حصولها في الحال كالماضي والمتقدم مثل ما اذا لم يمكن وجوده في الحال
لا يعقل حصول الاتصاف به في الحال واما بطلانه فلا تالى فيلزم عدم صدق المخبر والمتكلم وكذا المتقدم
والكاذب والامر والناهي ونحوها على احد اذ اسم المخبر اسم لمجموع القول الذي يحتمل الصدق والكذب ومن
البين انه قد يجي لحصول غير ناد الذات فلا يمكن اجتماع اجزاء الكل والجزء متشاركين في الاسم
ليكون صدق التلبس به التلبس بجزء فلا يتم في الحال وكذا الكلام في الكلام والقصد والكلام
والامر والنهي اما الاول والاخير فلكونها اسامي للحروف المتعاقبة على الترتيب ولا يمكن الاجتماع بينها في
الوجود واما الثاني والثالث فلانهما مشتقان بالخبر وهو غير حاصل في الحال تاسعها انه لولا الوضع
للاعم لما صح الاستدلال بقوله تعالى الزانية والزاني والسارق والسارقة على وجوب حد الزاني والسارق

الزاني

لانقراضهما اذن بمقتضى الوضع الى من تلبس بالزنا والسرقة حال نزول الاية فلا يندرج غيرهم فيها وهو
فاسد لاحتجاج العلماء خلفا عن سلف بها على ثبوت الحكم المطلق الزاني والسارق وهذا التقرير يبتني على كون
المراد بالحال في المقام حال النطق وقد عرفت انه خلاف التحقيق فالقول بتقرير الاحتجاج بحيث يجعل الحال
عدم صحة الاسناد لان فيها على وجوب الحد الاعلى من كان متلبسا بالزنا او السرقة حال اجراء الحد من
وقع منه وانقضى وهو خلاف ما اتفقوا عليه على ما ذكر عاشرها ما يستفاد من ظاهر غير واحد من
الاخبار من الاحتجاج بقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين على ان من عبد صنما او وثنا لا يكون اماما
ولبي الوجه ذلك الا صدق الظالم عليه بعد ذلك وان تاب عنه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انا دعوة
ابي ابراهيم فسئل عن ذلك فذكر ما اوحى الله الى ابراهيم اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي
الى ان قال لا ينال عهدي الظالمين قال ابراهيم عليه السلام واجنبني وبني ان نعبد الاصنام
ثم قال فانتهت الدعوة الي والى علي لم يسجد احد منا لصنم قط فاتخذني الله نبيا واتخذ عليا وصيا فان الظالمين
من سجد للصنم لا ينال العهد ولبس ذلك الا لانه لا يجري الظالم حادي عشرها اتفاق اهل اللغة على
ان اسم الفاعل بمعنى الماضي لا يعمل ولو لا صحة اطلاقه على الماضي لما امكن ذلك كما نص العلامة في
ظاهر تعبيره لو صح ان غايته ثابت الاتفاق المذكور صحة استعماله في الماضي وهو لا كلام فيه الا ان
يقال ان اتفاقهم على الحكم المذكور يشير الى كونه حقيقة نظرا الى ظهور حكمهم بكونه من المشتق واختصاصه
بحكم مخصوص في ذلك وقد يقرر الاحتجاج بوجهين اخرين اشار اليهما العضدي احدها ان اهل اللغة
اجمعوا على صحة ضارب امس والاصل في الاطلاق الحقيقة ويوهنه ما عرفت من ضعف الاسناد الى الاصل
المذكور في مثله والمعنى الا ان يرجع ذلك الى الوجه الاول وهو خلاف ظاهر التعبير المذكور مع انه يوهن
ايضا بما عرفت مضافا الى انه لا حاجة الى الاسناد في صحة استعماله الى اجماع اهل العربية على صحة الاستعمال المذكور
لجواز اطلاقه على المتلبس في الماضي وانه لا كلام فيه ثانيهما انهم اجمعوا على انه اسم فاعل فلو لم
يكن المشتق به كذلك فاعلا حقيقة لما اجمعوا عليه عادة ويوضحه انهم اتفقوا على كون لفظ الضارب اسما
للفاعل فيما اذا اطلق على من انقضى عنه التلبس بذلك الفعل فقد اتفقوا على صدق الفاعل عليه مع
انقضاء تلبسه به وهو انما يكون حقيقة للمشتقات فظاهر اجماعهم يفيد كونه حقيقة لبعد كون اتفاقهم على القدر
المجازي ويوهنه ان ما اجمعوا عليه كونه اسم فاعل بمعناه المصطلح دون معناه الاشتقاقي فلو فرض ارادة

ذلك فيمكن ان يحمل اطلاق القائل ح على سبيل التلبس في الحال بالمعنى المتقدم لا المجوز وكذا يجوز ان
يوصف الحي وهو ان لفظ الضارب بالمعنى المذكور اسم فاعل حقيقة لانتفاء [illegible] عليه نقيضه الاتفاق المذكور
ان يكون استعمال اسم الفاعل بمعنى الحدث الماضي حقيقة وهو الوهن كسابقه لظهور كونه من باب اشتباه
العارض بالمعروض فيقدح ونبه منهم نظاير هذا الاشتباه في موارد اخرى فلا تغفل بل الاشارة اليها انشاء الله تعالى
ثاني عشرها انهم قالوا في تعريف اسم الفاعل انه ما اشتق من فعل لمن قام به بمعنى الحدوث وهو
القيام في الماضي دليل ذلك كونه حقيقة في الحال الجملة لزم حمله على بابيها وحمله على خصوص
الحال بعيد جدا كان حمله على ما يعم الثبوت ولو في الاستقبال مضافا الى كونه ابعد من الوجه المذكور
مدفوع بالاجماع ان ذلك على وضعه لمن تحقق منه المبدا في الجملة سوا كان في الماضي او في الحال
وهو المدعى والجواب اما عن الاول فبما عرفت من ضعف الاستناد الى الاصل المذكور في اثبات
اللغات سيما اذا كان الاستعمال في القدر المشترك بين محقق الحصول كان المقام مضافا الى ان الاطلاق
على الماضي غير ثابت في كثير من المشتقات كالاحمر والاصفر والنائم واليقظان والقائم والقاعد ونحوها فهو
اخص من المدعى ودعوى انتفاء القائل بالفصل في المقام محل منع على ان المبادر من الامثلة المذكورة
خصوص حال وهو دليل المجازية في غيرها ولا ريب ان ذلك اولى في الدلالة من الاصل المتقدم وقد
يورد عليه ايضا بان ذلك انما يتم لو لم يعلم كونه حقيقة في خصوص احد المعنيين ان قضية الاصل مع العلم به
ترجيح كونه مجازا في الاخر والقدر المشترك كونه حقيقة في خصوص احد المعنيين ان قضية الاصل مع العلم
به ترجيح كونه مجازا في الاخر والقدر المشترك بينهما ونفي الاشتراك المرجوح بالنسبة الى المجاز وهو كذلك
في المقام لاجماعهم على كونه حقيقة في الحال وفيه نظر لما عرفت من ان اجماعهم على الاعم من كونه معنى حقيقيا او [illegible]
حقيقيا له على خصوص الحال كما يشير اليه في موارد النقل [illegible] ثانيا فبما عرفت من انتقاضه بالتبادر [illegible]
ايضا فعوله [illegible] على ان بناء العقد المشترك [illegible] نظر [illegible]
واما عن الثالث فبان المراد ان اريد بذلك عدم صحة سلب الضارب عنه بالنسبة الى ماضي النطق وان كان
بملاحظة حال التلبس به قيم كما لا يفيد الا كونه حقيقة في حال التلبس وهو كما عرفت خارج عن محل البحث وان
اريد عدم صحة سلبه عنه بحسب حال النطق نظرا الى التلبس به في الماضي قيم على انه معارض بصحة السلب في امثلة
كثيرة اخرى مما تقدم الاشارة اليها واما عن الرابع فبان صدق قولنا [illegible] بالنسبة الى [illegible]

لما انى

من محل النزاع لا سيما اذا اريد في حال التلبس بحسب مادته انه ما ذكره من استلزامه صدق [illegible]
مع الاطلاق ان اريد به صدقه عليه بملاحظة حال انقضائه فغير مقرر الاصول لا يفيد المدعى لان ذلك ليس من
قبيل اطلاقه على حال التلبس وان اريد صدقه بالنسبة الى حال النطق فمسلم لكن صدق المقيد لا يستلزم الا
صدق المطلق على نحو المقيد لقضاء صدق المطلق نظرا الى حصوله في ضمن تلك المقيدة بالنظر الى خاص
حصول اخر واما عن الخامس فبعد ما عرفت من وهن كلام التقسيم على الحقيقة ان القسم المذكور انما
يفيد كونه حقيقة في الاعم من حال النطق وهو غير المدعى لما عرفت من الاتفاق على كونه حقيقة في حال التلبس
وهو اعم من حال النطق فيصدق الضارب في المثال المذكور على من هو متلبس بالضرب في حال النطق وعلى
من انقضى عنه بملاحظة تلبسه في الوقت الملحوظ في اطلاقه عليه مع تسليم صحة التقسيم بالنسبة الى حال
التلبس وما ضربه ايضا فهو انما يجري في بعض الامثلة دون غيرها كما يفيد تمام الدليل للمدعى على انه معارض
بصحة السلب وغيرها من علائم المجاز الحاصلة في امثلة اخرى حسبما اشرنا اليه ويمكن ايضا الجواب
عن السادس واما عن السابع فان كان التصديق المتوقف في الحال [illegible] المذكور يعني به انه متصف
به فيهما [illegible] بين حصول التصديق والالتفات الى حصوله كيف ولو كان التصديق [illegible] النوم او
الغفلة لو فرض حصوله تابعا لكسب جديد وليس كذلك قطعا وما يقال من ان التصديق يتوقف على تصور الاطراف
والحكم بوقوع النسبة او لا وقوعها وهو غير حاصل له في حال النوم او الغفلة فمدفوع بان حصول الصورة
في النفس [illegible] الى ذلك الحصول واقعا بالبلوغ انتفاء الالتفات الى نفس الحصول فتصور الاطراف
والحكم بثبوت المحمول للموضوع او نفيه عنه حاصل للنفس [illegible] الى شي منها في الحال [illegible]
[illegible] عدم توقف التصديق على تصور الاطراف في بقائه واستناده [illegible] عليه [illegible]
غير صحيح كيف وليس التصديق الا نفس الحكم او مجموع الحكم والتصورات فكيف يعقل حصوله [illegible]
[illegible] ان المجنون [illegible] الاكتساب [illegible]
حصل من العلوم [illegible] ان المجنون مانع من [illegible]
[illegible] القائل بالمجنون [illegible] في المقام [illegible]
بالمرة صح ما ذكر الا ان صدق المؤمن عليه على سبيل الحقيقة غير مسلم كالاطفال بل لو بني الامر على ذلك في
كل مجنون لم يكن بعيدا ويستظهر ذلك من كلام جماعة من الاصحاب وثانيا بانه اخص من المدعى [illegible]

للمدعى لان محل النزاع في الاعم مما يكون المبدا فيه حدثيا او غيره [illegible] مختص بما اذا كان المبدا
فيه حدثيا وغيره كما هو [illegible] فلا يطابق المدعى وثالثا بانتقاضه بعدم صدق المؤمن
عليه بعد ارتداده وعدم صدق الكافر عليه [illegible]
على الحقيقة والجواب عنه بكون المنع هناك من جهة الشرع دون اللغة جار في المقام ايضا بالتزام عدم
صدق المؤمن عليه على سبيل الحقيقة وانما هو بحكم المؤمن في الشرع وهو كما ترى واما عن الثامن فكما
بخروج الامثلة المذكورة عن محل النزاع على ما اشرنا [illegible] وثانيا بانه اخص من المدعى
[illegible] العموم والاجماع المركب غير متحقق في المقام وثالثا بانه ليس المراد حصول المبدا في الحال على النحو
الفعلي بل [illegible] حاصل في المقام [illegible]
[illegible] اذا كان في حال [illegible] بما عرفت من ان [illegible] اطلاق المشتقات
على ملاحظة التلبس وهي اعم من حال النطق [illegible] عدم حصول مباديها في الحال [illegible] على سبيل
الحقيقة بالنظر الى حصول [illegible] الزمان وان لم يكن اجماع [illegible] في الوجود واما عن التاسع
فاولا بخروج الامثلة المذكورة عن محل النزاع على ما اشرنا وثانيا بانه اخص من المدعى ولا مانع من القول
بالتفصيل وثالثا [illegible] في المقام [illegible] عدم [illegible] في حال [illegible]
[illegible] ولا كلام في جواز استعمال المشتقات باعتبار التلبس الماضي مع [illegible]
استعمال المشتق في [illegible] المذكورين [illegible] باعتبار الحال [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] واما عن العاشر [illegible]
وهو اعم من الحقيقة [illegible] ذلك [illegible] باعتبار حال التلبس [illegible] واما عن الحادي
عشر فانه لا [illegible] اهل اللغة لا يفيد [illegible] على استعماله في الماضي وهو اعم من الحقيقة [illegible]
على ثبوت ذلك المعنى [illegible] الوضع [illegible] ما ذكر حاصل بالنسبة
الى استعماله في المستقبل مع كونه مجازا [illegible] على اطلاقه باعتبار المستقبل [illegible]
في الاعمال مع كونه مجازا [illegible] حكم اللفظ سواء كان حقيقة او مجازا [illegible]
في ذلك على كونه حقيقة بالنسبة الى الماضي [illegible] وثانيا ان استعماله في الماضي في المثال الذي ذكره انما هو
من قبيل استعماله في حال التلبس وان كان ماضيا بالنسبة الى حال النطق وليس ذلك من محل النزاع [illegible]

ينسم [illegible]

[illegible] ان ذلك لو تم لم يفد تمام المدعى لعدم جريانه في جميع المشتقات واما عن الثاني عشر فبان
الاطلاق [illegible] في الحال [illegible] في المقام [illegible] الاستعمالات [illegible]
على من [illegible] في المقام [illegible] الى ما عرفت من كون المراد بالحال في المقام هو حال
التلبس [illegible] بالنسبة الى حال النطق [illegible] على الاعم من الماضي والحال [illegible]
ذكرناه [illegible] عن [illegible] اسم الفاعل [illegible]
في معناها الحقيقي او المجازي [illegible] اسم الفاعل [illegible] الاحوال [illegible]
بيان [illegible] حقيقة [illegible] تتميم القائل
باشتراط البقاء امور احدها ان المبادر من الاحمر والاصفر والابيض والحسن والقبيح والجميل
والكريم والقائم والنقي والزاهد والعالم والجاهل ونحوها هو خصوص من [illegible]
[illegible] دليل الحقيقة [illegible] كون المبادر المدعى [illegible] الى [illegible]
[illegible] المشتقات [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] في الالفاظ على ما يظهر [illegible] كما عرفت [illegible]
نحو القاتل والجارح والبايع والمشتري والمعلم والمتعلم والمضروب والمقصود ونحوها [illegible] بان التبادر
في تلك الامثلة معارض بتبادر [illegible] الاعم في تلك الامثلة [illegible]
[illegible] ثانيها صحة السلب مع انتفاء التلبس في الحال في الامثلة المذكورة
[illegible] عدم [illegible] الامثلة الاخيرة [illegible]
[illegible] في الحال [illegible] السلب [illegible] المطلق [illegible]
المطلق [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] دليل المجاز [illegible]
فلا يكون [illegible] خصوص التلبس في الحال [illegible]
اما [illegible]
[illegible] في المطلق [illegible]
واما عن الثاني فبان [illegible] في الحمل [illegible] صدق [illegible]

المذكورة لكن لا يكون نفس السلب مقيدا بل يكون من قبيل سلب المقيد من البين ان سلب المقيد
لا يستلزم سلب المطلق وعلى الثاني صدق القضية المذكورة ثم بل هو اول الدعوى انا القائل بعدم اشتراط
البقاء يقول بصدق الضارب عليه حق الحال مع تلبسه الكلي ونقد يجاب سابقا بعد تسليم صدق
التوزيع وجعل الظرف ظرفا للحكم بان نقيضة تلك صدق السلبية الوقتية الخاصة واقصى ما يلزم من ذلك
صدق السلب على سبيل الاطلاق العام وهو غير مناف لصدق الايجاب كذلك بل يحتمل عدم تناقض
المطلقتين انما الايتنافيان في حكم العقل لا في حكم العرف وقد يقال التناقض في ايمن قولك
زيد ضارب زيد ليس بضارب وهو الحكم في المقام وايضا لو سلم صدق الايجاب ايضا فهو ممانع لصحة
الدليل اذ المقصود صحة السلب لا عدم صحة الايجاب فان المدعى دليل في المجاز وانما صحة الايجاب
فلا ينبط لزم الدلالة على حال اللفظ ولئن سلم بعد من علائم الحقيقة وقد يجاب عن ذلك بالفرق
بين صدق السلب على سبيل الاطلاق بملاحظة الاطلاق العام المنطوي في حكم العقل وصدقه على
سبيل الاطلاق في حكم العرف فالاول مسلم ولا ثمرة فيه اذ ليس يجدي ذلك علامة للمجاز والثاني ممنوع
قلت بعد تسليم صدق السلب المذكور في الحال على ان يكون الحال ظرفا للحكم كما هو المفروض فيتم
الاحتجاج ولو اخذ صدق الاطلاق العام الذي ذكرت لك بملاحظة العقل والرجوع الى العرف انما
هو في الحكم الاول واما الثاني فلا حاجة فيه الى ملاحظة العرف بل قطع العقل بصحة السلب كاف
في الدلالة على المقصود وان خص بانه لا حاجة ان الحكم العقلي ثابت الاخير قبل بعد ثبات صدق
السالبة المفروضة كاف في اثبات المطلوب عدم صدق المفهوم من اللفظ عليه في الحال اذ صحة سلبه عنه
كاف في بعدم وضع اللفظ المفهوم الاعم والا لا تصح سلبه عنه فلا حاجة الى اثبات صحة سلبه
عنه مع اسقاط القيد المذكور المذكور اذ المفروض اطلاق السلوب وان اعتبر كون السلب في
الحال فان قلت ان صحة السلب الدال على المجاز انما هو صحة السلب المنافي للايجاب ولكن
صحة السلب المذكور ليس منافيا للايجاب لامكان صحة الاثبات ايضا كذلك قلت اذ لا اثر لذلك على
اعتبار الشرط المذكور بل لا يعقله حسبما عرفت تفصيل القول فيه وكان يشاء ان المعتبر في
منافاته للايجاب لو قيل به انما هو على نحو ما ادلى به السلب من البين انه لا يصح ان يقال
لم انه ضارب الان فتعين الجواب بذلك المنع عن صحة السلب لو اخذ الحال قيدا للحكم والجزاء من صحة

البل

السلب المقيد فتامل مع ما ضرب على انصراف التقييد الى كونه قيدا للمحمول حينئذ فاقل ما في الاشارة اليه
ثالثها انما لو كانت موضوعة للذات لصح اطلاق القاعد على القائم والقائم على القاعد والنائم
على المستيقظ والمستيقظ على النائم ونحوها من الواضح فساده وكذا يلزم صحة اطلاق الكافر على المؤمن
والمؤمن على الكافر وليس كذلك والا لكانت جملة من اكابر الصحابة كفارا على الحقيقة والكافر حين التدين مؤمنا
على الحقيقة وليس كذلك اجماعا واجيب اولا بالتزام المنع والتخصيص محل النزاع بطرايان الضد
الوجودي في المقام ومحل النزاع ثانيا بالتزام بطلان ذلك وكون المبدأ ثبوتيا في حينئذ وعلى النزاع مالا
كان بحد ثباته وثبوت ما ذكر وثانيا بان ذلك معارض بانه لو كان موضوعا للحال لصح اطلاقه
القائل على الخارج والبايع والمشتري ونحوها على من انقضى عنه المبدأ الا على سبيل المجاز مع ان ملاحظة
الاستعمالات تشهد بخلافه والتحقيق في التفصيل بين ما يمكن حصوله في الحال وما لا يمكن فيه ذلك هو
الاحقية بادلة القائلين باشتراط التلبس في الحال الا ان ذلك انما يتم فيما يمكن فيه ذلك دون غيره اذ لا
يعقل اشتراط التلبس في الحال فيما لا يمكن حصوله فيها كالمخبر والمتكلم ونحوهما فلا يمكن القول بوضعه
لخصوص التلبس في الحال اذ لا وجه لوضع اللفظ للمعنى على وجه لا يمكن ارادته في الاستعمالات
ولانه يلزم ان يكون استعمالاته كلها مجازات لا حقيقة لها وذلك وان لم يكن متعذرا الا انه لا اخلل
من كونه مستبعدا لحال الالفاظ وهو كاف في المقام لا يبنا ثبوت الاوضاع على الظن وبذلك
تاعرف في كلام ادلة القائلين باعتبار الحال وان المعتبر صدق وجود التلبس في الحال على
القول باشتراطه كونه على النحو الصادق في العرف دون التدقيقات العقلية الى الاعتبار بعضها
التفصيل الذي اختاره بعض المتاخرين انهم يطلقون المشتقات مع حصول الاتصاف على النحو المذكور
من دون نصب قرينة كالكاتب والخياط والقارئ والمعلم والمتعلم ونحوها ولو كان اطلاق المحل بحال
متصفا بالصفة الوجودية كالنوم ونحوه ثالث والقول بان الالفاظ المذكورة كلها موضوعة للملكات
صفة الافعال مما لا ينبغي الخروج التسليم في اكثر الاستعمالات الاعلية وغير موافق لمعنى بادي على ما في كتب اللغة
ونحوه في كلمات ان صدق المشتقات المذكورة ليس مبنيا على الكثرة الاتصاف بالمبدأ اذ ليس هناك
اغلبية في الغالب غاية الامر حصول الاتصاف في زمان بعيد به حال كان معلوما بالنسبة الى زمن
عدم الاتصاف بل قد يكون زمان عدم الاتصاف اضعاف زمان الاتصاف كان العلم والتعلم و

والقاري ونحوها فانه يطلق ملحقين به الدعوى في ثانيها بانه منقوض بالنائم والمستيقظ والساكن والمتحرك
والكافر والمنافق فانه لا يصدق شيء من تلك المشتقات مع زوال المبدأ مع عدم تواطئ الثاني منها وعدم تقوّم
زمن الاتصاف بما عارض في المبادي المذكورة بل ومع تلبسه باضدادها ثالثها انه اذا كان في حجيته
انما يثبت كونه حقيقة في المعنى المذكور وانما عدم صدقه على سبيل الحقيقة في غيرها فلا دلالة في ذلك
على ما هو المدعى من صدقها حقيقة بحسب العرف كالقاتل والضارب والبايع والمشتري ونحوها الوجود
علامات الحقيقة في تلك الاستعمال مع عدم اتصاف الذات بمباديها الا في زمان يسير فلو مع اعراضها عن ذلك
فانك تقول فلان قاتل عمرو بعد مضي زمان قد يطول مع امكان عوده اليه وكذا يصدق عليه انه ضاربه
ان ضاربه ولو مع نداميه عن ذلك وعزمه على عدم العود اليه وتقول فلان بايع الدار او مشتريها ولو ندم عن ذلك
وعزم على عدم اقدامه عليه فظاهر ان صحة السلب في صدق المشتق في هذه موارد كما لا يعتبر الدوام وامثال الاحوال
عن المبدأ وعدمه لا يصح سلب صدقها نعم انما يلاحظ ذلك في الصنايع والملكات والافعال والاب والعطار
والحداد ونحوها لعدم الاعراض برفع اليد عن الصنعة وبطلان المبدأ معه والبواقي المأخوذة في الامثلة
المذكورة يطلق على الصنعة والملكة فلعل ما لا يبعد كونها حقيقة في ذلك العرف كما يظهر ذلك من ملاحظة
الاستعمالات الدائرة خصوصا بالنسبة الى المخاطبات الشايع اطلاقه على صاحب الصنعة الحرفة والوجه
في التفصيل الامر الجلي في الحال في المشتقات يعلم بالرجوع الى العرف وعدم جريانها على نحو واحد في الاستعمال
ولا يثبت هناك اصل كلي يعم جميعها والاوضع نوعي يجري عليها اجمع بل الرجوع في كل منها الى ما هو
المتبادر منه في العرف وحمل عليه امارات الحقيقة والمجاز نعم لا يبعد اثبات على اصل الحمل على الحال في القضايا
المتنجزة ولعل التفصيل لعلمنا في تلك بل لا يعرف فيها قائل ان هي بعض في ذلك وعليها ثم اجماع الاعم
فاسم المفعول لغيبة في ذلك مع احتمال خروج التلبس على البحث بما ذكر في الفاضل المذكور
وان جريان لحاظ الامر لخصوصيات الالفاظ والبناء على الرجوع الى المتبادر من كل لفظ مع عدم كون
هناك معنى كلي في وضع الجميع بها في كون الوضع نوعيا في المشتقات كما هو المعروف بل الثابت من تتبع
اقوالهم وملاحظة المشتقات المأخوذة في المحاورات الجارية وان ان الالمة الحجة ان يكون الوضع في
المشتقات مخصوصا فالبناء على ذلك في غاية البعد وكان الوقف في موضوعها الاصل والبناء على النقل
فيما يجد فيه خلاف في ذلك اولى من التزام تحقق اوضاعها الا يخفى هذا والذي يقتضيه النظر ان

فمر

ان يقال بالتفصيل بين المشتقات المأخوذة على سبيل الفعلية ولو بواسطة الحرف والمأخوذة على سبيل
الفعلية ولو بواسطة الحرف والمأخوذة على سبيل القوة فالاول موضوعة للمتلبس بالمبدأ في الحال والثانية
موضوعة لخصوص الحال فيكون هناك وضعان نوعيان متعلقين بالمشتقات باعتبار نوعيها او نوع الحادثة
الفعلية فاشترط احدهما حصول الاتصاف في الحال سواء كان حاصلا في الحال ام لا انما الاخر حقيقة بالفعل
على النحو المذكور فيشهد بذلك استقراء الحال في المشتقات فان ما كان من قبيل الاول يكون المتبادر منه هو
المعنى الاعم المتصف بها مع حصول الاتصاف في الحال ومنه كالقاتل والضارب والبايع
والمشتري والمضروب والمنصور والمكتوب ونحوها من الامثلة ما الحق به معتبرا سواء كان من اسماء الفاعلين
او المفعولين وما كان من قبيل الثاني فالمتبادر منه حصول الاتصاف في الحال كالقائم والقاعد والحالي والصحيح
والمتلقي والنائم والمستيقظ والاحمر والابيض والحسن والقبيح والافضل والاحسن الى غير ذلك وجملة
الصفات المشبهة واسماء التفضيل مأخوذة على وجه اللزوم وكان المتبادر منها هو الحال وكان استعمالها
في الماضي خروجا عما يقتضيه وضعها وكذا لو كان اسماء المفعولين مأخوذة على سبيل الفعلية في الغالب كان
الغالب صدقها مع زوال المبدأ نعم لو كانت مأخوذة على وجه اللزوم لم تصدق كذلك كالمحبوس والمحرم
والمنوم والموجود والمعدوم ونحوها فان المفهوم بها ما ثبت له صفة المحي او الحمل او العمل او الوجود او العدم
من غير ملاحظة حدوث بذلك المعنى من العين البتة ولو لوحظ ذلك في وضعها بواسطة الحرف كانت كالاولى كما
كالمرحوم والمبرد والمهدي اليه فيتبع صيغ المشتقات واستقراء اطلاقها يشاهد انفصاله ولو صحب هناك بعض له
الصحيح على خلاف ذلك فيمكن القول بثبوت وضع ثانوي بالنسبة اليه كما بان ذلك غير ثابت ان الاوضاع
النوعية انما تستفاد من ملاحظة غالب الالفاظ وتتبع معظم الموارد وهذا ما يقتضيه ظاهر التعرف في المقام
واما ما يقتضيه التحقيق بعد التامل في المرام ان بين يكون المشتقات موضوعة بازاء مفاهيم الصفات الكلية
المدلول عليها بمادة العالم والقائم والقاعد والاحمر والاصفر ونحوها اسامي للمفهومات المعينة والصفات
المعلومة الجارية على الذوات المتحدة بها المحمولة عليها من عنوانات لتلك الذوات ومفاهيم بعض النسب
عن تلك الذوات بها من حيث اتحادها معها واتصافها بها وهذا هو الامر باعتبار الذات المطلقة
في تلك الاوصاف فان المفهوم منها اجراؤها على الذوات والتعبير عن تلك الذوات بما يعقل الحاد معها
بما لا اثر فيه غير هناك يرجع مفهوم الذات من مدلولها حتى يكون مفهوم الضارب هو ذات ثبت

له القرب بمفهوم العالم ذات ثبت له العلم وهكذا ولكن التعبير هنا ليس المبحث انما جار بقرعلى تلك الذات
ثم كان العالم ذات ثبت له العلم كما انه ينبغي ذلك في الجواهر ايضا لو ان الحيوان ذات ثبت له الحس والحركة
وذلك لا يستدعي كون الذات جزءا من مفاهيمها ولو كان كذلك لكانت مفاهيم تلك الالفاظ عبارة عن الوجود
والقصد بمعناه يكون والمركب كل من الامرين بالتعين بل هذا الاتصاف ايضا يكون معاد عا مفاد المركب التام
اما الثاني فمن الحق فيه حكم نظر الا انه لا يستغنى عن التعبير به في كل الامور بما هذه مفهوم قد يعرض عنوان الذات
متضمنا تلك المبادي على انها امران بين بل لا يشمل الذات والاتصاف بالانتزاع على وضع الالفاظ لتلك
المفاهيم من حيث كونها جارية على الذات بحاله في نفس المبادي حيث لم يوجد عنوانا للذات ولا الحيث
عليها وانما وضعت للصفات المباينة الموصوفة بها ايضا لو احد بها التعبير لو كان المشتق اسم الشيء الذي
المقيد بالقيد المعروض على ان يكون القيد خارجا والتقييد داخلا فان معناه هو الذات المتصفة بالمبدأ
لا مجموع الذات واتصافها بالمبدأ ليكون كل من الامرين جزءا منه كما لو مضمرا من للذات ويكون معناه
المحدث خارجا عن معناه تبدأ فيه كان العمى والبصر ولا ينبغي الريب في فساده وعلى تقدير ذلك ايضا
انما نفع عنوانا على الذوات من غير تكلف وتاويل نظر لكن ان الماخوذ في جانب الموضوع الذات
وفي جهة المحمول المفهوم كيف ولو كانت الذات جزءا من مفاهيم تلك الصفات لكان في قولك هذه الذات
ما لم تكن للذات فكانك قلت هذه الذات ذات ثبت له الضرب وهو كما ترى بعيد عن فهم العرف
كما لا يخفى بعد امعان النظر فان قلت انا لم يكن الذات ماخوذة في مفاهيم تلك الصفات لم يلائم
ذلك جعلها موضوعات والحكم عليها لما تقرر من اعتبار الذات في جانب الموضوع مع وقوعها موضوعات
منهم من تكلف قلت لما كانت تلك المفاهيم جارية على الذوات وعنوانات لها صح جعلها موضوعات
بهذا الاعتبار عن قولك العالم كانك جعلت العالم عنوانا للذات المعينة وحكمت على تلك الذات المعلومة
بذلك العنوان المذكور فيه ما ذكر في المحمول وهكذا في سائر الامثلة انا نقول وما ذكرناه منقول
انه انما اريد التعبير عن الذوات بتلك المفاهيم وجعلها عنوانات لها فلا بد من صدق تلك المفاهيم عليها
والمذكور انما هو الاول فيصح اطلاقها عليها على سبيل الحقيقة فان ذلك انما يكون من قبيل اطلاق الكلي على الفرد
ولا يعقل ذلك الا بعد ثبوت تلك المفاهيم عليها فاذا حصل ذلك صح التعبير المذكور ولما كانت تلك الذات
متصفة بتلك العنوانات حال التكلم او لا فرق في ذلك كل علم كامل فيحكم بثبوت الكمال للذات

النفم

المقتضر بالعلم سواء كان اتصافها به حال قولك هذا او قبله او بعده فالمقتضي ثبوت الكمال لها عليه لا
الاندراج في ذلك العنوان فالتعبير المذكور مما لا اشكال فيه ولا خروج فيه عن مقتضى الوضع ثم هو الحال
في كمال سائر الالفاظ الجارية الموضوعة للمفاهيم الكلية او الجزئية وهذا هو المراد بالاطلاق المشتق على الذات
باعتبار حال التلبس وقد عرفت انه لا خلاف في كونه حقيقة حينئذ بل هو مطابق لمقتضى الوضع واما اذا اريد التعبير بها عن
تلك الذات بملاحظة حال عدم اندراجها في ذلك العنوان فان كان ذلك باعتبار حصول الاندراج
بعد ذلك او قبله فلا يبعد عدم صحة الاطلاق المذكور على سبيل الحقيقة اذ التعبير المذكور كما عرفت من قبيل اطلاق
الكلي على فرده والمعروض انه ما اطلق عليه اللفظ ليس من جملة افراده فكيف يكون ذلك المفهوم حاصلا ومتحققا
حتى يصح الاطلاق من جهته فلا بد اذن من التصرف في معنى اللفظ بان يكون من قبيل استعمال اللفظ فيما
يؤول اليه حتى يصح اطلاقه على ذلك الفرد فيصير بمنزلة اللفظ الموضوع للشيء المستعمل في المفهوم الذي
وضع له وهذا ما ذكره من كونه مجازا في المستقبل وقد يجعل ذلك من باب المجاز في الحمل كان الاستعمال في
على منهج السكاكي فيكون مجازا عقليا الا انه بعيد عن ظاهر الاستعمالات ثم لو قام قرينة على ملاحظة ذلك
ما نعته وهكذا الحال اذا اطلق المشتق على الذات بملاحظة حصول الاتصاف في الماضي اذا كان المطلوب صدق
المشتق في الحال من جهة سبق الاتصاف بالمبدأ لا بمعنى صحة اطلاق اللفظ عليه على سبيل الحقيقة مع انه فرد
عدم كونه من افراده بعد القول بكون المفهوم من تلك الالفاظ هو المعنى الاعم الصادق مع بقاء المبدأ وزواله
مدفوع بما عرفت من ان تلك الالفاظ لو وضعت لعدم حصول ذلك المفهوم فيه بعد زوال المبدأ ومن هنا لا يصح
ان يحمل المشتق عليه مع تقييد الحمل بالحال فلا يقال انه ضارب الآن على ان يكون الآن ظرفا للتلبس وقد صح
صحة سلبه عنه كما كان حرمة الاشارة اليه والا ذكره فكيف دون البيان صحة السلب المذكور بادني الالتفات
الى العرف وهو اقوى شاهد على المجازية وعدم كون الموضوع له هو المفهوم الاعم من الماضي والحال فان قلت
لا ينبغي الريب في صحة اطلاق القاتل والضارب والناصر ونحوها حقيقة على من تلبس بتلك المبادي ولو بعد زوالها
كما يشهد به ملاحظة الاستعمالات العرفية ولذا لا يصح سلبها عنه مع الاطلاق كذلك فكيف الجمع بين الامرين
قلت يمكن تصحيح كون الاطلاقات المذكورة على سبيل الحقيقة بملاحظة جعل الوصف العرضي عنوانا لتلك
الذات من جهة اتصافها به في حين ما فقد ثبوت ذلك المفهوم لها فيكون الذات لما كان ماله واحدا في الحالين
لا تغاير بينها باعتبار ثبوت ذلك الوصف لها وعدمه صح الاشارة اليها بذلك العنوان بملاحظة حال الحمل

ثم وان لم تكن متصفة به حال الاطلاق فقد جعل ذلك الوصف من جهة صدقه على تلك الذات حال
تلبسها به عنوانا لها وان ارتفع صدقه عليها بعد ذلك نظرا الى اتحاد الذات في الحالين فالمقطوع منه
بما وضع له اللفظ نفس ذلك المفهوم وجعل ذلك المفهوم عنوانا لتلك الذات كما كان اطلاق ذلك المفهوم عليها
لتلك الذات واما هو باعتبار حال اتحادها معه الا انه لم يحصل تلك الذات بشرط الاتحاد المذكور بل جعل
ذلك عنوانا معرفا لها في تعينها فيصح الحكم عليها مع ملاحظة حال الاتصاف وبعدها فان اطلاق الفاعل
على زيد انما هو باعتبار حال اتصافه بالفعل حين صدوره منه الا انه جعل ذلك عنوانا معرفا له ولو
بعد انقضاء الاتصاف وقد يجري الاعتبار المذكور في الجوامد ايضا كما اذا قلت اكرم من جئت به
وارحمه بذلك العنوان بيان الذات الواقعة مصداقا له من غير ان يكون المفهوم صادقا العنوان عليه
حال الاطلاق بل المراد تعيين تلك الذات والوجه المذكور بملاحظة حال اتحادها به وصدقه
عليها صدق الصدق اولا ولذا يثبت الحكم حينئذ حال التصاف ايضا ويصح الحكم عليها ولو كان
حال الاطلاق خارجا عن ذلك العنوان من غير ان يكون هناك تجوز في استعمال على النحو المذكور ودفع
لا يبقى هناك من تمام الدليل على كون الحكم في ذلك بحيث انه مما لا يطابق الموقع حال الاطلاق فان قلت
ان اطلاق الكلي على الفرد بمنزلة حمل ذلك الكلي على الفرد فلا بد من جهة صدقه حال الحمل ولا تغير
لصحة الحمل للعالم بعد انقضاء الاتصاف لانتفاء الاتحاد الذي هو المناط في صحة الحمل قلت
ان اطلاقه على الفرد ليس حقيقيا انما هو بملاحظة حال اتحاده معه الا انه جعل ذلك عنوانا معرفا لتلك
الذات ولذا لم يلاحظ في نفسها والحكم عليها من غير اعتبار الوصف العنواني في اطلاقه وتشخيصه في
عدم لزوم اعتبار ذلك في صحة الحمل كما انه قد لا يعتبر الوصف العنواني في صحة الحمل فلا يجب
في صحة هذا الوضع بجعل العنوان الا ملاحظة الذات الماخوذة في جانب الموضوع ولذا صح تقييد الحال
بالدلالة من دون لزوم تجوز في اللفظ فيجري الاتحاد المذكور كان في صحة الاطلاق المذكور
ذلك العنوان الا ملاحظة الذات في نفسها وان ارتفع الاتحاد حين الاطلاق اذ لا منافاة بين
ارتفاع الاتحاد حال الاطلاق وملاحظته مما يصحح اطلاق اللفظ وحيث كان المعتبر في جانب الموضوع
هو الذات وصدق وقوع المشتق موضوعا للحكم المراد بالاشارة الى الذات التي وقع صدقا له كان
المفهوم المذكور ملحوظا من حيث كونه عنوانا للذات ومرآة لملاحظته بما نقلنا لكن فيه ملاحظة المذكور

مخالف

مما انه قيل باتصافهم على كونه حقيقة في الاعم عنده ونحوه موضوعا كان او محمولا فوجه الحقيقة هو ما بيناه
لا كونه اذن موضوعا للاعم كما هو قضية الكلام المذكور ولا حجة كالمحمول ثم ما في حال وقوعه موضوعا او في
سائر الاحوال وهو كما ترى حجة عليه الا انه عديم النظر في الاوضاع اللغوية فان قلت على هذا لا يتحقق
اطلاقه على الذات المتصفة بعد اتحادها مع المفهوم المذكور لا قبله اذ لا يصح جعل الاتحاد المفروض حاصلا
حصول معنى الاطلاق اللفظ وجعل ذلك المفهوم الذي لاحظنا في نفسها عنوانا لتجويز الراجح اصلا لا
في الماضي فلا يصح ذلك بالنسبة الى المستقبل فيتعين الحال على ما ذكرت الا انه لما كان الاتحاد المفروض
حاصلا في الاول صح جعله عنوانا معرفا لتلك الذات معرفا لها نظرا الى حصوله الاندراج فيه لكنها ليست كذلك في
الثاني لعدم حصول الاندراج والاتصاف والاتصاف بعد الاعتبار المذكور بحسب ملاحظة الوضع ولذا
لم يجر عليه الاستعمالات العرفية الا انه لا يجوز فيها لو قامت على ذلك وقام عليه القرينة كما هو الحال في الماضي
لجعل الوصف هناك عنوانا للذات صح الحكم عليه ولو مع عدم الاتصاف او عدم حصوله فان عنوانه
اللازم ولم يسلب الحكم عن الموضوع حال عدم اتصافه بالوصف الماخوذ في العنوان وهو بعينه الوجه في
دعوى التجوز في الاستعمال المفروض مما لا مجيز له بعيد المرء غاية الامر عدم انصراف اللفظ اليه في
بعض الاطلاقات لا يخرجه عن كونه حقيقة لان الاطلاقات العرفية وهو لا يقتضي بالمجازية بعيد ثبوت استعماله
اللفظ في معناه الموضوع له حسب ما قررناه وان كان اعتبارا كما كان خارجا عن الملحوظ في اطلاق العرف فان
قلت على هذا يلزم صحة الاطلاق المذكور بالنسبة الى سائر المشتقات مع انه يرى العرف فيها فان كانا
سواء كانت من قبيل الافعال المتعدية كالقتل والضرب والاكرام ونحوها لجنبه صحة استعمال الغالب مع زواله
المبدأ ايضا ولتأثير هذا فانك تريد انفعاله فيه لو كسر وان لم يكن في حال صدق تلك الافعال منه واما
ما كان من قبيل الصفات كالصغير والشاب والحي والامرد والاصفر ونحوها فالغالب عدم استعمالها كذلك
لنا لا يطلق شيء من تلك الالفاظ بعد زوال الاتصاف حيث ما ج لمراد بان الشيء الوجودي كلي فذلك الاعتبار
قلت لا يجوز ان يكون اطلاق اللفظ بملاحظة معناه الموضوع له على مصداق من المعاني يتحقق ذلك المعنى في
ذلك المصداق بالفعل وانه ليس لحصول جهة المجاز الذي احتفظ اطلاق اللفظ عليه بحسبه وان لم يكن
حال التلفظ ناطقا به باعتبار تحققه في زمان سابق وجعل ذلك عنوانا لملاحظة تلك الذات المذكورة
فقد ملكوتها وعند زوال الاتصاف عن جهة من تقع في اللفظ الا انه لا قيام التوالي على ملاحظة ذلك في جملة

من المشتقات كان ذلك باعثا على جريان الاطلاقات عليها كان الامثلة المتقدمة ... الاضافات الثلاث
بين تلك المبادي آن من الاوان وكانت الاعراض مختلفة بحسب العادة ... تلك الثلث وبيانها بانها
بالجهة المذكورة جهات التسمية على النحو المذكور وشاع فيها ملاحظة المذكورة في الاطلاقات العرفية
بحيث صار الاعتبار المذكور هو الظاهر كثيرا فيها بخلاف الصفات الثلث ... تعريف الثلث
وبيانها غالبا انه يكون بتلك الصفة الحاصلة بها باستماع ... الوجود ... فان امكن
الاعتبار المذكور بحسب العقل الا انه لجريان العادة ... الحالات ... اللفظ اليه
مع الاطلاق بل لا بد مع القرينة في بعضها ... المجاز من جهة ... ما كان ... لم يكن لوحظ منه
في الملاحظات العرفية الكلية الا ان يقوم ... على خصوص الاعتبار المذكور كما ان ... ذلك
في الخاصتين ... الدلالة ولم يلاحظ المقام على الاعتبار المذكور فيختص ... اطلاق
المشتقات على من زال عنه المبدأ على سبيل الحقيقة كما هو الظاهر من كثير من الامثلة ... بعضها
مخصوص بالحال ... المذكور ويتبع الوجه ... الحاصل بين الامثلة ... الى الثاني
الى التمام شيء من التفصيلات المذكورة ... في تخصيص محل النزاع وما ذهب اليه جماعة من
المتأخرين فيما حكينا عنهم من التفاصيل ثم ان المقام فانه من مزال الاقدام **تتميم** قد وقع
على الخلاف في المسألة ... بالمشتق ... على القول بعدم
الاشتراط ... المشتق ... بالاشتراط ... الحالية ... الاستحباب
[illegible]
[illegible]
... او ... الاحكام ... اصل الشرع ...
... الالتزامات ... الناس ... في المقام ... من
من القول بوضع تلك الالفاظ للمفاهيم ... المعلومة الجارية على ... عليها الحقيقة
تعلق الحكم بتلك العنوانات ... في ... الاول ... عليها الا ان الخلاف
الحال فيها من جهة الاختلاف ... العنوان على الوجهين المذكورين ... يكون العنوان

ملحوظا ... في ... العنوان من حصول ... بالفعل ...
للملاحظ ... على الوجه الذي ... ويكفي تحقيقه في ضمن ذلك الفرد ...
كان ... والقائل ونحو ذلك ... من هذا القبيل فيكون ...
هذا العنوان ... بحسب ملاحظة الاعتبار المذكور الملحوظ في ذلك العنوان ...
من ملاحظة ... اللفظ ... ما هو الملحوظ ... في خصوص ذلك المقام ومع
الشك لا ... على الوجه الاول ... اللفظ ... الحكم
ذلك ... المختلف الحال ... المشتقات ... المبدأ فيها وصفا ...
... التقييد ...
... من حصول ... الثاني ... الملكة ...
... الفعل وكان
... في تلك المشتقات هو المعنى المذكور كما يعرف من الرجوع الى العرف ...
في ... والساكن والقاطن ... اما الثالث ... من عدم ...
... على سبيل الاتفاق ... استعمال المشتقات المأخوذة
على ذلك الوجه كما يقال ... والتاجر والحائك ونحوها ...
او ... الكاتب والقاري ونحوهما بتغير التعبير ... المقام ...
ولا بد من ملاحظة ما هو الظاهر في خصوص كل من الالفاظ ... في خصوص المقامات ...
فوائد لا ريب في وجود الحقيقة اللغوية ... المذكورة ... الاولين ...
... من بيان المنقول اللغوي والعرفي والشرعي ...
... الحقيقة اللغوية ... اللفظ ... الحقيقة
العرفية ... اللغة والموضوع ... جميع المعاني اللغوية ...
وان ... اللغوي ...
من كلام علماء الاصول والبيان ... الحقيقة اللغوية ...
ان لا ... الوضعين ... الاوضاع ...

وان كان المعنى المهجور مجازا بالنسبة الى المعنى الثاني ... الحقيقة اللغوية والمجاز العرفي ولا ينحصر
الحد ... باعتبار الثاني ... الوضع في الثاني ... الاوضاع التعيينية والتعينية الملحوظة بها المناسبة
للمعنى اللغوي ... المنقولات ... العرفية ... الاوضاع العرفية المهجورة ...
وربما ... الحقيقة العرفية ... المعنى المهجور ...
... الحقيقة اللغوية ... العرفية ... بعيد
... اللغوية ... البعيد ... العرفية ... بعض المحققين
وعلى هذا ... الحقيقة العرفية الحقيقة اللغوية ... الموضوع اللغوي ... العكس ...
من ... الوضع ... على الوضع الاصلي ... الحقيقة العرفية ... الالفاظ المذكورة عنها
... الحقيقتين ... الجانبين ... الوضع والاستعمال الا ان
... الحقيقة العرفية الموضوع اللغوي ... الاعلام الشخصية ... الحقيقة
العرفية ... القول ... العرفية ... العامة والخاصة ... الاولى
واما الثاني ... الوضع ... والاعلام الشخصية انما يكون الوضع فيها
غالبا من واحد ... استعمال الاعلام ... العرفية ... الخاصة انما يكون
حقيقة لو كان المستعمل لها من اهل ذلك الاصطلاح ...
حصر العرفية في العامة والخاصة ... حصر الحقيقة في اللغوية والعرفية ... القول ...
الواسطة بين الاخيرين دون الاولين ... العرفية الخاصة ...
... احد العرفية ...
... العرفية الخاصة انما يكون حقيقة ... المستعمل من اهل الاصطلاح
... ذلك الاصطلاح ... ذلك الوضع
كان حقيقة ... الاعلام الشخصية ...
من الحقائق العرفية ... الوضع فيها ... الاصطلاح ...
... الاعلام ... الاصطلاحات ...
... الوضع ... ذلك ... الوضع فيها

من خاص ... الاطلاق ثم ... العرفية ... اللغوية
فيكون ...
... العرفية ... ذلك ... العرفية ... الا انما ...
ولا ... الحقيقة والمجاز ...
الامدي ... الحقيقة والمجاز ... على الاصول
والبيان ... ان الحقيقة العرفية اما عامة او خاصة والناظر
... الوضع فيها الى عرف ... عدم كون ... عامة
... معينة ...
... الوضع ... الالفاظ الشرعية الى
استعمالات اهل الشريعة ... الاسلام ... عامة ...
من الالفاظ من ... العرفية ... الوضع ... ثم ان الحقيقة
الشرعية ... العرفية الخاصة ...
... العرفية ... الاقسام المذكورة ... الحقيقة
على ما هو المعروف ... الحقيقة العرفية على اللفظ المستعمل فيما هو حقيقة ...
اهل اللغة ... الاصل ... الحقيقة العرفية واللغوية ...
او انه اصطلاح ... العرفية ... المعنى واللغوية ...
بينها وبين العرفية بالمعنى المتقدم ... الحقيقتين ... الشرعية
... العرفية العامة
... العامة ...
... العلم ... النقل ... العلم ...
... النقل ... اهل اللسان ... في
... النقل ... اهل اللسان ...
جميع الاعصار ... على ثبوت الحقيقتين المذكورتين ... الاتفاق ...

المعلوم معنيها بحسب اللغة لمعانيها المعروفة بالشارع والظاهر بحيث لا يحتاج بها الى تبيين وكذا ما يات احد
من الموضوعات العرفية العامة والخاصة وما نذهب الحشو في العلم بثبوت الحقيقة اللغوية من ان الصلوة
المعلوم بعد وضع تلك الالفاظ لمعانيها المعروفة وما كون ذلك من واضع اللغة فيه معلوم انه ربما كانت لها
معنيان من معان اخر بنيه فيما يفتح جنانه وعلى فرض تسليم فثبوت تلك المعاني في الحقيقة الشرعية
لا ينفي ثبوت الملازم لما عرفت من كون الحقيقة اللغوية اعم من المجازية والناخرة والقول بان الفاظ المذكورة
ثبوت معانيها لمعانيها بحسب اللغة وهو لا يستلزم الاستعمال مدفوع بان عمدة ثمرات الوضع هو الاستعمال
الثمرة المهمة بالنسبة الى الحق وحصول النقل في الجميع بل استعمالها فيما يقتضي العادة فبان اشاعه وتسلم حصول
نقل كلك فانما هو بالنسبة الى شذوذ من الالفاظ كما لا يخفى قوله واما الشرعية نقول لتفصيل
الكلام في الحقيقة الشرعية يقع في مقامات احدها في تعريفها وبيان مفهومها الثاني في بيان
محل النزاع فيها الثالث في بيان الامور المنبه فيها الرابع في بيان ثمرة الخلاف الخامس
في بيان ما يحتج به على اثباتها او نفيها او المعمر به نذا عرض عن الاقوال الكثيرة بيتوهم كما ذكرنا او الكتب عنه
بذكر المنقول الشرعي حيث ان معظم الموجود من الحقائق الشرعية ادرجها على القول بها من المنقولات
الشرعية وان كان مفهومها اعم لتحوله المرتجل وغيره كما نصوا عليه وكيف كان نقلها عن نوعها بانها اللفظ المستعمل
في وضع اول شرعي والمراد بالوضع الاول هو الوضع الذي لا يعتبر فيه تحقق ملاحظة وضع آخر والقيد
يذكر لاخراج المجاز حيث ان الوضع الترخيصي الحاصل فيه مما يعتبر فيه وضع الحقيقة وقد يورد عليه بخروج
المنقولات الشرعية فانه قد اعتبر فيه ملاحظة وضع المنقول منه فيخرج عن الحد معظم الحقائق الشرعية
ويمكن دفعه بان ما اعتبر في ذلك في تحقق النقل لا في اصل الوضع او يقال ان الملحوظ فيه انما هو المعنى المنقول
منه لا خصوص الوضع بازائه ومما ذكرنا يرد ظهر الوضع الاول مما لا يعتبر حال استعمال اللفظ في تلك
الوضع ملاحظة وضع آخر فلا يرد عليه ما ذكر واستشكل بان اطلاق الوضع انما ينصرف الى وضع الحقائق
فلو سلم تحقق الوضع المذكور في المجاز بناء على ثبوت حصر التجوز عليه فلا حاجة الى التقييد المذكور وربما يورد
على منعه بدخول الالفاظ التي وضعها الشارع لا بما له بالشريعة كالاعلام الخاصة ونحو ما يخترع من النبات
في الحقيقة الشرعية ويدفعه ما هو ظاهر من اعتبار الحيثية في الحد ثم ان ظاهر الحد المذكور كغيره انما يصرف الى
ما كان الوضع فيه بتعيين الشارع فلا يشمل ما اذا كان الوضع لحاصله بالتعيين من جهة الغلبة وكثرة

الاستعمال والقرينة باوضح اذ ربما يكون التعيين غير حاصل من جهة الغلبة الحاصلة في كلام الشارع بخصوصه بل
ما يكون التعيين غير حاصل بكثرة استعمال المتشرعة في ذلك ان يقتضي الاستعمال الحاصل من الحد مع انه داخل في
الحقيقة الشرعية على ما نص عليه جماعة الا ان يقال بان استعمال الشارع للمعاني هو الاصل في استعمالها في المعاني التي يكون
وكان استعمال المتشرعة فرعا على استعماله راسخ الوضع الحاصل من استعمال الجميع اليه وبذلك ايضا في تلك الحقيقة
معنى الاسناد الوضع اليه على سبيل المجاز فيكون بعض الاحد من غير قرينة ظاهرة عليه نبهنا في الحدود والتعاريف
وكان الحد المذكور ونحوه من الحدود المذكورة في كلامهم مبني على ما اعتبره كون الوضع فيها تعيينيا كما هو ظاهر
ولو قيل انها اللفظ المستعمل في المعاني الشرعية الموضوع لها في عهد صاحب الشريعة الموضوع لها كان شاملا
للوجهين هذا واعلم ان المحكي عن المعتزلة تقسيم الموضوعات الشرعية على وجوه اربعة وذلك بانها اما ان
يعرف اهل اللغة لفظها ومعناها او لا يعرفون شيئا منهما او يعرفون اللفظ دون المعنى او بالعكس وخصوا
الثلاث الاخيرة بالدينية فهي اخص مطلقا من الشرعية ومنها تحقق الشرعية بالاول وهو اطلاق احد اللسان عليه
الدينية كالحد وانه يخبر بانه لا يجوز ويلتبس من الاقسام الثلاثة الاخيرة المذكورة الا ان الالفاظ الشرعية لفظ
مخترع لا يعرفه اهل اللغة كما اعترف به جماعة وكذا يوجد من اقسام الدينية الى الثاني ثم من الفاظ المعاني الشرعية
او كلها امور مستحدثة من صاحب الشريعة لا يعرفها اهل اللغة وذلك يكاد يحقق صدق الحقيقة الشرعية
وعن جعفرية وبعيد في تحرير مصداق الحقيقتين في الخارج ومع ذلك يتجه جعل النزاع في الحقيقة الدينية معلوم
في الشرعية كما يقع في الحقيقة بعد ما يحتمل اسناد القول بثبوت الدينية الى المعتزلة بعد اختيار القول بثبوت الشرعية
وقد يحتج بتلك بان كثيرا من تلك المعاني امور معروفة قبل صدق الشريعة ثابتة في الشرائع السابقة
عند العرب وربما يعبرون عن كثير منها بالالفاظ الشرعية انهم الا انه حصل هناك اختلاف في مصاديق تلك
المفاهيم بحسب اختلاف الشرائع كاختلاف مصاديق كثير منها في هذه الشريعة بحسب اختلاف الاحوال والمفهوم العام
متحد في الكل فما لا يكون معروفا انهم يكون كاسد رجحان الدينية وبيرناتل ان ذلك بعيد الفقه عن صحة
الوجه المذكور انه لا ينطبق عليه في ذلك كلما انهم حيث نصوا على حدوث المعاني الشرعية ومع ذلك فع البناء
على كون النزاع في المسلمة في الايجاب والسلب الكليين كما يحكى يشانه لا يحقق ويخبر لما ذكر انهم لا بد راجع الى الشرعية
اذ كون في الشرعية فيقول بان يقول بها كليا وينفيها كلا من نفيها الا ان تحقق الشرعية بما يقابل الدينية
ويعوضها فتحكمانهم كما ينادي به ملاحظة حدودهم ثم انه قد حكي عن المعتزلة ايضا ان ما كان من اسماء الذوات

كالمؤمن والمكلف والايمان والكفر ونحوها حقيقة دينية بخلاف ما كان من اسماء الافعال كالصلوة والزكوة و
الحج والمزكي والمصلي فانهم ارادوا باسماء الذوات ما كان متعلقا باصول الدين وما يتعلق بالاعمال
وباسماء الافعال ما كان متعلقا بفروع الدين مما يتعلق بافعال الجوارح ونحوها فادعى مع ما فيه من التكلف
التعبير لا دعوى الفرق بين ما كان متعلقا باحوال الدين وما يتعلق بالفروع بكون الاول مما لا يعرف
اهل اللغة لفظا ومعنى او بخلاف ما يتعلق بالثاني من وضع الفاسد كما لا يحتاج الى البيان والذي يتحصل
من الكلام المذكور ان الحقيقة الدينية عندهم ما يتعلق باصول الدين ويكون الشرعية اعم من ذلك
لخصوص ما يتعلق بافعال الجوارح بناء على الاحتمال المتقدم من تعريفهما بانهما ما لا يعرف اهل اللغة لفظها
او معناها او كليهما منه كما عرفت حيث ان الحقيقة الشرعية منسوبة الى وضع الشارع كما هو قضية حدها
المذكور وغيرها وما هو اعم منه حسب ما ترجيا الوجه ان ثبوتها معا فقول ان منهم من نفيها بان الشارع
هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن ذلك نص بعض الافاضل الظاهر كلام القوم وهو قضية ما ذكره في المقام وغيرها فان تبادله انه
حقيقة عرفية نبوية كما ادعاه بعضهم بهذا الكلام والا فان اطلاق اللفظ على نفس معناها اللغوي نصدقه عليه
لا يخلو عن اشكال ان قد عرفناه بحسب اللغة هو جاعل الشرع وقد انحصر في الله سبحانه ويؤيده قوله تعالى
تعالى وجعلنا لكم شرعة ومنهاجا وقال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية وقد ذكر ان الشارع في السماء
تعالى ان ثبات اسم حبيب الشريعة عليه وقد يشتد ويحتمل المعنى المذكور في نص جماعة من اهل اللغة يكون
شرع مجيء من ذلك بان سن الامر ووضع طريقه لكنه لا يشمل الائمة بل سائر العلماء المبينين للشريعة
واتفاق على عدم صدقه عليهم فهنا اولى انه حيث في اللسان عرفا في العرف ويحمل على معنى يبقى على
نحو تصوير ونيه لا يستلزم تجوز الشرع لئلا ذلك ويمكن تصحيح صدقه عليه على كل من الوجهين المذكورين
اما على الاول فبانه الذي جعل الشرع في الظاهر وفصل بين الناس وان كان عن تعليم الحق وهذا القدر
كاف في تصحيح صدقه واما على الثاني فيحصل المراد مطلق المبين للشرع لبعده عن الاطلاقات حيث انه
فرض بحيث ما بالمعنى المذكور يبقي انه يراد به المظهر لمعانيه الاحد والمبين له ليعلم ظهوره واثباته وكان مرادهم
من نفى كونه الامر منه فهو ذلك بصريح لا يصدق على الائمة والعلماء وكيف كان فالقدر المسلم
المحقق اطلاقه على كل من الوجهين المذكورين مع ظهور ان الوضع منه تعالى ومن النبي صلى الله عليه وآله ومنهما يقع الحد
المذكور على كل حال واما لو قلنا باختصاص الاسم بحجة الحق بمعناه اللغوي به تعالى فلا يكون حقيقة عرفية

في الجملة لم يصح التسمية على احد الوجهين الا ان يلتزم بارادة القدر الجامع من الشارع مجازا او يعتني باستعمال في
المعنيين بناء على جواز استعمال الكلمة في اكثر من معنى وجوازه بعيد جدا الا ان يقال ان الحقيقة الشرعية انما تنسب
الى الشرع دون الشارع فلا يعتبر في تسميتها كونها من التعبد الشرعي سواء اختص الاسم بالله تعالى او بالنبي صلى الله عليه وآله
او عمهما ثم انه يصح يصح القول بتفويض الاحكام الى النبي صلى الله عليه وآله على تقدير تفويض الاحكام اليه الجملة الاحاد
الكثيرة الدالة عليه المرحية من طرق اهل العصمة الا انه يشكل بان عدة من تلك الاخبار قد دلت على التفويض
الى الائمة عليهم السلام ايضا ويلزم صدق الاسم عليهم ايضا والظاهر انه خلاف الاتفاق وايضا ان قلنا بالتفويض فلا يقتضي
كل الاحكام فهو باجمال من الله تعالى وقد دلت على ذلك الكتاب والسنة فان صح البناء على التفويض فلا يتجه الحكم
للتسمية اليه الا ان يخص نصدقه على ذلك على اشكال الا ان يقال يكون كل حكم من الاحكام الشرعية
شرعا فيكون يصدق على البعض كصدقه على الجملة كما هو الظاهر ولذا يقع النزاع بالنظر الى الاحكام شرعا فيقال
ان القول بالتفويض حيث انه كان ينظر كثيرا ورد في جملة الاحكام وعدمه لا ينفي الاية الشرعية على انتفاء
حكمه تعالى في تلك الجملة ولو كان الامر مفوضا اليه لما احتاج الى ذلك وايضا دلت الاية والاخبار على انه
ما كان يأتي بالاحكام من تلقاء نفسه وانما كان ياتي به امور ماخوذة من الوحي وايضا انه دلت الاخبار
الكثيرة على ان في القرآن تبيانا لكل شيء وانه فصل الدين بحيث لم يبق شيء الا وبين الله تعالى حكمه لرسوله ثم
الرسول لامير المؤمنين الى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع وكل ذلك مناف للقول بالتفويض ويمكن الجمع بين
ذلك وبين الاخبار الدالة على التفويض بحمل التفويض على الالهام دون التشريع او على انه كما ذكر هو التفويض في تشريع الاحكام
وتفصيل الكلام فيه مقام آخر قوله نقول لا نزاع في ان الالفاظ المتداولة او هذا هو المقام
الثاني من المقامات المذكورة وقد يشكل ما ذكره في بيان محل النزاع ان ظاهر القائل بثبوت الحقيقة الشرعية
هو القول بثبوتها كلها هو ظاهر كلام المصنف وغيره حيث ان من جعل النزاع في المسألة على ما ذكره من كون النزاع
في المسألة على ما ذكره من كون النزاع في الالفاظ المتداولة في السنة المتشرعة الكاشفة حقيقة عندهم في تلك
الشرعية يلزم ان يكون القائل بالثبوت قائلا بثبوت الحقيقة الشرعية في جميع تلك الالفاظ وهو الذي يتبين
الفاء وان الالفاظ المذكورة مما لا يعلم استعمال الشارع لها في المعاني الجديدة مع ذلك فقد يعلم كون بعضها او
من المصطلحات الجديدة وقد يشك فيه وعلى فرض استعمال الشارع لها على سبيل الحقيقة
فلا يلزم ان لا يحمل الحقيقة عند بناء الاصحاب عن ارباب الكتب الفقهية فقلنا من كونها حقيقة في تلك

التابع والقول بخلو جميع الالفاظ المذكورة او عن جميع ذلك واضح الفساد والذي يقتضيه التحقيق
في المقام ان هناك امورا اذا حصلت كان عليها مدار البحث في المقام والقائل بالثبوت انما يثبتها
مع اثباتها في الالفاظ **احدها** ان يكون الالفاظ مستعملة في السنة المتشرعة من غير الا بالتجوز
في مبادئ نشو الشرع في الحقيقة لابد الذي استقلال التفاوت في موضوع المثبت من ذلك الزمان الى
الآن **ثانيها** ان يكون ما يستعمل في المعاني الجديدة الشرعية بالعقد الواحد الحقيقة عند المتشرعة
في ذلك الزمان **ثالثها** ان يكون تلك الالفاظ هي التي يعبر بها الشارع عن تلك المعاني عالما
ويستعملها فيها ويريد بها افهامها وبالجملة انما اراد الشارع من تلك المعاني يعبر عنها بتلك الالفاظ
وان عبر بغيرها ايضا على سبيل الندرة فاذا تحققت هذه المذكورات كان مورد النزاع فالمثبت لها
يثبتها في جميعها كان بالصفة المذكورة وهو معيار الثبوت عنده والنافي ينفيها كلا واذا انتفى احد
الامور المذكورة فلينتف ذلك من محل البحث في شيء نعم قد يحصل الشك في اندراج بعض الالفاظ
الالفاظ في العنوان المذكور وعدمه ولا يخل ذلك بقطع الكلام في ثبوت الحقيقة الشرعية في بعض
الالفاظ المتعينين لها ايضا كما هو الحال في غيره من الالفاظ على ما يعرف من كتب الاصول ولا يمكن
تطبيق ما ذكره المصنف وعلى ما بيناه كما لا يخفى ثم انه لا يخفى عليك ان المعروف بين الاصوليين القول بالاثبات
والنفي المطلقين ولا يعرف بينهم في ذلك قول ثالث ولذا اقتصر المصنف على ذكرهما وكذا الحال في سائر الكتب
الاصولية من الخاصة والعامة والمعروف بين العامة هو القول بالاثبات الا ان ينسب الخلاف فيه الا
الى الباقلاني وشرذمة اخرى من العامة ولا يعرف من الاصحاب من اختار في ذلك الا النفي الا ما حكي
ذلك بل حكي جماعة بل ينقل بعضهم الاجماع على ثبوت الحقيقة الشرعية في نحو واحد من الالفاظ منهم السيد
والشيخ في الخلاف في ذلك بعض ما ذكرناه شهادة على اطباقهم على الثبوت وكيف كان فقد ظهر من المتأخرين
من اصحاب القول بالنفي ومن ثم ذهب اليه المصنف ومال اليه جماعة من متأخري متأخرينا ثم انه قد احدث
جماعة منهم القول بالتفصيل حيث لم يجدوا وجها للانكار بالمرة ولم يتيسر لهم اقامة الدليل على الثبوت
المطلق ولهم في ذلك تفاصيل عديدة **منها** التفصيل بين العبادات والمعاملات فقيل بثبوتها في الاولى
دون الثانية **ومنها** التفصيل بين الالفاظ الكثيرة الدوران كالصلاة والزكاة والصوم
والوضوء والغسل ونحوها وما ليس كذلك المتداولة من الدوران فالتزم بثبوتها في الاولى دون الثانية

ومنها التفصيل بين عصر النبي صلى الله عليه وآله وعصر الصادقين عليهما السلام فقيل بنفيها في الاول اذ زمان الصادقين
ونحوهما في عصرهما وما بعده وهذا التفصيل في الحقيقة قول بالنفي المطلق لما في ثبوتها من عدم صدق
الشارع على الائمة عليهم السلام ثبوت الحقيقة فتفصيل الحقيقة المتشرعة وبيان المبدأ ثبوتها **ومنها**
التفصيل بين الالفاظ والازمان فقيل بثبوتها في الالفاظ الكثيرة الدوران في عصر النبي صلى الله عليه وآله وفيما علاها
في عصر الصادقين ومن بعدهما وهو في الحقيقة راجع الى التفصيل الثاني في المسألة حسب ما عرفته
ومنها التفصيل ايضا بين الالفاظ والازمان فقال ان الالفاظ المتداولة على السنة المتشرعة مختلفة
في القطع بحصول استعمالها ونقلها الى المعاني الجديدة بحسب اختلاف الالفاظ والازمنة اختلافا تاما
بينا فان منها ما يقطع بحصول الامرين في زمان النبي صلى الله عليه وآله **ومنها** ما يقطع باستعمال النبي صلى الله عليه وآله
اياه في المعنى الشرعي ولا يعلم صيرورته حقيقة الا في زمان انتشار الشرع وظهور الفقهاء والمتكلمين
ومنها ما لا يقطع فيها باستعمال الشارع فضلا عن نقله **ومنها** ما يقطع فيه بالجميع والنقل
والاستعمال في السنة الفقهاء وانت خبير بعد ملاحظة ما ذكرناه في محل النزاع ان هذا التفصيل
عين التفصيل المتقدم او قريب منه وهو كالمبيضة راجع الى التفصيل الثاني هذا محصل الكلام في
الاقوال وهو المقام الثالث من المقامات المذكورة **قوله** ما انما استعملها الشارع فيها بطريق
المجاز هذا الكلام يعطي اتفاق القائلين بثبوت الحقيقة الشرعية ومنكريها على ثبوت استعمال
الشارع لها في المعاني الجديدة ويعطيه ان احد المنكرين من الباقلاني هو انكاره للاستعمال في تلك
المعاني الشرعية وانما قال باستعمالها في المعاني اللغوية وجعل الزيادات شروطا خارجة عن المستعمل
فيه وكانه لعدم ثبوت هذه النسبة او لوضوح فساده لم يلتفت اليه **قوله** ويظهر ثمرة
الخلاف الى آخره هذا هو المقام الرابع من المقامات المذكورة وقد يشكل الحال فيما ذكره بانه ان قيل بكون
الوضع هناك تعيينا حاصلا من الغلبة والاشتهار في زمان الشارع كما هو المتعين عند جماعة من المتأخرين فيشكل
في ثبوت الحقيقة الشرعية بما ذكره من الثمرة لعدم انضباط تاريخ الغلبة ولا تاريخ صدور الرواية
فينبغي التوقف في الحمل والقول بان قضية الاصل تأخر الحادث مقتضاه الحكم ومع الكلام في النقل
الغلبة لما يحصل في آن واحد وانما هو من الامور التدريجية فلا وجه للحكم بتأخرها عند الحال حصولها
مضافا الى ان العبرة في المقام بالظن والاصل المذكور لا يفيد ظنا في المقام لكن الرجوع اليه في نحو المقام

من المراد اللفظ ولو في الجملة في فهم معاني الالفاظ مبنيا على التعبد مع ما في الاصل المذكور من المناقشة المذكورة
في حمله على انه يجري في اللفظ الوارد في الروايات المتعددة لمقارنتها لدون بواحدها يحتسب للمادة
بغيره من يحتاج عن ذلك بان الغلبة الحاصلة في ايام النبي صلى الله عليه وآله بل القاضي بالحمل المقول هنا
قبل ذلك فالاصل على حاله وتعدد الروايات تشرح طولية من ان تعيين الاصل المذكور مع انتفاء المطلق
بمؤداه لا في المقام مضافا الى ان هناك اخبارا صدرت بعضها قبل حصول الغلبة قطعا وبعضها بعده
فيرجع الامر فيها الى المتشرعة لا يقتضي الاصل ان يكون هذه الرواية من لواحق الآن بحكم كون ذلك
من المتقدم بغير المخصوص فيجري عليه حكم غير المحصور في المقام لكن في كل ذلك نحو من تأمل كيف
وليس المخاطب بالاسناد لحال من المخاطبين الا ثبت حكم لو ثبت كون الغلبة حاصلة في اوائل الاسلام لكن الحكم
بالحمل في سائر ما ظل الا ان الغالب تأخر الاخبار عن ذلك نظرا الى انتشار الاسلام وكثرة المسلمين
نوع الحاجة الى الاحكام وكان ما ذكره من الثمرة مبني على ما هو الظاهر من كلام المتقدمين من بناء الامر على كون
الوضع تعيينيا كما هو الظاهر وقد نبهنا في شرح البيان بانه ليس تاريخ الوضع انهم يعلمون الا انه من نوع بيان
الحصول لم يمكن الا اذا القدماء الى ذلك حاصل من الاول وهو تعيين ما يقام عليه من الادلة
كاشياء الاشاعة الجهادية فان القائلين بالثبوت على الحمل على المعاني الشرعية ان شاهد الحال قائم
عليه ثم انه قد نبه في المقام بان الحمل على الحقيقة الشرعية مطلقا مبني على تقديم عرف المتكلم على
على العرف بتقديم عرف المخاطب او العرف او التوقف في الحكم المذكور مع كون المخاطب من اهل الوضع
والتحقيق هنا ان الحقيقة الشرعية ليست كغيرها من العرفيات بل لا يبقى في حمل كلام الشارع عليها مع
الاطلاق على كل حال ادعو ثم وضعها الذي هو ملحظ لم يثبت احد في ذلك حصول اللفظ عن تعلم احد
الوضعين على ان المخاطب اذا كان من اهل الشرع فهو تابع لعرف الشرع اذا كان في مقام بيان الاحكام وان
لم يشعر في سائر المخاطبات **قوله** حمل اللغوية بناء على الثاني اذ بنا على الشرعية تم الوضع
انه ثبت هنا اعرف وقد فيما ان الحمل المذكور اتمه مبني بان يجعل الاشتهار في المجاز المعتبر في القول الثاني
القول بعد القول بنفي الحقيقة الشرعية بمبنى المسألة على تقديم الحقيقة المرجوحة على المجاز الراجح ولهم فيه
اقوال فكيف يحكم بحملها على المعاني اللغوية على كل حال الا ان يقال ان المذكور الحقيقة الشرعية يكون
ذلك ايضا في جميع الالفاظ وهو كما ترى **قوله** واما اذا استعملت في كلام اهل الشرع الى آخره

ذلك ان الامر الثاني ان الحال في ورود مثل كلام اهل الشرع فيه مما يكون ومدوده في كلام المعصوم ومن بعده فيشتمل
ذلك ايضا بان تلك الالفاظ مع البناء على نفي الحقيقة الشرعية لحصول حقيقة في المعاني الجديدة بمجرد ومن انه
من اما اشارت حصلت بالتدريج بعد مدة ولمنبيين فيه من جهة التفاوت في اطلاق القول بحمله على المعاني الشرعية
في كلام اهل الشرع ونحو الحال في غيره من المخاطبات كما يراد به كلام الفقهاء المعروفين من ارباب الكتب
الفرعية ومن قاربهم في الزمان فان الكلام في ثبوت الحقيقة الشرعية في تلك الازمنة ثم لا يذهب عليك ان الثمرة
في المسألة ليست مثل المثابة في الظهور لان الثمرة المذكورة كما عرفت انما هي في صورة انتفاء القرائن ولا يخفى
ذلك في الالفاظ المتداولة في الكتاب والسنة الا قليلا لان الغالب في الالفاظ الشرعية المستعملة في القرآن
المتصلة والمنفصلة ما يفيد ارادة المعنى الشرعي ومحكوما في الكلام ولا حاجة فيه الى ذلك ولانضمام
الشواهد عليه كما ترى في محل المنع والاصلية فيه معظم الالفاظ المعتبرة في الاحكام الشرعية انما هو من القارئين
ومن بعدهما وليس عندنا من الروايات النبوية في الاحكام من غير جهتهم الا اقل قليل ولا يكاد يوجد
فيما تقدم غير هم بنقل حديث معتبر يمكن التعويل عليه في الاحكام الا قليل من الروايات المعتضدة
بالشهرة ومع ذلك يوجد تلك الالفاظ فيها خاليا عن القرينة في كمال الندرة وكذا الحال فيما يتعلق
بالاحكام من القرآن لوجود تفسير معظم تلك الآيات المأثورة عن الائمة الهداة وادق كلام من يعتمد
عليه من ائمة التفسير وتعدد ما هو من الالفاظ المذكورة فيها من دون ظهور ما هو المراد بوجه الا من جهة عدم
المسألة قليل ايضا ثم ان الخطر ما عرفت من عدم صدق الشارع على الائمة لا يكون الثمرة المتوقعة على هذا المقام
تلك المثابة من الاهمية ان لم يبق تلك الالفاظ عليها بالنسبة الى كلام الصادقين ومن بعدهما الوضوح
انه مع ثبوت الحقيقة في عصر النبي صلى الله عليه وآله يثبت بالنسبة الى اعصارهم والامام عنده من ثبت بالنسبة الى كلامهم
ايضا كما في الخلاف المذكور وان لم تكن مهمة بالنسبة الى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله لكنها مهمة بالنسبة الى ما ورد عن
الائمة عليهم السلام ان تلك الالفاظ وان حمل على القول بثبوت الحقيقة الشرعية الا انه قريب من الحقيقة على
الكلام في نفي الحقيقة المتشرعة على القول بنفي الشرعية ايضا لما بين حصولها في عصرها الا انه كما ترى
لا ينبغي التأمل بالقطع بالاتصال بمعنى النزاع في الحقيقة الشرعية في تلك الاعصار مع انطباقهم ادى الى ثبوت الحقيقة
المتشرعة وانما ترتب الفائدة عليه بالنسبة الى الاحاديث النبوية المروية من جهتهم ان كان هناك لفظ
خال عن القرينة موجود ولا يلزم ذلك كما يعلم في مقام بيان الاحكام مع نوع من ضعف الوضع اراده

المعاني الشرعية اذ لولا ذلك لاشاروا اليه ولم يكتفوا على اطلاقها على كونه للشارع فيها مع ما بينهم خلاف ما اراده
النبي صلى الله عليه وسلم على ان يكون المنقول لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في الغالب غير معلوم بل الاجماع ان يكون اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم غالبا من
جهة التفسير كان في باب السكوت واعتبار نظر الكل في جميع ما عندهم ماخوذا عنه صلى الله عليه وسلم فكلما يذكرون من الاحكام
منصوص الرسول عليه السلام من غير رأيهم من اقتضاء وبالجملة ليس لمن عندهم رتبة في المسائل ولا عناء الفقيه عنها
بالمرة اذ لا شك ان لغتهم معرفتها واستقراء الوضع وتحصيلها الاطلاع الاختلاف في الحكم من جهة اهل ... بعض المسائل
عليها بل المدعى انها ليست بتلك المثابة من الخفاء بحيث يتوقف الامر عليها غالبا وان يكون استنباط الاحكام من جهتها
كثيرا بل لا يتوقف الحكم عليها الا في اقل قليل من المسائل كما لا يخفى بعد ما مر من كيفية الاستدلال **قوله** ان
الصلوة اسم للاركان اه فيه ان قوله اسم يعني كونها حقيقة في الركوع مع ان المقدمة الثانية المشتملة على دعوى
القطع بكونها حقيقة فيها من جهة تبادرها الى الذهن بل ينبغي جعل ذلك دليلا على المقدمة الاولى
والقول بكون تلك المقدمة موضوعة لاجل الاحتجاج على الاولى وان عطفها عليها بعيد جدا وان كان لا
كلام في الادلة الابراد بجامع دعوى القطع بالمقدمة الاولى ودعوى القطع بالثانية من زيادة اللفظ
اذ لو كان القطع بالاولى حاصلا عن الثانية لم يصح التعبير بذلك فالاظهر ان يحمل قوله اسم على استعمالها
استعمالها في المعاني المذكورة وكونها فيها في الجملة ودفعا للاحتمال الغزالي لبيان ما علي من الكلام واستعمال
تلك الالفاظ في المعاني الشرعية الجديدة فيحتمل ان يكون المقدمة الثانية في محلها ثم فيحمل المقدمة الثانية
على دعوى القطع ببقاء تلك المعاني ... لا يمكن حمل قوله اسم على ظاهره يراد به السبق
الى استعمالات المشتهرة الى الدرجة ... كون المقدمة الثالثة اعني دعوى عدم حصول ذلك الا بعد ... النظر
لغوا لثبوت المدعى بالمقدمتين المذكورتين الا انه ... المقدمة ... كونها حقيقة
بل لخصوصية كونها على سبيل التعيين حيث ان الحقيقة الشرعية هي ... العرف
... على ... ونقلها عن المعاني اللغوية اليها ولو على سبيل المجاز
ويكون مقصوده من بيان ذلك وان كان ... كون ... هو الاصل في استعمالها في المعاني الجديدة
... الحقيقة بعينه استعمالات ... في ... وكان
الوجهين ... **قوله** ثم ان هذا الحمل ... لا يخفى انه لو حمل المقدمة الاثبات
الحقيقة في لسان المتشرعة ... الوجوه المذكورة ... لكونه بوضع الشارع لهن

مجرد استعمال الشارع

كونها حقيقة شرعية كان ما ذكر مصادرة على المطلوب اذ ليس ذلك الا عين المدعى فان الكلام كان في وضع
الالفاظ المذكورة بازاء المعاني المذكورة بل هو من جعل الشارع ... من الاستشهاد في السنة المشتهرة
ليس في المقدمة المذكورة سوى دعوى كونه من جعل الشارع ... وهو عين ذلك المدعى **قوله** انه
لا يلزم من استعمالها غير ... اه لا يخفى ان هذا الايراد لا ... من المقدمات المذكورة اذ ليس في
كلام المستدل استناد الى ... الاستعمال على الحقيقة حتى يورد عليه ... ذلك ... بوجه ... يجعله
منافيا للمقدمة الاخيرة ... ان كونها حقيقة لما كان ... الشارع ... ذكر ان الحقيقة ... من
الشارع ... استعمالها في المعاني المذكورة ... من ذلك كونها حقائق شرعية ... الى المعاني
قوله الشرعية على سبيل التعيين غير معلوم ... بيان ذلك على ما ذكر ... وكان ...
ان ... مجازات ... اه ... كون شيء من الوجهين المذكورين نفس المجازية بل ...
علائقها ... ان الوجوه ... لا يمكن ان يكون الشارع قد استعملها في غير
لم يشتهر ... الى ان تبلغ حد الحقيقة ... الاستشهاد ... من ... وان لم
الاعم فهو واضح الفساد كما يشير اليه ... **قوله** فهو خلاف الظاهر ... الخصوصية ... الارتباط
لم يا ... اذ لو ... بلوغها الى حد الحقيقة ... كان حقيقة شرعية وان كانت ... المفروض
خلاف الظاهر ... لم يبلغ اليها ... لم يكن ... كانت المعاني من ... الالفاظ
حد الحقيقة في تلك المعاني ... كان اهل اللغة يعرفون تلك المعاني اولا **قوله** فلا ...
كونها ... لم ... على كونها حقائق شرعية ... المقدمتين ... المذكور بل
... الثالث ... الوضع في زمان الشرع ... للاستدلال ...
المقدمة الثالثة نعم ما ذكره على بعض ... في بيان الاستدلال ... كلام المستدل عليه بعيد
جدا كما اشرنا اليه **قوله** فلما ... على اصل ... ان دعوى ... تلك المعاني ...
لما كانت من ... الاصوليين وكانت اعصارهم ... من عهد الشارع ... بعيد علمهم بالحال ...
... من ... العهد ... الحال لا يكون ... الاستدلال بالتبادر اليهم
مع علمهم ... الالفاظ ... من كلام الشارع والمتشرعة
في ذلك العصر غاية ... لا يتم ذلك بالتبادر الى كل الالفاظ ... الاحتجاج بعلم القول بالفصل

كتبه **قوله** لفهمها المخاطبين ... ان ذلك ... لو ... المحصول النقل ... على سبيل التعيين وانما
لو قيل ... على سبيل التعيين ... الخلق ... التبادر ... من ... على استعمالها
كما هو الحال في سائر المنقولات ... بالقطع ... بالاسناد النقل ... استعمالات الشارع والمتشرعة
واورد عليه ايضا بان ما ... الوجه المذكور ... تلك الالفاظ
وهو كما ... بيان الوضع ... الالفاظ المذكورة ... ذلك ... النبوية
حيث ... الالفاظ ... في غير المعاني اللغوية ... واجيب عنه بان ... الخلاف
... الالفاظ الخالية عن القرينة المتصلة او المنفصلة ... تلك الالفاظ ...
اللغوية كانت تلك المعاني مرادة من الالفاظ الخالية عن القرينة كما هو شان الحقائق ...
تلك المعاني مرادة ... بيان المراد او بيان الوضع ... الاول ... الثاني وهو
ما ... واجيب ... بان فائدة الوضع ان يستغنى عن القرينة في الاستعمال ... القرينة كلما
استعملت في تلك المعاني ... الوضع عن الفائدة ... البين ... الوضع ... المخاطبين
لا يستغنى عن القرينة في الاستعمال واورد عليه انه لو تم ذلك لكان دليلا ... لهذا الدليل
اذ ... هذه المقدمة ... الوضع على تقدير عدم الاعلام ... كونها
... التكليف ... الدليل مع ... المقدمتين بان ... النقل لزم ...
... الوضع عن الفائدة والثاني ... على الدليل
المذكور ... الاصل ... الدليل ... هذا الجواب ... الدليل ...
الجواب ... المقدم ... لا يتم الاحتجاج في شيء منها ... المقدمتين المذكورتين
... الجواب الاول على كون المراد من الالفاظ الخالية عن القرائن هو المعنى الشرعي دون المعنى
اللغوي ... وان لم يصرح به ... ان هذه الالفاظ الخالية عن القرائن
... المعنيين ... الاول ... حملها على المعاني الشرعية الى ... القرينة
عليه حيث جعلوا ذلك ... للشارع ... الجواب المذكور ... الى ما هو ...
... في ... تلك المعاني الاثبات بالقرائن ليكون المراد ... الالفاظ الخالية عنها هو المعنى اللغوي
... الوضع عن الفائدة ... عدم الاعلام بالوضع ... الموضوع له ... الاثبات بالقرينة

بلاد

بخلاف ... المعنى الاول على ما كان الحال عليه قبل الوضع ... حمل الالفاظ العارية عن القرينة
على المعاني اللغوية في صورة ... الوضع لها اما الاتفاق ... عليه ... عن الوضع عن الفائدة
... من ... الوضع ... كونها مكلفين بما ... ان الفهم شرط التكليف ...
يحمل هذا الجواب مبنيا على ... الوجه الاول ليس على ما ينبغي اذ لو كان الاستدلال
عدم حمل المطلقات على المعنى اللغوي ... الوجهين ... **في** الثاني
... على ذلك عند المحققين وان كان ... خلاف ذلك ... بما ذكرنا ان
ما ذكره ... الدليل ... المقدمتين المذكورتين ... وما ذكره في بيانه من الاكتفاء
في اثبات المراد ... فائدة الوضع انما يتم مع ... المقدمتين فان ...
للموضوع له من ... القرينة ... للمطلقات ... المعنى ... الوضع عن الفائدة
واما ... المعنى الموضوع له بمجرد الوضع ... اعلام ... اذ لا يفهم المقصود بمجرد ذلك
ولا شك في كوننا مكلفين بما ... وان الفهم شرط التكليف فابطال هذه الصورة يتوقف على ...
المقدمتين المذكورتين ... التعليل **قوله** لما ... التكليف لا يخفى ان
مجرد ... التكليف ... الوضع ... ذلك عليهم غير معلوم لاحتمال اكتفائهم في
معرفة ذلك ... كلام ... الا انهم ... التسليم ...
الواجب ... عن ذلك ... هو ...
لما ... المعاني الشرعية ... المعاني اللغوية ... القرينة
... علم بيان النقل ... الالفاظ
من حمل المطلقات عليه ... على المعاني اللغوية اذ نقول ان الاتفاق انما هو
بعد ثبوت الوضع لا يجري ... ما ذكرنا ... الاستدلال ... المذكور ...
النقل ... حصوله ... الاحتمال المذكور **قوله** ...
... ان ... الخلاف في كثير من المؤلفات ...
... الخلاف ... لامكان حصوله ... او علم ... القطع
للبعض او الكل ... ما ... ما نقل الكلام اذ ذلك

المعرفة التامة بتواتر بالنسبة اليهم منقول ان التواتر مفقود والاحاد عنه معه وفيه ان الكلام في
علم حجية الاستناد فانتفاء التواتر يلزم منه انتفاء الحكاية وهذا الكلام على فرض صحته لا يصح الاستناد
اليه فلا يراد عالم **قوله** والثاني لا يفيد العلم اورد عليه بان فهم المعنى المراد كاف في المقام
ولبني ذلك مسائل اصولية لا يعتبر فيه القطع بل هو بيان لما ابتنى عليه اللفظ والمسئلة الاصولية هو معرفة
وضع الشرع لما هو عين الذي وفيه نظر ان هنا راجع الى الوضع لصحة المقدمتين المذكورتين من كون
اعلام الشرع بالوضع ولا بد من نقل المخاطبين البادية حتى الكلام فيه ولا يرتبط الرجوع هنا المعتبرة
بعد تسليم المقدمتين المذكورتين المتقدمتين ثم لا يذهب عليك ان ما ادعاه من اعتبار القطع
في المقام كلام في غاية السقوط لكون المسئلة من مباحث الالفاظ وهي مما يكتفى فيها الظن اتفاقا
ولو استند فيه الى ما اشتهر من وجوب القطع في الاصول ففيه اولا انه لم يقم حجة عليه وثانيا
ان المسائل الاصولية الاكثر منها من الاحكام الشرعية ولا يعتبر فيها القطع او الظن المنتهي اليه و
ثالثا ان المراد بالاصول هناك اصول الدين لا اصول الفقه وثانيا لا شك بعد التسليم بمباحث
الالفاظ ما يرجع عنها ... التفصيل بين الاوضاع الشرعية وغيرها من اللغوية والعرفية
كما انه يحتمل في المقام غير حصول الاتحاد المناط في الكل بل الظن الاتفاق عليه كذلك ثم ان عدم افادة
الاخبار للعلم لا يقضي بعدم حصول النقل الذي هو تكليف الخاص بل غاية الامر عدم ثبوته بذلك
عندنا وهو لا يقضي بانتفائه في الواقع كما هو المقصود فان قلت ان الواجب على الحاضرين ابلاغه
بطريق التواتر اذ لا اعتداد في نقل الاحاد في المقام قلت لا معنى لوجوب نقله متواترا على كل
من الاحاد لعدم الامر وجوب النقل احادا على كل منهم لحصول التواتر بالمجموع عدد ولا تكليف بما
دونه ابا التكليف على انه يحتمل مانع من حصول التواتر في الطبقات **قوله** انما هو
بحسب دلالتها بالوضع فيما ان اراد به حصول الوضع في تلك اللغة من ارباب اللسان ثم
ولا يثبت المدعى اذ المفروض كون الشارع من الواضع وتسليم ولو فرض كون الواضع لها هو الله
فقط تكون النقل بحسب ذلك اللسان كان غير كاف وتفسير كلما كان في الانتساب الى اللغة
لو قلنا بكون وضع اللغات هو الله سبحانه لاتحاد الواضع اذن في الكل وان اعتبر وقوع الوضع
من واضعي اهل اللغة ثم يلزم الفساد لو ضوعه كون المنقولات العرفية العامة والخاصة مندرجة في الوضع

مع كون الوضع فيها من غيرهم على انكار ثم لو قلنا بان واضع اللغات هو الله تعالى فقلنا يكون الوضع في الحقيقة
الشرعية منه تعالى **قوله** باعتبار الترديد بالقرائن اورد عليه ان العلم بالترديد بالقرائن لو حصل
للكل لم يقع خلاف ولا كلام الى من لم يحصل له العلم فنقول ان علمه اما بالتواتر او بالاحاد وقد تقدم
ان الترديد بالقرائن قد حصل بالنسبة الى الحاضرين وهم قد نقلوا تلك الاخبار على حالها ...
على الحال فلم يحصل هناك الا علم لبعضهم فلا مانع ان يكون طريق معرفة منحصرا في التواتر والاحاد وحصل
الاول وعدم الاكتفاء بالثاني لا يقضي بعدم حصول التفهيم لهم فنقلهم ما يفيد ذلك فكيف يمكن تتميم
الاحتجاج بمجرد ذلك **قوله** كيف وقد جعلها الخطابي شرعية في تلك المعاني مجازات لغوية
في المعنى اللغوي لا يخفى ان الالفاظ المذكورة لما تكون مجازات لغوية في المعنى الشرعي لان في المعنى اللغوي
ولو ابقيها مبقيين فيه مجازات في معناها اللغوي لعدم النقل فهو مما لا ربط له بالمقام مع انها تكون مجازات
شرعية لا لغوية وقد تكلف في توجيهه بان المراد من قوله في المعنى اللغوي بالنسبة الى المعنى اللغوي اي
حال حظرها وضع لها في اللغة فالمراد ان تلك الالفاظ صارت حقايق شرعية في المعاني الحادثة بالنسبة الى
الوضع الشرعي مجازات لغوية بالنسبة الى اللغة ثم لا يذهب عليك ان الالفاظ المذكورة اذا استعملها الشارع
في المعاني الشرعية كانت حقايق شرعية وليست بهذه الملاحظة مجازات لهم وان استعملها غيرهم في تلك
المعاني من غير ... بل من حيث مناسبتها لمعناها اللغوي كانت مجازات العرفية ولم تكن حقايق شرعية
فان اراد المصنف من المدلول بتلك التضمنين في لفظ واحد من آخر احد الاعتبارين كما هو الظاهر من العبارة
المذكورة فقد ... قطعا اذ لا يمكن اجتماع الامرين ... كما هو ... من جهتها الاعتبار الجهتين في كلامها
وان اراد كونها مجازات في عرفية لو استعملت فيها بالمناسبة المعاني اللغوية من غير ملاحظة لو ضعها الشرع
فهو غير بعيد بما هو بعيد دعوى كونها مجازات لغوية من تلك الجهة فيقضي بكونها عربية لو استعملت على تلك
ثم ... ثبت كونها عربية لو استعملت فيها من جهة الوضع لها مع الوفاق الظاهر بين الجهتين من الاستعمال في الاولى
من جهة بعيد الوضع بخلاف الثانية وغاية ما يوجه به ذلك ان يقال ان مراده من ذلك بيان تفويت الحكم
فان تلك الالفاظ تنظر الى استعمالها في تلك المعاني اذا كانت عربية لم يخرجها الوضع الشرعي عن ذلك
لعدم مغير في الشرع في اللفظ ولا في المعنى وهو كما ترى ومن الغريب ما قيل في توجيهه من ان تلك الالفاظ
حال استعمالها في المعاني الشرعية حقايق شرعية فيها مجازات لغوية عنه وحدها واستعمالها فيها من اهل

اهل اللغة فيكون المراد ان تلك الالفاظ حقايق شرعية بالفعل مجازات لغوية بالقوة وهذا ... وكان في لفظها
بوصف العربية اذ يعتبر فيه القوة فعلت يكون عربية لانه لو ثبت مجازاته من عربية لكنها قابلة لان يكون
عربية لو استعملت على حد هذا النحو وابن ذلك من الحكم بكونها عربية بالفعل كما هو المقصود في كلام المجيب
الا ان يحمل ما ذكره المجيب على المجاز في تحصيل ذلك علاقة المجاز وهو مع ما فيه من التعسف لعدم ملاحظة
لسوق كلام المجيب كان في دفع الاستدلال **قوله** دفع السؤال يتم اه لا يخفى ان هذا الكلام منه
من المجيب في مقام المنع لابداء المناقشة فيما استدل به المستدل وان لم يكن موافقا للتحقيق من كون الالفاظ
كلها عربيا ... عن البيان ... تعالى لو لا فصلت اياته ءاعجمي وعربي فالاولى
الشرط ان يبين بان وجود غير العربي فيه لا يقضي بعدم كونه عربيا اذ المناط في صدق العربية والعجمي
على النظم والاسلوب كما هو كذلك وقد ورد المعرب والرومي والاعلام العجمية في غير معاني القران وليست
بالنسبة الى العربية مما حقايق الشرعية **قوله** والتحقيق ان ظهوره ما حققه الله في المقام انه انما يتم
لو افاد الظن بانتقال الوضع تعيينيا او تعينيا واما مع الشك فذلك نقل الاستصحاب الحادث فيه من
تقدم الزمان ومعها لحفظ الى الثبوت وتمام بعض الشواهد على النقل فانه دال ومع عدم افادتها
الظن في مقابلة الاصل لم ينهض حجة على الاثبات الا انه لا اقل من الشك كما هو معلوم بالوجدان ...
الخالي عن الادلة الصحيحة للظن وكان ... حيث قال انه لا يبقى ... بالافادة ...
فلا وجه للحكم بالنفي من جهة الاصل اذ ليست حجية الاصل في مباحث الالفاظ من باب التعبد وانما هي من جهة
افادة الظن فمع عدم حصول الظن لا حجية لا وجه للرجوع اليه والحكم بمقتضاه مع عدم حصول ظن بما هو مراد
الشارع من تلك الالفاظ والحاصل انه لاشك في حمل تلك الالفاظ على المعاني اللغوية على القول اللغوية
بالنسبة الى ما قبل الشرع وكذا في الحمل على المعاني الشرعية في عرف المتشرعة وبحصل الشك في ما بين ذلك
في كون الحال فيه حال زمان المتشرعة او حال ما قبل الشرع في الشك لا وجه لتعيين احد الوجهين وحمل
الحديث على احد المعنيين مع عدم انضمام احدهما من مرجح وحصول الشك في فهم اهل ذلك العصر فلابد انه
من التوقف والرجوع الى الاصول الفقهية وقد مرت الاشارة الى ذلك في المسائل المتقدمة فتبنا وعلى الحق
محتجا بانه ليس على ما ينبغي فهم ان تمام هناك دليل على حجية الاصل المذكور في مباحث الالفاظ على سبيل
التعبد فتمسك بذلك لكنه ليس في الادلة ما يشهد ذلك بل الحجة في باب الالفاظ هو الظن حسبما قرره فيما ذكره

والمفروض انتفاؤه في المقام نظرا الى ما قررناه ان احتجاج النافين بمجرد الاصل غير كاف بل لابد فيها الجزم
انتفاء الدليل على احد الطرفين مع حصول الشك في النقل وعدمه من التوقف في الحكم والحمل ثم ان هنا
اه لما كان من ذكره فيه دليلا على حصول الوضع فيها في زمان الشارع على اول الامر **منها** ان المسئلة
لغوية فلابد بالاوضاع دليل غير النقل فيها وان كان مبتنيا على الاجتهاد وملاحظة العلامات
كما هو الحال غالبا في اثبات اللغات ولنا ان لا نسلمها فليكن اهل الحرج في المقام ومنها معظم الفاضلة
والخاصة قائلين بثبوتها حتى انه لا يعرف فيه عامل العامة سوى القاضي وبعض احد من تبعه ومن الخاصة
سوى جماعة من متاخريهم بل الاجماع منقول عليه في كلام جماعة من متقدميهم حسبما مرت الاشارة اليه وحصول
... بالقطع ... في مباحث الالفاظ
فلا مجال لانكاره في المقام **منها** انا لا نفهم قول المثبت على النافي ... تكافؤ القولين يبقى
ترجيح قول المثبت ... المقام والحمل على النقل حمل على الاصل في الحقيقة المعارض لاقوال المثبتين
ترجيح هذا الوجه منه الى الوجوه الثلثة **منها** الاستقراء فانه من تتبع موارد استعمالات كثير من
الالفاظ المستعملة في المعاني الجديدة كالصلوة والزكوة والصوم والحج والوضوء والغسل ونحوها
وجدنا استعمال الشارع لها في تلك المعاني على نحو استعمال الحقايق بحيث يحصل الظن من ملاحظة استعمالها
بالبناء فيها على النقل والحاصل انه يتهم ذلك من ملاحظة استعمالات الشارع على نحو ... اوضاع اللغة
ونحوها من ملاحظة استعمالات العرب وارباب الاصطلاح بغير عنه بالترديد بالقرائن وذلك طريق ...
في فهم الاوضاع بل هو الغالب في المعرفة باللغات فيستفاد من ذلك ثبوت الحقيقة الشرعية في الالفاظ
حصل الاستقراء في موارد استعمالها دون جميع الالفاظ على من جعل النزاع ... في تتميم الدليل من كل جهة
... حسب ما مرت الاشارة اليه وهناك طريقتان للاستقراء احدهما استفادة ثبوت الحكم للكل
ان المستفاد من تتبع الالفاظ وملاحظة نقل الشارع بجملة منها الى المعاني الجديدة ...
المعاني الجديدة ... على نقل اللفظ اليها وتعيين تلك الالفاظ للتعبير عن تلك المعاني كيف ...
على النقل ... الاستقراء المذكور ... على النقل ... استفادة ذلك
من ملاحظة ... الالفاظ المذكورة ... للمقام ... النقل ...
ومنها ... استفادة ... عموم الوضع ... ارباب العلوم المدونة كالنحو ...

والبيان والمنطق وغيرها بل كما ارباب الحرف والصناعات على كثرتها احدثوا لهم عند وضعهم الفاظا خاصة وضعوها لما يحتاجون اليه في مقام تفهيم بعضهم بعضا لئلا يقع الخلط والاشتباه ولا يطول المقام بذكر القرينة من غير طائل ومن البين ان اهتمام الشارع في بيان الشريعة اعظم من اهتمامهم في حرفهم وصنايعهم مع ملاحظة الحكم الكثيرة والمصالح العظيمة والاحتياج الى تلك المعاني اعظم من الاحتياج اليها والاهتمام بشأنها اشد من الاهتمام بغيرها فعدم وقوع ذلك ووقوع النقل من صاحب الشريعة بالاولى والحاصل ان المستفاد من استقراء الحال في سائر ارباب الصناعات العلمية والكسبية والعملية اتفاقهم على وقوع ذلك من صاحب الشريعة ايضا ثم يجيء الاستقراء ايضا الى دعوى تكثر وان كان الوضع الاقل بما اعتبرنا في الثاني **ومنها** ان ذلك هو المستفاد من تتبع الاخبار في بيان جملتها كقولهم الصلاة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود والنبي يجوز [illegible] كثيرة في الاخبار فقد وردت في عدة من الالفاظ وضعها فيها فان ذلك لا يكون حقيقة في المعنى المذكور الا باستفادة ذلك من تعبيرات اهل اللغة **ومنها** دليل الحكمة فان من المقرر في مباحث الالفاظ ان كل معنى تشتد الحاجة الى التعبير عنه يقتضي الحكمة وضع لفظ بازائه ومن البين شدة الحاجة الى المعاني الجديدة الشرعية وكثرة دورانها في الشريعة فكيف يخل الشارع الحكيم بوضع الالفاظ بازائها مع ما يرى من شدة اهتمامه بالشريعة وعظم حاجة الناس اليها في امور الدين والدنيا **ومنها** ان جملة من تلك الالفاظ متصادرة حقيقة في المعاني الشرعية في الشرايع السابقة كالصلاة والزكاة والصوم وقد عبر بها في القران حكاية عن الانبياء السابقين وهو معلوم ايضا من الخارج فهي حقيقة فيها قبل مجيء هذه الشريعة ايضا ولم يرد من لغة العرب هذا الاثبات للمعاني ونقلها الى ان يكون المعاني المستحدثة بعينها الفاظا موضوعة لها عندهم لا يلزم من ذلك وضع هذه الالفاظ بازائها وثبوت هذه المعاني اصلا جديدة بل ثبوتها في تلك الشرايع لا يقتضي كون هذه الالفاظ حقيقة في المعاني الثابتة في شرايعهم لا يقتضيه كونها حقيقة فيها ثبت في شرعنا بل لابد في ثبوت ذلك من وضع جديد مذكور **واما الاول** فبان الكلمات العرب كانوا يعبرون عنها بهذه الالفاظ لما وقع التعبير بها في الكتاب العزيز وقد كان كثير من العرب متدينين ببعض تلك الاديان وكانت تلك الالفاظ معروفة عندهم وان كان التعبير عنها بغير الالفاظ شايعا من غير اللغة العربية **واما الثاني** فبما مرت الاشارة اليه من ان الخلاف فيما وقع من المصادر كانت ذوات كثير من تلك العبادات من غيرها بحسب اختلاف الاحوال واما المفهوم العام المذكور فذوي تلك الالفاظ

بمو يتم الجميع بقطعها بما ذكرناه من الوجوه ونذ الشك بالبوت مطمئن لوثوق في استفادته للعدد من الوجوه المذكورة في افادة الظن ملحقا الا لانكار وبعد ضم الى الشهرة لحصول المظنة عند اهل العلم في المقام فلعل يكون بادونه ذلك في مباحث الالفاظ **المقام الثاني** من التابعين بالتفاصيل المذكورة فهي مبنية على كون الوضع تعيينيا لا تعينيا لاختلاف الحال فيه باختلاف الالفاظ وشدة الحاجة وكثرة الدوران وعدمها وطول المدة وقصرها ولكل نصيب جانب بالتشديد في تحقق البلوغ الى حد الحقيقة ثم التفصيل بين العبادات والمعاملات مبني على ذلك وانما اتضح عليكم بان الالفاظ المعاملات باقية على معانيها اللغوية ولم يستعملها الشارع في معان حديثة وانا اقيم الى معانيها اللغوية وطالعتهم فيما من غير ان يعين لذلك في الخطاب لما يقع بها الى العرف ولا يتوقف تعبيرهم على توقيف الشرع بخلاف العبادات لكونها من الامور الجعلية الشرعية والماهيات المخترعة من صاحب الشريعة ولذا حكموا بانها توقيفية تعبدية لا تحصل الا ببيان الشارع وانما الاحكام التوقيفية في العبادات والمعاملات من جزئيات تلك الالفاظ فان الالفاظ التي استعملها الشارع بازائها موضوعة بالوضع الشرعي على خلاف المعاملات وفيه نظر ان المناط في المقام حسبما ذكر وتقدمت الاشارة اليه هو كون المعنى من الامور الجعلية الشرعية ودون المعاني الثابتة قبل الشريعة لكون الاختصاص لذلك بالعبادات كان جعل الشارع في جزئها ايضا جارية في ماهيتها وامور مجعولة لم يكن قبل ورود الشريعة كالايمان والكفر والطهارة والنجاسة والفسق والعدالة والخلع والايلاء واللعان ونحوها من الاختصاص للمعاني المستحدثة بالعبادة ولا يتأتى العبادة من حيث هي لا تكون بغير صاحب الاسباب لما لا بالتوقيف على التوقيت بخلاف غيرها وهذا لا يقطع في ثبوت الحقيقة الشرعية فيها انهم لو لم يكن الشارع هو المجعول ومستحب بما تحت الحبايل لعبح ما ذكره ولكن لبس الحال على ذلك كما عرفت وانت خبير بان مقتضى الكلام المذكور خروج المعاملات عن محل هذا النزاع في محل النزاع في الحقيقة الشرعية اذ قد عرفت ان محل النزاع هو الالفاظ المستعملة في المعاني الجديدة الموضوعة في الشريعة وهو مع تأمل بحثهما في ذلك مع الا انه يعقل مثل ذلك في المعاملات فلذا حكم بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية بالنسبة اليها ولو عقل بثبوت معان جديدة هناك لقال بثبوتها فيها ايضا مقتضى ما استدل به من الاحتجاج بثبوت الحقيقة مفصلا اذ الحجة في هذه المسألة **ثم** لا يذهب عليك ان ما استند اليه لا ينهض دليلا على ثبوت الحقيقة الشرعية في العبادات اذ ما ذكره من كونها امورا جعلية وماهيات جديدة موقوفة على بيان صاحب الشريعة فانما ذلك يجري في الوضع التوقيفي ولا دلالة فيه على حصول الوضع

وتلفا ونفع الخلاف فيرجع النقاد في ذلك فلا يعبد للاستناد اليه الا ان يتعبر اليه ومما مرت في الاحتجاج وكان منشأ القائل من ذلك ابداء الفرق بين العبادات والمعاملات بانه لم يكن للشارع في المعاملات معان جديدة حتى يضع لها بخلاف العبادات ثم يحتج لثبوت الوضع فيها بما سبق ببعض الوجوه لما كيف كان فقد عرفت ايضا ان الامر في الحقيقة الشرعية ليس بمتفرع على كون الوضع فيها تعيينيا لا تعينيا وليس تحقق التعيني بكونه تعيينيا لا يحصل كلام القوم حسب ما عرفت وقد يستدل من وقوع ذلك اذ لو وقع لصرح به النبي صلى الله عليه وآله وصعد على المنبر لابلاغه لما يترتب عليه من الثمرة العظيمة ولو كان كذلك لتواتر النقل لتوفر الدواعي لانقله كيف ولم ينقل ذلك احد من ارباب التواريخ ولا غيرهم ولا حكوا ايقاع شيء من تلك الاوضاع وفيه فقد ان وقوع الوضع لا يستدعي شيئا من ذلك اذ هو تعيين تلك الالفاظ لتفهيم تلك المعاني وافهام ذلك المخاطبين لا يتوقف على صعود على المنبر ولا التصريح بالحال بل يحصل بالترديد بالقرائن كما هو الحال في تعليم الاصطلاحات واللغات وهو واضح **ولنتمم** الكلام في المقام ببيان امور قد اقل ذكرها في الاعلام بما يناسبها وهي ان الفاظ العبادات كالصلاة والزكاة والصيام هل هي اسامي للصحيحة المستجمعة لجميع الاجزاء المعتبرة في الصحة وشرائطها او لاعمها وللفاسدة وقد اختلفوا في ذلك على قولين او اقوال ولنوضح الكلام في المسألة برسم مقامات **الاول** في بيان محل النزاع في ذلك فنقول ان النزاع في المقام انما هو في الفاظ العبادات التي استعملها الشارع في المعاني الجديدة المحدثة كالصلاة والزكاة والصوم والوضوء والغسل ونحوها دون ما كان من الفاظ العبادات مستعملة في معانيها اللغوية كالتلاوة والدعاء وتلاوة القران ونحوها فانه لا ريب في وضعها في اللغة للاعم والمعلوم ان استعمالها في المعاني اللغوية تكون مستعملة في الاعم من الصحيحة والفاسدة نعم هناك شرائط اعتبرها الشارع في صحتها كما اعتبر نظير ذلك في المعاملات ثم ان الخلاف في ان المعاني المعروفة من الشرع التي استعمل فيها تلك الالفاظ هل هي خصوص الصحيحة او هي اعم منها ومن الفاسدة فيعم النزاع فيها من القائلين بثبوت الحقيقة الشرعية ونفاتها اذ الكلام في استعمال تلك الالفاظ في المعاني الجديدة كما عرفت ولما كان الكلام هناك في كونها على وجه الحقيقة او لا كما عرفت نبه على هذا يكون النزاع بناء على القول بنفي الحقيقة الشرعية في المعنى المستعمل فيه في كلام الشارع ولبيان ذلك نزيد الخلاف لوضوح استعمالها في كل من الصحيح والفاسد كالصلاة الحائض وصوم الوصال

وصيام العيدين ونحوها وبالجملة ان صحة استعمالها في كل من المعنيين ووقوعه لو على القول المذكور ليس مما يقبل التشكيك لتحقق محل للكلام واما القائل لوقوع النزاع بين بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية هو تعيين ما وضع اللفظ له سواء كان على سبيل التعيين او التعين ومع البناء على نفيها فلا مجال للنزاع فيها اذ وضع استعمالها في كل من الامرين فكان لا يحتاج الى البيان **ثم** ليس النزاع في ثبوت المعنى الحقيقي ليبتني على القول بثبوت الحقيقة الشرعية ولا في مجرد استعمال اللفظ فيه لئلا يكون نائبا للخلاف ولما يعتبر في الخلاف في ان المعاني المعروفة من الشرع الواقعة في الشريعة المستعمل فيها تلك الالفاظ المحصورة هل هي خصوص الصحيحة او الاعم منها ومن الفاسدة ولا ينافي ذلك استعمالها في الفاسدة ايضا لغرض من الاغراض والفرق واضح بين الامرين وان كان استعمالها مجازا على الوجهين فان الاول هو الشايع في الاستعمال حتى انها صارت حقيقة عند المتشرعة بخلاف الثاني لبقائه على المجازية في السنة المتشرعة او لا قائل باشتراكها لفظا عند المتشرعة بين الامرين ويظهر الثمرة المخصوصة في ذلك فيما اذا قامت القرينة الصارفة عن ارادة المعنى اللغوي فانه يتعين حملها على ما هو المختار في المقام من غير حاجة الى القرينة المعينة ولا يبقى دائر بين حملها على الاعم او خصوص الصحيحة كما مرت الاشارة اليه وان ابيت عن ذلك نقول الخلاف في المقام في تعيين ما هو حقيقة فيه عند المتشرعة اذ هو المعنى المستعمل فيه عند صاحب الشريعة ولا مجال لانكار المذكور فيرجع الى ما تقدم وما ذكره بعض الافاضل بعد حكمه بتعميم ابتناء المسألة على ثبوت الحقيقة الشرعية انه لا ريب في ان الماهيات المحدثة امور مخترعة من الشارع ولا شك ان ما احدثه الشارع متصف بالصحة لا غير يعني انه بحيث لو اتى به على ما اخترعه الشارع يكون موجبا للامتثال للامر بالمهية من حيث هو امر بالمهية بمعنى المعنى الجامع وعليه الى القول بكونها للاعم فانه ان اراد ان الماهيات المحدثة من الشارع التي استعمل الشارع فيها تلك الالفاظ متصفة بالصحة لا غير اذ لا يحدث الشارع امرا فاسدا فهذا هو عين القول بكون تلك الالفاظ اسامي للصحيحة مع الاشارة اليه ودليله وان اراد ان الماهيات التي احدثها الشارع متصفة بالصحة قطعا فاستعمل على الحد بالاعم لم يستعمل تلك الالفاظ فيما احدثه ولما استعملها في غير ما اخترعه فهو كما ترى ومع ذلك فالعبادة لا تعلق به ثم ان اعتباره الحيثية في الامر في قوله للامر بالمهية من حيث انه امر بالمهية بمعنى الجهة في **الحاصل** ان الكلام في ان ما احدثه الشارع وفرعه من تلك الطبائع الجعلية وعبر عنها بتلك الالفاظ كانت

بل هو حقيقة في الصحيحة او الاعم مما دون الفاسدة وان حكمنا بان مطلوب الشارع هو الصحيحة بعد قيام الدليل
على فساد بعضها فهذا هو بين المشايع فيه في المقام كيف يتفرع عليه الترتيب بيان محل الكلام الثاني
في بيان الاقوال في المسئلة وهي عديدة منها القول بوضعها للصحيحة الجامعة لجميع الاجزاء المعتبرة
وسائر شرائط الصحة واليه ذهب جماعة من الخاصة والعامة من الخاصة السيد والشيخ فيما حكي
من كلاميهما والعلامة في موضع من تبرو والسيد عميد الدين في موضع من المنية والشهيد الثاني وعليه
ولسنتي الاقل منه الحج كوجوب الصحيح ... وعزاه الى اكثر المحققين
والعضد الاسناد وغيرهما ومن العامة ابو الحسين البصري وعبد الجبار بن احمد وحكى القول به عن الامدي
والحاجبي وغيرهما وحكاه الاسنوي عن الاكثرين وحكي في المحصول عن الاكثرين وحكى القول بحمل النفي الوارد
على الاسماء الشرعية كقوله لا صلوة الا بطهور على نفي الحقيقة لا الصحة عن صاحب الشرح ومنها القول
بوضعها للصحيحة بجميع الاجزاء المعتبرة فيها من غير اعتبار للشرائط في وضعها وهو محكي عن الشيخ وكان
الملحوظ القائل به مراعاة دخول الاجزاء في الكل فلا يمكن الحكم بصدق الكل مع انتفاء شيء منها وان
الشرائط خارجة عن المشروط فلا يوجب اخذ شيء منها في الالفاظ ... وستعرف وهنه
ومنها انها موضوعة بازاء الاعم من الصحيحة والفاسدة من غير مراعاة لاعتبار جميع الاجزاء ولا
الشرائط بل انما يعتبر ما يحصل معه التسمية في عرف المتشرعة واليه ذهب من الخاصة العلامة في غير موضع
من تبوء وولده في الايضاح والسيد عميد الدين في موضع من المنية والشهيد الثاني في تمهيده وروضه
وشيخنا البهائي وجماعة من الفضلاء المعاصرين ومن العامة القاضي ابو بكر وابو عبد الله البصري
وغيرهم ثم انه يمكن تقرير القول المذكور على وجوه احدها ان يقال بوضعها للاركان المخصوصة
من غير اعتبار وجود سائر الاجزاء معها ولا عدمها في التسمية فيقال ان الصلوة مثلا اسم لخصوص الاركان
المخصوصة وسائر الاجزاء ... عارض للتسمية ... سائر الاجزاء ...
الاركان تكون خارجة عن المسمى فتكون كالشرائط فلا يصح عدها اجزاء كيف ومن الواضح انتفاء الكل
بانتفاء جزئه فكيف يلتزم في المقام بخلافه ويمكن الجواب بان الظاهر ... هو كونها اجزاء في الجملة
لا كونها اجزاء لمطلق الصلوة فنقول انها اجزاء للصلوة الصحيحة ولا منافاة فان كون الشيء جزءا
للشيء لا يستلزم ان يكون جزءا للاعم من ذلك كون الناطق جزءا للانسان دون الحيوان ونحوه النوع

عدم اعتبار تلك الاجزاء في مسمى مطلق الصلوة يكون استعمالها في الجامع لتلك الاركان وغيرها كاملا وابعاض
عبادة لكونه استعمالا للفظ فيما وضع له بغير ... بل ... عن الموضوع له ... يحاب عن ذلك
بانه مع كون ما اندرج فيه ... اوصافا لذلك الكل لا يلزم ان يكون اطلاق الكل عليه مجازا
كما يشهد ذلك من اطلاق الحيوان على الانسان واطلاق الانسان على الرعي والزنجي وغير ذلك فان
اطلاق الحيوان على الانسان ونحوه انما يكون حقيقة اذا اريد معناه المطلق فيكون استعماله في المقيد
من جهة حصول المطلق فيه ومع ... فلو اريد استعماله في خصوص الحصة ... بل الخصوصية
واما استعماله في مجموع الحيوان والناطق فلا ريب في كونه مجازا ... استعمال الكلي
فيه ... كما لو استعمل لفظ الجسم في مفهوم الجسم النامي الحساس الناطق فان ارادة
هذا المفهوم المركب منه غير صحيح ولو على سبيل المجاز ... المجاز ... كيف يصح
القول بكون ... من الصلوة كما هو ظاهر من ملاحظة الشرع بل ... العرف ...
الحال ... ولا يصح ان يقال ان الناطق جزء من الحيوان او الحساس جزء من الجسم النامي
او الجسم المطلق وهكذا وهو ظاهر فاجزاء الصلوة ... اجزاء خارجية مباينة ... من
الاجزاء التحليلية ... اللفظ الموضوع لبعضها على الكل مجاز بل قد يكون غلطا
وليس من قبيل اطلاق الجنس على النوع او النوع على الصنف والفرد ثانيها ان يقال بكون جميع
الاجزاء المعتبرة في العبادة جزءا لمطلق تلك العبادة ولا يلزم من ذلك انتفاؤها بانتفاء كل منها اذ الاجزاء
على قسمين فان منها ما يكون بقاء الكل دائرا مدار بقائها كالاعضاء الرئيسة ونحوها لذلك ... لا
ريب في انتفاء الكل مع انتفاء كل منها ومنها ما لا يكون كذلك كاليد والاصبع والظفر للانسان لعدم
انتفاء الكل بانتفائها وصدق الانسان بعد قطع كل منها كصدقه من قبله فان ذلك ... من شيء
جزء لشيء كيف يعقل وجود الكل حقيقة مع انتفائه اذ من الظاهر ان الحكم بانتفاء الجزء الكل بانتفاء جزئه
ثابت ... اذا قلنا بكون ذلك المجموع ... اللفظ ... واما اذا قلنا بجزئيته
في حصوله دون عدمه ... وذلك بان يقال بوضع اللفظ لما يعم ... الهيئة ... العصو
من تلك الاجزاء ... فان ... كان ذلك كلا وان قامت ... كان ذلك
ايضا كلا ولا ينتفي مسمى اللفظ مع انتفاء الباقي وان انتفت الخصوصية التابعة لزعمها ... حوزه في

القطع مع انتفاء الباقي وان انتفت الخصوصية السابقة ... مع نحو ذلك في كثير من الالفاظ فان لفظ
البيت انما وضع لما قام به هيئة البيت المخصوصة المعروفة في العادة وتلك الهيئة قد تقوم بجميع الاركان
والجدران والرفوف والابواب والاخشاب وغيرها مما يندرج في اسم البيت مع وجود هيئة تقوم
بجميع الاركان وبعض الجدران وقد تقوم بذلك ويتبعض على اختلاف وجوهها الى ان يجوز الاركان
ونحوها فان العبرة في تحقق مفهومه تقوم الهيئة بحيث لا يحصل المانع ... البوابي ... ما اخذ
بالخصوص فان حصلت كانت جزءا لقيام الهيئة ... الاختلاف الهيئة ... بما
تقوم به وتنقصه لا توجب اختلاف المعنى فان خصوصية شيء مما هو ماخوذ في الوضع فانما العبرة ...
تحصيلها بالجميع ونحو الكلام في الاعلام الشخصية ... اختلاف التشخص لاختلاف المسمى
حيا فان البدن الماخوذ في وضعها يختلف في نفسه ... ويمكن ... التشخص ... الشخص مع قطع النظر
عن ذلك وسائر الكلي عليه والتسمية على حالها من غير اختلاف وليس ذلك الا لكون ... الموضوع
على ما ذكرناه اذا تقرر ذلك فنقول ان الوضع في المقام على النحو المذكور فيها اجزاء لتحقق المفهوم
وما ... فان ... المفهوم باستقامته واجزاء البيت على تلك التقدير ... اجزاء ما دامت
موجودة واذا انعدمت لا ينعدم الكل بانعدامها فان الصلوة مثلا ... الاركان ... مفهومها
مفهومها على كل حال واما سائر الاجزاء فان ... كانت الجزء لقيام الهيئة ... بالمجموع فالاتم ...
الكل بانتفائها لقيام الهيئة بالاركان وهذا الوجه ... بعض الفضلاء ... ما
انقلناه ... الاركان الصلوة ... الاجزاء ... اسم الصلوة ... الكل
مما ان المتحقق هناك بعض الاجزاء ... والحاصل ان كل واحد من اجزاء الصلوة ...
الباقي ... الاسم ... الاركان ... هناك ... الجزء ... معتبرة
للصلوة ... ثم ... لتلك الاعمال
المخصوصة ... الهيئة ... الخصوصية ... فيكون ... كانت تجزئها
العبادات ايضا ... الا انه ... ما يعبد ... الاسم ... بعض الاجزاء ... القيامات او
في الصلوة ... ثالثها ... الوجوه في المقام ... المذكور في تفسيرها

لا تصارع لتحقيق المعنى المراد والرجوع الى العرف انما يكون بعد حصول التعليم والاشتهار واما قبله فلا ...
او المستعمل فيه بوجه لعدم الخلاف لاطلاق الوضع بل لا ... يحصل في العرف ... ما يحتمل
الصحيح والفاسد ... الكلام ثم انك بعد ما عرفت ... قد نقض ...
تعيين الحاصل في المقام حيث ... القول بوضع الالفاظ المذكورة للاعم من الصحيح الجامع جميع الاجزاء والشرائط
بحيث ... انتفاء الجزء او الشرط ... النزاع ... الشرائط ... الاجزاء ...
... اللفظ على القول المذكور هو الصحيح جميع الاجزاء من غير اعتبار ... الشرائط ...
في الصحيحة ... القائل بالوضع للصحيح ... في اعتبار ... الاجزاء ... بينهما
بينهما في اعتبار الشرائط ... النزاع في الكل ... الاشكال المذكور ... القول على العرف ...
كل جزء ... الكل بانتفائه ... ينتفي الكل ... ومنها ما لا ينتفي كالاصبع
والظفر ... الكل ... العرف مع انتفائهما في الصلوة وان كانت موضوعة للهيئة الثابتة ... الاجزاء لكن لا
يصح سلبه ... بعض الاجزاء ... المذكور ... ان ... الكل حقيقة ... حكم
العقل بانتفاء ذلك الا انه ... ذلك ... العرف ... المناط في مباحث الالفاظ ... بحسب
النزاع ... الشرائط ... العرف بل ... في المقام ... النزاع ... الاعم
الجزء والشرط ... التفصيل بينهما ... الوجه الثاني ... المذكور
... النزاع على الوجه المذكور ... القائل ... كلامهم ...
... الشيء ... اللفظ لتمام الاجزاء ... من انتفاء الكل بانتفائه ... القيام ...
على انتفاء الكل بانتفاء الجزء ... اما ... العرفية ... باطلا
الشرعية ... المسمى ... التسمية ... ذلك ...
... انتفاء ... ذلك الجزء لا يستلزم انتفاء اصل المسمى ... كلام ...
ذلك الآن ... ما ذكرنا ... لا يخفى الثالث في بيان حجج الاقوال المذكورة اما القول
بكونها للصحيحة فيحتج له بوجوه الاول التبادر فان اسامي العبادات كالصلوة والصيام والزكوة
والوضوء والغسل والتيمم وغيرها اذا اطلقت عند المتشرعة انصرفت الى الصحيحة الا ترى انك اذا قلت صليت
الصبح او صمت الجمعة او ... لم يفهم منه الا الصحيح من تلك الاعمال ولم يفهم منها ...

المتشرعة الا ذلك فاطلاق تلك الالفاظ انجرّ الى الصحيحة ولا يحمل على الفاسدة الا بالقرينة كما هو واضح من
ملاحظة الاطلاقات الثابتة في تلك الموارد الاولى الاربعة على كونها حقيقة في الاولى على الثانية وما يوضح ذلك
ان المتشرعة انما يحكمون بكون الصلوة وغيرها من الالفاظ المذكورة عبارة عن الامور المجردة والعبادات المطلوبة
لله تعالى ولا يجعلونها اسامي لما يعم الطاعة والمعصية فقد تكون طاعة وقد تكون معصية بل الاغلب منها الا
المعصية بل لا يمكن عد شيء من الطاعات الى ما لا يتعلق الامر به وهو مفهوم الصلوة ثبت والاستعمال بمعنى
اولهما خاصة وكان هذا يعني الفساد بعد الرجوع الى عرف المتشرعة لا يصدق الصلوة والزكوة ونحوها
الا من الطاعات والعبادات ... وعليه ان بناء الصحيحي من تلك الالفاظ مسلم الا انه ليس كل ما يتبادر
امارة على الحقيقة بل ما لا يكون اعتبر اللفظ به مدخلية فان تبادر المعنى من اللفظ انما استند الى حاق اللفظ
من غير ملاحظة شيء من الامور الخارجية يعرف به حصول الوضع ام واما اذا انضم اليه شيء آخر ولعل الانفهام
اليه ارتجالا انسياقا لم يكن دليلا على الحقيقة اذ لا ملازمة بين الفهم المذكور والوضع كما مر بيانه الا ترى ان التبادر
من سائر العقود كالبيع والاجارة والنكاح وغيرها انما ينطلق الى الصحيح مع انها موضوعة
للاعم فكذا الحال في التبادر الحاصل في الفاظ العبادات فان الظاهر ان التبادر الحاصل في المقامين من قبيل واحد
ولذلك علم ان العقود والايقاعات هو الباعث على الانصراف في العبادات ويوضح ان الاصل في التبادر
ان يكون دليلا على الحقيقة الا ان يقوم دليل على خلافه وهو ثابت في العبادات بخلاف ما نحن فيه فلا
دليل عليه بل غاية الامر الشك في الوضع الا ان التبادر على النحو المذكور مما تحقق والمعرفة بحصوله ولعل
الظن مدعي كون الاصل في كل تبادر ان يكون مستندا الى حاق اللفظ من غير القول ... مما لا يعلم
ضم شيء آخر الى اللفظ في حصوله معارض بما لو عدم ... اللفظ فان قاعدته على ان الاصل الحقيقة
في هذه المقامات الا من حيث انه انما يتبادر في مورد النقد ... لا كلام واما الكلام في حصول
المقام ومحكم ان لا ينقل يكون التقيد ... ملاحظة ... العاملات كما عرفت ... له
انه لو كان التبادر هنا ناشيا من الوضع لكان ذلك ... في سائر المقامات وليس كذلك
الا ترى انك اذا قلت ... عليه ... على كون ما وقع صحيحا كيف ولو
لم يكن كذلك لصح الاخبار بانه لا يصلي ولا يصوم ولا يغتسل من الجنابة اذا كان عالما بالمذكورة فاسدة
مع انه لا يحكم بكذب القائل ولا ... بحال الاخبار بخلاف ما اذا قيدنا بالصحيحة فلو كانت تلك الالفاظ

ثلثة

مسائل المخصوص الصحيحة لم يكن فرق بين الاطلاق والتقييد ومن الواضح خلافه ثم وايضا لو كان الامر كما ادعى
لما صح الاخبار عن احد بانه صلى او صام او ... بعض من العبادات الا مع العلم بصحته مطلقا مع انه لا يكون عادة ولو
تحقق فغاية الندرة مع صحة الاخبار بما يجب الوقف من غير اشكال ولا ... بعضهم يجري حتى يقبض عمار كونها
من جميع ذلك ان التبادر المدعى ليس من جهة الوضع وانما هو من جهة ... خصوص المقام او ظهور الاطلاق في
في بعض المقامات والجواب عنه انه يحتمل كون التبادر المذكور ناشيا من الخارج غير واضح للمستدل
اذ لو كان انفتاح ابواب الاحتمالات باشتماله من الاجتهاد لم يكن سبيل الى ... لانسداد الابواب في اثبات
الاوضاع بالتبادر او عدمه في سائر المقامات ... استناد التبادر الى نفس اللفظ وليس ذلك من
جهة شيوع الصحيحة اذ الفاسدة اكثر بكثير وكان من جهة شيوع استعمالها فيها اذ قلة استعمالها في الفاسدة
على تقدير التجنب ... عرفا الاطلاق عنها لو كانت حقيقة فيها غير ظاهر لاطلاقها كثيرا على الفاسدة بل وكذا
من جهة انصراف المطلق الى الكامل ... لا انصرفت الى الفرد الكامل الجامع لمعظم الاداب والمندوبات ومن
البين خلافه ... ودعوى بعض الافاضل انصراف الاطلاق الى ... يحقق ... ولا انصراف الى الصحيح شاهد
على استناده الى نفس اللفظ ... ذلك في سائر العقود ... بالغات لانصرافها الى الصحيح
مع انها موضوعة للاعم ... على الاول ... والقول بوضعها للاعم ... ان لم تكن موضوعة لخصوص الصحيح
الشرعي لا يستبين الحال فيها ... ان ما ذكر من عدم انصراف الالفاظ المذكورة في الاطلاق الى الصحيحة
مع الخلو عن القرينة ... ذلك ان الصلوة مثلا انما وضعت للافعال المعهودة المكررة
في اليوم والليلة الخمس ... ذلك الاختلاف في تعيين مصداقها فهو في كل من المذاهب
والاديان ... في بعض الاحكام ... بحسب الموارد والاحكام
والاذكار والهيئة وغيرها ... علماء الاعلام وكل مجتهد ان يا ... مع ... الصلوة
الصحيحة المطلوبة ... مع ما بينهما من الاختلاف الفاحش بل لا يبعد القول بكون الصلوة في صلوة اليهود
والنصارى الصلوة الثابتة عندنا من هذا القبيل ايضا كما ترى الاشارة اليه من المفهوم الاجمالي الملحوظ
في وضع الصلوة صادق عليها ايضا حال ... الشرع الطاري عليها ... من ذلك المفهوم من جهة
طرو النسخ عليها وارتفاع الامر بها فلفظ الصلوة مستعمل في معنى واحد يكون يطلقها على الصلوات التي
عند كل فرقة ... ذلك كل من الفرق ... على ما هو باطل عنده صحيح عند ... من جهة

هو معناه عرفا ... صح سلب كل مفهوم من مفهوم مغاير له على الوجه الذي كونهما متغايرين ... الوجه صحيح
سلب الخاص عن العام وبالعكس كقول الحيوان ليس بانسان ... ثم يصح ذلك بحمل الشائع ... في
في المقام لصح ان ... الماهية الجامعة لجميع الاجزاء والشرائط المعتبرة ... صحتها صح سلب الصلوة عنها
بالمعنى المذكور فعرف ... كما لا يخفى على من لاحظ الامر في ... ملاحظة ... يكون ذلك ... معناها
والجواب عن ذلك بمنع الدعويين المذكورتين والقول ... صحة السلب على الوجه الاول ... يصح
في الثاني كان ... من امثلة الوضع ... على ما ذكرناه **الثالث** ... الاخبار
كقوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقوله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
وقوله عليه السلام الصلوة عمود الدين والصلوة قربان كل تقي والصوم جنة من النار والصوم لي وانا اجزي به
الاخبار الكثيرة ... الواردة في الابواب المختلفة ... على اطلاق الصلوة ... الثابتة
... الصحيحة ... فانهم ... لا يكون ... المعرفة
... بالصفات المذكورة ... في ... من ... التي ... الوارد في ذلك ...
والروايات كما لا يخفى **الرابع** ما دل من الاخبار على نفي الصلوة مع ... بعض الاجزاء والشرائط
كقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ... لا صلوة الا بطهور ... لا صلوة ... الا الى القبلة
... في ... الركوع والسجود ... الصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
... ونحوها في الاخبار ... الصلوة وغيرها ... فان ... للحقيقة
... الحقيقة ... صاحب ... لو كان اسامي للاعم لما صح ذلك بل لزم ... على نفي ... صحتها
كالكمال او الصحة مع بقاء الحقيقة وهو خروج عن ظاهر العبارة ثم ان هذه الروايات وان كانت واردة في خصوص
بعض الالفاظ وبعض الاجزاء والشرائط الا انه يتم الكلام في الباقي بعدم القول بالفصل اذ لا فارق
بين تلك الالفاظ وغيرها ... تلك الاجزاء والشرائط ... في العدم ... في العرف الذي
هو عدة من القائلين ... الاجزاء والشرائط ... تلك الالفاظ وغيرها ... عليهم
بوجوه **احدها** المنع من كون العبارة المذكورة حقيقة في نفي وجود الماهية ... معنى
مستقل ... في بقاء الحقيقة ... الحقيقة لكن ... ذلك المعنى
بالنسبة الى التركيب المذكور ... الا ... بظهور ذلك ... الاشكال ... على

وعلى

ثبوت حقيقة ... في الوضع ... الصلوة على الصحيحة ...
وعلى الصحيحة عند سائر الفرق من المخالفين كالنواصب والخوارج بل واليهود والنصارى الا انه ... على
الواقعة ... مع ... على غيرها ... التعبير ... على
بالنسبة الى ما يعتقده ... اطلاق اللفظ عليه ... الواقع وعلى ما يعتقده غيره ... التعبير ...
... من استعمالها ... تلك العبادة الصحيحة واطلاقها على الصلوات
... والتبعية ... كانت ... اللفظ
... الاطلاق المذكور ... الصلوة ... الاشخاص ... على
... الا ان ... تلك الطبيعة ... الاشخاص ... انما
... تلك العبارة ... بحسب معتقد الفاعل ... من اهل الحق او من سائر الفرق
من اليهود والنصارى ... انما ينصرف الى الافعال المعهودة ما يعتقد الفاعل كونه ... الصلوة
المطلوبة ولذا يصح ان يقال ... على ... فانه ... مع الحدث ...
الى المسلم ... الصلوة اليهود والنصارى ... ذلك الامر ... على
على الصحيحة ... بعد ... لا يصح سلبها ... بالعبادات
واما ما ذكر من عدم صحة الاخبار ... تلك الافعال ... بالحقيقة ...
المذكورة ... على ... المقام ... **الثاني** صحة السلب ... فانه
يصح سلب كل ... العبادات الفاسدة ... مع الحدث ... لم
لم يصل حقيقة ... الوضوء والغسل والتيمم ونحوها ... وصدق
تلك العبادات على الفاسدة ... صحة السلب ... القائلين ... العرف ... ذلك
دليل على عدم كون الفاسدة من الافراد الحقيقية ... لما ... صحته ... كانا
اسامي لخصوص الصحيحة ... وهو المدعى ويمكن ... عدم صحة السلب
بناء على ... من كون عدم صحة السلب على بعض الوجوه ... الموضوع ...
الحقيقة ... المحمل ... للموضوع او المحمول على جهة الاجمال
فانه لا يصح سلب الحيوان الناطق عن الانسان او سلب الانسان عنه ... على ان ذلك

وعلى

السجد الا في المسجد ولا قراءة القرآن في المصحف ولا علم الا ما نفع ولا عمل الا بنية ولا كلام الا ما ادى الى معنى ذلك
نعم هذا لكون تلك الاخبار ادل على القول بوضعها للاعم على عكس ما اراده المستدل **ثانيها** ان
العبارة المذكورة قد شاع استعمالها لنفي الكمال او الصحة من غير انس ذهنا بنفي الحقيقة فان سلم انتفاء
وضعها لنفي الحقيقة فلا اقل من شهرة استعمالها في نفي الصفة فحينئذ تلك الشهرة تكون من المجازات
الراجحة على الحقيقة فيقدم الحمل عليه او الحمل على الحقيقة مع الشك فلا اقل من علامات التوقف الحاصل
من الشهرة للمطلق بارادة الموضوع له فيحصل الاجمال الباعث على سقوط الاستدلال ويضعف هذين
الوجهين انه لا شك في كون مفاد العبارة المذكورة حسب اللغة بل العرف ايضا هو نفي الحقيقة ودعوى نقلها
او كونها مجازا راجحا او مساويا للحقيقة في نفي وجود الصفة مع انتفاء القرائن الحالية دعوى خالية
عن الحجة بل ملاحظة فهم العرف من استعمالها المجرد عن القرينة شاهد بخلافه كما في قولك لا وصول الى المقاصد
العالية الا بالتقوى ولا روح للعمل الا بالاخلاص ولا قبول للطاعة الا بالولاية الى غير ذلك من الاخبار
المتكثرة وبعد استعمالها في عدة مقامات فقد القرائن الداخلة والخارجية بارادة نفي صفة من الصفات
نظرا الى القطع بثبات الذات لا يقضي بعدم انصرافها الى ما وضعت له مع انتفاء القرينة كيف ولو كفى ذلك لجرى في
تخصيص العام واستعمال الامر في الندب مع انه لم يقل احد فيهما بالنقل نعم ربما قيل بالنقل في احدهما بالنقل
يصير في الثاني مساويا للحقيقة الا انه موهون مردود عند المحققين على وجه حينئذ الحمل على المعنى المذكور
او مساواته للنحو عجيب واعجب منه دعوى الحقيقة العرفية في ذلك كما لا يخفى على من له ادنى تتبع في
استعمالات تلك العبارة في مواقع الخلو عن القرينة مما يوضح ما ذكرناه انه قد حكي جماعة من الخاصة والعامة
في مبحث المجمل والمبين على نفي الاجمال في لا صلاة الا بطهور ونحوه بان مفاد العبارة نفي الحقيقة وهو
ممكن ونفاه جماعة كيف يحمل على الحقيقة ولم يقل احد هناك بمنع دلالة العبارة على ذلك حتى ان من ذهب
الى الاجمال فيها لم يستند الى ذلك بل ادعى صدق الصلاة على الفاسدة فاثبت بذلك تعذر الحمل على
نفي الحقيقة فالمحتج على الزام بعد تعذر نفي الحقيقة يبني على اجمال العبارة من جهة تعدد الصفات
كالكمال والصحة ولم يمنع منهم احد من دلالتها على نفي الحقيقة كما هو معلوم من ملاحظة الباب المذكور من
كتب الاصول ومن غريب الكلام ما ذكره بعض الاعلام في المقام حيث استشهد على عدم دلالة العبارة
المذكورة على نفي الحقيقة بانه لم يحتمل احد من العلماء الفحول في ذلك البحث الا بان نفي الاجمال بانها

الحقيقة وهؤلاء تمسكوا بكونها موضوعة للصحيحة من العبارات لما عرفت من ان الحمل على خلاف ما ذكرناه صريح
فانه وهو مذكور في معظم الكتب الاصولية منقول عن بعض كلام الاجلة وقد وقع الغفلة الاعتياد في الكلام المذكور
جملة من علماء عصر في المقام ثم ان الظاهر في معظم الموارد التي ورد فيها نفي الحقيقة على الحقيقة فانما ليس بالاتيان به ذلك
ايضا على سبيل المبالغة فكان المتكلم بالتعبير المذكور جعل الموضوع من المحمول ادعاء حيث جعل الاعدام بحكم العدم كما هو واضح
بعد ملاحظة موارد تلك الاستعمالات وبعد دعوى شيوع استعمالها كذلك لا يبعد صحتها ووضعها لنفي الحقيقة ولهما
ولعلها الى نفي الصفة اذ المعنى حينئذ انتفاء المعنى المذكور عليه ومعلوم استفادة ما هو المقصود لا محالة
على انه لو ادعى النقل او الشهرة فيما بينه في نحو لا صلاة الا بطهور حيث انه لم يظهر كثرة استعماله في العرف لكن
واما نحو لا عمل الا بنية ولا صيام لمن لم يبيت الصيام فقد كان ذلك من الاخبار المذكورة وصح بطلانه وغيرها من النعوت بالنية
البراهمة ونحوها في الدلالة على المدعى **ثالثها** ان ظاهر تلك العبارة وان كان ذلك الا ان ظاهر
المقام يعين خلاف ذلك فان شان الشرع بيان الاحكام الشرعية لا نفي وانتفاء الحقيقة والماهية وعدم حصول
سمتي الموضوعات اللفظية فيصرف الى نفي الكمال او الصحة كما في نحو ما ثبت فيه ذلك كقوله لا علم الا ما نفع
بالنية صلاة لا ما لا ثاني وانما هو جامع حيث حمل على ارادة التفضيل وفيه انه لا مانع من ارادة نفي الحقيقة
في المقام اذ الحقيقة المذكورة من مقررات صاحب الشريعة فليس بيان ذلك الا من شانه والفرق بينه
وبين المثالين المذكورين ظاهر لا يخفى **رابعها** انه لو بني على ظاهر العبارة لزم ان لا تكون الصلاة المؤداة
عن الفاتحة صلاة ولو كان من نسيانا او لعذر ولا قائل به والقول بخروج الصورة المذكورة بعيد
خروجه عن ظاهر اللفظ فليس بادنى من حملها على نفي الكمال من غير التزام بالتخصيص انه لا يفيد كون
صلاة الناسي للفاتحة ايضا الفاسد عليها دون صلاة الانسان بالكمال بل الظاهر ذلك مع دعوى ترجيح
التخصيص على المجاز غير جار في المقام لشيوع التجوز فيما هو حمل فيه بالنفي بل الى ما في التخصيص
المذكور من الخروج عن الظاهر لكونه تخصيصا بالاكثر وهو على نحو حيوان بعيد جدا ولا اقل من مساواته
لما ذكر من الاحتمال وهو كاف في هدم الاستدلال وفيه مع اختصاص الناقشة بعض الروايات المذكورة
ملك مانع في غيره من تلك الجهة انه لا يتعين التقييد بالمذكور قطعا لان دلالة الناقشة عليه ظاهر اذ لا صلاة
للفاقد والعز العاقل الا بالفاتحة دعوى معارضة ذلك بالحمل على نفي الكمال ولا حاجة الى التقييد
بين فساد الاحتمالات من جهة صحة كون الحمل عليه في غاية البعد من اللفظ ويشهد له ثم كان ما لها

وغيرها حيث انه اتفقوا على دلالتها على وجوب الفاتحة في الصلاة ولو حمل على المعنى المذكور لم يكن دالا
على وجوب الفاتحة اصلا وهو كما ترى اسقاط للرواية عن الافادة فعل في من الخروج عن حقيقة اللفظ فلذلك
سالم عن حملها على نفي الصحة فلا بد من الالتزام بالتقييد فيلزم الخروج عن الظاهر ويحتمل بعض
ما ازاحل على ما قلنا ويتقدم عليه وما ذكره من لزوم التخصيص بالاكثر مما لا يعرف الوجه فيه فان ما ذكره الفاتحة
في كل الصلاة المذكورة لعدم القيد فيهما لا ما اعدا ذلك باغراض الاحوال القليلة **خامسها**
انها معارضة ببعض الاخبار اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة فان ذلك ظاهر في المغايرة وتحقق مفهوم
كل منهما بدون الاخر وقولهم الصلاة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ونحو ذلك كما دلت ما ذكر
ظاهر العبارة في تحقق المهيتين المذكورتين وهو يتم الصحيح بالفاسد وقد كان الرواية لا محل لا دلالة فيها على ذلك
بوجه الطهور غاية الشرط المشروط وليس القائل بوضع الصلاة للصحيحة فان الشرائط داخلة في مسمى
اللفظ كالاجزاء فصح بان ذلك الحكم بوجوب الصلاة فقد دل ذلك على وجوب الشرط في مسماه
فاي فائدة في ذكره ثانيا الا ان ذلك مبني على القول بوجوب المقدمة ولا دلالة فيها على ذلك
على القول بعدمه كما هو مذهب المعترض وما في احاديث التتميم وثانيها ان ذلك التصريح بالحكم زيادة لا دلالة
على المتكلم انه فيتحقق الحكم بالوجوب بعينه لانه اخرجه في الدلالات اللفظية مضافا الى ما فيه من الدلالة على
عدم وجوب المقدمة بل تعلق الوجوب بهما **وثالثها** ان المذكور فيها لا هو وجوب الطهور وهو
لا ينفك عن الحكم بوجوب الصلاة ولو كان المذكور وجوب الصلاة فيما اعني عند الرواية الثانية
شمول على الاركان ولا سائر الواجبات وظاهرها اندراج الطهور في الصلاة فلا بد من تنزيلها على
بعض الوجوه الصحيحة ومثل ذلك لا ينهض حجة في مقام الاستدلال على ان ظاهرها عدم صدق
الصلاة بدون الطهور ولا بدون القائل بوضعها للاعم بل وكذا الركوع والسجود على ما ان القول
فيه نفي الدلالة على الوضع للصحيح اقرب من خلافه **سادسها** المنع من عدم القول بالفصل بعد قضاء
الاستدلال بتلك الروايات على كون ما ذكر فيها من الاجزاء والشرائط ماخوذة في التسمية وانه لا بد ذلك
من القول بوضعها للصحيحة وانها غاية ما يدل عليها كون ما وردت فيه تلك الروايات كالصلاة
والصيام موضوعة بازاء الصحيحة ولا يستلزم ذلك ثبوته في سائر الفاظ العبادات ومن هنا لم نجد الى الان
مفصلا في شيء من المقامين ولا يحتمل احد في المقام ثبوت اعتبار ما ذكر فيها في تحقق الماهية لكن

بعد اعتبار سائر الشرائط والاجزاء من ثبوته في سائر الالفاظ وان المحقق هناك اجماع المسلمين سقط
مباحث الالفاظ يكتفى فيها بالظن ولو كان دون ذلك على ان عمدة ما يلزم القائل بوضعها للاعم هو العرف
الواضح عدم فرق العرف بين ما ذكر وغيره فاذا ثبت ثبوته ما استندوا اليه بعدم ما ذكر من انتفاء القول المذكور
الخامس ان الامر المتعلق بها في الشريعة الذي يستند اليه المجتهد في ثبوت معظم الاحكام الواردة
في الكتاب والسنة وكثير البيان عن الخطابات القائمة في كلام الشارع والمتشرعة انما هي الصحيحة دون
ثبوت المتابعات الاخرى ويترتب عليها ثبت اساس الشريعة فالتعبير المراد من الشارع نبه الكيفية وهي لا تحتاج
عبادته والعبد منه من الفروع الشرعية هي المهية المحدثة من صاحب الشريعة والفاسدة نهي خارجة عن
العبادة مندرجة في انواع البدعة ولا حاجة الى التعبير عنها في الغالب ولو احتيج اليه فانما هو بواسطة
التصحيحية ولو فرض تعليق بعض الاحكام عليها فانما هو في كمال الندرة فحمل ما ظهر فيه من ثبوت الحقيقة
الشرعية فالامر فيه واضح اذ تفسير الحكمة في وضع اللفظ ما اراده الشارع الكامل وعند ذلك فانه حمل بعد اثبات نعت في
حاصل الاحوال ان في ذلك لو شاء البيان التعبير عن تلك الالفاظ بما في العبادات اذ ليس الفاسدة مندرجة
في العبادة على سبيل الحقيقة **السادس** ما افاده بعض المحققين من انا نعلم ان للعبارات اجزاء معينة فيها
بالنفي فاما ما فيها انما هو ماخوذ من ملاحظة الشرع ولو كانت للاعم كانت لكان ان تحقق تلك الماهية مع تغير كل واحد
من اجزائها انتفا جزئيا او بحصول الكل بدون تلك الهيئة ولو وجد لعلم منه ذلك فنعم فان القائل بوضعها للاعم
لم يقم بوجود اجزاء معروفة في المهية ولا بقول حصول المهية مع عدمها سواء اشتبه على نحو الاجمال او التعيين فانما
يقول بان صحيح جميع الاجزاء ليس من ذلك القبيل بل هناك اجزاء اخرى يختص بها في حصول التصحيح كالتشهد
القرائن ونحوها او يقول بصدق الصلاة على ما هو فاسد من جهة انتفاء الشرائط او وجود الموانع من الصحة
التعليل المذكور لا يبطل شيئا من ذلك فانه لم يعرف ان المقصود المذكور انما كان فاقدا بعد ذلك فانه من المحقق
المتشرعة وحينئذ يحكم بجعل جميع الاجزاء المعتبرة للصلاة على سبيل الاطلاق من غير حاجة الى التقييد والجمل انه
كيف يمكن الحكم في الجملة لكون المتشرعة الصلاة فان المنع المذكور موجه بعد الرجوع الى العرف
المتشرعة ما التفصيل بين الاجزاء والشرائط ولعل من صاحب هذا ما لا يعتمد عليه بعد بطلان كونها للاعم
السابع ما افاده المحقق المذكور انه ثم ان كل واحد من العبادات متعلق لطلب الشارع ولا شيء
من الفاسدة كذلك فلا شيء من تلك العبادات بفاسدة ويمكن تقريرها بالشكل الاول بان يقول الكبرى ولا شيء من متعلق

[illegible]

الثاني

[illegible]

[illegible]

احدها

[illegible]

منها

[illegible]

ومنها

[illegible]

ومنها

[illegible]

ومنها

[illegible]

ومنها

[illegible]

[illegible]

على كونها للصحيحة ثانيها انه قد شاع استعمال تلك الالفاظ في مواضع عديدة في الاعم من الفاسد
ليتفاوت كل منها وضعها بازاء الاعم من الصحيحة بتبعية التزام التجوز في تلك الاستعمالات الشايعة منها
انه قد شاع في الاخبار بل جاوز حد التواتر اطلاق الامر باعادة الصلوة وغيرها من العبادات اذا طرأ عليها
لترك جزء او ارتفاع شرط او وجود مانع ومقتضاه الحكم بالاعادة في الشرع العلة كانتفاء الحاضر والعام
ونحوهما على استعمالات كثيرة للفقهاء وشاع استعمالها في تلك المقام حتى بين العوام ومن البين ان الاعادة
بحسب العرف واللغة عبارة عن الاتيان بالشيء ثانيا بعد الاتيان به اولا فلو كان ذلك صحيحا للمصطلح
ايضا ان اخذ بخصوص الخصوصيات منضمة لكون الفعل الواقع ثانيا والاسد رجحان المتى والا لم يكن
الفعل الثاني اتيانا بذلك الفعل ثانيا بل كان اتيانا اوليا بدونه للخروج عن الامر اعادة ومن الجملة لو
كانت اسامي العبادات موضوعة بازاء الصحيحة لم يكن يتحقق الاعادة الا مع صحة الماتي به اولا ولا يجري
ذلك الا في نادر من المقامات ما ورد فيها اعادة مع صحة الاول كالمعادة جماعة ونحوها واما معظم مواردة
فيه الاعادة ونحوها مما ظهر من اهل العصر وشاع استعماله بين المتشرعة مما هو مع فساد الفعل الاول كما هو
قضية الامر بالاعادة في الحكم بوجوبها اذ لا يجب لو مع صحة الفعل الاول والتزام التجوز في جميع الاستعمالات
المذكورة مع شيوعها وشهرتها بعيد كمال البعد بل ربما يقطع بفساده على ان نحو الظهور كاف في المقام
لكون المسئلة لغوية يكتفي فيها بالادلة الظنية ومنها انه قد شاع في الاستعمالات ايضا نحو
الترديد بين الحالتين او العالم بالحكم ببطلان الصلوة ونحوها من العبادات حصول ما ينبه عليه وكذا الحال في
غيرها من العبادات ولو كانت موضوعة للصحيحة لم يصح الحكم عليها ببطلانه لو صح بطلانها بطلان الفا
الصحيحة والحكم بفسادها هذا التزام التجوز في تلك الاطلاقات الشايعة بعيد جدا ومنها انه قد
تعلق النهي بجملة من العبادات ولو كانت اسامي للصحيحة لامتنع تعلق النهي بها لا لزوم القول بعدم انتفاء
النهي عنها الفساد بل نفي ذلك لا النهي عنها على الصحة يقتضي المادة كما حكي القول به عن ابي حنيفة
وصاحبه ومتعلق النهي غير الحق الذي هو صحيح من الصحيحة فيكون الاتيان به صحيحا يقتضي المادة
بحسب اقتضى حقيقة الصيغة والامر المثالين بين الحقيقة والمادة والعوض بانه كان ذلك مما يتم على فرض الكلام
ومعه من عموم مورد النزاع بل احق من عدم جواز تعلق النهي بغير المقدور كما لا يصح تعلق الامر به الا بعد
على تركه كالكون في المكان والتصرفات فيه للتحفظ الاسبعة والانشاف لا تظهر في ذلك تعلق النهي بها

دليل على امكان وقوعها فالقول بالتزام التجوز في لفظ الاعادة او في نحو البطلان والخروج عما وصفت لاجل توضيح
يكون حينئذ فاسد لبعد التزام التأويل في جميع تلك الاستعمالات بل ربما يقطع بفساده بملاحظة عدم قيام
دليل على الوضع للصحيحة لبعث على ذلك وعلى فرض قيامه فالتزام كون المجرى على الحقيقة في تلك
الاستعمالات الشايعة فهو بالترجيح احرى والجواب عن الاول اما اولا فبان ذكر الاعادة في
في الاخبار وسائر الاستعمالات ليس عنهما بالاتيان بالفعل كاملا بحيث يصدق عليه الاسم بل كثيرا
ما يطلق مع الاتيان ببعض الفعل بحيث لا يصدق عليه اسم تلك العبادة واما بعد بعض اجزائها كما اذا صلى
ركعتين من الظهر او العصر او بعضها ثم شك بين الركعتين والثالثة ونحو ذلك من المفسدات
فانه يؤمر بعيد صلوته مع انه لم يكن مصليا حقيقة مع صدق الصلوة والقول بعدم ذكر
الاعادة في هذه المقامات بتنزيلها على الالتزام بالتجوز في المقام وفي غيره بعيد جدا اذ الظاهر كون الاطلاق
في الجميع على نحو واحد والذي يحصل بالبال في تصحيح ذلك ان يقال ان صدق الاعادة لا يتوقف على
تمام الفعل اولا بل ان تلبس بفعل ودخل فيه ثم تركه فاشتغل به انه عاد الى ذلك الفعل فاعاده
فلبس الفعل المذكور مبنيا على التلبس بذلك كان عرفا اسم الاعادة الى مطلق ذلك والظاهر انه
كذلك لغة ايضا فينظر في ذلك ما وقع في غيرها من الالفاظ فيقول ضربت زيدا وسمي الحبل ثم ابقع الضرب
والمسح الا على المقصود بها فيتفطن بعض الاجزاء او الشرائط وان فقد ببقاء العمل الا انه يصدق
معه الاتيان ببعض ذلك العمل وهو كاف في صدق الاعادة بحسب العرف كما عرفت واما ثانيا
فعلى القول بكون الصلوة اسما للصحيحة كما يكون الفعل الواقع ثم بعد ابطال العمل بعضا من الصلوة
لطرو الفساد المانع على جزء به على ذلك فيما اذا علم فزعما كما انه وقع فاسدا لا يندرج في الصلوة حقيقة
فليس مع الانقطاع عليه بعضا من الصلوة ايضا فالوجه المذكور انما يتم على القول بكون الصلوة اسما
للاعم ثم لما كان الفعل بل طرو المفسد متصفا بالصحة ولذا يتوقف بطرو انه انقلب عليه كما ادعي
بصحة العمل وبطلانه كما من جنس شرح صحته يكشف ما يحصل من الفساد عن فساده من اول الامر كان ذلك
مصححا للحكم باتيانه ببعض الصلوة الصحيحة وان طرأ البطلان بعد ذلك وبالجملة الصحة والفساد
انما يطلقان حقيقة على تمام العمل وينصف الابعاض بهما تبعا للكل فان وقع بعض الحمل على الوجه المعتبر
انصف بالصحة بملاحظة كونه بعضا من العمل الصحيح فهو صحيح بالوجه المذكور وبطرو المفسد

كونه ادا لذلك الفعل واتيانا بتلك الطبيعة وان لم يكن بعد الحاق كما الامر الذي يتجه ان يقال في الصوم القرين
لعمل المختص ما كلف به من ذلك اداء بالشهر ما الذي فرض الله تعالى عليه مع انه مختص بمدلك الا شهر الله
نظرا الى انه لما كان اتيانا بالفعل الاول من جهة كونه ادا للمكلف به واتيانا بالواجب صح القول المذكور و
في الوقت لا باس من صدق الاعادة عليه ذلك على سبيل الحقيقة واما ان يراد به الفعل الفاسد على انه
مصداق للصلوة والاتيان به اتيان بتلك الطبيعة المخصوصة فالقول المذكور مما استعمل فيما وقع لم يأتي
على المصداق المفروض بالاعتبار المذكور حيث انه يتفصيل القول فيه نظرا الى الحال اطلاق الصلوة على
الصلوة الفاسدة بحسب الواقع الصحيحة باعتقاد الاتي بها فيكون الامر بالاعادة واضحا دليلا على عدم صحة الاولى
ما اشتمل على الخلل ويكون صحة اطلاق الاعادة مبنيا على صحة اطلاق الصلوة على الفعل الاول بالنظر الى اعتقاد
العامل حسبما عرفت وشيوعها من هذا القبيل اطلاق الصلوة بما لو قيل يصلي على غير طهارة او صلى بغير
سورة او صلى مع الجنابة لجاهلا او صلى الى غير القبلة لعجز فلا يصح الاستعمالات المذكورة على
سبيل الحقيقة على القول بوضعها للصحيحة بالملاحظة المذكورة ثم ايتجه بما قلناه انه لو فرض ثبوت وضع
الصلوة للاعم الصحيحة صح استعمال الاعادة فيما ذكرت من الاستعمالات قطعا لا بابانه متوقف على الوضع للاعم
ايضا ولذا استعملها القائل بوضعها للصحيحة في الاعم على نحو استعماله ثم واما ثالثا فبالتزام التجوز في جميع
الاستعمالات اما في لفظ الاعادة او في اسامي تلك العبادات حيث اريد بها المعنى الاعم ليتحقق به الصدق
الاعادة على سبيل الحقيقة ولا مانع من ذلك اذ لا دليل على لزوم الاستعمال على الحقيقة كان وكذا لا دليل على
لزوم التجوز في لفظ اخر على فرض كونها حقيقة في معنى مخصوص وذلك عرفا على عدم تعيينه ودفعها
للاعم نظرا الى ظاهر التجاوز الاصل لما عرفت في مباحث الحقيقة والمجاز من عدم صحة اثبات الاوضاع بمثل
الاصل المذكور فانها امور توقيفية لا يصح الاستناد في اثباتها الى الوجوه الترجيحية نعم لو حصل ظن
بالوضع من ملاحظة العرف صح الاستناد به لحجية مطلق الظن في مباحث الالفاظ حسبما نبه
في المقام يحل مع ذلك الحاصل ان الاحتجاج المذكور ان كان من جهة الاستناد الى لزوم المجاز في لفظ الاعادة
او اسم العبادة في تلك الاستعمالات الا باثبات كون تلك الالفاظ موضوعة للاعم من الصحيحة ففيه
بعد ما عرفت من لزوم التجوز على اي من الوجهين لا يصلح مثل ذلك على صحتها لذلك وبلحاظ الاصل المذكور لا يصلح
اثبات الاوضاع ويتحمل ان كان من جهة ان شيوع التجوز في تلك الاستعمالات الشايعة بعيد انه لا مانع منه

المجموع انضمام القرينة اليه كما هو الفرق بين في المقام متجامع فوت المجانسة كما ان شاطر الحقيقة وبنام
الشواهد الخارج على المجانسة ثم وعن الثالث انه لا يلعث على الالتزام النهي بين تلك الاستعمالات
بناء على وضعها للصحيح اذ المراد بالصلوة هو مفهوم الصلوة المستجمعة للاجزاء والشرايط فيطلق
على ما كان شيخا مشتغلا بما انه نقل لما طابقه لتلك الطبيعة بانه حصر بها انه يريد اجرا كما هو
نصيد ولا ايمان بين بان تلك الاجزاء وعلى الحكم بطلان ما الذي يراد بالمصدر عليه هو حين يجز من
كونه مصلا فالتسلك الطبيعة وانا ابين لك الوجه ما لعضان ذلك المصداق المحصل لتلك الطبيعة في
الخارج فيخرج عن كونه مصداق لها صحيحا الوجود وها بالبطلان ثم انه يتصف بذلك المصداق
باعتبار طرو المفسد عليه واطلاق الصلوة عليه انما هو باعتبار الاجزاء من جهة اعتبار المكلف انه
مستجمع للاجزاء والشرايط لتحقق الطبيعة فيه فتحقق وتحصيل البطلان ليس متعلقا بتلك الطبيعة من جهة
صحة وجوده فلا منع المبطل عن وجودها واطلاق الصلوة عليها باعتبار المفهوم الملحوظ حين الاستعمال
حسبما قدمناه وعن الثالث اما اولا فبالنقض باستلزامه ولا لزوم النهي عن الصحيح اذ ذلك انما يتم
اذا امكن الاتيان بالمهية الصحيحة في صحن النهي عنه وكما مع استلزامه استحالة الاتيان بها كذلك
الكلام على صحة النهي عنه والعوليات استحالة اتيانه بالصحيح فاصبح بيع تعلق النهي بها حيث ما
فكيف يصح من نوع بالفرق بين ما يستحيل الاتيان به من جهة تعلق النهي وما كان مستحيلا قبل تعلقه
وما يتعلق النهي به انما هو الفاسد ضامنه لما فيه من الحسنية واما الاثر فلا مانع منه لامارة النهي
انه لا استحالة في صحة ما نعلنه ان استحالته في صحه وعدمه في التكليف من الامور الواقعية بالنظر الى حظه
الشيء في نفسه ولسنا خاملة بالنهي فاعلق النهي به مستحيل بل تعلقه يعلقه بحيث الاحكام الشرعية
انما هي الاثار المنصوبة عليها من الشارع فلولا تعلق النهي كانت محكومة بصحتها شرعا نظرا الى الطلب
الاخر الامر بعد ثبوت المهية الا الاثار الشرعية وانما يحكم بفسادها من جهة تعلق النهي بها فانه
فالقاضي بفسادها هو ما سبقها النهي عنها صحيحة في الشرع انما هو النهي عنها ويشكل ذلك بان
المفروض كون النهي المتعلق بذلك المخرج المفروض استحالة فرع ذلك الحكم عن الخارج بحسب
الواقع مع ان جهة الشارع لا يكون الحكم خارجا هذا لا طلاقه انه من النهي سوى اعلام المكلف بذلك
من تعلق النهي به فلا يكون النهي الا ارشادا بالعقاب ويكون دفعا للغرض بحيث ايقاع الفعل بحيث الخارج

والمجنا النو

فصل الفاعل ومنعه عن ابقاء تحوه بحيث الخارج في ضمنه ذلك ان هناك حصول الطبيعة في ضمن الفرد
بحسب الواقع فان ذلك انما عارف الاتيان به في ضمن ما هو من لوازمه بحسب الواقع كان هنا يحصل لتلك
الطبيعة بحسب الواقع كان هناك ولا انه والحق عندي في المقام انما هو دون الاول كان تحلشات الحق
بحسب الواقع هو طلب ترك الطبيعة لا ترك الفعل لا ايقاعها في الخارج وانما في ضمن ما ليس بصادق انما وجلو
على ذلك بحال انه بان عنه شيخنا ان الاستعمالات ثلث المشتمل ان اتى العبادات موضوعة للصحيحة
كلا تعلقا لمطلوب في الشريعة فانا وبحث متعلق للنهي فالقضية يتعلق النهي بتلك الافعال غاية الامر انه
يتنقع عنها المطلوب من جهة تعلق النهي بها انفاد تلك النواهي مع انه اذا ما تبع بل النهي بسبب تعلقه بها انه
النهي انه مستعمل فيها وصف الا التوسل من تعلق النهي خروج المنهي عن كونه مصداقا للموضوع المبني له والمحصل
هو حرمة الفعل الملحوظ بما ادى العبادة المحضة ولكن لما هو الحرام بعيد تعلق النهي به الا اثر حاصل يلزم الفاسد
الثاني والخروج عن كونه مصداقا لتلك الطبيعة بحسب الواقع وهو امر آخر لا مدخل له بالاستعمال المقطوعة منى يلزم استعماله
في غير ما وضع له واما ثالثا فبالتزام التجوز في النواهي الواردة فجعلها على ارادة الفاسدة من النهي به المذكور
ما لنشاع حصول الصحيحة فلا بغية الحكم بحيث بيها انا المقصود من تلك النواهي الدالة على فساد تلك الاعمال الثلثة
عن ذلك الناظر على عدم مطلوبيتها منها ذكرنا في كلام المصنف بيان الموانع عن الصحة والنواهي في العبادات والمعاملات
على نحو بيان الاجزاء والشرايط بالاوامر والظاهر في التعلق مجرد حكاية في خطابات الوضع ايضا فامثال تلك الخطابات
يفاد بتلك النواهي عدم حصول تلك الطبايع المعروفة في ضمن ما تعلق النهي به الا الفاسد انه كونه مستعملا في
الصحيحة من غير حاجة الى صرفها عن ذلك فيخلو خبر الاتيان به بما تعلق النهي به من جهة البيع وخاصة لا لوجه
في نفسه مع قطع النظر عن كونه بلغه الا ان يقوم شاهد عليه والقول بان البناء على وضع تلك الالفاظ الصحيحة
لما كان مستلزما للخروج عن كونه متعلق صحة التسمية في الاستعمالات المذكورة كان ذلك مدفوعا بالاصل وهو انه
يلزم من عدم جواز اثبات الاوضاع التوقيفية بمثل تلك الاصول وعلى انه لم يثبت حكم اثبات شيء من الاوضاع
بذلك في سائر المقامات مضافا الى انه لزوم الخروج عما يستظهر من الادلة يتسلط على القول بوضعها للاعم لبناء الصحيحة
مما لو من جهة الاطلاق في التزام بالخروج عن ظاهر الاطلاق فحاصل على القول الاخر كون انه تلك هنا يعبارات
في الخروج عن ظاهر صحة التسمية ثم ما هو وهنا نرى الاستعمالات وانا مثال تلك المقامات ثم هذا ونحن نلتزم الجوز
في سائر العبادات المتعلقة للنهي نظرا الى كون تعلق النهي بها قرينة على اطلاقها على الفاسد نظرا الى ما سوى ذلك

تلك العبارة وما يطلق الامر عليه بحسب استعمال المتشرعة واستعمال التجوز في تلك الاستعمالات بحيث يجامع الحفظ
القرينة وعلم شيوع استعمالها كذلك او دعوى الورود على خصوصه والاستناد الى الاصل في دفع التجوز في الاستعمالات
المذكورة وقد عرفت ما فيه لكن مع البناء على ذلك يلزم القول بجواز الاتيان بما يطلق عليه اسم تلك العبادة بحسب
العرف وانه يأتي به الفاعل بما يحضره كونه العبادة المطلوبة وهو مشكل بل لا يعتد باستظهار الحال فيه وهنا ما يبني
على القول بوضعها للاعم ايضا اذ لا يبتنى فيه على التقييد ووضوح خلافه للاصل حيث ان الصلاة من العبادة
كما عرفت فحين ذلك لما يدل الا ذو ما من احد الوجهين المتقدمين ثالثها ان الموكات موضوعة
للصحيحة وانه التزام احدا من في لفظ الصلوة من القول بانه لفظ ما يريد بواحد من الصور ويكون غيرها من
سائر الصور وغيرها بعد وضوح الصلوة الا انها توجب وجوبا وتقوم مقاما فاسقاط التكليف بحيث القول بانه
ما يتلك متعددة بيانه للصلوة نوعا لاحد الاحضار الثالث بعد ما تقدم مثلا ان اللفظ وضع ان مانحه
الشيء عبارة عن ما يكون به الشيء هو وهذا بد ان يكون ان احقها في نفس الامر متعينا لحد ذاته او يكون
تابعا لاعتبار المعتبر بحيث يريد انه يستقيم ويجعله الاعتبار والثاني وقع لفظ ما بها ذلك بد انه بل حقا في
تلك المهية على نحو بتعين وبيته ما سواها مع انه انتفى شيء من اجزائها وشرايطها المعتبرة فيها يلزم انتفاء
تلك المهية وخروجها عن الموضوع له فاذا كانت الصلوة المهية يعتبر معها حد مكيته بشرايط عديدة يلزم
من ذلك ان يلزم من ذلك انتفائها بانتفاء جزء منها او شرط نقيضه ما ينتهي اليه وبعترف به القائل بكونها اسما
للصحيحة يتقول لمزيد لانه انه الصلوة يختلف اجزائها بحسب احوال المصلين بها بالنسبة الى العاجز والحاضر
وبالنسبة الى المسافر اجزاء وكذا بالنسبة الى العالم والعاجز على اختلاف مراتب العجز وكذا بالنسبة الى المذكور
والناسي على اختلاف انحاء النسيان الواقع منه وكذا الحال بالنسبة الى شرايطها على اختلاف في المراتب والقدرة
والعجز والسهو والنسيان ففي تحصل لذات ماهيات كثيرة غير محصورة مختلفة في المقومات والاجزاء والشرايط
والشرايط المعتبرة فيه بل يكون اسما للجامع بجميع الاجزاء والشرايط لا غير لزم خروج البدل عن الصلوة
حقيقة فيكون اطلاقها على الصلوة لشابهتها بها وهو اللازم الاول ولو ان ما قيل بوضعها للكل من تلك
الحقائق المختلفة الخارجة عن حد الاحصاء فهو اللازم الثاني واما بطلان اللازم بقسميه فما لا يحتاج
فقط لاتفاق الكل على فساده واما الثاني فلوجهين احدها انه خارج عن الطريقة الدائرة في الاوضاع
ان التعيين للماهيات ووضع الالفاظ بازاء المعاني انما يكون بكون تعينها وتميزها عن غيرها حين الوضع من

اول

لان الامر فيه غير متوقف على طرو شيء وحصول شرط كما هو العادة الجارية في الاوضاع والمعنى فحيث يتنفى المقام اذ
ليس الوضع للطبيعة الشاملة للناقص على الخصوص رابعا على النحو المذكور واما يكون الوضع له متوقفا على طرو
الطوارى على اختلاف وجوهها بعضها مع ما لم يكن منها كما يكون الصلوة بالنسبة اليه وجها والمراد بها جزء او شرطا
ليصاحبها المحال فالمرتب في ذلك منهما الحق وتحليل التسمية بحسب اختلاف الاحوال الطارئة على المكلف
ثانيهما انه لو وضع بطريق الوضع على النحو المذكور سواء قلنا بوضعها للكل على سبيل الاشتراك اللفظي
او المعنوي لكان يجب ان يجعل الحكم وكما في ... في تكليف في نفس الامر بالمعرفة من اختلاف الصلوة وتعدد
الجهات فيه فلا بد ان يكون او لا من يريد التعبد حتى الى الحكم التام بتلك الصلوة الناقصة ويحتمل في ذلك انه
لو قيل انه يرى الصلوة الناقصة ان الامر كيف يجوز عنه غيرها ولو كيفي يجري شيء ما يمتحن من غيرها مع قوع
التأثير من دون تجزئته وما تصدق الا انه كيف يتبعض الاجزاء مع عدم تحصيلها بغير ما تعبد بها ولو قيل
برجوعه لذلك من الماهيتين بحيث انه من التامة الى حد التمام فيكون فهم بينهما عن الناقصة بعيدا في النقص
فلا بد من بينها هو واضح الفساد ايضا اذ لا وجه لتركيب المهية من ماهيتين مختلفتين متباينتين والحاصل
انه لا يصح من الشارع مثل تلك التسمية ولا المعطل الحكم الى ذلك المعنى هكذا ذكره بعض الافاضل
ولا يخفى ان شيئا من ذلك لا يلزم القائل بوضعها للاعم اذ يصح اسم الفعل الصحيح والفاسد وان كان تفاوتا
ولا يتفاوت به الحال ولا يرد عليه الاشكال اذ تلك الزيادات والتغيرات انما هي من طوارئ المهية دون ذاتها
كما لا تعلق في المهية بحسب اختلاف ما لا مانع من التسمية ولا اشكال في تصحيح التسمية ان القائل بوضعها
للصحيحة يقول انه يجوز ذلك التغيير اذ لا يقول احد باشتراك الصلوة لفظا بين تلك الخصوصيات وان هذا
ماهيات عديدة متباينة خارجة عن حد الاحصاء بل انما يذهب الى وضعها للقدر الجامع بين الجميع ويجعل
تلك الاختلافات اختلافا في الافراد والخصوصيات فيقول بكون نفس المهية امرا ثابتا بل الامر كذلك الزيادات
والتغيرات على ما يلزم به القائل بكونها للاعم انه يعين جملة بحيث ذلك على ما يقول به القائل بالاعم
فيكون تلك المهية حينئذ مفهوما الى المصداق فان تلك الاختلافات قد يكون على نحو يوجب خروج الفعل
عن قابلية الترتب وقد لا يكون كذلك فيجعل الموضوع له هو تلك المهية فمنه يدل المجزي الاولى عن المسمى
وهنا التقييدات لم يوجب زيادة في حق المسمى الحقيقي بل لا صورة فيه لما اختلف به كون من التقييد كما يعتبر
بحدوده ومتعينة الحدود الاجزاء وبعد التقييد به ومتصورة من غير تعين ابتداء تعين على ملاحظة تلك الحقيقة

بل نقول ان ما ذكره الامر فيه بالعكس فانه يصح للقائل بوضعها للصحيح ان يلاحظ معيارا للتسمية التي
لا يحصل بها الغرض ويكون معرفا للاجزاء والصحة بخلاف القائل بوضعها للاعم فيشكل الحال
بالنسبة اليه اذ لا معيار لصحة التسمية والغرض ان التسمية نوع تعيين المسمى حسب ما ذكر والقول بتعيين
اجزاء مخصوصة يتعلق بها التسمية موجب لخروج الباقي عن الحقيقة فلا يصح اطلاقها على الكل الا على سبيل التجوز
وهو بط باتفاق الكل كما عرفت الاشارة اليه على انه لا فارق بين الاجزاء في ذلك لصدق الصلوة عرفا
قطعا مع انتفاء كل منها من غير فرق اصلا كما عرفت فكيف يعقل تقويمها بشيء معلوم جامع بين الصلوة الصحيحة
بحيث يشمل الصلوة الحاوية لجميع الاجزاء والشرائط المعتبرة في حال السعة والاختيار والغرقى وصلوة
التكبير التي يجزي فيها بتكبيرات اربع وما بين ذلك من المراتب التي لا تحصى الواقعة على الوجه الصحيح الفاسد
فما ذكره على القول المذكور هو اشد ورودا على القائل بكونها للاعم ثم نقول ايضا ان من البين ان
التكبيرات الاربع انما صدرت من الشارع للمتمكن من الصلوة التامة لا يسمى صلوة عند المتشرعة قطعا بخلاف
ما اذا وقعت في محلها وكذا نظيرها من بعض الوجوه التي قد تقع الصلوة عليها فما ذكره من عدم اختلاف
التسمية باختلاف الاحوال الطارية على القول بوضعها للصحيحة لو ورد عليه [illegible] ان لا يختلف
الحال بعد صدق التسمية بالنسبة الى بعض الوجوه ولا ينافي ذلك ما ذكر من القول باعتبار خصوصيات الاحوال
في التسمية اذ لا يقتضي اختلافها باختلاف الحالة في الفساد والصحة فكذا يقتضي باختلاف التسمية الا في
نفس ملاحظة الاطلاقات العرفية وبذلك اتضح ذلك بملاحظة ما قررناه في المقام واما ما اشار اليه ثانيا
من انتفاء الابهام لكونها [illegible] اما الاول فلما عرفت مما ذكر من اختلاف الحال في التسمية بحسب اختلاف الاحوال
[illegible] على اللفظ [illegible] المقارن
لاختلافها في الصحة الحاصلة في الواقع والموضوع له مفهوم كلي اجمالي شامل للجميع كما عرفت الاشارة اليه
وانما يختلف الحال في مصاديقه [illegible] واما الثاني فلما عرفت من عدم اختلاف الطبيعة [illegible]
اختلاف تلك الاحوال حتى لا يصح الامر في البين وانما هو اختلاف في الامور الطارية [illegible]
تلك الطبيعة بحسب اختلافها [illegible] رابعها انها لو كانت موضوعة
لخصوص الصحيحة لامتنع تعلق الطلب بشيء من العبادات [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الالفاظ المذكورة [illegible] على مطلوبيته [illegible] مع قطع النظر عن تعلق صيغ الطلب

بان الفرق بين

بان المقرر من دلالة على العمل الصحيح وهو لا يكون الا مطلوبا فلا يعقل من تعلق الطلب [illegible]
بمنزلة ان يقول ايتوا بتلك العمل الذي هو مراد لي ومطلوب [illegible] ان هناك فرقا بينا بين كل الالفاظ
المفروضة على مطلوبيته معانيها [illegible] على موضوع الطلب فان غاية ما يستفاد من الفرق ان احضارها
المجتمعة يكون مطلوبة واما كون تلك الطلب حاصلا [illegible] فكون ذلك المعنى [illegible]
للمكلفين وعليه [illegible] لفظ الصوم اسم لذلك [illegible] المطلوب [illegible] يستفاد من لفظ
احضار المعنى المذكور بايجاب الشارع واما كون ان ذلك المعنى امر متحقق في الواقع قد تعلق طلب الشارع
بفعله [illegible] والمستفاد من تعلق الطلب بما هو المعنى [illegible] نعم لو قال
الشارع ان الصوم ثابت في الشريعة [illegible] على القول المذكور كونه مطلوبا للشارع [illegible]
بحسب اصطلاح العرف والشرع عليه وهو ما يوجب القول المذكور ثالثها انه لو كانت الالفاظ المذكورة [illegible]
على كون الاعمال عبادة [illegible] كون تلك الالفاظ مستعملة في تلك العبادات فلو لا انها
دالة على مطلوبيتها لما علم كون تلك الالفاظ من اسامي العبادات [illegible]
فغاية الامر انه [illegible] تعلق الطلب بها [illegible] كون تلك الافعال عبادة فيكون الرجوع [illegible]
المطلوبية من جهة اللفظ واين ذلك من عدم صحة تعلق الامر بها كما هو المدعى هنا [illegible]
[illegible] انما يستفاد منها اصل المطلوبية [illegible] الاوامر [illegible] الواردة [illegible] كون تلك الافعال [illegible]
[illegible] ايجاد الفعل [illegible]
[illegible] واما ثالثا فلان تعلق الامر بها [illegible]
[illegible] ان كان الامر ايجابيا او ندبيا ان كان ندبيا [illegible] من [illegible] ملاحظة الالفاظ
المذكورة [illegible] المطلوبية [illegible] الاعم من الوجوب والندب [illegible]
[illegible] ذلك كون تعلق الامر الايجاب او الندب [illegible] واما اذا كان اللفظ الدال على المطلوبية
[illegible] الوجهين بان يدل على مطلق الرجحانية [illegible] كون الالفاظ [illegible]
[illegible] الاوامر القرينة خامسها انها لو كانت موضوعة لخصوص الصحيحة
لزم دخول وصف الصحة في معانيها وهو [illegible] الفساد لظهور كونهما من عوارض [illegible] في الخارج
[illegible] ليس [illegible] مفهوم الصحة [illegible] تلك الالفاظ [illegible] ما ذكر بل المدعى كون الموضوع له

هو الافعال الجامعة للاجزاء والشرائط وهي من حيث انها الا اتصاف بالصحة عند وجودها في الخارج ولا يلزم
من ذلك اخذ مفهوم الصحة في الموضوع له [illegible] من اخذها بعنوان الجزئية كما هو مقرر في الاحتجاج و
التعبير عن المدعى بان تلك الالفاظ موضوعة للصحيحة انما يريد به ما ذكرناه بجعل الصحة عنوانا لتلك
الهيئة المجتمعة للاجزاء والشرائط سادسها انها لو كانت موضوعة للصحيحة لزم دخول الشرائط في
مفاهيم تلك العبادات فلا يبقى فرق بين اجزائها وشرائطها الا لاندراج الجميع اذن في مفاهيمها وهو
فاسد بالاجماع وقد اشار الى ذلك الفاضل [illegible] الفرق البين بين احد
الشيء جزءا من المفهوم وبين اخذه شرطا على ان يكون القيد خارجا والتقييد داخلا [illegible] في
المقام [illegible] الفرق [illegible] وان اشتركا في لزوم الاتيان بهما
عند تعلق المفهوم على سبيل التفصيل [illegible] بين الشرائط العقلية الخارجية
لا يمكن حصول المطلوب في الخارج الا بها حيث انه لا يلزم الاتيان بها من نفس المشروط بها اصلا
ما لم يكن [illegible] ان الحال فيها ايضا كذلك [illegible] لا يلزم من القول بوضعها للصحيحة ملاحظة الشرائط اصلا ولو
بكونها قيدا في الموضوع له [illegible] لكون الملحوظ في الوضع هو تلك الاجزاء من حيث كونها حسنة مطلوبة
او من حيث كونها صحيحة مبرئة للذمة ونحو ذلك فغاية الامر ان لا يمكن وقوعها في الخارج الا مع
استجماعها للشرائط ولا ربط لذلك بالاتيان الى الشرائط بوضعها ثم انه [illegible] هنا
القول [illegible] سابعها اتفاق الفقهاء على ان اركان الصلوة هي ما بطل الصلوة بزيادتها
عمدا او سهوا ومن البين انه لا يمكن زيادة الركوع مثلا عمدا الا عصيانا ولا ريب في كونه [illegible]
تلك [illegible] ركوعا [illegible] لا صورة الركوع [illegible] عدم بطلان الصلوة بايجاد الصورة [illegible]
الركوع [illegible] السجود [illegible] الركوع والسجود [illegible]
البحث [illegible] من الالفاظ العرفية وليس [illegible] من الماهيات الجعلية الشرعية كما اشرنا اليه ولو
[illegible] المعاني المستحدثة فليست الالفاظ المذكورة من اسامي العبادات وانما هي
اسام لاجزاء العبادة ومن البين انه لا يتعلق هناك امر بالخصوص حتى يعتبر فيها الصحة والفساد [illegible]
الامر المتعلق بالكل في ايقاع تلك الاجزاء [illegible] مع الغض عن [illegible] هناك لا يفيد
لعدم اعتبارها في [illegible] مع العرف البين بينهما ومنها ما سيق في الصحيح من بناء الاحكام

على خمس الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية فاخذ الناس باربع
وتركوا هذه يعني الولاية فحكم [illegible] بالاربع مع ما [illegible] من فساد [illegible] حمل على ان الفاظ
اسامي للاعم وفيه ما عرفت من العرف فيهم مفهوم الصلوة وما اخذ من التفاصيل في عبادتهم [illegible]
من جهة انتفاء شرط الولاية او غيره من ذلك بعض الاجزاء والشرائط لا يقتضي بعدم اخذهم بتلك العبادات
بل انتفاء صحتها وعدم بناء الاسلام عليها [illegible] عليها على حسب معتقدهم وان اخطأوا في كيفية
ادائها ولا دلالة في الرواية على حكمهم [illegible] على ذلك بل نقول ان الظاهر من الرواية حصول الصحيحة
لوضوح عدم بناء الاسلام على الفاسدة اذ هي من الامور المحرمة التي هي عن الشريعة [illegible] الشارع عند
دونها فكيف يصح القول بابتناء الاسلام عليها فذلك من اقوى الشواهد على ارادة الصحيحة منها فهي اذن
لتأييد القول بوضعها للصحيحة اولى كما لا يخفى ومنها انه لا اشكال عندهم في صحة اليمين على ترك
الصلوة في مكان مكروه او صيام [illegible] حصول الحنث بفعلها [illegible] على ذلك محال لانه يلزم من صحة
اليمين ح [illegible] يقتضي كون الصلوة منهيا عنها والنهي في العبادة مستلزم للفساد [illegible]
[illegible] لعدم تعلق النهي بها [illegible] بالصحيحة ويلزم ح ان لا يتحقق الحنث بفعلها لعدم تحقق
الصلوة الصحيحة والقول بان المراد الصلوة الصحيحة لولا اليمين لا يجعلها صحيحة [illegible]
كما هو المدعى [illegible] ان مبنى الكلام المذكور على لزوم استعمال الصلوة في المقام في الاعم لعدم امكان ارادة
الصحيحة والا لزم الفساد المذكور ويرد عليه اولا النقض بما اذا حلف ان لا يصلي صلوة [illegible]
[illegible] من الواضح عدم شمول الواجب والمندوب للفاسد بل فيما لو نذر ان لا يصلي
صلوة صحيحة [illegible] ذلك [illegible] على انه
في [illegible] للمطلوب [illegible] من لزوم القائل بوضعها للصحيحة [illegible] صحتها
نظرا الى [illegible] فكيف يتحقق الحنث مع ان الواقع ليس [illegible] ثانيا ان
متعلق الحلف في المقام ليس هو الاعم من الفاسدة بل الصحيحة [illegible] استعماله الا في ذلك
[illegible] الفاسد الحاصل [illegible] الصلوة في المثال [illegible]
في الصحيحة الجامعة لجميع الاجزاء والشرائط الا انه لزم الفساد بعد تعلق النذر [illegible]
انه لو [illegible] معلوم [illegible] ترك المباحات [illegible] قطعا [illegible]

بين مكروه او مباح قبل النذر والحكم مع ان المال يدل على المكروه والمباح ولا يجوز نذر المكروه
ولا المباح المتعلق للنذر ومطلق المعنى تعلق فكذا الحال في المقام ومن الشأن والتشنيع
حقيقة الحال في العبادات المتعلقة للنهي حسب ما مرت الاشارة اليه ومنها انه يلزم
على القول بكون الاسامي للصحيحة انه لو نذر [illegible] المصلي انما نذر ان يعطي [illegible] صلوته
يحنث [illegible] برئت ذمته من النذر والاحقية [illegible] فعل المسلم على الصحة [illegible]
اذ [illegible] على الصحيح عنده [illegible] باختلاف الاراء في صحة الاصل الذي [illegible]
[illegible] الاثبات والفاسد بل عدم ابقائه لما يعتقده فساده ولو على سبيل السهو واما اثباته بالحكم
[illegible] صلوة جامعة لجميع الاركان والواجبات لكن لا يبعد
انه هل صلى [illegible] او [illegible] يحكم [illegible] الاجزاء [illegible]
حكم [illegible] الصلوة حقيقة اذا رأى الناظر بطلان الصلوة الواقعة كذلك [illegible] الحال في سائر الاختلافات
الواقعة في الاجزاء والشرايط ولما [illegible] الى الان على من الشرع هذه التصحيحات
والتدقيقات [illegible] من علم الان وليس ذلك الا لاجل كونها
اسامي للاعم [illegible] الصلوة على [illegible] قطعا مع عدم علم [illegible] ذلك [illegible] مدارك
الدليل [illegible] عن متعلق النذر ولعله لاجل ذلك [illegible] الطريقة [illegible] الاعصار والامصار على عدم
الفحص عن مذهب الامام في جزئيات مسائل الصلوة عند الايتمام به ويكتفون بثبوت عدالته نعم انه لو
[illegible] عندهم [illegible] او توضأ بالماء القليل الذي فيه النجاسة
لحكم بطهارته [illegible] فان لم يعلم ببطلان صلوته يجوز الاقتداء به لانه انما يحكم بصحة صلوته شرعا
والقدر الثابت من النصوص [illegible] وان كان صحيحا عند الامام فليس هذا الا من جهة الاكتفاء بمسمى
الصلوة ما لم يعلم المأموم بطلانها على مذهبه لا انه لا يصح الاقتداء حتى يعلم صحتها على مذهب نفسه كما هو
مقتضى القول بوضعها للصحيحة [illegible] المذكورة [illegible] على [illegible] الحال
قطعا ولو على القول بوضعها للصحيحة كيف ولولا ذلك لوجب التفتيش بالنحو المذكور على القولين فما
[illegible] مصلي صلوة [illegible] علم [illegible] الفاسدة [illegible]
على من [illegible] فصل بين هذه الصورة [illegible] وليس ذلك الا من جهة الاكتفاء

بالاسم

يجب حمل فعل المسلم فالحكم بالصحة كما هو مقتضى الاصل المقرر والقول بان اقصى ما يقتضيه الاصل المذكور هو الحمل على
الصحيح عنده مدفوع بان الذي يظهر من ملاحظة الطريقة الجارية هو الحمل على الصحة الواقعية كيف ولولا ذلك
لم يقم للمسلمين سوق لاختلافهم في احكام الذبايح والجلود ونحوها وكثير من العامة لا يشترطون الاسلام في
المذكي ويحللون ذبايح اهل الكتاب وجماعة منهم يقولون بطهارة جلد الميتة بالدباغ فلو لم نقل بما قلنا
من حمل فعل المسلم على الصحة الواقعية لجرى الاشكال في اخذ شيء من اللحوم والجلود مع علمنا بحقيقة الحال
وهو خلاف الطريقة الجارية من اهل الاعصار [illegible] بالشبهة [illegible] الاشباه
العوام [illegible] الاحكام [illegible] العلماء [illegible] الاصل المذكور [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] لم يكن الحكم بصحة شيء من العقود والايقاعات [illegible] من اللحوم والجلود
ولو من اهل الحق الا بعد التفحص [illegible] ومع الغض عن ذلك [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] الحكم [illegible]
غاية الامر [illegible] العقود والايقاعات [illegible]
يجري ذلك في سائر المقامات كمباحث الطهارات والنجاسات وكثير من الاحكام فالاشكال من جهة [illegible]
ثم [illegible] بالصحيحة [illegible] حكم الشرع [illegible]
لا يكون تكليفا شرعيا [illegible] الحكم [illegible]
في تحصيل الحق [illegible] عدم الوصول الى الحق [illegible] الاتيان [illegible]
من التكليف الواقعي [illegible] التكليف الثاني [illegible] الاتيان [illegible]
سائر الاتيان [illegible] الشرع كان الاحكام الثابتة باجتهاد اهل الحق [illegible] ذلك
المجتهد [illegible] الصلوة [illegible] على اشكال الصحة صلوته شرعا
بالنظر الى التكليف الثاني [illegible] من [illegible] الصلوة الصحيحة
لما [illegible] الاشارة اليه [illegible] ومع الغض عن ذلك [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] المفهوم [illegible] للصحيح [illegible]
[illegible] اذا حكم [illegible] العقل
مع عدم [illegible] فعل المسلم

علی حصول تلك الشرايط [illegible] ان يكون معتبرة في مفهومها الموضوع له **المقام الرابع** في بيان ثمرة
النزاع في المسألة فنقول [illegible] الثمرة [illegible] ذلك [illegible] اجراء الاصل في اجزاء العبادات وشرايطها فانها
انما يجري على القول بوضعها للاعم دون القول بوضعها للصحيح وعلى القول بالتفصيل بين الاجزاء والشرايط
[illegible] بينهما [illegible] ان [illegible] بالاجزاء والشرايط ان كان [illegible] في التسمية
ولو على القول بوضعها للاعم [illegible] اعتبار [illegible] اجزاء [illegible] شرايط [illegible] التسمية [illegible]
اجراء الاصل [illegible] من المذهبين [illegible] اشتغال الذمة بالمسمى وعدم حصول العلم بالفراغ [illegible]
من جهة الشك [illegible] على القول بوضعها للاعم [illegible] الشك في اعتبار
جزء او شرط [illegible] الصحة [illegible] الاصل [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] بوضعها للصحيح [illegible] المكلف [illegible] العلم [illegible] الا مع العلم
باستجماعه لجميع الاجزاء والشرايط المعتبرة في الصحة [illegible] او شرط في الصحة [illegible]
الشك في الجزء او الشرط المعتبرة في التسمية كان الوجه الاول [illegible] الاصل [illegible] اليقين [illegible]
اليقين بالفراغ ولا يحصل الا مع الاتيان [illegible] فان قلت
[illegible] مطلوب [illegible] الصحيحة [illegible] الفاسد [illegible]
[illegible] الشك في [illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible] الشك [illegible] من الاجزاء والشرايط [illegible] العلم بالصحة انما يحصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الصحة
في المقام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الفساد [illegible]
ولا يجري ذلك على القول بوضعها للصحيحة [illegible] والواقع هو الصحيحة [illegible]
[illegible] الشريعة فان قيل ان العلم الاجمالي [illegible] مطلوب
[illegible] الصحيحة [illegible] الشك [illegible] حصول [illegible]
من قبيل التقييد بالمجمل [illegible] العلم [illegible] قلت [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] بين الوجهين [illegible]
عن الاشتغال اليقيني [illegible] متعلقا للنذر [illegible] المتعدد [illegible]
اسم الصلوة على ما [illegible] بالصحة [illegible] متعلق النذر [illegible] العلم [illegible]
عن المسمى [illegible] الاطلاق [illegible] الفساد [illegible] على الجزء
ذلك [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الفساد ولا الصحة [illegible] الحكم بالصحة [illegible] ذلك [illegible]
دل الدليل على [illegible] متعلق النذر [illegible] الفساد [illegible] مع عدم علمه [illegible]
مذهب الامام [illegible] العدالة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] على الوجه المذكور [illegible] في نظر الشرع [illegible]
مع [illegible] صلوة الامام ولو في نظر الشرع [illegible] المذكور [illegible]
احد الوجهين المتقدمين [illegible] القول بالتفصيل بين الاجزاء والشرايط [illegible]
الاشارة اليه [illegible] الكل مع انتفاء الجزء [illegible]
حقيقة [illegible] الشك في [illegible] الكل [illegible]
الشرايط [illegible] الشرط [illegible] الجزء والشرط
فان وضع اللفظ [illegible] الشرط [illegible] الشرايط [illegible] وعدم انفكاك
الشرط [illegible] الخارج عن الشرط [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] عدم [illegible] الحكم
[illegible] الكل [illegible] الجزء او الشك [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] ومع الغض عن ذلك
[illegible] بوضعها للصحيحة [illegible] الشرايط [illegible] المفهوم من اللفظ [illegible]
[illegible] بوضعها [illegible] الخارج

[illegible]

الاحاد من ضرورة او اجماع او دعليه ونحوها فلا نعلم هناك شيئا من الاقسام ليلتزم بالتقييد فلا بد
من الحكم بصحة الكل وسقوط جواز الفساد في البعض بعضه على معقد ما يقوم الدليل عليه ويحكم
بمقتضى الاصل المذكور فلا تقييد هناك بالمجمل من الجهة المذكورة ويتضح ذلك بملاحظة الحال في المعاملة
فان حكمهم بحلية البيع ولزوم الوفاء بالعقود ليس بالنسبة الى الفاسد قطعا مع ذلك لا اجمال في ذلك
لا من تلك الجهة لقضائه بصحة كل البيوع ووجوب الوفاء بكل من العقود فلا يحكم بفساد شيء منها
الا بعد قيام الدليل على اخراجه من الاطلاق او العموم المذكورين ومع تفسيره الفاسد الذي يثبت فساده
بالدليل لعلم لو كان هناك اجمال بالنسبة لبعض الافراد مما دار بين امرين او امور لم يكن معه الاخذ بحجية
الاطلاق وهو كلام آخر خارج عن محل الكلام وعليه يجري ان الاصل في اجزاء العبادات بناء على القول
بوضعها للصحيح ايضا لا يجري لما عرفت من ... حجية اصالة البراءة ... الحكم براءة الذمة الى ان يعلم الشغل نحو
لشمولها انا علم الاشتغال بجملته او لم يعلم بالمرة والتحقيق ... فان الفعل الواقع لم يكن الصحيح منه وما
دل الدليل على حجية اصالة البراءة بالنسبة اليه انما هو الصورة الثانية وما يرجع اليها من الصورة الاولى
بالاخرة وبيان تفصيل القول فيه انه عمدة الكلام واما اصالة البراءة فقد ظهر مما قررنا اليه ان التحقيق فيه هنا
لو ... الاتيان بجميع اجزاء العبادة على بعض ... كما ذكر مع اجراء الاصل فيه على القولين حسب
ما بان تفصيل القول فيه ... هذا ولا بد مما عليك بعد ملاحظة ما قررناه ان الاصل في المسئلة
بحسب الفروع مع القائل بوضع تلك الالفاظ للصحيحة انما هو عدم قيام الدليل على شيء من القولين وعليه
يتوجه شيء من الحجج المذكورة للقولين وان لزوم التوقف في تعيين الموضوع له نظرا الى عدم ...
اجراء الاصل في تعيين موضوعات الالفاظ لكونها من الامور التوقيفية المتوقفة على توقيف الواضع ولو على
سبيل الظن ... بالاصل ... الاستناد اليه ... الاشكال فيه ...
واما بالنسبة الى ملاحظة تفريع الثمرة ... من الاثبات ... البحث لتحصيل اليقين
بتفريع الثمرة ... الاشتغال حسبما قررنا اليه وبان تفصيل القول فيه ...
ما ذكره بعض الاعلام في المقام حيث حكم باجراء الاصل فيما يشك فيه من الاجزاء والشرائط على القولين ...
الثمرة المذكورة بالمرة من البين ويحصل كلامه انا انما تبعنا الاخبار والادلة ونفهم المراد منها بالترجيح
على نفس الموضوع والقا ... بحيث عددنا الاجزاء مخصوصة للعبادات وشرائطها فيتم لنا الحكم بانه لا يعتبر في تلك

العبادة

العبادة الا تلك الاجزاء والشرائط الثابتة عندنا فان ادعى احد جزئية شيء او شرطيته من غير ان يقيم عليه
دليلا نطمئن النفس اليه نفيناه بالاصل ولو قلنا بكون تلك الالفاظ اسامي للصحيحة الجامعة لجميع الاجزاء و
الشرائط المقصودة لكان الوجه فيه ان او يثبت هناك بعض او شرط لم يشترطا عليه تحصيل اليقين بالنسبة اليه لو لا
الدواعي الى اليقين بالنسبة اليه الى الكل ولا فارق بين اجزائها وشرائطها في توقف الحاصل الكل بها فمع
التعلق بها بعض ينبغي حصوله بجزء ايضا على ... بنوبة ... في الواقع ... عظم البلوى ... ونحو ذلك
البلوى دليل على العدم واستشهد لذلك بان اكثر الفقهاء والاصوليين قائلون بكون تلك الالفاظ اسامي
للصحيحة كما هو كما يظهر من تتبع كتب الاصوليين مع انهم لا نراهم يجدون في الادلة العبادات بالنسبة الى الاجزاء و
الشرائط من غير توقف كما يظهر من ملاحظة كتب الاستدلال حتى ان بعض المتاخرين منهم قد يبعد دعوى اتفاقهم
عليه ... الشرط فيه هو ما بيناه ثم اورد على نفسه بانه مع ملاحظة ذلك لا يكون عدم اعتبار تلك الجزئية
او الشرطية ... الظن ... في اجاب بان حصول الشك انما هو في اقل الامر ولما
يعد التتبع في كلمات العلماء ... والا فكان الاصل فيه ... انما هو لا ... قيامه لو تم نقضي ... بوقوع
النزاع في شيء من اجزاء العبادات وشرائطها ... عموم البلوى وعظم ...
على العلماء المتقدمين الباذلين وسعهم في تحصيل احكام الدين اذ لو كان ذلك بالنسبة اليهم لكان بالنسبة الينا
بالطريق الاولى ... فلا ... ثالثها ... عموم البلوى بجميع اجزاء العبادات
وشرائطها على جميع الاحوال ... كثير منها ... الحاجة اليه ... كما في غرائب التيمم
والتحرز عن تحصيل التراب واحكام اللباس بالنسبة الى التحرز من الثوب الطاهر واعتبار ستر العورة باللباس
ونحو ... الشك ... الاستعمال ولو على سبيل الظن
الى غير ذلك من المسائل الكثيرة المتعلقة بالاجزاء والشرائط المعتبرة في الصلاة ... مما لا يتفق عادة
الا على سبيل الندرة وهكذا الحال في غيرها من العبادات واما ثالثا فلان حجية عموم البلوى لا يفيد ...
الحكم ... من الاخبار ... ذلك لا يثبت الحكم ...
من الكلام ... الشاسع ... الادلة ...
... الحكم ... الدليل عليه ... الوجه ...
كثير من تلك المسائل ولا مرجع الا الى الرجوع الى الاصل والحاظ ... من ملاحظة الاقوال

وبالاولى افادة ... رابعا ... ذلك حيث ان القول بحجية عدم الدليل ... الدليل على العدم ...
الذي ... على حجية الامر المذكور ... ذلك على فرض ... الظن ...
الى مطلق الظن ولا حجية ... عندنا الا ... من البين عدم ... الظنون
الحاصلة التي ... عند ... الترجيح في استنباط الاحكام الشرعية ... الحكم ... الواقعية و
دعاها بمعظم الروايات الواردة عن اهل بيت العصمة ... الظن ... فكيف يمكن الاعتماد على مجرد ذلك
الظن الضعيف على انه لو تم الاستناد الى عدم وجدان الدليل على ذلك فانما يتم عند فقدان الدليل الرافع
... وجوده في الجملة ... كما اشرنا اليه نعم ان تم دليل اصالة البراءة
بحيث ... كان ذلك وجها ... كلام ... القائل المذكور ...
... في المقام ... الحصر ... من الاجزاء
والشرائط ما لم ... الاصحاب ... كتاب ...
وجوب الاحتياط ... حصول العلم ... الاجماع عليه ... من العلوم ...
لو كان ذلك ... الرواة ...
له في الروايات وكلمات الاصحاب ... الاحتياط في اعتبار
الاجزاء والشرائط المشكوكة بها لا يخرج عما هو مذكور في الروايات وكلام الاصحاب ...
... الاحتياط ... الاتيان بها ...
... الاحوال ... ولا يجب اعادة الاحتياط من تلك
الجهة وهذا الكلام من تلك الجهة وهذا كلام آخر ...
امور احدها ان الصحة المأخوذة في المقام هل هي الصحة الواقعية اعني الموافقة للامر الواقعي او
او الصحة الشرعية سواء كان حاصلا بموافقة الامر الواقعي او الظاهري ... الفعل الفاسد على سبيل
... الفعل ... حكم الشرع بصحته ... الافعال المختلفة باختلاف فتاوى
المجتهدين ... من تلك الافعال ... القائل ...
بصحتها ... الدليل القاطع على الحكم ... المجتهد ...
اسامي تلك العبادات ... الاصل ... الثاني ...

الاجزاء

الاجزاء ولذا يحكم بصحة ما اتى به المجتهد الاخر ... العبادة ... الشرع وان كانت فاسدة
لو وقعت ... حسبما يأتي تفصيل القول فيه ... بالنسبة الى اختلاف الاحكام من
جهة الاختلاف في الاستنباط انما تتعلق التكليف الثانوي ... الواقع دون ما اذا لم
يتحقق ... التكليف الثانوي ... الفاعل ...
الفاعل ... ان الاختلاف الحاصل من جهة الموضوعات فان كان الحكم فيه
دائرا مدار الواقع ... الطرق الشرعية ... ذلك الموضوع كما هو الحال في الوقت
او جهة ... الواجبات ... الحكم بالصحة ...
العبادة ... الحكم ... الحكم ... الواقع ...
الدليل ... الصورتان
الخلاف ... الامر المعتبر في الصحة ...
انكشاف الخلاف وعدم العلم به على الحق المذكور ... الصحة الشرعية فيه
الكل في العبادة المطروحة كان ... الانكشاف ...
... الصحة ...
حكم بصحة كل منها في نظر الشرع ... تفصيل الكلام ...
اليه في محله ولا ... على الاجزاء ... ثانيها انه يمكن اجراء البحث المذكور في غير العبادات
ما ... كاللعان والايلاء والخلع والمباراة ونحوها ...
الالفاظ ... العرفية اللغوية ... الصحيح ... الفاسد
وكان ... بالصحيحة ... الوجوه المذكورة ... عليه
عدم الحكم ... الموضوعات ... الاجزاء والشرائط ...
... ثالثها انه نص الشهيد الثاني في ...
بكون عقد البيع ونحوه من العقود حقيقة في الصحيح مجازا في الفاسد لوجود خواص الحقيقة والمجاز فيهما
كالتبادر وعدم صحة السلب ونحو ذلك ...
الفاسد ... ولو كان مشتركا بين الصحيح والفاسد ... من الالفاظ المشتركة

وانقسامه الى الصحيح والفاسد اعم من الحقيقة وقال الشهيد الاول في القواعد الماهيات الجعلية كالصلوة
والصوم وسائر العقود لا يطلق على الفاسد الا الحج لوجوب المضي فيه وظاهره كون العقود حقيقة
في خصوص الصحيحة ويشكل ذلك بما ذكرنا على ما ذكر يكون الفاظ المعاملات مجملة كالعبادات
متوقفة على بيان الشرع لها [illegible] في غير معانيها اللغوية فلا يصح الرجوع فيها الى
الاطلاقات العرفية والاوضاع اللغوية [illegible] ما وضع له بحسب اللغة والعرف هو خصوص الصحيح
الشرعية بين الفاظها المغايرة بين الامرين [illegible] الرجوع فيها الى العرف واللغة [illegible] عليه
الاشتراك [illegible] ظاهر [illegible] الفاسد [illegible] على الاعم من الصحيح الشرعي وغيره
فلا يتجه القول بكونها حقيقة في خصوص الصحيحة [illegible] على ما ذكر [illegible] من المتاخرين
يكون حقيقة في الاعم من الصحيح والفاسد [illegible] انصرافها الى الصحيح [illegible] الاطلاق [illegible]
المذكور [illegible] من حمل المطلق على الفرد الكامل [illegible] المقام [illegible]
ايضا [illegible] نفس اللفظ في الاطلاقات [illegible] اللفظ [illegible] البعيد
[illegible] عن الفاسد عند الشك في اطلاقات [illegible] الظهور
مع ان اطلاقه في تلك الاسامي على ذلك كثير [illegible] الصحيح في المعاملة
الباعثة على النقل والانتقال ونحو ذلك [illegible] فالبيع والاجارة والنكاح
ونحوها انما وضعت لتلك العقود الباعثة على الاثار المطلوبة منها واطلاقها على غيرها [illegible]
ونحوها على سبيل المجاز لكن لا يلزم من ذلك ان تكون حقيقة في خصوص الصحيح الشرعي حتى يلزم ان يكون
توقيفية متوقفة على بيان الشارع [illegible] في كلام الشارع [illegible] دليل على
فساد بعضها [illegible] العقود الباعثة على تلك الاثار المطلوبة في المتعارف بين الناس [illegible]
[illegible] ترتب تلك الاثار عليها [illegible] حكم الشرع [illegible]
الشرعية واذا دل على عدم ترتب تلك الاثار على بعضها [illegible] تلك المعاملة [illegible]
وان صدق عليه اسمها بحسب العرف [illegible] الاثار عليه عندهم [illegible] البيع [illegible]
عند الشرع [illegible] مع [illegible] اتحاد العرفي وعدم ثبوت [illegible]
[illegible] عند الجميع واما [illegible] الصلاة [illegible]

للعموم

المعلوم عليه من جهة الحكم بترتب الاثار [illegible] عليه [illegible] بحسب الشرع للحكم [illegible]
ذلك الاثر عليه ولو [illegible] عدم ترتب الاثر عليه عند اهل العرف لا من قبل الشارع الحكم [illegible]
[illegible] الفاسد في حكم العرف [illegible] عن حقيقة البيع [illegible] العقود
الفاسد عند الشارع من تلك العقود على سبيل الحقيقة [illegible] المرجع [illegible] الالفاظ هو المعاني العرفية [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الواضع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الواضع [illegible]
القائلين [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] القائلين [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] المجازات في اللغة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] على [illegible] من المعاني [illegible]
[illegible] جاز [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible]
من البين ان كثيرا من المجازات [illegible] في كلام العرب [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible]

من بعض الافاضل من تجويز الاستعمال على النحو المذكور [illegible] ثالثها ان يطلق على احد المعنيين من
غير تعيين [illegible] المشترك [illegible]
غير مجموع بينهما [illegible] المعنيين [illegible] مفهوم [illegible] الى الوضعين [illegible]
الى [illegible] الحقيقة [illegible] المشترك على احد معنييه [illegible] استعماله
في [illegible] المعنيين [illegible] استعمل فيه [illegible]
مفهوم [illegible] المستعمل فيه [illegible] النقيد [illegible]
[illegible] خصوص كل من المعنيين [illegible] المفهوم الكلي الشامل [illegible]
على سبيل الابهام [illegible] المعنيين على سبيل [illegible]
بين [illegible] الاشتثال [illegible] المجمل [illegible]
[illegible] احد المعنيين [illegible] على سبيل الابهام [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] استعمال اللفظ [illegible]
[illegible] خصوص [illegible] المعنيين [illegible]
[illegible] المذكور
[illegible] استعمال المشترك [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] المشترك [illegible]
[illegible]
[illegible] المنقولة [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] الواضع [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضعين [illegible]
على احد المعنيين [illegible]

من الانواع العرفية [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] الوجوب والتهديد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
جواز الاستعمال [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] المعنيين [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الارادة من اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible] الارادة [illegible] اللفظ [illegible]
الى احد المعنيين [illegible] اللفظ [illegible] احد المعنيين [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
اقول [illegible]
[illegible] المقام [illegible] المشترك [illegible] احدها ان يستعمل
كل من [illegible] ثانيها [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] الوجوب و
الندب [illegible]
[illegible] الوضع
[illegible] المجاز [illegible]

ثانيهما

لانه المتبادر الى الفهم والتبادر من دلائل الحقيقة فعلى هذا يرجع الى الوجه الثاني من الحاشية كما اشرنا اليه
ولعل لفظ السطر في الشرح محمول اسمها ان الاشتراك بعينه وبما ظهر من الفاضل المحشي في ذلك الجواب الا
ان الفاضل المحشي حمله على الوجه الثاني من الوجهين المذكورين وكيف كان ما ذكره في الحمل المذكور يأبى
اذ لا يخفى ان المعنى المذكور معنى ثالث مغاير لكل المعنيين الموضوعين ولا مدخل في تبيين هذا الحمل بهذا الوضع
لهذا المعنى والاحتجاج المجمع عليه بالتبادر بين الفساد اذ لا يتبادر من المشترك في الاستعمال المتبادر من
احد المعنيين المتعينين عند التكلم المجهول عند المخاطب من جهة تعدد الوضع وانتفاء القرينة المعينة نعم
ارادة احد المعنيين ولا يتبين خصوص المراد فلا يعني اصطلاحا المفهوم الجامع بين المعنيين كيف
ولو تم ما ذكره لم يكن نحو تحقق مشترك بين المعنيين وخرج المشترك عن الاجمال وانه يرجح المطلوب
على الوجه الاول من الوجهين المذكورين وتبادر للفظ لا باعث على حمل كلام السكاكي عليه مع امكان حمله
على المعنى الصحيح مع عدم انطباق العبارة المذكورة عليه حينئذ على ان قوله لم ما الايجاد فعينه
ومن البين ان حمله على المعنى المذكور مجاز فمن يمكنه بحكم باستعماله في ثالث لا يحمل كلامه على الوجه ان
ومقصوده من العبارة المذكورة بيان ما يدل عليه المشترك بنفسه فانه من جهة الاجمال الحاصل فيه بواسطة
تعدد الوضع لا يدل على خصوص المعنى المقصود ولا يفهم بانتقال المخاطب الى ما هو مراد المتكلم بخصوصه وتفصيل
القول في ذلك ان وضع اللفظ للمعنى بعد العلم به كاف في الانتقال من ذلك اللفظ الى ذلك المعنى واحضاره بال
السامع عند سماع اللفظ فهذا القدر من لوازم الوضع ولهذا اتفق الكل على انه معتبر في كل من الحقيقة
والمجاز والمشترك فان كل من المعاني التي وضع المشترك بازائه مفهوم حال الاطلاق وحاضر بال السامع عند
سماع اللفظ وكذا المعنى الحقيقي مفهوم من لفظ المجاز وان قامت القرينة على عدم ارادته ثم ان هذا الذي هو
لازم الوضع مع عدم قيام قرينة على عدم ارادته لم يكن هناك تعدد في الوضع مع الفعل بكون المراد بين
واحد منها على ما ذهب اليه المحققون من عدم ظهوره في ارادة جميع معانيه فيكون المشترك مجملا في افادة
المراد عند السامع في خصوص بعينه واما يدل عليه بمعاونة القرينة كالمجاز الا ان القرينة فيهما ان المجاز محتاج
غالبا الى القرينة في المقام الاول ثم ان احضار المعنى ببال السامع فيه انما يكون بمعاونة القرينة في الغالب
او بتوسط المعنى الحقيقي بخلاف المشترك فان الحاجة الى القرينة في تعيين المراد بخلاف المجاز فالاحتياج اليها في
فهم السامع واحضاره بال المعنى في الغالب وبعد ذلك ما وقع بعض بين الحقيقة والمجاز وهناك فلعلك تحمله على التكبير

المستعمل

الانتقال الى المعنى المجازي من دون ملاحظة القرينة كما يتفق في بعض المجازات فانه يحمل اللفظ على معناه الحقيقي
الذي هو مفهوم قرينة صارفة عن الحمل عليه بخلاف المشترك نعم يحمل المراد بل الاصل انه كونه لا بقرينة
واحدة في كثير من المقامات الى المعنى الحقيقي انه يحتمله والمجاز متعددة بخلاف فيه المشترك فانه لا بد
على ما وضع بازائه من المعاني واحضارها بال السامع بعد علمه بوضعها له وخصوص تفاوت المراد منه بعدم
استقلاله فانه لا يدل على المعنى الا ان المراد هناك الاستقلال فانه يدل على الوجه الاول لان الحكم يكون مراد
المتكلم كيف والوضع للمعنى الحقيقي حاصل في المجاز مع انه يجوز ان يكون المراد بوضع اللفظ للمعنى لم يصل الحكم
يكون الموضوع له مرادا للمتكلم ولما هو من قول المدعي انه على نحو مخصوص مستفاد من القانون المذكور في اللغة
من امالة الحمل على الحقيقة بغيرها وهذا الاستقلال حاصل في المشترك بالنسبة الى جميع معانيه بعد ما
ينتشر على الحوادث وانه لم يكن دالا على كونه هو المراد وهذا هو الفارق بينه وبين المجاز كان تبادره فانه
الانتقال الى معناه المجازي لا يكون بنفس اللفظ بل بتوسط القرينة في الغالب او بتوسط المعنى الحقيقي فانه
في بعض المجازات واما في عدم الاستقلال في افادة خصوص المراد فهما مشتركان فيه ولا يكون الانتقال اليه
الا بتوسط القرينة فيهما كما ذكرنا فتحصل مما قررنا انه لا يشكل المشترك بانه انما هو لا يستقل بارادة احد
معانيه لا بمعنى المفهوم الجامع بينهما بل خصوص واحد منهما فتح القول بانه مدلول المشترك واحد
المعنيين غير معين ولا ينافي ذلك تغيير ذلك المعنى في الواقع عند المتكلم ويجب كلام المشترك ايهام
بعض فان المفهوم عند كلام المشترك على خصوصه وهذا هو مقصود صاحب المفتاح من العبارة المذكورة
ويقال حمل الشارح بعد حيث قال ان مدلوله ما الايجاد فعينه غير مجموع بينهما فانه ذكر الانطباق على اذ
مصداق واحد غير معين دون مفهوم احدهما الصادق على كل منهما او الفارق بينهما كما لا يخفى وهي الموضوعة
عن بعض الاعلام من حمل قول الشارح على كونه مستعملا في المعنيين معا الا انه يكون الحكم والاسناد ما فيها
على احدهما حيث قال الظاهر انه يحمل كل من المعنيين معنى ما من اللفظ ويتعلق الحكم لكن على سبيل التخيير
والترديد في الوقف بالنسبة بين المتنازع فيه انما هو في الجمع بينهما في الحكم وعدمه انتهى وكانه نقل عن قوله
ان مدلوله واحد من المعنيين غير معين لكن اجزاء ذلك ما ذكره على ان عبارته المنقولة عنه آنفا ما ايهم بها
ذكره بل ظاهر في خلافه فان قوله غير مجموع بينهما بعد قوله ان مدلوله لم ما الايجاد فعينه كالصريح في انه
اجتماع المعنيين في الارادة وحملها عليهم الاجتماع في الحكم بعيد جدا كما لا يخفى ولعل الوجه فيما ذكر

بين العام المجموعي والافرادي لان تعلق الاسناد والحكم انما يجعل الموضوع في القضية ان خصوص فرد فرد
فيكون لفظه كل منها بانفراده محكوما عليه ونحو مجموع الافراد فلا يكون مع سوء لفظ الموضوع مع موضوع ما اضيف اليه وذلك
لا مدخل له في اطلاق اللفظ على معناه واستعماله فيه الذي هو محط النظر في المقام اذ استعمال اللفظ لم يقع
الا في معنى واحد على ما تبين فاين الفرق بين المعنيين واضح مع قطع النظر عن ملاحظة الاسناد والحكم اذ
المراد بكل الوجهان في العام المجموعي هو مجموع الآحاد وفي الاستغراقي هو كل واحد منها وهو معنى آخر
ومفهوم مغاير لذلك المفهوم فكيف وليس الملحوظ في الاول الا المجموع وليس الآحاد ملحوظة الا بتبعه
وكل من الآحاد ملحوظ في الثاني على جهة الاجمال فالفرق بين المعنيين بين لا خفاء فيه نعم يمكن ان يقال
ان المستعمل فيه في العام الاستغراقي ايضا معنى واحد شامل الجزئيات فيكون المستعمل فيه في المشترك
عند استعماله في جميع معانيه معنى آخر مغايرا لكل واحد من معانيه بعينه ويدفع بانه لا داعي الى التخالف
في العام الاصولي كما نص عليه غير واحد من محققي علماء النزاع عنه يكون استعمالا في شيء من معانيه بل نحو استعمال
له في غير ما وضع له قطعا نظير استعماله في مجموع معانيه ويتوقف صحته على وجود العلاقة المعتبرة فلا يكون من
محل النزاع في شيء ولا ينطبق عليه الاقوال الموجودة في المسألة فالحق ان ذلك خارج عن محل النزاع والمهم في هذا البحث
في استعماله في كل من معنييه او معانيه على نحو ما ذكرنا وتوضيح المقام ان استعمال المشترك في المعنيين يتصور
على وجوه احدها ان يستعمل في المعنيين معا ويتعلق به الحكم على كل منهما على نحو انه راجع الى الآحاد بحسب الحكم
مثلا ومع تعلقه يكون منوطا بكل منهما بحيث يكون كل من المعنيين متعلقا للاثبات والنفي كما يتعلق الحكم
بكل من الآحاد في العام اذا استعمل الى ذلك يكون منوطا بالمجموع من حيث المجموع وهذان الوجهان مشتركان
في استعمال اللفظ في المعنيين معا الا انه في الاول لكل منهما اعتبار غير ما في الآخر حيث انه الحكم بملاحظة
كل منهما وفي الثاني الى المجموع في الآخر وتوضيح الحال في ذلك ملاحظة العرف فانه اسند الحكم اليهما
على الوجهين لا استعماله في معناها على العموم فيهما الا انه يختلف الحال في ملاحظتها في المقامين وكذا الحال
في التثنية فانه يدل على الفردين وكل منهما جزء مدلوله قطعا ومع ذلك فقد يناط الحكم بهما على سبيل
الاجتماع وقد يناط بكل واحد منهما والمفهوم المراد منهما واحد في الصورتين الا ان هناك اختلافا في
الملاحظة يترتب عليه ذلك ثانيها ان يستعمل في مفهوم كل منهما على نحو استعمال العام في معنا
فيكون ما استعمل فيه عبارة عن مفهوم اجمالي شامل لهما وهو كونه كلا من المعنيين مفهوم مستقل

المجاز

اذ ما نفي عليه من دلالته على احد المعنيين لا يمكن حصوله الا بالدلالة على المعنيين معا اذ من دون دلالته
على كل منهما لا يعقل دلالته على احدهما فيكون كل من المعنيين مدلول اللفظ كما هو المفروض في محل البحث متحكم
دلالته على احدهما وكذا التخيير والترديد المستفاد من ذلك انما هو بالنسبة الى تعلق الحكم الى المخاطب اذ لا تم
اذ المفروض ثبوت دلالته على كل منهما ذات حينئذ على خطر ما ننقضها رابعها ان يستعمل في المجموع المركب
من المعنيين بان يكون كل منهما جزء من المعنى الحكم به كذلك فيه ويمنع هذا المجاز اذا اريد ان التعريفين معا
بمعناهما لا ان كلا منهما بعينه ونقل عن بعضهم ان ذلك هو محل البحث في المقام وهو ضعيف لعدم انطباق
الاقوال عليه ضرورة كون الاستعمال المذكور نحو تعدد وضع اللفظ له قطعا فلا مشاحة في تجويز كان مجازا قد
نص جماعة على منعه بنص الشارع فيه ذكر الفاضل ان لا نزاع في امتناعه لانه حقيقة وفي جوازه مجازا ثبت
بغير النزاع في جواز الاستعمال فيه مطلقا كما هو ذلك فيه محل شيء بل الظاهر انه لا بد في العلاقة المصححة للتجوز
ويحيث لا ينبغي استعماله كذلك مطلق البيع من مجموع البيع والشراء والقرء على مجموع الطهر والحيض يعني
على مجموع ابتداء ثبت فلعله لا مانع من وجود المناسبة المعتبرة في ذلك ان العين على مجموع الجاسوس
وكذا البزات اذ لا يطلق الكل بكل من المعنيين الحقيقيين جزء من المستعمل فيه ولو في الاعتبار لا يكون
محتمنا للاستعمال العام ولا يتم بيان مجوز علاقة الكل والجزء ويحتاط في صحة استعماله فيه على سبيل المجاز
وهو بين الوهن وانكر بعض الافاضل جواز استعماله فيه لعدم نقل المثال العلاقة ولعله ناظر في المقام في علاقة
الكل والجزء لاعتبارها في شرط كون الكل ما ينتفي بانتفاء الجزء ولا يكون للكل تركيب حقيقي فيه ذلك
ففي المقام لا يصح للاستعمال فيه لتعويل الاذهان عليه بل وكذا الثالث لا مكان وضع اللفظ
لهما كل من جهة المركب الحقيقي ما انتفى الكل وانتفاء كل منهما خامسها ان يستعمل في كل من المعنيين
على ان يكون كل منهما مناطا للحكم متعلقا للاثبات والنفي والوقف فيكون ما يكون الشائع عليه هو الفرق بين
العام المجموعي والافرادي على ما ذكر وهذا هو محل النزاع على ما نص عليه جماعة فان ثبت اذ لا بد
من اللفظ كل واحد من معنييه لم يكن ما استعمل فيه اللفظ الا المعنيين معا كالواجب فيه مجموع المعنيين
ولا يمكن فيه استغراق فالعام من حوله كل في التناول فيقع هذا المجمل ليس مستعملا على كل من الوجهين
الآن الاستغراق يجمع معانيه الا ان تعلق الحكم في الاول بجميع ما استعمل اللفظ فيه مجموع الجزئيات
وفي الثاني بكل من الجزئيات المندرجة فيما استعمل فيه يعني خصوص كل واحد من الافراد فعلى هذا ليس الفرق

بين العام

ومن البين مغايرته لكل منهما **فالثها** ان يستعمل في كل من المعنيين على سبيل الاستقلال في الانفراد
في الارادة مع اعتبار هذا المعنى بعينه مرة والآخر اخرى فهذا استعمال في كل من المعنيين مع قطع النظر
عن استعماله في الآخر والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها ان كلا من المعنيين على الاولى يكون تمام
بعض اللفظ مستعملا بل المستعمل فيه هو الامر الشامل لهما كما في العام اذ من البين ان لفظ العام انما يستعمل في
معنى واحد هو العموم وكل واحد من الافراد مراد منه تبعا وضمنا من حيث الاندراج في المعنى المذكور على نحو
تحليل ارادة الاجزاء من المستعمل في الكل المجموعي واما في هذه الصورة فكل واحد من المعنيين قد استعمل فيه
اللفظ مستقلا مع قطع النظر عن ارادة الآخر من غير ان يستعمل في مفهوم كلي منهما الشامل لهما فلا تعرض
هناك لاستعماله في مفهوم كلي منهما من غير ان يكون مستعملا في خصوص كل منهما كما هو الشأن في العام الاصولي
بالنسبة الى جزئياته لوضوح عدم استعمال العام في خصوص شيء من الافراد والمفروض في هذه استعماله
في خصوص كل من المعنيين مستقلا من جهة تعينه لا استعماله في مجموع الامرين ولا استعماله في مفهوم كلي
منهما الشامل لهما نعم يتبعه صدق هذا المفهوم فالامر هنا على عكس العام وهذه الصورة هي محل البحث
في المقام وهو المراد من استعماله في كل من المعنيين فيكون الاستعمال المذكور عند تعدد استعمالين فهناك
ارادتان مستقلتان من اللفظ يتعلق كل منهما بأحد المعنيين فاللفظ مستعمل في معنيين مطابقين
كان دلالته على كل منهما على سبيل المطابقة واما في الصورة الاولى فهناك ارادة واحدة من اللفظ المعنيان بها
... وخصوص كل منهما الا بالتبع فلا يكون الموضوع له كل من الوضعين الاجزاء من المراد ... الذي
انه لو كان هناك وضع ثالث بإزاء المعنيين ولا يلزم الوضع لهما من تلك الوضعين فيكون الاستعمال
فيهما مجازا فظاهر ان كلا من المعنيين مناط للحكم ها هنا ولا كذلك الحال في الصورة الثانية الا
ان الفرق بينهما ان كلا من المعنيين في الاولى مندرج تحت المستعمل فيه اندراج الجزء تحت الكل
وفي الثانية اندراج الخاص تحت العام الاصولي فلا يكون اللفظ مستعملا فيما وضع له في شيء منهما فالمنع
صحة استعماله فيهما وجود العلاقة المصححة حسبما عرفت من ملاحظة كلامهم في المقام ... بانتفاء
ومما يوضح ذلك ان استعمال المشترك فيهما على نحو الدلالة عليهما ... على كل من المعنيين
مستقلا من غير ملاحظة لغيره اصلا ... استعماله فيه على ذلك النحو ... وذلك الا على
ما بيناه فهناك وحدة في الارادة بالنسبة الى كل من المعنيين اذ لا يراد به ملاحظة كل وضع الا معنى واحدا

الا ان

الا ان هناك انفرادا بحسب الارادة بين المعنيين بحيث لا ينظر معه الى الآخر ... فيكون محل النزاع هي الصورة الثانية
بين الفساد وقد نص بعضهم على ان استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ... انحصار القائل بالمنع يكون
المجاز حينئذ مع القرينة المانعة المعاندة لارادة الحقيقة فيلزم الجمع بين المتنافيين ما قطع النظر عن المجاز
نصب القرينة المانعة من ارادة المعنى الحقيقي في هذه الارادة بل كان المعنى المجازي واما لو لم يكن
القرينة مانعة من ارادة المعنى الحقيقي ... على ارادة المعنى المجازي بعموم بل هو في غير محل النزاع
في المقامين من قبيل واحد وانه قد عرفت ان المناط في محل النزاع كون كل من المعنيين مما استعمل فيه اللفظ
وارادته منه على سبيل الاستقلال من غير تبعية وانه لا يجب ... اذا كان كل من المعنيين
مناط الحكم ومتعلق الاثبات والنفي اذ كان الحكم متعلقا بالمعنيين معا ... قد لا يكون هناك استقلال
في الارادة من اللفظ بان يكون كل من المعنيين مرادا بارادة مستقلة واستقلالا في تعلق الحكم ويكون مناطا
للاثبات والنفي فالوجوه في المقام اربعة اذ قد يكون كل من المعنيين مستقلا في الارادة وهو مستقل في
تعلق الحكم وقد يكون كل منهما مستقلا في الاول دون الثاني وقد يكون بالعكس وقد لا يكون مستقلا في شيء
منهما ... فالجميع من ملاحظة ما ذكرنا ان الصورتين الاوليين محل النزاع في المقام بخلاف الاخيرتين
فان قلت اذا كان كل من المعنيين مستقلا في الارادة من اللفظ فكيف يتصور كون الحكم منوطا بالمجموع
لعضد ذلك بكون الحكم مرادا من حيث هو كذلك ... لا منافاة ...
بين ارادة كل من المعنيين بارادة مستقلة وكون الحكم منوطا بهما معا اذ الاستقلال ... الا ...
بالنظر الى الارادة من اللفظ والثاني بالنسبة الى تعلق الحكم ولا منافاة بين ان يكون المعنيان ... استقلالا
لا انهما ملحوظان من جهة تفرع الحكم عليهما الا ترى انك اذا قلت ...
من كل من اللفظين معناه بارادة مستقلة لكنك اسندت الفعل الى المجموع فكذا في المقام اذ المفروض
وقوع الاستعمالين في مقام استعمال ... حسبما ذكرناه فيظهر بما فصلناه في كلام القوم من الاجمال
في المقام وعدم توضيح المرام بما يرفع غشاوة الابهام ... على البحث ... وما اعتبروه
في المقام من كون كل من المعنيين مناطا للحكم ومتعلقا للاثبات والنفي ليس ... وكذا ما ذكره
من ان مناط الحكم بالمعنيين ... الوجه الرابع حيث جعله ... الفرق بين الوجهين الاخيرين ...
لا اكثر كلماتهم في تحرير محل النزاع لا يخلو عن ابهام كما لا يخفى على الناظر فيها ...

انه يجوز ارادة استعمالات المشترك في نفي الماهية ثم لا يذهب عليك ان ما ذكرنا في بيان محل النزاع
انما هو بالنسبة الى المفرد واما في التثنية والجمع ... النزاع ... ارادة ... كل من المعنيين
... بكون المراد بها الاثنين ... على النحو ...
فيحصل اذ ذلك محل النزاع بالنسبة اليهما ... بمجرد ارادة المعنيين فيكون ...
كافيا فيهما ... المراد بها الوضعين ولو كان احد معنيين والثاني ...
... الاعلام فكيف كان ... الاستعمال ...
... التثنية ... ولا اعتبار ...
... الى المعنيين ...
من اتحاد المعنى ...
في التثنية ... بالنسبة الى ...
... بالنسبة الى ...
بالنسبة ... الاول وهو المفهوم في
في المقام ... عن محل الكلام ...
... وجه واحد ... ما ليس ... الاشكال ... ذلك ما النزاع ...
... التثنية على ...
من وضع العلامة ان كان ملحوظا بالنسبة الى نفس المعنيين ...
... كل من المعنيين ... وان كان ملحوظا بالنسبة الى ...
فان لوحظ ذلك بالنسبة الى كل من المعنيين ... على القول بالجواز
... بالنسبة ... كل من ...
بالنسبة الى ... ارادة كل من المعنيين على سبيل الاستقلال ...
... محل الخلاف اذ المفروض ... على سبيل ...
... كل من المعنيين ...
عن ذلك ... على المعنيين ...

ذلك

... التثنية ... الاشكال في المعنيين ...
... محل البحث ... النزاع فيها ... الاكتفاء ...
الاتفاق في اللفظ من غير حاجة الى اعتبار الاتحاد في المعنى ... الاشكال ...
والجمع ... الاشكال ... النزاع ... على نحو التثنية ...
فيه بالاتفاق في اللفظ او اعتبار الاتفاق في المعنى ... في المقام **قوله** ... الجواز انتفاء المانع ...
... انتفاء المانع ... في اثبات المقتضي ...
اثبات وجود المقتضي ثم بيان انتفاء المانع ... الاحتجاج ... بان الحكم بانتفاء مطلق المانع من جهة
انتفاء خصوص ما ... المانع ... المطلق ...
ومجرد الاحتمال ... الاستدلال ... عن الاول بان المهم في المقام هو اثبات انتفاء المانع
لوضوح وجود المقتضي من جهة حصول الوضع بالنسبة الى كل من المعنيين ...
لولا المانع ... وجود المقتضي من جهة ظهوره ...
رفع المانع ... دعوى كون الوضع مقتضيا لجواز الاستعمال في المعنيين ...
... على سبيل ...
للاستعمال في المعنيين ... الاصل ... الجواز ...
الاستعمال ... على ... الواضع ...
... في المقام ...
لم نقل ... المانع ...
... المانع ... هناك مانع ...
مع ... بالاصل ...
لا يخفى **قوله** بان الوحدة ... الوحدة ...
الوحدة ولا الوحدة ... ولا الوحدة ...
او ... الوحدة ... في المقام ... المعنى بالنسبة ...
نظر ... الوحدة في الموضوع له ... الاحساس ...

المفرد عن الوحدة والكثرة ووضع النكرات للفرد المنتشر الذي لوحظ فيه الوحدة المطلقة اذ الوحدة
الملحوظة هناك وجودا وعدما هي الوحدة الملحوظة في الطبيعة بالنسبة الى افرادها ابهاما فالاول وضع
للطبيعة المطلقة من غير ان يلاحظ شيء من افرادها من حيث الوحدة او الكثرة والثاني وضع للفرد الواحد
من الطبيعة فالوحدة الملحوظة في المقام كما عرفت هي كون المعنى الموضوع له منفردا في الارادة بان لا ينضم اليه
معنى آخر في ارادته من اللفظ فلا منافاة بين ما ذكر في المقامين في شيء من الوجهين ثم ان اعتبار الوحدة
في المقام يمكن تصويره بوجوه احدها ان يكون وحدة المعنى مأخوذة جزءا من المعنى
الموضوع له بان يكون اللفظ موضوعا بازاء ذات المعنى وكونه منفردا في الارادة فيكون الموضوع له مركبا
من الامرين المذكورين اعني نفس المعنى ووصفها المزبور وهذا هو الذي يحكى عن المصنف ثانيها
ان يكون الموضوع له هو ذات المعنى مقيدة بكونها في حال الوحدة المذكورة فتكون الوحدة خارجة عن الموضوع
له بل تكون قيدا فيه ثالثها ان تكون الوحدة المذكورة قيدا في الوضع فيكون الموضوع له هو
نفس المعنى لا بشرط شيء فالواضع انما خص وضع اللفظ للمعنى بان يكون المعنى منفردا في ارادته من اللفظ
واستعماله فيه رابعها ان يكون الوضع حاصلا في حال الوحدة من غير ان يكون الموضوع له هو المعنى
في حال الوحدة اذ هو القدر الثابت من الوضع له فيكون استعماله في المعنى في غير حال الوحدة خروجا
عما علم وضع اللفظ له اما الوجه الاول فيمكن دفعه بالقطع بان الموضوع له هو ذات المعنى من غير ان
يكون جزءا مما وضع اللفظ له ان انفراد المعنى في الارادة من لوازم الاستعمال والصفات اللاحقة للمستعمل
فيه عند استعمال اللفظ فيه وليس مدلولا للفظ كيف ولو كان جزءا مما وضع اللفظ له لتبادر
ادعاه في المقام لا ملازمة على ذلك اذ ليس المتبادر من اللفظ الا هو المعنى وحده لا انه جزء
ينتقل من اللفظ الى امرين معا حين يحكى كل منهما مما استعمل اللفظ فيه اذ ذلك مما يقطع بفساده
لا يخطر الوحدة غالبا بالبال عند سماع اللفظ كيف ولو كان ذلك جزءا من الموضوع له لزم فهمه حال الاطلاق
والبيان لا يرى ان الذهن لا ينتقل حين سماع اللفظ بازائهما بل المتبادر هو المعنى الواحد وهو جزءا
ذكره فان الوحدة مع عدم المعنى في ذهنه لا انه جزء له وذلك لا يستلزم اعتبار الوحدة حال الاستعمال
للمعنى المستعمل فيه في حال الانفراد كان في غير محصول القيد منه ذلك مع انه لو كان موضوعا للمعنى
الموحد فيها لان حيث ما عرفت واما الوجه الرابع فيمكن ان يكون وضع اللفظ للمعنى في حال الانفراد لا بشرط الانفراد

للامور

الملحوظة في الوضع ان الموضوع له لا يفيد شيئا في المقام القول بعدم جواز شمول الوضع له بل يظهر من خلال الانفراد
فلا تعلم بتعلقه بخصوص تلك الحالة بعينها وذلك لما مر من الاصل فيثبت على تعليق الوضع به وهو حصوله في حال الانفراد
فلا يجوز التعدي عنه لكون الوضع توقيفيا مدفوع بان يمنع ذلك لتعلق الوضع به في حال الانفراد ولا يجوز التعدي
عنه لكون الوضع توقيفيا مدفوع بان يمنع تعلق الوضع به في حال الانفراد لا يقتضي الاختصاص عليه بعدم كون الوضع
بشرط الانفراد على احد الوجهين المذكورين حتى يكون ذلك المعنى متعلقا للوضع وهو حاصل في الحالين وغاية
حصوله في حال الوضع لا يقتضي باختصاص وضعه لذلك المعنى بتلك الحالة الخاصة مع عدم اعتبار الواضع
لتلك الخصوصية فيه في المقام ودعوى كون الوضع توقيفيا لا يقتضي الا الاقتصار على ما عرف من كون اللفظ موضوعا
لذلك المعنى لا بشرط الانفراد كيف ولو كان مجرد حصول الوضع في حال الانفراد باعثا على الاقتصار على الوضع على ذلك
لزم عدم صدق الاعلام الشخصية على مسمياتها بعد تغير الحالة الحاصلة لها حين الوضع الى حالة اخرى
فعموم الوضع لسائر الاحوال في حال الوضع وهو مما لا ينبغي توهمه احد في المقام فلا وجه له الا من تعميم الوضع بل
ملاحظة لذات المعنى لا بشرط شيء كما في التعميم المذكور فعلم بما قررنا ان عدم شمول الوضع في المقام لحال الاجتماع
المعنى مع غيره موقوف على اعتبار احد الوجهين المتوسطين والمآل فيهما واحد لم يجيء القول بهما وفيما هو
التحقيق في المقام انتهى قوله بان يراد في اطلاق واحد كما عرفت ان لا يجوز ذلك التعبير كان في المقام
بل لا بد مع ذلك من تعدد الارادة بان يكون كل منهما مرادا على سبيل الاستقلال مع قطع النظر عن الاخر فلو
اراد المعنيين بارادة واحدة من اللفظ ولو كان كل منهما مستقلا في تعلق الحكم به بمحل النزاع اذ ليس المستعمل
فيه الا المعنيين معا مطلقا اللفظ موضوعا بازائهما مطلقا وتعلق الوضع بكل منهما لا يقتضي بكون المعنيين معا
موضوعا له ايضا ثم مع تعدد تعلق شيء من الوضعين به والحاصل انه لا فرق بينه وبين ما اذا تعلق الحكم بالمجموع اصلا
الا بحسب الاعتبار لا ترى ان اعتبار استقلالهما في تعلق الحكم كالعموم مما نص عليه جماعة منهم وقد عرفت انه
مما لا ذكر فيه لم يتهم فيه احد ممن تبعهم انه ليس محل النزاع اعني الاستعمال لعدم الاستعمال والارادة من اللفظ ولعدم ما
لا يعتبر فيه عموم الاستقلال في تعلق الحكم فلا تغفل قوله وهو غير مشروط بما اشترط في عكسه وقد يشكل
تقدم انه لا بد من خصوصية شيء من انواع العلائق للمعنى المذكورة في كلام المتأخرين بل انما يقع جواز التجوز
وجود العلاقة التي لا يستهجن استعمال اللفظ الموضوع لغير المعنى المفروض في ذلك المعنى من جهتها وذلك هو
المناط في صحة التجوز وهو غير حاصل في المقام لظهور عدم كثرة الاستعمال في المعنيين على النحو المذكور وعدم حصول

مع العرف ولا يوافق ما هو المعروف في وضع المثنى والجمع كما يأتي انشاء الله ثبوت وضع خاص لمجموع المفرد والعلامة
الملحوظة كما هو الشأن في المجموع المكسر وهو بعيد غاية ما يمكن ان يتكلف في المقام ان يقال ان العلامة
المذكورة انما تفيد تعدد الفرد سواء كان ذلك الفرد المتعدد من جنس واحد او جنسين كما يحكى عن بعض
في تثنية الاعلام فلا تنافي فيها من الوجه فلا يجوز الاحتجاج بهما في المقام ولا يتم الا بان كون تثنية الاعلام
وجمعها انكر بحسب الاتفاق عليه من النحاة وبنى عليه قول انهم التعريف عليهما وخرجهما عن مع القرنية بعد
تلك الاعلام بانه على معانيها ويكون الاستدلال فيكون المراد بها مفهوم المسمى بذلك وهو معنى شايع في
كان فرق بين ما حكم وما حكم به فيراد من علامة التثنية والجمع ما يراد من غيرها فالحذر عن الوضع لما هو
في محل العلامة لا يتم ما ذكر من ان التأويل المذكور يتعسف ويعيد ليس في محله فيكيف ما عرفت من تمام الدليل
عليه مضافا الى تصريح جماعة من اساطين النحاة به بل لا يبعد كونه المتبادر منها في العرف عند انتسابه الى
تلك العلامات قرينة لمراد التعليم قوله فكما انه يجوز ذلك قد عرفت ان هذه المقدمة لا حاجة اليها
بعد تمام استظهار الاكتفاء بالاتفاق في اللفظ وكذا يشبه الى المقدمة الاولى وتوقف عليها فانه لما
ادعى كونهما في قوة تكرير المفرد بالعطف فرع عليه انه كما يجوز ارادة المعاني المتعددة من الالفاظ المتعددة
المتعاطفة فكذا ما هو بمنزلتها فان المقدمتين تفيدان الاكتفاء بالاتفاق في اللفظ بناء على انهما في الحقيقة
وخرجتا ادعاء من الاكتفاء في اللفظ وحينئذ يجيء ما في تقريره من الاضطراب مع حمله بالحاصل
الدعوى المذكورة في محل المنع وحمل التعدد المستفاد من التثنية والجمع على التعدد المستفاد من التكرير
الجمع الالفاظ المتعاطفة قياس مع الفارق وهو مخصوص بما سيجيء القائل عدم مساعدة العرف عليه
ظهور فسادها وسيكشف التثنية لا بمنزلة لفظين متعاطفين يجوز استعمال كل واحد منهما في معنى
مغاير للاخر بطريق الحقيقة انما يفيد جواز استعمال التثنية في معنيين مع ان محل النزاع في المسألة يعم
ما زاد على الواحد من معاني المشترك سواء كان معنيين او اكثر بل لا فارق بين المعنيين وما زاد عليهما
بالنسبة الى المفرد فلا يتم بعض التثنية على ما مر لعدم اعتبار التعدد وبيان الجملة والدليل المذكور كما ترى
لا يعض عليه بل من الواضح حينئذ انه لم يعهد في التثنية والجمع اطلاقهما على الاثنين والاكثر ومن زاد
عليها ما يصح اطلاقه في القول بكونها حقيقة مع استعمالها في ازيد من معنى واحد كما هو الظاهر من تحرير
محل النزاع فيما سيجيء من المعنيين كما يظهر الاشارة اليه الا انه لما اشرنا اليه وقد عرفت ضعفه ايضا

عرى الاستعمالات الجارية في كلامهم على نحو يكون المراد من اللفظ معنى مغايرا للموضوع له كيف يصح التجوز بالتثنية
والجمع في المعنى عند كونهما مشتركين بعدم ثبوت الانواع في انواع العلاقات التي بحكم صحة الاستعمال كما هو معنى
بل لا بد من ملاحظة عدم استهجان الاستعمال في المجاز ولا يكفي مع ذلك صحة الاسناد الحكمي ووجود انواع العلاقة
مع الامتزاج عن المستهجن قوله لانهما في قوة تكرير المفرد ان اراد انهما في قوة تكرير المفرد بالعطف
فهو ممنوع اذ غاية ما يلزم من كونهما كذلك انهما في قوة تكرير المفرد في افادة التعدد وفي المجاز وان اراد انهما في قوة
ذلك في الجملة فلا يفيد شيئا اذ هو ما لا كلام فيه قوله والظاهر اعتبار الاتفاق في اللفظ وقد ينظر فيه
ان ذلك يعتبر فيه مستقلة لا انه متفرع على ما ادعاه اولا ومنه يظهر ان يبين ما استظهره في المقام مما
حاجة اليه المقدمة الاولى ولا الثانية اذ مع ثبوت الاكتفاء في بابهما بالاتفاق في اللفظ يتم ما ادعاه من الاستعمال
فيما يدل على المعنى الواحد ثم ان ما استظهره من الاكتفاء بالاتفاق في اللفظ غير بين وبعض اهل العربية قد ذهبوا الى
المنع منه والظاهر المتبادر منهما في العرف هو الفردان او الافراد من جنس واحد حيث لا يكاد يشك في ذلك من تتبع
في الاطلاقات والظاهر اشتراط ذلك الا ان الظاهر لغلبة التثنية والجمع وضعا على حصول الوضع في مدلولهما
كما هو الحال في وضع التنوين فهو موجود في غير مستقلة لفظا ومعنى لاحظ تلك الالفاظ لافادة معاني زائدة
حاصلة في مدخولها كما هو الحال في وضع سائر الحروف فلا يكون مفادها منافيا للمستفاد من مدخولها فعلى هذا
ينبغي ان يكون التعدد المستفاد منهما غير مناف للوحدة الملحوظة في معناهما على ما ادعاه فاذا حصل التعدد المستفاد
من تلك العلامات بالنظر الى حصول ذلك المعنى في ضمن فردين او افراد كما هو الظاهر منها استفاد منهما اصلا
ولا استفادة فيهما اذ ان التعدد في نفس المعنى واما على ما ذكره من ان ارادة التعدد منهما يقتضي المغايرة بينهما ولكن المعنى
سبيل الاختلاف في نفس المعنى حالهما اولاهما المعنيان او المعاني المتعددة من اللفظ والمدخول فالعلامة
كان التعدد مستفادا من المفرد بنفسه فلا تكون العلامة اللاحقة له مفيدة لمعنى جديد على نحو غيرها من الحروف
اللاحقة فانها انما وضعت لبيان حال لاحق لمدخولها او متعلقها مما لا يستفاد ذلك الا بواسطتها كما في
من التعريف الى الكوفة لدلالتها على الابتداء والانتهاء وحيث لا يستفاد من مدخولها او متعلقها دونها
فيتكلف تصحيح ذلك بما مر في الاشارة اليه الا انه لا يتم ذلك الا كما عرفت ويستشير اليه انشاء الله تعالى
قوله وتأويل بعضهم لها بالمسمى تعسف بعيد ما اختاره المصنف من ان التثنية والجمع في التعدد
المستفاد من التثنية والجمع يتعدد في نفس مدلول اللفظ من غير دلالة على تعدده بالمصداق ووجه ما يعرف

ع العرف

المقام في المقامين يبين قوة القول بالمنع مطلقا وضعف القول بالجواز فيه ما فصلناه اجمالا الا انا نوضح
الكلام في المقام بما يتبين به حقيقة المرام ولنفصل ذلك برسم امور احدها انك قد عرفت
ضعف القول بكون الوحدة جزءا من الموضوع له وكذا عدم ثمرة للقول بوضعها لمعانيها في حال
الانفراد مع البناء على عدم تقييد الوضع او الموضوع له بذلك بعين الكلام في القول باعتبارها
قيدا في الوضع والموضوع له بان يقال ان الالفاظ المفردة انما وضعت لمعانيها على ان يراد منها تلك
المعاني على سبيل الانفراد بان لا يراد من لفظ واحد الا معنى واحد لا المعنى بان لا يراد معنى مركب من
الموضوع له وغيره او من الوضعين لهما او من غيرهما لجواز ذلك كما في المجاز قطعا بل المقصود ان لا يراد
من لفظ واحد بان لا يكون هناك ارادتان مختلفتان من اللفظ ليكون كل من المعنيين مرادا من
اللفظ بارادة مستقلة ويكون للفظ معنيان مطابقيان مستقلان في الارادة ولا دلالة على كل منها
على اعتبار الوحدة على الوجه المذكور مما لا يأبى عنه العرف في باب اللغة بل قد يتابعه عليه علماء
بادراك المعنى الواحد من اللفظ الواحد حتى يستدل عليه بوجوه ثالثها ان الظاهر من وضع
اللفظ للمعنى هو تعيين اللفظ بازاء المعنى بان يكون عند الاطلاق تمام المراد والمفهم من اللفظ الا يكون
لا ان يكون المفهم من الوضع افادة اللفظ لذلك المعنى في الجملة سواء اريد معه غيره او لا وهذا هو
المراد باعتبار الوحدة في الوضع او الموضوع له لما عرفت لهما انه لا يتأتى من الظاهر من علم ملاحظة
الوحدة بخصوصها حال الوضع وبيان ارادة احد المعاني من المشترك عند خلوه عن القرائن او نحو ذلك
على ذلك لدلالته على اعتبار ذلك في الوضع ومع كون الاطلاق باعتبار هو عن القرائن استناده
الى الوضع حتى يتبين خلافه رابعها ان وضع اللفظ للمعنى انما كان في حال الانفراد وعدم ضم
معنى آخر اليه فاذا لم يقم دليل على اعتبار الانفراد وعدمه في الوضع فقضية الاصل في مثله عدم اعتباره
والقول بالوضع عدمه فنقول ان الحكم بثبوت الوضع على حسب الدليل وهو انما كان القيد المذكور
ما هو ذا معه دونها اذا كان حاصلا عند نقلها الشك في تحقق الوضع بالنسبة اليه فلا يصح الحكم
بالوضع فيه لكونه من الامور التوقيفية الموقوفة على التوقيف والقول باصالة عدم اعتبار ذلك فيه
بين الفساد لعارضته باصالة عدم تعلق الوضع بالحال الخالي عن ذلك المعتمد مع العقل عن ذلك
وثانيا انه لا مسرح للاصل في هذه المقامات كان الاستناد اليه مما لا يفيد لو صح الرجوع اليه

بان الحكم بوضع اللفظ لاحد الشيئين اذا اريد الامرين بمجرد القول بوضعه له او المركب منه ومن الاخر
الواضع خلافه وصار الى ما اصله انه لا يجوز ارادة الزائد على المعنى الواحد على النحو المذكور لا لاحتمال
اعتبار الانفراد الحاصل للمعنى حال الوضع فيختلف فيه قضية الاصل الا ان قضاء الحكم بالوضع على
هذا الفرض دون غيره ويمكن الايراد على ذلك اما على الاول فبان دلالة اللفظ على كون المعنى مرادا
ليس من جهة الوضع المتعلق به ولا يشترط في ذلك كون المعنى مرادا من اللفظ حقيقة في استعماله وانما ذلك ثمرة مترتبة
على الوضع فليس اللفظ موضوعا بازاء المعنى حقيقة لكونه مرادا للمتكلم حتى يعتبر فيه التوحد في ذلك الارادة
بل انما وضع اللفظ لنفس المعنى لاجل الدلالة عليه فاذا استعمله المستعمل دل ذلك على ارادته
ذلك المراد على ما عرفت من اصالة الحمل على الحقيقة كما بينه من تتبع الاستعمالات ان حصلنا المراد الحق
مقابل اللفظ المذكور حسبما مرت الاشارة اليه نعم غاية ما يمكن اعتباره في المقام ان يلحظ حال الوضع
حال وضع اللفظ للمعنى كون ذلك تمام مدلوله وذلك لم يكن حاصلا من غير اعتبار ايضا اذ بعد كون
ذلك الوضع خاصا به لا يمكن انه اريد غيره في المدلول به هو جزء تمام المدلول بين تلك الوضع ولا مانع من
ان يكون غيره مدلولا بوضع آخر في المجموعات في المدلول بحسب ملاحظة الوضعين كما هو الحال في المشتركات
يحصل الدلالة على المعنيين بعد العلم بوضع اللفظ لهما قطعا الحاصل انه قد يتعلق كل من الوضعين
بالمعنى المتصف بالوحدة في ملاحظة الواضع وذلك المعنى هو تمام الموضوع له بالنسبة الى كل من الوضعين
وليس الموضوع له الا ذات المعنى واللفظ انه غير متقيد بالوحدة ولو اريد باعتبار الوحدة فيه تقييدها
لوضع بكون ذلك المعنى وحده مرادا بحيث لا يعتبر في المدلولية بالنسبة الى ذلك الوضع فعلمت ما فيه
امر حاصل بمجرد ملاحظة المعنى الواحد في الوضع مع عدم ضم غيره اليه من غير حاجة الى الاشتراط ولا يأبى
ذلك استعماله في كل منهما بارادة مستقلة نظرا الى كل من الوضعين كما هو المفروض في محل البحث ولا اريد
بر اعتبار الوضع عدم ارادة غيره معه ولو من جهة وضع آخر بارادة اخرى فذلك مما لا شاهد عليه بالقول به
مما لا يخطر غالبا ببال الواضع اصلا فضلا عن اعتباره ذلك في الوضع وقد عرفت ان ارادة المعنى من اللفظ
شيء وتعيين اللفظ بازائه شيء آخر غاية الامر ان الارادة منها يعرف لذلك التعيين والفهم في المقام هو
بقضية الارادة لكل من الوضعين ولا دليل على اعتبار الواضع في الوضع ما يمنع منه كما عرفت بل من البين
انه لم يعتبر في وضع اللفظ لكل من المعنيين عدم بقية المتكلم للوضع الآخر في الارادة لا حال بقيته لذلك

قابلية سائر المجازات ولو تعدد انهام المعاني من الالفاظ بالاماء القرينة عليها فان تعدد دلالة اللفظ على المعنى
المعنى نظرا الى ظاهر الحال او بواسطة القرينة كان صحة استعماله فيه بل الابعد في صحة الاستعمال لكون على النحو
المأذون فيه من واضع اللغة ولذا ذهبوا الى اعتبار نوع التوقيف في المجاز ان يفهم المعنى من اللفظ بدلالته
على المراد انما هو بواسطة القرينة من غير حاجة الى الوضع المذكور فيتعين نقول ان الاظهر ان تتبع الاستعمالات
هو تجويز الواضع ارادة معنى واحد من اللفظ ان يعلق ارادة واحدة بها وان كان متعلقة بالامرين او انه بالمجاز
المعنى والحد بعدم الخروج في ذلك ايضا عن مقتضى ما يثبت به الاذن كان نهاية التجويز تعلق ارادة واحدة
باللفظ الواحد فيتعلق بالمتكلم قصدان واحكام معينين تغير ثابت من الحقيقة القاضيين حملت فيه كما يظهر
من تتبع الاستعمالات المتداولة في العرب وملاحظة الاستعمالات الجائزة بين اهل العرف من غير فرق بين كون
المعنيين حقيقيين او مجازيين او مختلفين فلم يجوز الواضع ان يكون اللفظ الواحد الا على مراد واحد
مقتضيا للارادة الواحدة حقيقيا كان او مجازيا ولا اقل من عدم ثبوت تجويزه لذلك وهو كاف في المقام
ما عرفت في ذلك انه لابد من الواضع افادة المعنى فالقائل بجواز انهام المتكلم لذلك المعنى بواسطة ضم
ما هي ظاهرة فيه الى ما قيل في ذلك فان ما ذكرنا انهم يجوزون التوقيف لا لكن لا يثبت به الا تجويز
ذلك المعنى غاية الامر ان يثبت به تجويز الارادة منفردا على حسب تعلق الوضع به ولما انهم كل من المعنيين
مقصودين مستقلين كما هو الملحوظ في المقام فلا يلزم من ذلك اذ تمام الكلام جريان طريقة اهل اللغة والعرف
على خلاف ذلك وظهور عدم تجويزه لذلك من تتبع الاستعمالات الثابتة والمحاورات المتعارفة ومما يوضح
ذلك ملاحظة التثنية والجمع فانهما انما وضعتا لافادة تكرار المعنى المدلول عليه بالمفرد على الوجه الذي
مطابقة فيما يقصد ارادة معنيين من اللفظ الواحد كما هو المفروض في الاستعمال في المشترك او ...
من معنى حقيقي ومعنى مجازي او كما على ما يراد من هذا وهذا ما اريد مستقلين في استعمال الجمع
المفرد حيث لا يستفاد من الواضع عدم جواز استعمالها كذلك في المحاورات ولذا لم يصح الحكم في استعمالها
المعنيين على النحو المذكور حسب ما اشرنا اليه ويتبين اذ الحال في ذلك يحمل على نحو آخر بما لو فرق المعنى
ان المانع هناك تعلق الوضع في التثنية فان لها وضعا وللعلامة وضعا آخر وحيث انه قد ضم تثنيتها
احد الموضوعين الى الآخر ولا اشتراك في وضع العلامة بل انما وضعت للدلالة للغرض المذكور لم يصح ذلك
تلك لا شك ان وضع العلامة على نحو سائر الحروف فانما وضعت لافادة المعنى ما اريد من معناه مطلقا

معنيين مستقلين بالارادة كانت تلك العلاقة شرطا لذلك على تقدير كل منهما على حظين فان قلت لما كان
الوضع فيها واحدا لم يجز فيها ارادة تمام المتعدد قلت لعل ان ذلك لا يجاز في الموصولات ايضا فان الشيء
واللام ونحوهما للاحد للاسماء ايضا او صالح حرفية على النحو المذكور وهم قد يجوزون ارادة المتعدد
فتنبه وهاهنا بحث اخر وهو ان المقام ... انه لا مانع من استعمالها في المتعدد ... كون الوضع لزمنها
خصوص الجزئيات ... متعلق الوضع يحمل فيها ... الوضع فيها واحدا ...
ايضا ابتداء ما ذكرناه ... استعمال المشترك على النحو المذكور ... استعمال اسماء الاشارة ونحوها فيها
... على الوحدة ... متعلق الوضع ... على الموصوف بين المتاخرين ... الوضع فيها ...
في المشترك متعدد ... والموضوع ... المعنى في الجملتين ... معان متعددة
... انه لم يجوز ارادتها في استعمال واحد بل يقول ... لا لارادة ...
... المشترك ... على كل من الافراد ... ارادة واحد منها وارادة اخرى ...
... نظرا الى كون كل منها ... في الموضوع له والحاصل ان التعدد فيها يطلق عليه اللفظ
فيكون ... الوضع كان المشترك ... يكون من جهة تعدد الموضوع له مع اتحاد الوضع ...
واسماء الاشارة ونحوها على الموصوف بين المتاخرين ... يكون من جهة ملاحظة الابهام فيها ...
كان المتكثر فيها ... نفس المعنى ... التعدد ... يطلق اللفظ عليه نظرا الى اتحاد
مع الموضوع له فانك تطلق الكلي على خصوص الافراد من حيث كونه ... الحاصل ... في الجملة
بل وكذا الحال في سائر المطلقات من الالفاظ الموضوعة للمعاني الكلية والطبائع المطلقة نظرا الى صدقها
على افرادها ... من جهة اتحادها معها فان كان كون المعنى موضوعا له في الجملة كافيا
في صحة الاطلاق على المتعدد لزم الاكتفاء به في جميع ذلك ... الا ان يقوم دليل على الحجر
... المنفصل من غير ... دليل ... ان اتحاد اللفظي قد يكون ...
... الوضع ... المشترك ... ويكون بالعارض نظرا الى طرو الطوارئ ...
والتثنية ... اللفظ من جهة اضافة ... ويكون اتحادهما في الصورة مع كون احدهما لفظا
والاخر موضوعا للمعنى مخصوص والاخر متعددا ... لا يحضر ... يلاحظ ...
... الحكي ... الانسان ... التركيبي والعلمي ... بالجواز ... معنا

علي

عديدة من اللفظ او منحصر بانها فان المبنى فرض الفرق يجوز من جميع ذلك انه لا يكون هناك مانع من حصر
الحركات الطارية كما اشرنا اليه فاذا البحث والتزام ذلك في غاية البعد بل قد يقطع بفساده بعد
ملاحظة الاستعمالات في ابنا على التفصيل مع اتحاد المناط ما لا وجه له ايضا ثم في المقام بحثا ثانيهما
ان الحروف الحضر للاسماء او الافعال انما تفيد معان ... الاسماء او الافعال التي ...
... معانيها ... الحاصلة لها ... كما هو معلوم من ملاحظة الاستعمالات ...
الاصل ... حتى يجب التخريج ... على اللفظ ... المعنى ...
للتفصيل لكون النفي مفيدا للعموم ... لو لم يحمل على الاثبات ... افاد العموم ... بالنسبة
المعنى ... النفي ... والموضوع ... لا ... تعدد ... النفي ... معانيه
... العموم بالنسبة الى المعنى الواحد ... الكلام ... الاطلاق ...
احد المعاني ... على كل منها كما هو احد الوجوه ... على صاحب المفتاح ... التفصيل المذكور
... سلكنا احد المعاني انما يكون ... الجميع ... احد ...
الاثبات ... الكلام المذكور ... صاحب
المفتاح عليه ... القول ... الوقت وكلام ... ذلك ...
الاستعمال في المعنيين كما هو مورد البحث ثم انه لو تم الوجه المذكور لجرى فيما اذا كان الاثبات مورد الاداة
العموم اذ لا يختص العموم بالنفي ولا يجري التفصيل المذكور ... في علامتي التثنية والجمع ...
... معناه ... الافراد كما ان لحوق التنوين لم يفد الوحدة ولحوق
اللام يفيد ... اللفظ ... النظر ... الطوارئ ... الطبيعة المطلقة القابلة
لاعتبار كل من المذكورات معها بواسطة ما يلحقها من اللواحق المذكورة ... علامتي التثنية
والجمع ... او التوزيع ... احدهما ... المعنى فيها
ان ما ذكر ... في التثنية والجمع ... الكثير ... ارادة المتعدد الا بواسطة ...
استعمال ... الافراد ... بالتكثير ... مانع ...
على الوجه الملحوظ في المقام ثالث ان المعنى المتبادر من الجمع في الصورة ... واحد لا اصلا ...
من صيغة الجمع ... من ملاحظة ... في الصحيح ... الكثير ... معان ...

قيل بالفصل ثم مع الفرق بما ذكرناه والمنع من ثبوت وضع حرفي لعلامتي التثنية والجمع ليتم ما ذكر من البيان
لابد من القول بثبوت وضع للجمع ... علماء العربية ... لعدم جواز
التثنية والجمع ... المعنى ... الجواز مع الاطلاق ... الاول
من وجوه شتى ... ملاحظة ... الرجوع الى التبادر ... الا استفادة من
التثنية والجمع ... المعنى المعروض للافراد ... الاستعمالات ... لا يجري ذلك
في تثنية الاعلام وجمعها ... التاويل فيها بالمسمى ... تثنية الضمائر
والموصولات وجمعها ... موضوعات ... ان ... الوضع فيها عاما
والموضوع له خاصا ... الاشكال ... من جهة اتحاد الوضع ... يكون المعنى المستفاد منها المراد منها
وان كان اللفظ موضوعا ... خصوصيات ... تثنيتها وجمعها ... الى ذلك
المعنى الواحد المعروض للوحدة ... ما ذكرناه ... التثنية والجمع مع ...
... وضع التثنية والجمع ... جوازه على وجود العلاقة المعتبرة
في العرف بان لا يكون خارجا عن مجاري الاستعمالات على المتعارف ... الموضع
بفسط معانيها المجازية ... ذهب ... الى لزوم نقل الاحاد فيه ... الاشارة قوله
لكان ذلك ... الحقيقة ... المذكورة للاكتفاء في المقام ...
الاستعمال سواء كان بطريق الحقيقة او المجاز ... المذكورة ... الاستعمال ...
ان يكون ... مستعملا في هذا وحده ... الناقض ... المذكورة
لابد منها في المقام ... عدم الاتفاق ... كونه مستعملا في هذا وحده وفي هذا وحده
لا يمكن سقوط ... يكون ... المعنى ... ان يكون مجازا فيه
ان ... استعمال اللفظ في معنيين موضوع لهما وذلك ... استعمال ... هذا
وحده وفي هذا وحده ... محل النزاع ... المذكورة ... ما ذكر
في الايراد والجواب مبني على كون ... على ذلك ... المتنافيين في الارادة
... المعنى وحده ... الموضوع له ... لو كان ذلك
... المقام ... الكلام ... المذكورة ... المشترك بين المعنيين

المرئي

المشتركين المشترك ثم التمسك في بيان الاستحالة بالمنافاة بين ارادة المعنيين معا مع ارادة كل منهما منفردا
بل كان يكفيه التمسك الى المنافات ... ارادة احد المعنيين مع الاخر نظرا الى اعتبار قيد الوحدة
في كل منهما ... ارادة كل منهما مع الاخر ... الوحدة الملحوظة من جهتين والذي يظهر من ... كلامه
في الاحتجاج اعتبار الوحدة في وضع اللفظ لكل من المعنيين سواء كان جزءا من الموضوع له او شرطا
في الوضع كيف ولو ... ذلك ... ما ذكر ... ثلثة لكون استعماله في المعنيين معا
لا استعماله في كل منهما منفردا ... الوحدة ... يكون اللفظ مستعملا في غير الموضوع
له ... يلزم ان يكون ... المعنيين معا
... اللفظ نظرا الى ... كل منهما ... ذلك اذن ... القول
بجواز الاستعمال فيهما معنى ثالثا للفظ مغايرا لكل منهما ويكون اللفظ مشتركا بين تلك الثلثة
كان مورد النزاع هو استعمال المشترك في جميع ... من كونه ... المعاني الثلثة المذكورة
ورد على ذلك لزوم التناقض ... بيان التناقض بوجهين احدهما انه لا
بد للتناقض بين المادتين فان ارادة المعنيين معا ... كل منهما في الاثبات
والاطلاق ... حصول الامرين ... كل منهما منفردا ... الاثبات بالاثبات لكل
منهما ... ثانيهما انه ... التثنية ... ارادة المعنيين
معا ... ارادة كل منهما منفردا ... ارادة الامرين معا
... الاول ... الثاني ... المنافات ... ارادة كل
منهما منفردا او ارادة المعنى الثالث ... المعنيين معا ... المنافاة ... بين
ارادة المعنيين الاولين ... ملاحظة الوحدة ... هذا الوجه ...
المقدم ... تلك المقدمات ... من اول الامر الا ان ...
ذلك لا يقضي بالغاء المقدمات المذكورة ... ما ذكره من ... الاداة ... اليها
في التقريب الاخر ... عليه ... المقدمات ... حاصله ... اخرى
لا ... المقدمات المذكورة وهو ... على الجزء كيف كان فلك التحقيق ...
الجزء المذكور على ... المذكور وعلى ما قررناه من وجوه شتى قوله ... معان لا يخفى

انه ان قيل يكون اللفظ موضوعا للكل من المعنيين بحيث لا يفيد اذ لم يكن استعماله في المعنيين معا
على سبيل الحقيقة قطعا لسقوط قيد الانفراد وان قيل بكونه موضوعا للكل من المعنيين لا بشرط الحكم
الانفراد وعدمه لم يكن استعماله في المعنيين لمنع الا في نفس المعنيين المذكورين ثم يكون استعمال
المشترك على وجوه ثلثة الا ان يقال لم يكن هناك معان ثلثة والفرق بكلي الامرين ظ وكان مقصوده
ان استعماله في المعنيين ان يستعمل في مجموعهما كما يقول البسمر قول معاد النجيب فهو فهنالك بارادة
المجموع وح تكون المعاني ثلثة ولا ريب بتسريع قطع النظر عن اعتبار الوحدة ايضا الا ان دعوى كون
استعماله في المعنيين على حقيقة بين الفساد ثم انه لو صح ما ذكروه في بيان كونه للمعاني تكثرت الحجج
في كونها ادعوه وهكذا فلك تعرف بعنا بنا على حد **قوله** ونفرض استعماله في جميع معانيه
لا يخفى ان ذلك غير ما هو نوع محل البحث فان المجوز عنه في المقام هو استعماله في ارادة كل من معنى
سواء استعمل في الجميع اولا نعم القائل ببطوره في الاستعمال في جميع معانيه يحمل عليه عند التجرد
عن القراين فلذلك ما دليله يجمل النزاع في المقام **قوله** الاكتفاء بكل واحد منها فان
ذلك اعطى ما ذكرناه من كون مقصوده الاكتفاء في الامتثال لظهور لفظ الاكتفاء في ذلك وكذا
قوله وكونها راجعين على الانفراد فان الظاهر كون قوله على الانفراد قيدا للمراد ولا لك زادة لما يشمل
عليه ذلك من التناقض والتضرع فيرد عليه ان غاية ما يلزم ح ان يكون هناك تكاليف ثلثة
احدها الاتيان بهما على الاجتماع بان يكون كل منهما بعض المراد كما هو الحكم كك بالنسبة الى
الثالث التكليف بكل منهما مستقلا ولا تناقض نعم لو تعلق هناك تكليف واحد بما ذكر على النحو
المذكور ثبت التناقض الا ان الاستعمال المشترك في معانيه لا يقضي بذلك اصلا ومع الغض عن ذلك
فالمعنى من محل النزاع استعمال المشترك في معانيه ان يراد به لعدم امكان ارادة ثابتة نظرا الى
ما قرره من لزوم التناقض فليكن المراد هو كل منهما مستقلا وما به يحصل ما هو المقصود على انا
نقول ان موضع النزاع هو المعنى الثالث على ما يقتضيه صحة مقابلة ما في القياس الاول فما ذكره في
المقابلة القياس الثاني من لزوم كونه مرتبطا لاحدهما خاصة غير مرتبط لكن فاسد ح ارادة معنيين
اذ مع ارادة المعنيين معا لا يراد كل منهما مستقلا فانه لا مراد ان لا يكون ذلك استعماله في معانيه
بل في معنى واحد ولا ثالث فيه بعيد لصحيح المراد **قوله** والجواب ان ذلك مما نشر

لنقيضه ان هذا الجواب ينطبق على التقرير المتقدم كما عرفت معه من كلام المستدل كيف وكثير من
معانيه ما نبه المذكور ح متسرد بكثير ولا حاجة به الى التطويل المذكور حسب ما اشرنا اليه **قوله**
فان المراد المفرد النفيد وافادة الظاهر ارادة ما ذكره اوكلا من كونهما مقيدين للنفيد دعوى الدلالة على نفيد
الفرد دعا ذكره ثانيا هو الدلالة على نفيد نفس المعنى فيما سفلك نفي الدلالة على النفيد ولكن على
الوجه الاول هو الغار والحو هو الحاصل بينهما وبين المفرد وامادة الهمال على النفيد وعلى الوجه الثاني فباطل
لا فادة المفرد اياه **قوله** فان التجوز من الناس الا يخفى ان فيسر ظهور المشترك في جميع معانيه
ان يكون المشتوية الاثنين المكلف من المعطوف والمعطوف عليه هو جميع المعاني كما هو شان الدلالة
على العموم عند اسناد العام الى كل من المذكورات والمكون لتعداد الاثنين ولا انتفاء المشترك
فلا يطابق ما ادعوه **قوله** وهو غاية الخضوع فلا يشكل بان المقام باسره لو اريد به ذلك
لم يحتج تخصيصه بكثير من الناس ان اريد به الخضوع التكويني وان اريد به التكليفي فلا يعم ما على
المكلفين فلا يصح اسناده الى غيرهم ايضا ويدفعه ان المامور مطلق الخضوع الاعم من الوجهين
الا ان ذلك اذا استند الى غيرذوي العقول انصرف الى الاول واذا استند الى ذوي الا انصرف الى
الثاني لظهور الفعل المنسوب اليهم فيما صدر منهم على سبيل الاختيار او يقال ان الكفار من ذوي العقول
لما تفاوت بينهم الخضوع التكويني والعدو والاستكبار الحاصل بينهم في نوع التكليفي تعاد الا فكان الخضوع
منهم ... خصصهم بالتشريف خصوصهم بالذكر تشريفهم وظهور الخضوع والانقياد بالنسبة اليهم
بخلاف غيرهم ويجيب ذلك انه مدرج الكل في قوله تعالى من في السموات ومن في الارض فيكون ذكر
الخاص بعد العام الحاصل الوجهين المذكورين فلا حاجة الى التزام التخصيص الاول وقد يجعل
ذكر الشمس والقمر وغيرهما ايضا من ذلك بناء على شمول من في المقام لذوي العقول وغيرهم تنزيلا
للكل في المقام منزلة ذوي العقول هذا **ولخيرة** كلا ضرب الدار الثبت ولا ثوب **احدها** ان المقام
ان البحث في المقام انما هو في المشترك ما لعبروا من الالفاظ المختلفة في الصور المختلفة المعنى ما اشرنا
اليه كالالفاظ المشتركة من جهة الاعداد وغيره والالفاظ المشتركة بين المفرد والمركب اثنام وغيره فاللفظ
حق وجها عن موضوع البحث في المقام لكن قد عرفت ان الظاهر الذي كونه جواز الاستعمال المشترك في معانيه
جار فيه ايضا والوجه الذي ذكره للمنع فلا يجري فيما تم فيه عن ثا من دفع يتحمل بعض الوجوه للمنع

من ارادة ما يترتب على الوجه الواحد بعض الصور المذكورة لكنها لا تمنع حجة على المنع المنع نعم قد
المحاورات يأبى عنه كما لا يخفى والظاهر انه لا يجوز في الكلام في المنع منه وذلك من التواصل على المنع من
استعمال المشترك ايضا كما مرت الاشارة اليه **ثانيها** ان ارادة الظاهر والباطن من القرآن ليست
من قبيل استعمال المشترك فانه ليس معنى بما هو ظاهر من عدم كون البطون معاني للفظ بل انها يكون
اللفظ مشتركا لفظيا بين الظاهر والباطن فذلك لا تتأتى باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ان كان
الظاهر حقيقيا او في مجازيه ان كان مجازيا الا ان الظاهر انه من ذلك القبيل ايضا اذ كثير من البطون
المذكورة في الروايات لا ربط بينها وبين المعنى الظاهر مناسبة بينة يصح استعمال اللفظ فيها
بحسب المتعارف في المحاورات ولو كان ارادة البطون مبنية على ارتباطها الا ان فاع اللفظ
المختصة كانت لو ثوقه معناها الاحق والاتم وانما هي مبنية على اشارات لا يعرفها الا الراسخون
في العلم فلا دلالة في ارادة امور عليها من الآيات الكريمة على الوجه المذكور على جواز الاستعمال
اللفظ في الحقيقتين او الحقيقة والمجاز او المجازين كما قد يتوهم في المقام **ثالثها** ان الخروج
عن مقتضى اللغة قد يكون باللحن في اصل الكلام او في عوارضها ولواحقها الطارية كالاعراب والتقديم
والتاخير والوقف بالحركة والوصل بالسكون بناء على المنع منها بحسب اللغة وقد يكون بالخروج عن
القواعد الكلية المقررة في اللغة مما لا يختص بخصوص صنف من الالفاظ كخصوصية المعنى من
اللفظ فان التلفظ بالكلام من غير قصد الى معناه ام خارج عن قانون اللغة ولا يندرج اللفظ
معه في شيء من الحقيقة والمجاز الا انه ليس بلحن في اصل الكلام ولا في عوارضها اللاحقة ومما
يخالف ذلك ما يقع في اللغة من ذكر الالفاظ لا لارادة معانيها الموضوع لها او غيرها مما يفهم
المعنى منها بحسب اللغات الحادثة للتفهيم والتفهم حسبما يقال في التمييز ومن قبيل من ذلك
استعمال المجازات من دون حصول قرينة الجامع نظرا الى ذلك مما اعتبره الواضع من حصول القرينة اليها
في الاستعمال والظاهر ان ما نحن فيه ايضا من هذا القبيل فليكن استعمال المشترك في معنيه او
في معاني الكلام ولواحقها المعروفة من عدم ما اعتبر لوضع اللفظ الكل من المعنيين وانما الخالفة
فيه للقاعدة المذكورة حيث علم من بيانها انها انما هو عدم قصد المعنى من اللفظ ملاحظة انه بعنى ارادة
المعنى من جهات القانون المقرر في اللغة من استعمال الالفاظ لما تكنا حصول اللفظ لما له

نادع على المعنى الواحد وارادة كل منهما مستقلا على نحو ما يأتي بحمل عليه الكلام الوارد
في المحاورات نعم ربما يخرج المتكلم عن القانون المقرر ويريد ذلك من العبارات كما يقع من بعض
الناس في بعض المقامات كما في المطايبة والتمليح وهو ذاك من تصرفات المتكلم كما يقع من غير ذلك
من التصرفات في الغير التابعة في اللغة في مقامات خاصة ولا ربط لها بالتجويز في الاستعمال الموزون
بحسب اللغة كما هو محط الكلام ثم **قوله** كالاختلاف في استعمال المشترك في معانيه على الخلاف
ذهبوا الى الاقوال الثلثة المذكورة بعينها من غير تفاوت في النحو حسب ما ايضا كما حققناه هنا اليه يرشد
ما ذكرناه من الوجه هنا الجاري هنا ايضا بل في استعمال اللفظ في معانيه المجازية وان لم يعنوا في الحجة
وقد مرت الاشارة الى ذلك **قوله** فاكثرهم على انه مجاز مطلقا اذ ان اعتبر استعمال اللفظ فيهما
واستعماله في غير الماخوذ في حد الحقيقة والمجاز لا شرط لا يكون ذلك مع استعماله في غيره من ذلك
الاستعمال المجيز في كونه حقيقة في المقام نظرا الى شمول كل من حدي الحقيقة والمجاز له لكن غاية الوجه
هو القول الثاني وان احتج ذلك القول الحق بشرط انتفاء التغيير اذ لو بارادة لهن خرج الاستعمال
المذكور عن الحدين معا ولم يندرج في شيء منهما فكلامه مطلقا مجازا واعتبار حد الحقيقة على الثاني والمجاز
على الوجه الاول كما لا وجه له لكونها التحديد بينهما على نحو واحد وكان المتنافي من حد الحديث المذكور بوجه
الوجه الثالث دعوى خروج الاستعمال المذكور عنهما سيبنى على عدم جوازه كما هو الحق واما المحال على القول
بالجواز فلا بد من احد الوجهين الاخيرين فلا يكون الاستعمال المذكور حقيقة ومجازا بالاعتبارين فالقول بكونه
مجازا خاصة كما عن الاكثر غير متجه نعم لو قلنا باستعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي بارادة واحدة
ليكون المعنيان معا مرادين من اللفظ المذكور وان المركب من الداخل والخارج خارج قطعا الا انه
ملغى خروج ذلك عن محل النزاع نظرا الى اعتبار المذكور منهي على خلط المقام ثم **قوله**
فلان من شرط المجاز نصب القرينة المعاندة ولا يخفى ان اعتبار القرينة المعاندة لارادة الحقيقة في صحة المجاز
انما وقع في كلام اهل البيان ولذا استشهد المستدل بما ذكروه وهم قد بنوا على تثليث الاقسام في الكلام
من الحقيقة والمجاز والكناية واما علماء الاصول فالاستعمال عندهم منحصر في الحقيقة والمجاز فلذا لم يعتبروا
وجود القرينة المعاندة في صحة المجاز فعلى هذا يختار الاصطلاحات في الحقيقة واما الاختلاف بينهما في
في المجاز فالمجاز الاصولي اعم مطلقا من البياني لاندراج الكناية في المجاز عند الاصوليين وكونها قسيما له عند

البيانيين فظهر من هذا ان التعليل المذكور انما يفيد عدم جواز الاجتماع بين ارادة المعنى الحقيقي و
المجازي بالنسبة الى المجاز البياني لا مطلقا والقائل بالجواز لم يصرح بجواز الاجتماع بالنسبة اليه بل
المطلق جواز استعماله في الامرين ومعلوم ان ذلك انما يكون مع انتفاء القرينة المعاندة وانه من الظاهر
من اطلاق المجاز في كلامهم هو المجاز الاصولي وجواز اجتماع الارادتين في ذلك معلوم بل متفق عليه بين
ارباب البيان في الكناية بل تعبير السكاكي فيها الجمع بين الارادتين ومن هنا قال بعض اعاظم المحققين
جعل النزاع في المسئلة لفظيا نظرا الى ان المانع انما اراد امتناع المجاز الاجتماع بالنسبة الى المجاز البياني
كما يظهر من ملاحظة دليله والمجوز انما اراد جواز الاجتماع في المجاز الاصولي الشامل للكناية فعلى هذا لا نزاع
في المعنى اذ القائل بالمنع لا يمنع من جواز الاجتماع في الكناية المندرجة في المجاز الاصولي والقائل بالجواز
لا يجوزه في المجاز البياني المعتبر فيه وجود القرينة المعاندة اذ امتناعه حينئذ مما لا ينبغي ان يرتاب فيه بل لا يكاد
تنشأ الفائدة اذ محل النزاع في المقام هو جواز استعمال اللفظ في ما وضع له وغيره مما يصح له على النحو المقرر
في المشترك من غير ملاحظة كونه مجازا اصوليا او بيانيا وكون الاطلاق حقيقة او مجازا حتى يعلم ان ذلك
مما عانانا والقائل بالمنع يمنع من ذلك مطلقا والمجوز يجوزه سواء كان ذلك مجازا اولا وما استند
اليه المانع من ان المجاز ملزوم لقرينة معاندة للحقيقة مع وضعية ارباب الاصول انهم لا يجوزون
من توقف المجاز على القرينة المعاندة فلكن ذلك في كلام علماء البيان حاصة وان اشتهرت تلك
العبارة بينهم نعم استشهاده في المقام بكلام البيانيين ليس في محله وهو ناش من الخلط بين
الاصطلاحين واحتجاج الشاهد عن المدعى لا يقتضي تخصيص الدعوى مع انه من الواضح دوران
الامر في المقام مدار استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له وغيره في مقابلة استعمال المشترك في
المعنيين فتخصيص كلام المانع بخصوص المجاز المصطلح عند ارباب البيان في غاية البعد كيف ولو
جاز ذلك عندهم في غيره لاشاروا اليه وبينوا انه لا مانع من جهة الاستعمال في المعنيين المذكورين
وانما المنع في خصوص نوع خصوص اقتضاه الاصطلاح وهو ما اذا حصلت القرينة المعاندة بالمعنى المذكور
في الاستعمال ولا كلام لاحد في المنع وايضا لو كان منظور المجوز جواز اجتماع الامرين في الكناية
لكان استناده في الجواز الى وجود الكناية المتفق عليها عند ارباب الاصول والبيان اولى وكان
ذلك دليلا قاطعا على جواز الاستعمال في المعنيين وان لم يسم اللفظ مجازا في اصطلاح البيانيين

مع انطباق

مع انطباق الكناية بحسب ما ذكره في المجاز الاصولي من غير ظهور خلاف فيه بعد ما ادعاه المانع يخرج الكناية
ومع من الخلاف بين المجوزين في كون الاستعمال المذكور مجازا او حقيقة ومجازا لاندراج الكناية في المجاز
في المجاز بحسب اصطلاح ارباب الاصول وكونها قسما ثالثا بحسب عند اهل البيان والتحقيق ان الكناية ليست
من قبيل استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له وغيره سواء اعتبرنا مجازا او جعلناها قسما ثالثا حتى تكون في
صحة استعمال الكناية دلالة على بطلان القول بالمنع من الاستعمال في المعنيين المذكورين حسبما عرفت الحال
فيه ما امكننا ومن الفائدة الخطيرة ولتوضيح الحال في ايضاح المقام فنقول ان استعمال اللفظ في المعنى يكون
على وجوه **احدها** ان يطلق اللفظ ويراد به تمام الموضوع له مستقلا من غير انتقال منه الى غيره **ثانيها**
ان يراد به الكلام غير معناه الموضوع له لكن هذا يكون على وجهين **احدهما** ان يراد ذلك الغير من اللفظ
ابتداء كما في رأيت اسدا يرمي فان المراد اولا من لفظ الاسد هو الرجل الشجاع بعد ان معناه الحقيقي لا
فيه دلالة عليه من غير ان يراد من اللفظ **ثانيهما** ان يراد اولا من اللفظ معناه الحقيقي لا لذاته بل
التابع عنه ويجعله لذلك مستندا المذكور في الكلام بل لان ينتقل منه الى المعنى المجازي الذي هو المقصود
فليس شأن ارادة المعنى الحقيقي الا جعله معبرا لينتقل منه الى غيره ويجعل وصلة الى فهمه من غير ان يكون
ذلك المعنى مقصودا بالافهام من اللفظ بل انتقال منه الى المعنى المجازي انما يكون بتوسط ارادة
المعنى الحقيقي من اللفظ والمستعمل فيه على كل من الوجهين المذكورين هو المعنى المجازي اذ هو المراد المستعمل
والمقصود بالافهام من اللفظ واما المعنى الحقيقي فليس الا واسطة الافهام وسببا لحصوله من اللفظ كما في
الاول غالبا والمراد لاجل الانتقال الى المجاز كما في الوجه الثاني وسيجيء بيان ذلك واشرنا هنا الى ان
جملة من المجازات الجارية في المحاورات ينبغي ان يكون في القسم الاخير ومن جملتها الكناية فاحد جزئيها
ولذا احتج في ذلك كثرة الرماد وطويل النجاد او مهزول الفصيل مع علم المتكلم والمخاطب بانتفاء ذلك ولا نجاد
ولا فصيل ان ليس المقصود بالحقيقة من تلك الالفاظ الا معانيها المجازية وليس المقصود من ارادة معانيها
الحقيقية سوى احضار تلك المعاني بيان التابع ليحصل بتوسط ذلك الانتقال الى غيرها فيتعلق الاسناد بتلك
المعاني لتنتقل اليها فلو كذب في تلك الاخبارات لعدم تعلق الاسناد بالمعاني الحقيقية ثم تحقق ما ذكرنا
ذكرنا كون الكذب في الكناية مع جواز ارادة الملزوم كما ذهب اليه صاحب المفتاح حيث انها تدل على الالتزام
في هذه الصورة بالاصالة وارادة الملزوم انما هي من جهة توسطه في الانتقال اليه **ثالثها** ان يراد من اللفظ

اتمام معناه الحقيقي استقلالا لكن يراد مع ذلك الانتقال الى اللازم ذلك ايضا سواء كان لانه النفس الحكم او ما يتعلق به
من التأكيد والتقرير لتعلقه الحكم او تخصيص المحكوم عليه والمحكوم وسواء كان ذلك اللازم هو مقصود
للمتكلم من الكلام او بالعكس لو يكون الكلام مسوقا لافهام الامرين والظاهر اندراج ذلك في جميع وجوه الحقيقة
باصطلاح اهل الاصول لاستعمال اللفظ فيما وضع له وليس المعنى الاخر مما استعمل اللفظ فيه بل انما يراد تبعا لافهام
المعنى الحقيقي ولذا ليس اللفظ الدال عليه وبين الوجه الثاني من الوجهين الاخيرين فان المعنى الحقيقي
مراد هناك بالتبع لافهام المجاز ولا تعلق به الحكم اصلا فليس مرادا من اداء اللفظ الاصلي معناه
المجازي بخلاف الوجه الاخير فان المعنى الحقيقي هناك مقصود بالاصالة بتعلق الاسناد به كما تقول بان الحكم او كان
الحكم به ايضا وذلك لا ينافي باستعمال اللفظ فيه ولذا لا يتوقف ذلك على نقل اهل اللغة ولا ترخيصهم في ذلك
اذ ليس يتصرف في اللفظ ولا خروج عن مقتضى الوضع بخلاف الصورة المتقدمة والظاهر ان بعض الكنايات
من هذا القبيل كما اذا قلت زيد طويل النجاد واردت به طول النجاد حقيقة وقصدت من ذلك
ايضا بيان لازمه من طول القامة كما نص عليه علماء البيان فعلى هذا تكون الكناية على وجهين يندرج
احدهما في المجاز الاصولي والاخر في الحقيقة حقيقة ولكن هذا هو الظاهر بما ذكره صاحب المفتاح حيث
قال في موضع ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة بلفظها وعدم لزوم ارادتها ايضا وفي موضع اخر ان المراد
بالكناية هو المعنى واللازم جميعا اذ يمكن ان يكون مراده بالاول هو ارادة المعنى الحقيقي اصالة وبالثاني تبعها
والتبعية ارادة المعنيين منها في المجاز حاصلة على المقالة بناء على انه قد يكون المعنى الحقيقي مقصودا بالاصالة
ايضا فيكون اللفظ مستعملا فيه وقد لا يكون بحسب ما عرفت من الوجهين واما ما كان من قبيل الكناية ما
يحكى فيه من استعمال اللفظ في كل من المعنيين حقيقة ومجازا على سبيل الاستقلال كما هو المبحوث عنه فلعل
اذ ليس اللفظ على الاول الا مستعملا في معناه الحقيقي وليس في الثاني الا مستعملا في معناه المجازي فيتبع
جواز استعماله على الوجه الثاني وجود العلاقة المصححة للاستعمال بخلاف الوجه الاول فان ذلك انما كان
فيما من معناه الحقيقي والكناية مقصودا بالتبعية واستقلالا كان اللفظ مستعملا في كل من المعنيين ان ليس
الاستعمال الا اطلاق اللفظ وارادة المعنى منه ولا نعني بالاستعمال اللفظ في حقيقة ومجاز منه
لو كان الاستقلال بالنسبة الى معناه اللازم من اللفظ ابتداء ولو بواسطة الانتقال اليه على نحو ارادة الاستقلال في
الطامع كان اللفظ مستعملا فيه واما اذا كان الانتقال اليه من جهة تبعية المعنى المراد من اللفظ المستعمل فيه

لثبوت

لثبوت ذلك اللازم فليس ذلك من استعمال اللفظ فيه وان اراد المتكلم الاشعار به ايضا وكان بيانه كبيان ملزومه
فان الانتقال اليه من جهة اللازم والعلم بحصوله انما يجيء من حيث ثبوت ملزومه لا باراده من اللفظ ابتداء كسائر
سائر اللوازم المقصودة من الكلام مما لا يستعمل اللفظ فيها كما اذا كان المقصود من الكلام افادة لازم الحكم فقط
لصحة افادة الحكم ايضا اذ ليس اللفظ هناك مستعملا الا في افادة نفس الحكم وانما يحصل منه الى ان الحكم بالاشارة
ولذا لا يعد الكلام المفيد لافادة لازم الحكم من المجاز الذي يوضح ذلك ان استعمال اللفظ في المعنى انما يكون
على سبيل الحقيقة والمجاز بحمل التعبير به عنه لدلالته على المعنى هو نفس اللفظ ابتداء بغير ان دلالته عليه قد يكون
بتوسط الوضع وقد تكون بواسطة القرينة لدلالته على المعنى هو اللفظ والوضع والقرينة انما الباعثات
على دلالته فليس القرينة هي الدالة على المعنى المجازي بل الدال هو اللفظ المقرون بالقرينة كما قرر في محله
هنا بخلاف دلالة اللفظ على لوازم المعنى المراد وان كانت تلك اللوازم مقصودة بالافادة ايضا فان الدال
عليها اولا انما هو ذلك المعنى المراد واللفظ هنا الدال بعد حصول ترتيبه على ما يدل عليها ثبت بما ذكرنا
تحير الفرق بين دلالة الالفاظ على معانيها الالتزامية وان اشتركت في كون الدلالة التزامية حسب
ما عرفت الاشارة اليه الا ان الدالة في المجازات هو نفس اللفظ بانضمام القرينة في الدلائل الالتزامية يكون
المعنى هو الدال عليها بلا واسطة واللفظ انما يدل عليها بتوسط دلالته على المعنى الدال عليها ومن هنا
يظهر جليا جلية ان المجازات على تمام القرينة مع ان من الاطلاق المجازية ما لا يحتاج اليها اصلا
حيث القرينة كما اذا كان من اللوازم البينة لمعانيها الحقيقية في ذلك اللزوم كافيا فيكونها مراد لها بالدلالة
الحاصلة في المجازات غاية الامر ان يقبل كونها مدلولة على النحو الثاني وهو غير كاف ليكونها مدلولا للفظ
ليكون اللفظ مستعملا فيها كما هو المعتبر في المجاز وعلى ما ذكرنا يتضح اندراج دلالة المجازات في الالتزام
نظرا الى تعلق الوضع الترجيحي بها حسب ما عرفت الاشارة اليه اذا تقرر ذلك فنقول الوجه في كون اللفظ
مستعملا في خصوص المعنى الموضوع له في المقام دون معناه اللازم فلا يكون اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي و
المجازي كما هو المحكي في محل النزاع ومن ذلك اذا امكن ارادة اللازم من اللفظ على كل من النحوين فلا كون
فان مانع من ان يكون ذلك مرادا من الكناية على نحو ما يراد في المجاز مع ارادة معناه الموضوع له ايضا فيكون
اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي والمجازي على نحو ما يقوله المجوز **قلت** لا مانع من ذلك كما مر لكن
ما اقدمنا من وجه المنع من تعلق الارادتين مستقلتين بلفظ واحد ومجازا على كل من المعنيين

والمقصود ثم ابيّنا ووقع ما ينبغي من مثل ما ذكره علماء البيان في باب الكناية على جواز استعمال اللفظ
في معناه الحقيقي والمجازي بجواز حمل ما ذكروه على ما في بيانه وقد عرفت انّ الكلام في نفس الاستعمال
ثم ان ما ذكر من حصر الجمع بين القولين من ان القائل بالجواز لا يجوّزه في المجاز البياني او على نظر
اذ لا يخفى ان الظاهر انّه من اجل القرينة المعاندة لارادة الحقيقة بتلك الارادة
لا ما ارادة المعنى متحققة كما هو المعتبر في موضع النزاع فلا مانع من القول بجواز ارادة المعنيين مع
حصول القرينة المعاندة ايضا كيف وقد اورد ذلك جماعة من المتاخرين على الدليل المذكور وبنوا
على عدم اتيان تمام الجمع بين المعنيين على ما هو المعتبر في المقام فلا يتجه نفي الخلاف
عن عدم جواز الاجتماع بالنسبة الى المجاز البياني فان قلت ان الظاهر مما ذكره علماء البيان هو كون القرينة
مانعة عن ارادة الحقيقة مطلقا لكن جعلوا ذلك حدا فارقا بين المجاز والكناية لما هو لازم من كون كل من المعنى الحقيقي
والكنائي مرادا هناك بارادة مستقلة اذ ليس المفهوم هناك مجموع المعنيين ولا احدهما فلا يتم الوجه
المذكور الا على ما بيّناه قلت انّ المفهوم مما ذكروه امكان وقوع الخلاف في المقام نظرا الى حمل كلامهم على
ما توهمه اولئك الاعلام لا تصحيح حمل ذلك فلا يتجه لاجل ذلك الحكم بانتفاء الخلاف من جواز الاجتماع
بالنسبة اليه وان كان المتجه عدم جوازه كما يشهد به الشرط المذكور ولا يلزم من ذلك جواز الاجتماع
بالنسبة الى الكناية للمعرفة بما اوضحنا ايضا مما قررنا انه قد يقع ما اورده الجماعة على الدليل المذكور
قوله انه ليس بعين ارادة الحقيقة هذا مبني على امكان كون المجاز ملزوما للقرينة المعاندة لارادة
الحقيقة مطلقا لكن القرينة شرط في صحة استعمال المجاز حتى يكون ملزوما لها بحيث لو استعمل اللفظ
في المعنى المجازي من دون ذكر قرينة اصلا لكن ذلك غلطا في الاستعمال يجب التحرز عنه وانما يكون قبيحا من
جهة الاغراء بالجهل حتى انه اذا لم يكن اغراء بالجهل لم يكن هناك مانع اصلا كما اذا استعمل المجاز في الخبر
من دون ذكر القرينة لوضوح المقصود عنده نعم لو كان الكذب لاجل الغرض فوق المستعمل
في كلامه بارادة المعنى المجازي فيتفصى من الكذب كان الاستعمال صحيحا قطعا ويشير الى ذلك انهم اعتبروا في القرينة
ان تكون مقارنة في المجاز لجواز تاخير البيان عن وقت الخطاب في المجاز كما هو المعروف ومن البعيد ان تكون
القرينة المتاخرة شرطا في الاستعمال الحاصل قبلها فان احتمل ذلك فلا ريب ان ذكر القرينة لاجل الافهام لا لاجل
كونها شرطا في صحة الاستعمال ظهر مما ذكرنا كون المجاز ملزوما للقرينة المعاندة لارادة الحقيقة مطلقا غير ثابت

بما ديّنا انهام المخاطب ارادة المعنى المجازي وهو حاصل بانضمام القرينة على انهام المعنى المجازي
في الجملة سواء اريد معه المعنى الحقيقي ايضا او لا ويدفعه ان ما ذكر من كون المجاز ملزوما للقرينة المعاندة
لارادة الحقيقة مطلقا ليس مبنيا على كون القرينة شرطا في صحة التجوّز بل يتم ذلك مع كون القرينة لكون
الكلام مسوقا لاجل الافهام بكون ارادة المعنى المجازي ملزوما للقرينة المفهمة لكن ارادة المعنى المجازي
على النحو الذي فصّلنا في الجامع ارادة المعنى الحقيقي اذ لا يصح ان يستعمل لفظ واحد في معنيين مستقلين
حيث لا يريد القول فيه بل لا حاجة في المقام الى ما قررنا في الشرك فظاهر ان ارادة المعنى المجازي على اللفظ
تكون على نحو خصوص الوضع قطعا اذ المعلوم من تتبع الاستعمالات ان ارادة المعنى
المجازي مع ارادة المجاز المجوز له لا لارادة المعنى المجازي مع ارادة المعنى الحقيقي ايضا حسب ما في محل النزاع بعد
من ملاحظة الاستعمالات لو لم نقل بدلالتها على المنع منه وذلك كاف في عدم جواز الاستعمال في المجاز
الاجتماع بينهما ان الارادة كانت القرينة الدالة على ارادة المعنى المجازي معاندة لارادة الحقيقة في الجملة المذكورة
وهذا هو الوجه فيما ذكره علماء البيان من كون المجاز ملزوما للقرينة المعاندة فيكون ما ذكره كاشفا عن منع
الجمع بينهما في الاستعمال واما المعنى الكنائي فقد عرفت ان ارادته لا تنافي ارادة المعنى الحقيقي حيث انه
يمكن ان يراد من اللفظ افهام معناه الحقيقي ويراد من ذلك افهام لازمه فان اريد الافهام كان اللفظ
مستعملا في الموضوع له بمعنى الملزوم ويكون افهام اللازم حاصلا من افهام الملزوم واستعمال اللفظ فيه فيكون
حقيقة اصلية وان اريد افهام اللازم خاصة كما انه لا تتم هنا القرينة المعاندة لارادة الحقيقة كان مجازا
بالاصطلاح الاصولي فصح ما جعلوه فارقا بين المجاز والكناية من كون الاول ملزوما للقرينة المعاندة دون
الثاني حيث انه لا يستلزم القرينة المعاندة وان انتفى التزام بها قوله وهو الآن داخل بعين في
المستعمل فيه وهذه العبارة ارادة دخول الجزء تحت الكل او دخوله تحت العام الاصولي وقد عرفت انهما
خارجان عن محل النزاع لكون الكل والمعنى العام الشامل للمعنيين حتى يغاير الموضوع له قطعا ولو فرض
من الاستعمال في الموضوع له بعينه على ان يراد كل منهما بارادة منفردة كما هو المفروض في محل البحث حتى يتعلق كل
من الوجهين المذكورين لا يكون شيء من المعنيين مما استعمل اللفظ فيه بل المستعمل فيه هو الكل المجموع او العام الا
مخالفة الوجه لما هو المفروض في محل البحث لكون كل من المعنيين على ما ذكره المعرض فان استعمال اللفظ لكونه مرادا
بارادة مستقلة ونحن نقول ان كان المراد مما ذكره في حد الحقيقة من انها اللفظ المستعمل فيما وضع له وحده

المعنيين بان يراد من اللفظ خصوص معناه الحقيقي بارادة منفردة وخصوص معناه المجازي بارادة
اخرى وبعد ملاحظة ذلك يكون كل من المعنيين مما استعمل اللفظ فيه بعد رفع التقطع في كل من حد الحقيقة
والمجاز باعتبار غاية الامر انه لا يكون ملاحظة استعماله في كل منهما منفردا عن خصوص شيء من الحقيقة
ولا يمنع ذلك من اندراجه في الحقيقة بملاحظة استعماله في معناه الحقيقي وفي المجاز بملاحظة استعماله
الآخر نعم لو كانت الوحدة ملحوظة في كل من الحدين لم يندرج ذلك في شيء منهما فلا يكون مجازا ايضا
بعد ما تقرر في المقام والاتفاق بعد عدم كلامه الآخر بما اشرنا اليه من اعتبار الوحدة في حد الحقيقة دون
المجاز وقد عرفت وهنه قوله الحق القول بالجواز لا يخفى ان ما ذكره انما يفيد جواز الاستعمال
بالنسبة الى المفرد اذا الوحدة انما تعتبر فيه على مذهبه واما بالنسبة الى التثنية والجمع فلعدم اعتبار الوحدة
فيهما فالجهة الثانية من الحجة حاصلة هناك فتجب المطابقة الحكم بالجواز وقد يجاب بان المراد بالمعنى
في المقام هو بيان الحال في المفرد بجريان الدليل المذكور بالنسبة اليه واما بالنسبة الى التثنية والجمع
فلا مجال لاحتمال الحقيقة نظرا الى كونهما موضوعين لتكرير المفرد بالنسبة الى معناه الحقيقي فلو اريد تكريره بالنسبة
الى معناه المجازي او الحقيقي والمجازي كان مجازا قطعا فيمتاز ذلك انا اذا قلنا بتعلق وضع بخصوص التثنية والجمع
وهو انما يتم اذا قلنا في الجمع المكسر واما التثنية والجمع المصحح فلم يتعلق بهما بمجموع الكلمة وضع بخصوصه وانما
وضع الاسم متعلقا بالمفرد وقد وضع حرف متعلقا بالحرف الذي يلحقها للتعدد فتعدد وضعهما حسب ما قررنا فيه
ومع ذلك فعلى القول بالجواز بناءا على احتمال ان المعنى المراد من المفرد كما هو مختار المص على ما ذكره من تجويز الحل
يكون معناه الموضوع له في الاستعمال المذكور على حاله من غير تصرف فيه فلا تجوز فيه بل التصرف انما في تعدد
ع ان يراد منه معنا مجازي ايضا بناءا على تسليم اعتبار القرينة المعاندة في المجاز وكان المص يقول بتعلق وضع بمجموع
لفظ التثنية والجمع نظرا الى اعتبار الوحدة فيه فيمنع الوضع بها قصرا وتوجيه ذلك من حيث جعل الموضوع عدم
على عدم التثنية والجمع موضوعا بوضع مستقل في احد المعنيين متعلقا بوضع الخصيص قوله
فالقرينة اللازمة للمجاز لا تعانده لا يخفى ان القرينة المعاندة المعتبرة في المجاز على ما فهم المستدل انما هي ما تمنع
انما هي معاندة لارادة المدلول الحقيقي بخصوص من دون اعتبار الوحدة معه كما هو ظاهر من عبارة القائل وما
استشهد به من كلام علماء البيان بل هو صريح ما حكاه فيهم لجعلهم ذلك وجه الفرق بين الكناية والمجاز في
من البين ان امكان امكان ارادة المعنى الحقيقي في الكناية انما يكون بارادته مجردا عن الوحدة فكونه

ان يكون مستعملا فيما وضع له وحده فلا يبعد من اعتبار نفسه فحد المجاز ايضا لكون الحدّين على نهج واحد فيكون
اللفظ المستعمل في كل من المعنيين المذكورين خارجا عن الحدين فلا يكون اللفظ المذكور حقيقة ولا مجازا
وان كان المقصود استعماله في الموضوع له في الجملة اعني لا بشرط ان لا يكون مستعملا في غيره ايضا نعين اندراج
اللفظ المذكور في كل من الحدين فيكون حقيقة ومجازا بالاعتبارين فلا يصح ما ادعاه من الاندراج
في المجاز دون الحقيقة نعم لو اعتبرت الوحدة في حد الحقيقة دون المجاز تم ما ادعاه من الاندراج في المجاز
خاصة الا انه غير صحيح كما اشار اليه ولا باعث لالتزام به قوله في معنى مجازي شامل للمعنى الحقيقي
المعنى الحقيقي كان ظاهر العبارة بل صريحها ما ذكره من المثال الحاكم بكونه من عموم المجاز يعطي كون اندراج
الموضوع له في المستعمل فيه من اندراج الجزئي تحت الكلي فيكون اللفظ مستعملا في المعنى الكلي المشترك
بين المعنيين المستعمل فيهما ولا يخفى اندراجه في الظاهر من كلام المستدل بل الذي يتراءى منه كان صحته
من الباب اندراج الجزء تحت الكل او الخاص تحت العام الاصولي على ان يكون المراد من اللفظ مفهوم كل
من المعنيين حسب ما مر بيانه في بحث المشترك وقد يدعى وقوع النزاع هناك على كل من الوجهين المذكورين
كما مرت الاشارة اليه والى ضعفه واما حمل المقام على استعمال اللفظ في مفهوم كلي مشترك بين المعنيين
صادق عليهما فهو مما لا ينادي به نفسه ولا يصح حمل عبارته عليه وقد تحمل عبارة المص على ذلك
ما ذكرنا فيكون مراده من شموله للمعنى الحقيقي هو الشمول لكل واحد من الوجهين المذكورين فلا يناقضه
جعله من قبيل عموم المجاز اذ لا مانع من تعميم عموم المجاز لذلك وما ذكره من المثال انما هو لبيان عموم
المجاز في الجملة وان لم يطابق ذلك عموم المجاز الحاصل في المقام هنا ويمكن ان يقال ان مقصود المستدل
ان الحاصل في المقام استعمال اللفظ في الموضوع له في ذلك الاستعمال هو المعنى الحقيقي والمجازي
فيكون المعنى المجازي مستعملا فيه المستعمل فيه والموضوع له جزءا من الموضوع له فلا يكون المستعمل فيه
عين الموضوع له بل يعتبر مندرجا في المجاز ويخرج بذلك عن محل البحث فلا يكون من عموم المجاز في
شيء ولم يتجه ما اورده عليه اذ لا خروج عن الموضوع له بالمستعمل فيه انما يكون على احد وجهين
احدهما ان لا يتعلق الاستعمال بشيء من المعنيين الا بالمجموع نظرا الى انه لا يجري في المستعمل فيه فيكون
المستعمل فيه هو المعنى الشامل لهما ولا يكون شموله من قبيل شمول الكل لجزئه او العام الاصولي لجزئياته
فيه فالموضوع له ذلك المعنى فيكون مجازا قطعا ثانيهما ان يتعلق الاستعمال بكل من

القرينة المعاندة اللازمة للمجاز معاندة لارادة الحقيقة لا كما يصح جعلها قد تفرقت بين الامرين وعليه ما يذكر في المقام
ان ما يتكلم المصنف من اعتبار القرينة المعاندة للمجاز ان يكون معاندة لارادة المعنى الحقيقي على الوجه الاول
دون الثاني الا ان ذلك لا يطابق ما ذكره المستدل وما في كتب علماء البيان وهو خلاف الظاهر من كلامهم
بعبارة حيث يحتمل كون النزاع لفظيا بالنظر الى ذلك كما سيجيء اليه انه **قوله** ولعل المانع
للوجهين اراد الشيخ كلام المانع ملخصه يحكم بذلك وقد عرفت ضعف الشرك عدم ابتناء الكلام عليه
وان يجب بالعموم هناك مكنك العدم ابتناء كلامه في المقام على ذلك انه كيف ولو كان بناؤه عليه
لم يحتج الى ما استند اليه في المقام من الوجه الطويل اذ ما ينحصر بين الوحدة الملحوظة في الموضوع
لم دلالة اللفظ الا بعد ذلك فكان يكفيه اثبات اعتبار الوحدة في الوضع والتنبيه على ما ينحصر لدى كونه كذلك
اثباته لاعتبار الوحدة المذكورة في شيء من الحجتين مع كونه هو المناط في المنع بل حمل الجميع ما ذكره وقد عرفت
ما فيه من الوجهين المذكورين في المقامين كالصريح في عدم بنائه على ذلك **قوله** ومما يظهر
ضعف القول بكونه حقيقة ومجازا قد عرفت ان ما ذكره على فرض صحته لا يجري في التثنية والجمع اذ لا يلاحظ
باعتبار الوحدة فيهما نعم يمكن الاستناد فيهما الى ما اشرنا اليه ويشكل ذلك ايضا في غير الجمع المكسر بما عرفت
قوله فالاوامر والنواهي جمعا الامر والنهي بمعنى القول المخصوص ويجيء بيان الامر والنهي
بمعنى الطلب ايضا وجمعهما ايضا على القانون اذ ليس القياس في جمع فعل فواعل وحكي في [illegible] عن بعضهم
مجيء اوامر جمعا للامر بل جعله [illegible] لو كان بمعنى القول المخصوص او الفعل اذ اوامر جمع امرة وقال ان هذا
شيء يذكره الفقهاء [illegible] ما في القاموس حيث ذكر جمع الامر على امور بعد تفسيره بضد النهي والحادثة
ثم بعد ذكر جمعه على اوامر وذكر كون امور جمعا له على التفسيرين الا ان الظاهر من الاصوليين وغيرهم كونهما جمعين
للامر والنهي بالمعنى المذكور وقد يجعل لما خطر الاسماء لان الدال في العرف على الحروف العالية [illegible]
وقد يحكي نحو الاول جمعا لامر [illegible] بل كلمة ارم [illegible] على سبيل المجاز من قبيل الاسناد
الشيء الى الالة [illegible] الجمع اذن على القاطعة ويكون اطلاقهما على الصيغة [illegible] العلامة [illegible]
الا انه اشتهر ذلك الى ان بلغ حد الحقيقة فيكون اذن من المنقولات العرفية ويظهر من ذلك [illegible]
الجمع المذكور للامر بمعنى القول المخصوص دون الفعل او ارجعا الامور حكاية من الاحكام فيكون جمع جمع
وكانه نظير الواضح مكانه فقدم الميم [illegible] مع ما فيه من التعسف انه يجعل على الاول

الجمع في الامر والنهي

في الاستعمالات لاختصاصه بالافعال واختصاص الامور بغيرها فلو كان حقيقة لكان بمنزلة الاحتمال فلك في [illegible]
الاستعمال في المقامين ولا يخفى بعده وانه لو كان صحيحا لما كان صادقا على اقل من تشريع انه ليس لك الا هو ثمن
للمحفظ الاطلاقات **قوله** ضيعة وافعلوا الكلام في بيان معنى الامر يقع في مقامات **احدها** في
بيان مفاد مادة الامر **ثانيها** في تحقيق معناه المشهور في المقام **ثالثها** في انها هل تفيد الوجوب
عند الاطلاق اولا **رابعها** في بيان معاد الصيغة وللعرف النظر على الرابع اد صالحها بالبحث في المقام واما
الثواني فلا يترتب عليها ثمرة مهمة في الاحكام ولا باس ان نشير اليها **المقام الاول** فنقول
ان لفظ الامر يطلق على معان عديدة **منها** القول المخصوص الدال على طلب الفعل او الطلب المذكور
عليه بل لله عجب بما في بيانه في المقام الثاني **ومنها** الفعل العجيب كان في قولهم فلانا او ما
الشيء كما نقول رايت اليوم امرا عجيبا **ومنها** الشأن نقول امر فلان مستقيم **ومنها** الحادثة
نص عليه في القاموس **ومنها** الغرض كما تقول جاء زيد لامر وقد يرجع الشأن الاخير الى معنى واحد
وقد اتفقوا على كونه حقيقة في القول المخصوص كما حكاه جماعة منهم العلامة والامدي والحاجبي والعضدي
والقاضي عند الامدي حكاية الاتفاق على كونه حقيقة في خصوص القول المخصوص بل نص عليه العضدي
في الحق بالاسم لعينان ذلك نقل الحاجبي والعضدي القول بوضعه للمشترك لاحتمال ان يكون القول
القول المذكور حقيقة لما انقلوا عليه كما اشار اليه الحاجبي حيث نص عليه العضدي نعم ظاهر الامدي كونه حقيقة
فيه وفي الحال ليس لكان ذلك حقيقة ما وضع له او مشتركا حقيقيا لدى المحكي عن الاكثر في كلام جماعة هو الحقيقة
بالقول المخصوص وكونه مجازا وقد نص عليه جماعة من الخاصة والعامة وعن اهل الاصل الى الجمهور ايضا
العهيدا الى المحققين وعن جماعة انه مشترك لفظا بين القول والفعل وعزاه بعضهم الى السيد جمع من الفقهاء
وعن بعضهم اسناده الى كافة العلماء وحكي الحاجبي والعضدي قولا بالاشتراك المعنوي بين القول والفعل
الا انه نص الحاجبي على حدوث القول به بعد انعقاد الاجماع على خلافه فلم ينص عليه العضدي
وهذا القول هو مختار الامدي في الاحكام فقد نص في اخر المسألة على كونه متواطئا موضوعا للقدر المشترك
بين القول والفعل وقد حكي القول به في النهاية تخريج المختصر لجماعة [illegible] ما ذكر في
النفوس والاد [illegible] عن السيد ركن الدين من تفسير حكاية الحاجبي القول بالتواطؤ انه اراد به معنى على سبيل
الاتفاق [illegible] احتمال [illegible] في ما في الاحكام وقد عرفت الحال فيما ذكره وكانه غفل عن ملاحظة

اصح كلامه وانما لا حظ ما ذكره في مقام الاستدلال وعن ابي الحسين البصري انه مشترك لفظا بين خمسة من المعاني المذكورة
والذي يستفاد منه في بيان احتجاجه كونه مشتركا لفظا بين القول المخصوص وبين الشيء والصفة والشأن و
الطريق ولعل حادا القول به وقد ما ذكره في الاحتجاج على ابطاله الطريق الى الشأن والصفة والغرض الى الشيء
فيكون مشتركا بين الثلثة وكيف كان فالاظهر كونه حقيقة في القول المخصوص وجامع المعاني المذكورة
بعد ان يجعل الشأن هو المعنى الشامل لما عدا القول فيكون كل من مداليله مخصوصا ان مفهوم من الخارج
ويكون اللفظ مشتركا بين المعنيين المذكورين **ومنها** ان المتبادر منه في كل من المعنيين حال الاطلاق هو
دليل الاشتراك وكثرة استعماله في غير القول من غير علاقة ظاهرة بينه وبين القول فيحتاج الى دليل و [illegible]
علاقة بعيدة لا يبتنى عليه الاستعمال الشايع بل الظاهر من ملاحظة موارد استعماله عدم ملاحظة المناسبة
بين القول لا صورة للتامل فيها وعدم تحقق العلاقة بينهما الا نادرا ان حيث ما بعد ينبغي الالتفات
لما ادعي في القول سمي الجميع باسم من باب تسمية الكل باسم بعضها دالة الامثال [illegible] القول الدال
على تشكل بالغرض الا انه كما ترى احتمال كونه حقيقة في القدر المشترك [illegible] ومحسن من جهة
الاتفاق على خلافه حسبما ذكره ومخالفة لفهم العرف مدفوع بانه ليس هناك جامع بين الامرين
يمكن القول بوضع اللفظ بازائه واحتمال مفهوم احد المعنيين جامعا بينهما في المقام مشكلا للوضع كما ذكره
العضدي بعيد غاية البعد بل قد يقطع بفساده مع ملاحظة الاستعمالات بل ملاحظة سائر الاوضاع
اذ لا نظير لمثله من الاوضاع بعينه في الاحكام جعل القدر المشترك بين المعنيين هو الشأن والصفة
حيث قال انه يسمى باسم الامر انما هو الشأن والصفة وكل واحد في علمه ذلك فيها كان او غيره يسمى امرا حقيقة
حقيقة قال وعلى هذا فقد اندفع ما ذكره من خرق الاجماع فان ما ذكرناه من جعل الشأن والصفة
مدلولا لاسم الامر حيث لم يقل وهو ايضا يبعد الوهن كيف ولو كان كذلك لكان صدقه على القول المخصوص
وعلى التعميم بنحو واحد وعنا الى الاحرى فيكون لاحظ العرف خلاف ذلك وهي ايضا ان فهم القول المخصوص
من لفظ الامر ليس من حيث كونه من مصاديق الشأن وكان ما اعتناه في المقام معنى والمعنى واللفظ [illegible] ما ذكره
من قوله يكشف بكون الشأن والصفة اولى لاسم الامر اشارة الى ما ذهب اليه ابو الحسين حيث لم يلتفت الى
لليحر وهو انما يقول بالاشتراك لفظا بين معان عدة بخلاف ما ذكره هو وعن جعل ذلك شاهدا على
تحكم كون ما ذهب اليه خرقا للاجماع كما ترى ويمكن الاحتجاج على ما ذكره [illegible]

فلو كان متواطئا كما ادعاه المجوز [illegible] لكان جميع اللفظ يجب المصادقة مع اتحاد معناه كالنظر
لمراد بها الالفاظ وقد عرفت الاشارة اليه [illegible] الحجتين يوهم الاشتراك بالنسبة الى
يكون اوامر جمعا لامور كما حكاه من النقض في غاية البعد كما عرفت **حجة** القول بكونه مجازا في ما عدا القول
المخصوص وجوه موهونة سوى الاستناد الى اصالة تقديم المجاز على الاشتراك بعد ثبوت كونه حقيقة في
القول المخصوص نظرا الى الاتفاق عليه ويدفعه ما عرفت من تمام الدليل على كونه حقيقة في غيره ايضا
حجة القول بكونه للقدر المشترك اقتضاء الاصل بعد ثبوت استعماله في كل من المعنيين دفعا
الاشتراك والمجاز المخالفين للاصل انه يكون حقيقة في القدر الجامع بينهما وقد عرفت وهنه وقد تقدما
ملاحظة ما مر من وهن الاصل المذكور على الاطلاق **حجة** القائل بالاشتراك ان العرف والعلماء
المعاني المذكورة عند سماع لفظ الامر خاليا عن القرائن وهو دليل الاشتراك وهو صحيح غير تسليم ان
العقل والمسلم عندنا [illegible] ما ذكره وقد ذكرناه [illegible] حصول ما ادعاه **المقام الثاني** نقول اتفق دون الامر واحد ما قيل **ومنها** ما حكي عن البلخي وكثير من المعتزلة
من انه قول القائل لمن دونه افعل وما يقوم مقامه وهو منقوض بما اذا اريد من الصيغة غير الايجاب من التهديد
والتسليم والاباحة ونحوها وما اذا صدرت الصيغة بعنوان [illegible] ما اذا كان القائل باقيا للمدعي
بحيث يجيء عنه فانه [illegible] ليس امرا [illegible] في الحد وما اذا كان القائل مستحقا [illegible]
مساويا للقول له [illegible] في الالتماس والدعاء وما اذا لم يكن القائل عاليا ولا كان مستعليا فانه
انه خارج عن الحد مع انه ليس [illegible] اذا استعمل لغير معنى الامر [illegible] الجامع انه ليس بامر
الحقيقة مضافا الى ان الامر يتأتى بالصيغة [illegible] الا التعقيب [illegible] للكلام [illegible]
عن نقض ذلك بالاخص **ومنها** ما حكي عن القاضي ابي بكر والجويني والغزالي واكثر الاشاعرة من انه القول
المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به [illegible] انه قد احتج بلفظ المأمور والمأمور به [illegible]
بعد ولا يحد ايضا انه اخذ في لفظ الطاعة وهو مساو لمقتضى الامر [illegible] الامر يعرف الامر ويجب وايضا
انه يقتضي بيان الثواب والعقاب على امتثال الامر او عدمه [illegible] المأمور على فعل المأمور به [illegible] ذلك
في الحد بل الظاهر من الحد المذكور نظرا الى ظهور لفظ المأمور والمأمور به [illegible] المذكورين [illegible]
ذلك القول وانه بهذا يخرج عنه قول المتشرع مع حمل بعض الامر وانه يشمل قول القائل للشيء [illegible]

فيه الجزاء انما كان بمعنى الامر ويقرب من التحقيق ان المراد بالمامور والمامور به من يتعلق القول به
وما يتعلق به ذلك وهذا القدر كان في تصور رجحان العلم وان المراد بالطاعة مطلق الامتثال والانقياد
الشامل للمكلفات الحاصلة بموافقة الامر والنهي اذ يتصور بغير ذلك على وجه لا يوجد فيه ملاحظة الامر الا
انه يندرج في نحو الصيغ المستعملة في الندب فينتقض بها الحد بناء على عدم كون المندوب مامورا به
ويمكن ان يدفع عدة من الايرادات ايضا المذكورة بالتحقيق **ومنها** ما حكي عن ابي الحسين البصري من انه
قول يقتضي استدعاء الفعل بنفسه على جهة التذلل وفيه انه يندرج فيه الالتماس بل وكثير الدعاء الا لم يلاحظ
فيه العلو وانه يندرج فيه الصيغ المستعملة في الندب فينتقض بها الحد بناء على عدم كون المندوب
مامورا به وانه يندرج فيه الصيغ المستعملة في غير الطلب كالتهديد ونحوه من جهة شمول الغرض لطلب الانتفاء
طلب الفعل بنفسها وانه يخرج عنه اترك ونحوه مع انه داخل في الامر **ومنها** ما حكي عن بعض المعتزلة
من انه صيغة افعل بارادات ثلث ارادة وجود اللفظ وارادة دلالتها على الامر وارادة الامتثال ويخرج بالاولى
اللفظ الصادر عن النائم ونحوه وبالثانية ما اذا اريد بها ساير معاني الصيغة من التهديد والاباحة
ونحوها وكذا ما لو كان اللفظ حاكيا وبالثالثة ما اذا كان القائل حاكيا للامر الغير لانه لا يريد بها الامتثال
وفيه انه يلزم الدور لاخذ الامر في حد الامر وتابعا انه ان اريد بالامر كان معنى الصيغة فيه
ما الصيغة الدالة عليه وان كان عين الصيغة فكيف يفسر بها ومن هنا يتجه ان الامر الملحوظ في الحد غير ما
هو المقصود من المحدود وان كان المراد به في الحد هو مدلول الصيغة وفي المحدود نفس الصيغة فقد جعل الصيغة
نفس ما لا دور فيه ثم ان ما عليه انه حمل على المجهول اذ هو في الحقيقة لا يكشف الحد **وثالثا** انه
الامتثال لا يوجب خروج الصيغة الصادرة من المبلغ اذ قد يقصد بتبليغه حصول الامتثال ولم يحصل الحد
مطرد للخصوص لقائل ورابعا ان تخصيصه بصيغة افعل يوجب خروج ساير الصيغ الموضوعة لمعنى
معها ... بان صيغة افعل من الاعلام المجاز فهي موضوعة لمطلق الصيغ الموضوعة لطلب الفعل
كانت على وزنها فعلا او غيره ... ما في شمولها للدال الصادر بغير العربية من سائر اللغات
مع شمول الامر لها ايضا **ومنها** ما حكي عن بعضهم من انه صيغة افعل على تجردها عن القرائن الصارفة
لها عن جهة الطلب الى التهديد ونحوه وفيه مع اختصاصه بصيغة افعل فلا يشمل غيرها من الصيغ انه لا
الامر فحقه ان يوجب الدور وانه يندرج فيه الصيغة الصادرة على سبيل الهزل ... الدالة

عليه فانما يكشف عن ارادة الفعل من الوقوع ان اشتغل المامور بذلك وكذا الحال فيما اذا استعملت في غير الطلب مع تحقق
خلو الكلام عن القرينة ... على انما هو مرتبط بالصيغة والقول الصادر وان امكن حمل ما ذكره على ما
في كلام الاشاعرة من الخطاب بالنفس ايضا وهذا التحديد لا يوافق مع الفعل المدلول عليه بالصيغة
ومنها ما حكي عن جماعة من المعتزلة من انه ارادة الفعل ويتجه ان مطلق ارادة الفعل لا يسمى امرا الا
اذا كان من المتكلم حسب ما يشير اليه وانه يندرج فيه الفعل ولا يرتبط بصيغة الامر بل بالاشارة ونحوها وان
كان ارادة الفعل حاصلة في اللفظ والكتابة والاشارة وانه يخرج عنه اترك ونحوه فيندرج بعض
ذلك بالتحقيق **ومنها** ما حكي عن بعض الاشاعرة من انه طلب الفعل على وجه يعد تاركه عاصيا ويتجه ان
الطاعة موافقة الامر فيلزم الدور على ما ذكرنا وانه يندرج فيه الطلب الحاصل بغير الصيغة المخصوصة من
ساير الانواع كالجمل المشتملة على الانشاء والاشارة والكتابة وقد يندرج فيه الالتماس بل الدعاء ايضا **ومنها**
ما حكي عن جماعة من الاشاعرة ايضا من انه ما يترتب الثواب على الفعل **ويحكى** عن بعضهم انه ما يترتب على تركه العقاب
على الفعل ويتجه غاية الوضوح من الفساد **ومنها** ما حكي عن الامام الحرمين من بعض اصحابنا من انه
استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب ويتجه انه يندرج فيه الطلب الحاصل بغير الصيغة المخصوصة
كالجمل المشتملة على معنى الامر وانه يندرج فيه طلب المتخضع اذا كان عاليا لانه لا يصدق التعاظم وانه يخرج منه طلب
الشخص الذي لم يكن عاليا وانه يخرج عنه اترك ونحوه ويكون الجواب عن بعض ذلك بالتحقيق **ومنها** انه طلب الفعل على
جهة الاستعلاء واختاره الامدي في الاحكام وفيه انه يخرج عنه طلب العالي على نحو التلطف من الاستعلاء هو طلب
العلو الحاصل من غير العالي ويقع التعرض عنه على الاعم من الاطلاق اذ المراد في المقام في العالي ... ملاحظة علو
حين الامر ولا يخرج بذلك الخطاب عن كونه امرا كما يستفاد من ... وانه يخرج عنه طلب الترك نحو اترك
انه ... فان المراد بالفعل هو الحدث المدلول عليه بالمعنى الحاصل في حمل الترك فلا يشمل
المدلول عليه ... ونحوها وانه يندرج فيه الطلب الحاصل بالاشارة والكتابة والجمل المشتملة على معنى الامر
عند ما ذكرنا مبني على ثبوت الكلام النفسي والطلب الحاصل بالاشارة ونحوها ... مانع من اندراج ذلك
فيه وان لم تكن الاشارة الدالة عليه امرا **ومنها** ما اختاره العلامة ... من انه طلب الفعل بالقول
على جهة الاستعلاء ويرد عليه ما اورد على الحد السابق من شموله للطلب الحاصل بغير القول وانه يندرج فيه ما اذا كان
الطلب على سبيل الندب مع ان المندوب ليس بمامور به حقيقة والقول بجواز ذلك على حفظ الاستعلاء اذ الاستعلاء

في الطلب الذي يجري فيه الاستعلاء اليه **ومنها** ما الصادر الحلبي من انه انشاء فعل بعين ... على
جهة الاستعلاء ويتجه عليه جميع ما اورد على الثاني عليه من ان الاستعلاء بالامر لا يلاحظ في المندوب بمامور به
ويرد عليه ايضا شموله للانشاء الحاصل بغير القول وخروج الكف نفسك عنه فانه انشاء كف ويتجه
عن الاول ... الاشارة اليه ... وعن الثاني بان المراد بالكف هو ما هذا الاشتغال
عنه نحو الكلام الى اللفظ ... الكف او لا ... الكف عن الكف ولا يخفى ان المراد عنه ونحو الكف
لا الى اللفظ لا يكون في الاصل الكف ... فيندرج فيه كف الكف ... ولذلك
بان الكف عن الفعل قد يكون ملحوظا بذاته مقصودا بنفسه يكون كساير الافعال المطلوبة وقد يكون ملحوظا
من حيث كونه متعلقا بغيره ... من احوال ذلك الغير ... الكف الملحوظ فانه انما يلاحظ
من حيث كونه ... بوادره غير مستقل بالمفهومية ... الكف في المقام هو الثاني لا نفس
معنى ... ان الكف قد يكون مقصودا بذاته وقد يكون مقصودا بغير حصول الترك ... الغرض الحاصل
اذ من عدم الفعل ... تعلق التكليف به لكونه ... الكف مستلزم لذلك
الكف مقصودا به الا انه لكونه موصلا الى الغرض ... في المقام هو الثاني وانت خبير بضعف الجميع
الكون ... عن مادة الاشتقاق ... الدليل الظاهر ... انه ريب بالفعل
المتعلق للطلب فعل ما هو مادة الاشتقاق ... وان لم يتبين في ما هو مادة الاشتقاق او الاعم
كان ذلك اشتباها ... من مادة الاشتقاق ... ثم ان الكف اشتباه
الكف ... انه لو كان ... متعلق الطلب ... الكف
وصيغة ... الاطلاق ... الاصوليين وهو كان في الاول ...
هذا الحد ... الطلب ... الامر موضوعا ... اللفظ
بيان ... الاتفاق على كونه حقيقة في القول المخصوص ... الكلام في الحد الذي
ذكره الحاجبي ان الواجب عليه ان يقيد الانشاء بانشاء القول ... الامر ... القول اتفاقا
نظيره ضعف ما قيل من ان الامر حقيقة هو انشاء الفعل ... التقسيم ... الطلب ... الصيغة
مجازا ... ما ذكره مبني على ما ذهب اليه بعض الاشاعرة من كون الكلام هو النفسي وان الكلام ... في اللفظي
... ان الامر ... ويتبعه ذلك ... بان ما ادعوه من الاتفاق في المقام ...

بين الامرين ... ان المراد بالقول ... هو النفسي ... المحقق ... على ... جواز اطلاق الامر على الامر
... بالطلب القائم بالنفس يكون الاول ... والثاني ... ذلك ... امتناع
ما ادعاه ... الكلام النفسي ... ذلك ... لم
على ... الشارع ... بين ثبوت معنيين ... ان
المراد ... المخصوص ... العرف ... والكلام ... الخصوص
على الثاني يكون ... الاول يكون اسما للفظ المخصوص ... الصيغة الصادرة ...
من ... للفظ ... والخارج كما هو
... الاشتقاق ساير المشتقات
... المذكورة ... الاشارة اليه ... كان ...
والظاهر ... جميع الصيغ الموضوعة للطلب ... سواء كان من العربية
او غيرها ... الافعال ... على الثاني يعم الطلب الحاصل بتلك الصيغة المخصوصة
او غيرها ... على الاول هو القول الذي اريد به
... طلب الفعل مع ... على الثاني هو طلب
الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء او العلو ... طلبا للفعل
كونه امرا ... الجواب ... الترام ... ان كان ... بان المراد
بالفعل هو المعنى الحدثي الدال عليه ... وكان ... لا يحتاج الى
... المراد بالترك ... حتى
هو الترك المتعلق ... الترك ... اذ ... الكلام في المقام في
بيان امور يتعلق بالمقام **احدها** انهم اختلفوا في اعتبار العلو والاستعلاء وعدمه فيه على
على اقوال **منها** اعتبار الاستعلاء سواء كان عاليا ... او مساويا او دانيا وهو المحكي عن جماعة
من الخاصة والعامة منهم الفاضلان والشهيد الثاني وشيخنا البهائي وابي الحسين البصري والرازي
والحاجبي والتفتازاني وغيرهم ... الى اكثر الاصوليين ... النهج ... الاجماع على ان الامر عند
الاطلاق صيغة افعل الصادرة على جهة الاستعلاء ... البيان **ومنها**

اعتبار العلو خاصة وعن بعض السعد وجمهور المعتزلة وبعض الاشاعرة ومنها اعتبار العلو
والاستعلاء معا واختاره بعض المتأخرين في ظاهر كلامه وحكاه عن جماعة ومنها عدم اعتبار شيء
منهما وعزاه بعضهم الى الاشاعرة ويظهر ذلك من العضدي ويعزى الى ظاهر البيضاوي والاصفهاني [illegible]
حسبما اشرنا اليه اعتبار احد الامرين من العلو والاستعلاء لكن لا يبعد في الاول [illegible] من عدم ملاحظة
[illegible] ملاحظة العرف [illegible]
وان خلا من العلو فلظهور صدق الامر [illegible] على طلب الادنى من الاعلى على سبيل الاستعلاء [illegible]
[illegible]
بالعلو الخالي عن ملاحظة الاستعلاء [illegible] الامر على [illegible]
الى الحقير والسيد الى العبد ان كان المتكلم غافلا عن ملاحظة علوه حين الخطاب [illegible]
الى ذلك [illegible] الصادر من المتكلم في الامر والالتماس والدعاء [illegible]
الامرين [illegible] الاول والحاصل انهم [illegible] الخطاب الصادر من العالي [illegible]
[illegible] استشهاد ملاحظة العلو لظهور صدق [illegible]
[illegible] ملاحظة خصوص المقام [illegible] ان حال العالي [illegible] ملاحظة العلو [illegible]
[illegible]
[illegible] المقام عن ملاحظة [illegible]
[illegible] السيد [illegible]
[illegible]
[illegible] على اعتبار الاستعلاء واما عدم [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلب الحاصل [illegible] الالتماس او الدعاء
[illegible] على سبيل [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] اعتبار الاستعلاء او العلو [illegible] مفهوم الامر [illegible] ملاحظة العلو

على احد الوجهين [illegible] الطلب او نفس الصيغة واما [illegible] من الصيغة او الطلب [illegible]
الامر عليه مع ملاحظة العلو [illegible] على الصيغة او الطلب مع الخلو عن اعتبار العلو [illegible]
كان المتكلم عاليا [illegible] نعم لا يبعد في اطلاق الامر عليه من ملاحظة العلو على احد الوجهين [illegible]
باعتبار الاستعلاء ان من [illegible] على سبيل الاستعلاء [illegible] ومن قال [illegible] على سبيل
التضرع لم [illegible] الامر والالتماس والدعاء [illegible] الطلب
على سبيل الاستعلاء [illegible] الاكثر [illegible] الاتفاق
عليه [illegible] اعتبار الاستعلاء في الامر [illegible]
[illegible]
[illegible] دليل القائلين بكون الامر للندب والحاصل [illegible] المقام [illegible]
[illegible] على ذلك
[illegible] العلو [illegible]
باعتبار العلو [illegible]
[illegible]
[illegible] ملاحظة [illegible]
[illegible] الخصوصية للمقام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستعلاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على الامر المخالف للندب [illegible] على جهة الاستعلاء
[illegible] باعتبار الامرين [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم الاكتفاء [illegible] الاستعلاء [illegible]
[illegible] حصول العلو والاستعلاء معا [illegible] الامر على [illegible]

[illegible] لفظ الامر للوجوب [illegible] على الامر [illegible]
الوجوب [illegible] القائل بعدم اعتبار شيء من الامرين [illegible]
على الحجر [illegible] لعمرو بن العاص [illegible]
[illegible] بن المهلب امرتك امرا جازما فعصيتني [illegible]
[illegible]
[illegible] التفصيل ثم ان [illegible] العلو [illegible]
[illegible] العرف [illegible] خصوص العلو الذي يوجب [illegible] عقلا او شرعا [illegible] ملاحظة [illegible]
[illegible] الامر على طلب السلطان من الرعية [illegible]
وجوب [illegible] العرف [illegible]
العقل والشرع [illegible]
[illegible]
ذلك من دلالة لفظ الامر على الوجوب [illegible]
المدلول عليه بالصيغة [illegible] الوجوب العقلي او الشرعي [illegible]
[illegible] لزم ان يكون
الداني [illegible]
[illegible] العلو [illegible]
[illegible] العلو [illegible]
[illegible] ثانيها اختلفوا في كون
الطلب المدلول [illegible] الارادة [illegible] الاول [illegible] الاشاعرة [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
الفعل من المامور [illegible]
[illegible] لفظ الامر [illegible]

[illegible] ارادة الفعل من المامور [illegible]
[illegible] الاشاعرة بوجوه احدها انه
[illegible] احدها انه [illegible] الايمان [illegible]
من العالم [illegible]
[illegible] ثانيهما [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] ارادة [illegible]
[illegible] ثانيها انه [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] ثالثها انه [illegible]
[illegible] ارادة للفعل [illegible] رابعها
[illegible] الفعل [illegible] للفعل [illegible]
الواحد في الوقت الواحد [illegible] الارادة والكراهة [illegible] الفعل
[illegible] الارادة والكراهة [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الايمان من الكافر [illegible] الوجهين [illegible]
اما الوجه الاول [illegible] العلم تابع للمعلوم [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم للمعلوم [illegible]
[illegible] المعلوم الى العلم [illegible] العلم [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] المعلوم الى العلم [illegible] العلوم [illegible]

ان العلم من المعلوم انه لو خلف منه خلاف ما ارادت اسناده اليه بحسب الواقع ثم بل استحالته وهو خرق الواقع
انما هو بالنظر الى انقلاب علمه والعلم به تابع لذلك وان ارادت اسناده اليه بحسب علمنا فذلك مانع شمول الايجاد
لا انكار لوضوح المقدمتين وتفرع العلم بالنتيجة عليهما الا انه لا يلزم من ذلك سلب القدرة عن المكلف
فان السبب الباعث على الترك هو عدم الداعي والفعل منه عدم اقدامه عليه وعدم تيسر الفعل مع اجتماع اسباب الفعل
ومن البين ان المستحيل بالاختيار لا ينافي القدرة والاختيار واستحالة وقوع الشيء منه لعدم تمام الداعي
اليه انما ينافي القدرة على الفعل اذ ليس معنى القدرة الا كون الفاعل بحيث لو شاء فعل ولو شاء ترك
ومن البين صدق الشرطية مع كذب المقدمتين ومن هنا نقول بقدرته تعالى على فعل القبيح بان المحال
مقصور [illegible] نظرا الى استحالة الارادة [illegible] الاستدلال من جهة اثبات اضطرار الكفر
نظرا الى ما ذكر فلو اراد منه الايمان لزم ارادة المحال وما ذكره في الجواب انما ينفع في دفع هذا التقرير
دون الوجه المذكور وقد يقرر الاحتجاج بالوجه الاخير ويجعل التالي لزوم التكليف بالمحال لو اراد
الفعل ومن هناك اجاب عنه بعضهم بالمنع من عدم جواز التكليف بالمحال نظرا الى تجويزهم
ذلك وانت خبير بفساد التقرير المذكور [illegible] لان من البين ان الاشاعرة يجوزون التكليف
بالمحال بل يحكمون بوقوعه فاي ثمرة في ذلك مع وقوع التكاليف المذكورة مضافا الى ما فيه من التهافت
حيث ان المأخوذ في هذا الاحتجاج اولا هو ثبوت التكليف بالايمان ودعوى الاجماع عليه فكيف يجعل الثاني
لزوم التكليف بالمحال ويحكم ببطلانه من جهة استحالة الصدور [illegible] والحاصل ان المقدم في المقام ان وقوع التكليف
به مع استحالة صدوره منه لما يكون تكليفا بالمحال على ما زعموه وجوزوه او لعدم تعلق استحالته بعدم
القدرة عليه فظاهر الحال ان المحال لا ينافي الاختيار انما هو مع عدم ارادة صدور الفعل من المكلف
نظرا الى استحالة ارادة الحكيم [illegible] بل لو ذكر استحالة الارادة [illegible] لما يعلم انتفاؤه
وعدم حصوله اذ لا يعقل من ارادة الشيء مع احتمال حصوله لكن في المقام وقد عرفت ان ما ذكر في الجواب
لا يدفع شيئا من ذلك ثم ان ما ذكر من كون المحال المذكور حاصلا من فرض العلم الى اخر ما ذكره محل نظر على
الاطلاق فان فرض الشيء [illegible] وقوع المفروض [illegible] وما يكون من مقتضياته واقع ايضا لازم [illegible]
فرضا استحالة التي على فرض استحالة المفروض الواقع انما هو في الثاني دون الاول كما هو الحال في المقام فان
وجود الفرض المذكور [illegible] وجوده [illegible] فكيف يكون [illegible] استحالته [illegible] الاول ذلك [illegible]

خصوص

خصوص المقدمة الثانية وهو استحالة تعلق الارادة بالمحال على سبيل الحقيقة اذ لا مانع من تعلق الارادة التكليفية
بالمستحيل بالاختيار كما ان استحالة [illegible] لا يمنع من كونه اختياريا متعلقا للقدرة فلا مانع ايضا من تعلق الارادة
التكليفية بايقاعه وهذا اشتهر بان المانع من تعلق الارادة بالمحال هو عدم امكان وقوعه في الخارج ولا يتعلق
الاختيار [illegible] وذلك لا يجري في المحال بالغير لكونه مستحيلا بالاختيار او الاضطرار ومنه تامل في ما الواقع [illegible]
بان الداعي من فعل العبد ولم يخلقه تعالى في العبد حتى يشتغل خلقه له ارادته لا نعم اعني الكفر
عليه ان خلق الداعي وان كان من فعل العبد الا انه هو السبب فيه لكن الفعل من فعل الله وسببه [illegible]
الامر ان يكون خلق السبب البعيد منه تعالى وهو كاف في تمام الفهم اذ لا فرق فيما ذكر بين السبب الاول
القريب والبعيد ولم يوجد في الاحتجاج خصوص السبب لو يصح بجواب بما ذكر في الجواب ايضا يمنع كون
ارادة السبب ارادة لمسببه مع انه يفرق في ذلك بين السبب الاضطراري والاختياري فان ارادة الاول
ارادة لمسببه واما الثاني فيمنع ذلك نظرا الى كون الفعل موكولا الى اختيار الاخر وارادته فهو كما [illegible]
يكون الجواب بمنع المقدمة الاخيرة فان ارادة الكفر نظرا الى الارادة سببه البعيد ارادة بعينه تكوينية حيث
انها انما يقع بارادة ايجاده لا ارادة التكوينية والارادة الايمان منه ارادة تكليفية اصلية نظرا الى ثبوت قدرته
على الفعل واختياره منه لما عرفت من كون نسبة الكفر اختيارية وان كان خروج الكفر لانه ما يعلم اختياره
فلا مانع ان من تعلق الارادتين المذكورتين بالضدين نظرا الى اختلافهما بما ذكر وجرائهما كما لا يخفى
وعلى الثاني ان الارادة المتعددة في المثال المشار اليه ارادة صورية منه بمحصل من الانسان ارادة صورية بوقوع
ذلك بتعلقها الفعل كما انه يرى بالعقل متعلق به ويتمكن انما هي صورية فلك مع عزمه كونه امرا في كل الحال
نقول ان بها الامتحان من السلطان كالطلب صورية من دون ثبات صورية فلما يمنع هناك انما يمتنع من الحال
الارادة الا من نقصها التكوين عن حال الصورة ولذا اجاب عنه بعض الاصحاب بان نفي الامر معناه نفي الالزام وانكار
ربما الايقاع الفعل من وقت امره وذلك منه ان الارادة اعم من الطلب المقصود للقائل والمراد بالارادة
الفعل من المطلوب منه على جهة الالزام به والارادة فتح لكن ذلك نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم ولذا
يصح اثبات الاعم ونفي الاخص كما في المثال المفروض وقد ظهر مما قررنا ان الفهم في المقام اتحاد الطلب
مع الارادة من حيث حصولها بلا اتحاد فيما يحيى الفهوم كما فيه اي من كلامهم وانت خبير بان الالزام
فعل من الافعال مغاير للارادة غاية الامر انه ينشأ منهما فلا نماثل في الجواب المذكور لدفع الاحتجاج [illegible]

الحقيقة وهذا الوجه وان امكن القول به في المقام وبابه لكن الشاهد حيث ان الشاهد من الحقيقة هو كون [illegible]
عن الارادة الفعلية لكن الظاهر من كلامهم على ذلك لا يخرج عن بعد سيما مع حفظ الاجماع الاتي وكيف كان فالظاهر
البناء على الوجه الثاني وعدم اعتبار القيد المذكور فيها دفع الاشكال فان ذلك هو المستفاد من نقل الحقيقة
القيد المذكور ويظهر الشأن في سائر الانشاءات من التمني والترجي والتعجب والنداء والاستفهام والمدح والذم
ونحوها فانما انما هو لخصوص تلك الانطباعات الحاصلة بواسطة الالفاظ التي وضعت لها المستعملة لاقادتها
من واقف ما هو الجرى عند التكلم بما المراد منها تقليدا لا الا انهم لم يحكموا بصدق العقد الواقع على
الحكم المكره ولذا حكموا بصحته انما نقضه الاجازة مع ان القول القلبي غير حاصل مع الاكراه قطعا اذ ليس
ذلك الا كون مفاد القبول الملحوظ في تلك صورة انشاء القبول فانشاء الواقع بالعاقد من اللفظ
المذكور وان لم يكن هناك قبول نفساني ورضا قلبي بالايجاب ولذا حمل صدور العقد ولذا
حكموا بصحة العقد الفاسد اذا لم يتعقبه الاجازة مع اعتبار الايجاب والقبول في مطلق العقد فدل
الامر انهم صورة انشاء الطلب الخارج سواء كان ذلك موافقا لما هو مقصود في الواقع ولا فالارادة المتحققة
او حقيقتها لا سيما انها في الطلب على الوجه المذكور وان لم يكن فيه الطلب هناك ابقاع المطلق الخارج
بل غاية الحكم مرتبة على نفس الطلب ولذا يتحقق عصيان المأمور بترك المأمور به ويجري عقوبته
ذلك مع انه يتحقق عدم تحقق العصيان على الوجه الاخر الا من جهة التجري نعم لو فاتت عنه حكم على عدم
ارادته لا انشاء الطلب الخارج بل لما ذكر هو صورة الامر لمصلحة مرتبة عليه من غير قصد الى معناه كان
امر صوري خارجا عن حقيقته نظرا الى ما في ذلك من القول بمغايرة الطلب للارادة بالمعنى المذكور وانه
على الارادة المذكورة ليست ومنتزعة عنها من حيث تضاد الحال بالنظر الى ان المتكلم من الزام المأمور به
بالفعل كون ذلك مرادا بحسب الواقع حتى يقوم دليل على خلافه ثم من ذلك يظهر الجواب على ما ذكره من
دعوى تبادره بما ذكره لعدم استناده الى نفس اللفظ حتى يقوم دليل على الوضع وعلى يرجع الى نزاع
كلام القائلين بالاتحاد فيعود النزاع لفظيا الا انه لا يخرج عن بعد ثم ان هذه المسألة مبنية على ما ذهب اليه
الاشاعرة من جواز الامر بالشيء مع علم الامر بانتفاء شرطه وما ذهب اليه من جواز النسخ قبل حضور وقت
العمل به وقد الاصحاب الى المنع من الامرين وسيجيء توضيح الكلام فيهما انشاء الله وعليها يبتني ايضا ما ذهبوا
اليه من جريانهم على المعارف وعدم الملازمة بين التكليف والارادة والحق هناك المنع على التقدير الاول [illegible]

ثم ان الكلام في ذلك انما هو على التقدير الثاني ان الاهل الامتحانية انما هو بصورة الامر وليست بارادة على الحقيقة فيكون
الارادة هناك منتفية كنفس الطلب وكان ابهام الفاعل ما هو مقصود منه فكما لا يطلب ويعلمه بان الا
البراءة وعلى الثاني المنع من جواز النسخ قبل حضور وقت العمل بل الحال واشباهه كما ذكروه وبه ايضا
نقول لا يظهر الوجه بين ما ذكر ثم ومنشأ الريب في المقام انه عند التأمل ينبغي التحقيق في المقام ان يقال
ان هناك ارادة لصدور الفعل من الغير بحسب الواقع مع اقتضاء بحسب الخارج لايقاعه الفعل بالزامه به وتدبير
المنبعث البين ان الثاني لا يستلزم الاول وان كان الغالب صدور الامر اشباهه حمل على الارادة الواقعية انه
الزام المأمور بالفعل يتعلق كون ذلك الفعل محبوبا للامر ومراده بحسب الواقع الا انه مع العلم بالتخلف
لا يخرج الاقتضاء عن حقيقته نقول ان ما حكي عن الاصحاب من القول من كون الطلب عين الارادة
من الحمل بوضع الامر خصوص المعنى الاول فمفاد الموضوع له هو ارادة ايقاع المأمور به من المأمور بحسب
الواقع وهذا هو الذي يستفاد منه بحسب اللغة فاذا اريد به ذلك كان حقيقة وسيأتي بيانه ما وضع له
وان لم يرد به ذلك فقد استعمل في غير ما وضع له وليشهد لذلك ما حكي منهم في الاحتجاج فاذا دل الانطباق على ما
ذكر وانت خبير بان المعنى المذكور ليس بمعنى انشائي فانما هو الصيغة حتى يتحقق من جهة الامر انشاء الطلب
كون ذلك امرا طلبيا انشائيا حاصلا بدل الصيغة ولما يحصل منها بيان ذلك وظاهره كالحاصل في سائر الاخبار
وذلك مما يكون قابلا للصدق والكذب لظهوره ان ارادة الواقع بالدلالة اللفظية لا يستلزم المطابقة
فان طابق الواقع بحصول ذلك المدلول في النفس كان صادقا والا كان كاذبا كيف ومع البناء على ما ذكر
لا فرق بين اظهار تلك الارادة بصيغة الامر او بصيغة الاخبار كان يقول انا مريد منك كذا وانا
طالب ذلك منك ونحو ذلك ومن الواضح المتفق عليه الفرق بين التعبيرين وقبول الثاني للصدق والكذب
بخلاف الاول والحاصل ان الارادة امر نفساني حاصل بتوسط الداعي الباعث عليه ولا يعقل ايقاعها
بصيغة الامر ليكون القول بوضعها بوضع تلك الصيغة لذلك وهذا بخلاف ما لو قيل بوضعها للمعنى الثاني لظهور
حصول ذلك الانشاء في الخارج بايقاع تلك الصيغة مريدا بها معناها فيتضح مدلولها بايقاع الصيغة
في الخارج على ما هو الشأن في سائر الانشاءات ويمكن توجيه كلامهم بحمله على ارادة الوجه الثاني لكن مع تقييده
بكون ذلك الانشاء على وفق الارادة الواقعية والمحبة النفسية فيكون ذلك بمنزلة جزء ما وضع له ولا يكون
اللفظ مستعملا بما وضع له الا مع كون الانشاء المذكور عن الارادة الموصوفة الامر الخالي عن ذلك ليس حقا

الحقيقة

اليه على حسب ما يقتضيه من حكم ارائهم **ثالثها** المحكي عن اكثر علمائنا وكافة الاشاعرة وبعض المعتزلة
القول بعدم اشتراط الارادة في دلالة الامر على الطلب فهو يدل عليه بالوضع وعن الجبائيين القول
باشتراطها في دلالة الامر على الطلب فهو يدل عليه بالوضع بارادته فلا دلالة عليه الا مع ارادته ويظهر
بوضوح الخلاف المذكور على ما [illegible] وكانه نظير ما حكي من القول باشتراط دلالة الالفاظ على معانيها بالارادة
وهو بظاهره قول سخيف لا يليق صدوره من اهل العلم فانه ان اريد توقف الدلالة على ارادة المعنى بحسب
الواقع فهو غير معقول اذ لا يعقل [illegible] على ذلك بل الامر بالعكس وان اريد توقفها على قيام دليل
على ارادته فهو كما ترى اذ الفائدة المقصودة من وضع الالفاظ الانتقال الى مراد المتكلم بواسطتها فلو توقفت
دلالتها على العلم بالمراد لم يعقل فائدة في وضعها بل لزم الدور ولا يبعد ان [illegible] بل كلام القائل
باشتراط الارادة على ما لا يخالف ذلك فيحمل ذلك على ارادة توقف دلالة اللفظ على معناه على كونه
مرادا ولو بالنظر الى ظاهر الاطلاق من جهة قضية الاصل اذ لو [illegible] فلو قام هناك قرينة على عدم الارادة
لم يكن دالا عليه بل على ما دلت القرينة على ارادته وهو ايضا كما ترى اذ لا شك في دلالة اللفظ على
نفس المعنى لو صح الاكتفاء في حصولها بالوضع والعلم به وانما تمنع القرينة من دلالته على ارادة ذلك
المعنى ومع الغض عن ذلك فهو لا يطابق ما احتج به على ذلك في المقام من اشتراك الامر بين الصيغة
اذا كانت طلبا او تهديدا الا بالارادة بل لا يوافق الاحتجاج المذكور ظاهر ما عنون به الدعوى فان الارادة
المذكورة في الاحتجاج انما هي ارادة الطلب وهو الظاهر والارادة المأخوذة في العنوان انما هي ارادة
الطلب هنا وقد ذكر في المقام نزاع اخر وهو ان الامر هل يعتبر ارادة [illegible] ذكر وهناك اقوال اخر عديدة
منها ما حكي عن السيد المرتضى رضي الله عنه من انه يعتبر الامر بالارادة وعزي ذلك الى
محققي المعتزلة واختاره المحقق في المعارج **ومنها** ما حكي عن الاشاعرة من انما تكون امرا بالوضع
من غير اشتراط بالارادة فان اريد بذلك توقف كونه امرا على ارادة الطلب فلا يكون امرا بدونها فهو من
الامور الظاهرة لا مجال لانكاره ولا يظن ان احدا يمنعه كما سلف كيف في سائر الالفاظ لكون الارادة هي
المخصصة لها بمعانيها حقيقية كانت او مجازية وان كان الوضع كافيا في حملها على معانيها الحقيقية والحكم
بارادتها من غير حاجة الى قيام دليل اخر عليها فهو لا نزاع فيه اذ لا يظن احد من الاشاعرة على الاكتفاء
في ذلك بمجرد الوضع وان اريد توقفه على ارادة المطلوب بعنوان الصيغة فلا يكون امرا الا ان يريد بها

من الامور واطلاق الفعل دون ما اقام به وذلك وكان المقصود بالاشارة الى الخلاف الواقع في اعتبار ارادة
المطلوب في تحقق الامر حسب ما عرفت من زعم الاشاعرة لعدم الحاجة اليها في تحقق الامر وبنائهم على المغايرة
بين الطلب والارادة واما غيرهم فبنوا على اتحاد الامرين ومع ذلك يمكن تحقق الامر من دون حصول [illegible]
هنا البحث اذن الى البحث المتقدم واحتج في المعارج بعد ما بين ان الصيغة ترد للامر والتهديد والتلطف
وغير ذلك كقوله اعملوا ما شئتم ولا مخصص الا الارادة فان اراد بتوقف كونه للطلب على ارادة الطلب
اذ لا مخصص له سواه الا ان الارادة المذكورة تكون الدعوى موافقة لما ذهب اليه الاشاعرة من الاختلاف
بين الامرين واصل مفارقة الطلب عن الارادة فلا حاجة اليها في صدق الامر حينئذ اذ من البين ان
ارادة الطلب كافية عندهم في تخصيصه بالطلب من غير حاجة الى ارادة المطلوب وان اراد به توقف كونه
للطلب على ارادته اذ لا مخصص له سواه كما هو الظاهر من كلامه فقد عرفت انه مما لا كلام فيه وكيف كان
فالظاهر ان النزاع المذكور اما لفظي او انه يعود الى النزاع المقدم وان اختلفا في ظاهر العنوان وقد عرفت حقيقة
والظاهر ان الكلام في المقام كان مبنيا على ما ينبغي **المقام الثالث** في ان لفظ الامر
هل يفيد الوجوب وضعا او لا وقد اختلفوا في ذلك على قولين والارجح كونه حقيقة في الطلب او
الصيغة الدالة عليه على نحو ما ذكرناه في الصيغة فيعم ما اذا كان الطلب على سبيل الحتم والالزام او على سبيل
الندب سواء كان صادرا من العالي او المستعلي مع ان لفظ الطلب حقيقة في المعنى الاعم اتفاقا على ما يظهر
منهم فكذا ما يرادفه او [illegible] عن ذلك [illegible] في مطلق الطلب كان [illegible] كالاخص
على الحتم ويتوجه اليه [illegible] الا التماس والتعليلا كما ان الطلب الواقع من المساوي او الداني على سبيل الحتم
ونحوه كما هو كما هو من ملاحظة العرف فان [illegible] الامر [illegible] انهم لم يعتبروا [illegible] ما يفيد الالزام
وانما هو طلب الفعل واقتضاؤه او استدعاؤه او ما يفيد معاد ذلك لصدق الاثم [illegible]
ذلك الا [illegible] الى [illegible] ملاحظة العرف [illegible] الاستعلاء [illegible] لا يدل على كونه
على سبيل الحتم [illegible] ان الطلب الحتمي كما قد يكون مع الاستعلاء قد يكون مع عدمه كان الطلب [illegible] يكون
على الوجهين [illegible] استعلاء المتكلم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاستعلاء [illegible] هذا الفعل [illegible] الاستعلاء [illegible]
سواء كان ذلك [illegible] التكليف او غيره [illegible] هذا الفعل [illegible] الاستعلاء [illegible]

الاستعلاء مستفادا من الافعال وملاحظة الاحوال فان كلام بعض الاعلام من جعل الاستعلاء [illegible]
للالزام الثاني فالندب كما ترى وما اورده على القائل بعدم افادة لفظ الامر الوجوب بانه لو كان [illegible]
بان الامر هو الطلب من العالي لا من حيث انه مستعل وقد عرفت بطلان الاعتراض باخذ الاستعلاء في مفهوم
الندب فيجعل اعم من الندب [illegible] بين الامرين
وما ذكره [illegible] عن [illegible] الطلب [illegible] على سبيل الندب [illegible] اعتبار
الاستعلاء [illegible] عدم لزوم اعتبار الاستعلاء [illegible] بعدم حصوله فاي مانع اذن من [illegible]
لفظ الامر [illegible] حصوله كما ان الطلب الحتمي لا يستلزم الاستعلاء [illegible] حصوله ايضا [illegible] الالتماس
والدعاء مع اختصاص صدق الامر عليه اذا صدر من غير العالي بما اذا كان حصوله على سبيل الاستعلاء
على ان القائل بعدم دلالته على الوجوب لا يلزم [illegible] فيكون الامر هو الطلب الصادر من العالي الا من
حيث انه مستعل بل لو جعل مفاده هو الطلب من العالي سواء كان مستعليا بل لو جعل مفاده اولا
صح ما ذكره وان قلنا باستلزام الاستعلاء لذلك لم يلزم منه [illegible] خصوص الاستعلاء في مفهوم الامر [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] بالترديد في ظاهر كلامه وان امكن توجيهه بحمله
على عدم اخذ الاستعلاء [illegible] حصوله [illegible] الا انه بعيد عن العبارة كما لا يخفى [illegible]
[illegible] احد الامرين [illegible] من العلو والاستعلاء [illegible] عليه الكلام المذكور ساقط من اصله [illegible]
بما ذكرنا [illegible] الاستعلاء في مفهوم الامر لا يلزم القول بدلالته على الوجوب [illegible]
الاستعلاء من لفظ الامر [illegible] على اعتبار الالزام وكذا [illegible] في الطلب الحتمي لا يفيد
ذلك [illegible] مطلق الطلب [illegible] من باب انصراف المطلق الى الفرد الكامل [illegible]
[illegible] للمعنى الاعم [illegible] بانه ينقسم الامر الى ما يكون على سبيل الوجوب وما يكون على سبيل الندب وظاهر التقسيم
ان [illegible] المقسم حينئذ في الاعم وفيه ما عرفت من عدم وضوح دلالة التقسيم على ذلك على انه قد يحمل [illegible]
في المقام [illegible] الامر ايضا نعم قد يرجع الامر في ذلك الى التبادر بان يدعى تبادر
المعنى المقابل للمعنى المذكور [illegible] ما ذكرناه [illegible] بان فعل المندوب [illegible]
والطاعة [illegible] فعل المأمور به [illegible] من [illegible] الكبرى اذ قد يكون الطاعة فعل المأمور به
وقد يكون فعل المندوب [illegible] المفهوم [illegible] من الطاعة [illegible] يتجه المنع

تقييده في العرف لكن الدعوى المذكورة محل خفاء وان لم تخل عن ظهور بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه
[illegible] لاحتج القائل بكونه حقيقة في الوجوب بالتبادر [illegible] الا بين الاثنين قوله
[illegible] لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك [illegible] مع وضوح طلبه على سبيل الندب [illegible] **الاول** ان المتبادر
من مادة الامر وصيغها [illegible] ليس الا طلب الفعل والطلب [illegible] الوجوب ولذا ترى المتبادر الحاصل منهما حاصلا
[illegible] الطلب [illegible] الفعل [illegible] مفادهما من غير تفاوت اصلا مع ظهور
كون [illegible] موضوعا [illegible] المعنى المذكور [illegible] الطلب الحتمي [illegible] عند
الاطلاق [illegible] ان المتبادر من الاطلاق هو الوجوب النفسي العيني التعييني كما سيجيء الاشارة
اليه [illegible] الجمهور على وضع الامر لخصوص [illegible] المتبادر المذكور اطلاقيا عندهم [illegible]
الامرية دعوى كونه اطلاقيا بالنسبة الى الوجوب ايضا [illegible] التبادر [illegible] على الحقيقة ولذا لا
[illegible] الطلب [illegible] حقيقة في خصوص الحكمين فالدليل المذكور [illegible] بالنقض ثم بالحل
وما ذكر [illegible] من الاية والرواية وما يفيد مفادهما [illegible] الاطلاق الى الوجوب
انما [illegible] استناده الى الوضع [illegible] **قوله** صيغة افعل وما في معناها [illegible]
[illegible] جميع الامر [illegible] نحو نفعل [illegible] ليفعل [illegible]
[illegible] الثاني ما حكي عن النحاة من ان افعل [illegible] صيغة
[illegible] الفعل [illegible] ان ثبت الاصطلاح
المذكور [illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] ذلك الاصطلاح كلفظ
الفاعل والمفعول [illegible] ثم على فرض ثبوت الاصطلاح
المذكور [illegible] صيغة الامر [illegible] كالوجوب
والندب والطلب الجامع بينهما والاباحة والاذن والارشاد والالتماس والدعاء والتمني والترجي والتهديد
والاهانة والاحتقار والاهانة والاكرام والتعجيز والتسخير والتكوين والتسليم والانشاء وانقطاع الامل
والتخيير والتهكم وغيرها [illegible] في جميع ذلك اتفاقا اذ كثير من المعاني المذكورة [illegible]
انضمام القرائن وملاحظة [illegible] اكثر من خمسة عشر للصيغة انها ليست حقيقة في ذلك

او الكراهة

بالاجماع بل الشرايع ويقع في امور جمة غير الوجوب اما الندب او الاباحة او التهديد وغير ذلك من الاحكام قد اتفقوا
على انها مجاز فيما سوى الطلب والتهديد ويدعى الاباحة والارادة بالطلب ما يعم الجامع بين الوجوب والندب
والارشاد وبعضها قد اتفقوا البعض على كونها حقيقة في الطلب في الجملة وحكاه في المعارج ثم ان الخروج
عن مقتضى الوضع في بعض من المعاني المذكورة بالنسبة الى ملاحظة وضعها باعتبار الهيئة كما في الاباحة
والاذن والتمني والترجي ونحو ذلك وفي بعضها بالنسبة الى ملاحظة وضع الهيئة والمادة معا كما في معاني
التركيبي الانشائي كان التهديد والانذار والتهكم ونحو ذلك فان مفاد تلك الجمل الانشائية هو انشاء طلب
الفعل من المأمور فقد استعملت في الانشاء ما يتبعه ويلزمه بحسب المقام فاريد من تلك الجمل حصول
الطلب بملاحظة وضع المادة والهيئة لينتقل منه بملاحظة المقام الى ما يتبعه من التهديد والانذار ونحوها
فتلك التوابع هي المرادة من تلك الجمل الانشائية وقد جعل معناها الموضوع له واسطة في افهامها كما هو الحال
في ساير المجازات المركبة قوله حقيقة في الوجوب قد يورد في المقام امور منها ان الحقيقة
هي اللفظ المستعمل في تمام ما وضع له وليس الوجوب الا بعض معنى صيغة الامر لدلالتها على الوجوب
وتلك الحدث الذي يتصف بذلك الوجوب فكيف يجعلها حقيقة في الوجوب الذي هو جزء معناها و
اجيب بان المراد من الصيغة هو خصوص الهيئة وليس معناه الحدث مستندا الى وضعها الهيئي ليكون
الوجوب تمام الموضوع له بذلك الوضع فيرد ان الهيئة ايضا لا وضع لها [illegible] الى ان الوضع الا
للموضوع لها في موضعها بان معناها المادي والهيئي بوضع واحد وثانيا ان معناها الهيئي ليس
مجرد الوجوب لافتقاره الى [illegible] الاسناد الى فاعل ما [illegible] الافعال اذ ليس [illegible] على ذلك الا من
جهة وضعها الهيئي [illegible] ملاحظة [illegible] ومنها ان الوجوب بمعنى كون
الفعل ما يترتب على تركه استحقاق الذم والعقاب كما هو المصطلح من الامور العقلية او الشرعية التابعة
لملاحظة الامر [illegible] من وجوب [illegible] استحقاق الذم او العقاب [illegible] فهو من اللواحق
الطارية على الفعل المأمور به [illegible] الاحوال [illegible] ذلك [illegible] وضع الصيغة له [illegible] ومنها
ان صيغة الامر من جملة الافعال المسندة الى فاعلها [illegible] جعل الوجوب مدلولا لها [illegible] حيث
الصادر من لواحق الامر [illegible] من لواحق الفعل المأمور به [illegible] المادة [illegible] الهيئة الامرية ليس
من لواحق المأمور الذي هو الفاعل لتلك الصيغة [illegible] اسنادها اليه [illegible] ان [illegible] الوجوب

مولانا

مدلول الصيغة الامر فان دال على طلب الفعل على سبيل المنع من الترك كان صحيحا استنادا الى الاخر [illegible]
ان يسند الفعل الى المتكلم دون المخاطب والغايب وان دل الصيغة القائمة بالفعل فهو من لواحق الحدث
الذي [illegible] ذلك [illegible] اسناده الى المخاطب ايضا ومنها ان الامر من جملة الانشاء الا
الخبر المحتمل للصدق والكذب فلو كان مدلولها بحسب الوضع هو وجوب الفعل على المأمور كان
محتملا للصدق والكذب لامكان مطابقة النسبة [illegible] للواقع [illegible] الجملة الخبرية [illegible]
العامة المجردة التي [illegible] بحسب الواقع [illegible] جعلها مدلولا للانشاء ومنها ان ما يستفاد
من الصيغة بناء على القول المذكور انما هو ايجاب الفعل على المأمور وان امر به وجوب الفعل [illegible]
[illegible] على الايجاب تابع له فلا يتجه جعل الموضوع له للصيغة هو الوجوب بل ينبغي جعلها بازاء الايجاب
كما هو مختار البعض في الجواب عن الاول [illegible] انه ليس المراد من كونها حقيقة في الوجوب ان
ذلك تمام معناه بل المقصود كونها حقيقة فيها في [illegible] انضمام ما يضم اليها البتة [illegible] الا انه لما
كان هذا الجزء هو محل الخلاف في المقام وكان انضمام الجزء معلوما من الخارج اكتفوا في المقام بذكر [illegible]
[illegible] ذكر الباقي [illegible] الوضع [illegible] ويمكن ان يجاب بان المراد كون الصيغة باعتبار الهيئة حقيقة
في ذلك وليس المراد وضع الهيئة بنفسها [illegible] ذكر من كون الهيئة [illegible] للوضع [illegible]
المعنى فان ذلك لا ريب في [illegible] الوضع [illegible] المتعلق باللفظ الواحد باعتبار المعنى الواحد
فليس [illegible] الا [illegible] الا وضع واحد متعلق [illegible] الكلمة باعتبار مادتها وهيئتها
[illegible] هناك وضعان متعلقان بها [illegible] كما هو الظاهر من ظواهر بعض الكلمات
فالاشكال المذكور بحاله قلت لا ريب في كون الوضع المتعلق بتلك الصيغة باعتبار مادتها وهيئتها
[illegible] الموارد والهيئات الخصوصية في الجوامد وان كان الوضع هناك نوعيا في الجوامد شخصيا
الا ان الفرق بينهما ان المادة والهيئة في الجوامد [illegible] الوضع بلحاظ واحد [illegible]
[illegible] ملحوظ الجامع الواضع حين الوضع كون اللفظ باعتبار [illegible] الحدث وباعتبار هيئته [illegible]
الوجوب على الوجه الذي سنذكره [illegible] من المعاني الملحوظة في الهيئات [illegible] ذلك
[illegible] الوضع المذكور [illegible] وضعين وكان هناك امرا [illegible] الوضعين بتلك الصيغ
باعتبار موادها وهيئاتها [illegible] القول [illegible] حقيقة

[illegible] من ذلك [illegible] الكلام فيما ذكر من [illegible] معناه الحقيقي [illegible] الحق الزمان والاسناد الى
فاعل ما فان مدلول الافعال فلا يكون الوجوب تمام معناه الحقيقي [illegible] بان فعل الامر [illegible]
[illegible] لا يراد منه الا طلب الفعل [illegible] الزمان [illegible] الاشارة [illegible] كلام للمحقق
الملحوظ في المقام ليس معنى تاما بل [illegible] ان التنبيه الماخوذة في تلك الصيغ [illegible]
ما يستند اليه [illegible] الثاني بان مفاد الصيغة هو الوجوب المصطلح [illegible] الصيغة
[illegible] الاستغنا فيها هو الحاصل من العالي الذي [illegible] الذم [illegible]
العقاب [illegible] على ان القائل [illegible] اوجب الفعل على المخاطب [illegible] ان الصيغة موضوعة
[illegible] الطلب الصادر من العالي المستعلي [illegible] الاستعلاء في الايجاب
فلا يكون الطلب الصادر [illegible] من موضوع اللفظ [illegible] الا [illegible] بعض
الافاضل [illegible] على [illegible] والعلو والاستعلاء [illegible]
[illegible] العلو [illegible] الكلام المذكور [illegible] وكيف [illegible]
الامر حقيقة في [illegible] مع ان معظم استعمالها [illegible] اللغوية والعرفية على خلاف ذلك [illegible]
العلو الماخوذ فيه حسب [illegible] هو العلو العرفي دون العلو الذي يوجب استحقاق الذم والعقاب
[illegible] على ان المتكلم بها من [illegible] عقلا او شرعا [illegible] بل [illegible]
كونها موضوعة لخصوص الامر [illegible] بل الظهور [illegible] الامر ولا التماس والدعاء
فليس العلو او الاستعلاء معتبرا في وضعها [illegible] ذلك في كونها امرا [illegible]
التماسا او دعاء [illegible] الاستعمالات [illegible] الظهور كيف [illegible]
ذلك لم يكن للطلب الا التماس والدعاء صيغة موضوعة [illegible] حقيقة مع ان الحاصل
[illegible] الاستعمالات [illegible] في المخاطبات [illegible] من الامر [illegible]
فكيف يجوز مقتضى الواضع لوضع صيغة الطلب بالامر [illegible] على القول
بوضع الصيغة للوجوب انما موضوعة للطلب الحتمي بمعنى طلب الفعل على وجه لا يرضى بتركه فذلك
ان صدر من العالي او المستعلي كان امرا وان صدر من [illegible] كان التماسا او دعاء ومدلول الصيغة
[illegible] في الجميع [illegible] الامر والالتماس والدعاء [illegible] القائل [illegible]

[illegible] الخصوصيات [illegible] اللفظية واستعمال الصيغة على كل من الوجوه المذكورة على سبيل الحقيقة من غير تعلق
في الوضع واستحقاق الذم او العقاب على تركه بحسب الواقع انما يجيء من الخارج بعد ثبوت وجوب الاتيان بما
يطلبه المتكلم من العقل او الشرع وليس ذلك من مدلول اللفظ بحسب وضع اللغة [illegible] المقصود
بالوجوب في المقام هو ما ذكرناه من الطلب الحتمي لا الوجوب المصطلح وهو وان كان خلاف [illegible]
مصطلحهم الا ان [illegible] المقام [illegible] ونجد ذلك في الوجوب المصطلح اذا صدرت الصيغة
من الشرع [illegible] الوجوب بمعنى طلب الشرع على الوجه المخصوص وان [illegible] كون الفعل بحيث يستحق تاركه
الذم او العقاب فلا يكون ذلك من مدلول الصيغة بحسب الوضع بل هو من المعاني اللازمة لذلك
الطلب المذكور اذا صدرت الصيغة [illegible] عن [illegible] من [illegible] وليس ذلك من [illegible]
بل [illegible] الالتماس والدعاء [illegible] الاشارة اليه [illegible] الايراد المذكور [illegible] على
حمل الوجوب على المعنى المصطلح وعن الثالث بان المراد بالوجوب هنا كما عرفت طلب الفعل على سبيل
الحتم وعدم الرضا بالترك لكن ليس الطلب المذكور ملحوظا في المقام على سبيل الاستقلال بان يكون الوجوب
معنى مستقلا ملحوظا [illegible] مستند الى المقام [illegible] القابل للاسناد [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] للاسناد الى الغير [illegible] الطلب المذكور [illegible] الملحوظ [illegible] الحدث
المدلول عليه بالمادة الى فاعله على سبيل كونه مطلوبا [illegible] الطلب الملحوظ في المقام الا معنى [illegible]
[illegible] الملاحظة [illegible] الامر [illegible] عليه [illegible] في ساير الطلبيات من التمني والترجي والاستفهام
[illegible] ملحوظة [illegible] الوجوب في المقام متعلقا بالاسناد [illegible] ملحوظا [illegible] ان يكون [illegible]
المذكور [illegible] مدلول الامر هو الطلب او وجوب المأمور به على المخاطب [illegible] حاصل الامر [illegible]
[illegible] من معاني الحروف [illegible] ذلك [illegible] الملاحظة المذكورة [illegible] الوضع حتى يكون الطلب
او الوجوب هو المعنى المدلول عليه بالصيغة استقلالا كان [illegible] الطلب [illegible] الفعل [illegible] عليك الفعل
ونحوها ليكون المعنى الحدثي ملحوظا [illegible] ليكون مفاد الامر [illegible] او معنى واحدا [illegible]
الطلب [illegible] يكون الامر [illegible] الوضع [illegible] ان مفادها [illegible] العرف [illegible]
خلاف [illegible] المعنى المستقل بالمفهومية [illegible] الافعال [illegible] المفهومية [illegible] المادية
[illegible] الحقيقي [illegible] الا معنى حرفيا [illegible] المفهوم [illegible] الخبر [illegible] ملحوظا

[illegible]

بذاته ولاجل ما ذكرنا وجه النقض في بطلان الانفعال فاعلية في دفع حيثية الامر على العواليهم واصناع الحروف
متعلق بالصادر للناهي من كون الوضع بها عاما والموضوع له خاصا لكون الحال فيها اليه لكن كمتعلق الطلب
او الوجوب انما اعتبرنا في الوضع واما الموضوع له فهو جزئيات الطلب او الوجوب ثم نقول ان الاسناد الى على
ما من المعاني الملحوظة في ارتباع الافعال به لحظ للهيئات الطارية على موادها فذلك الاسناد المحفظ
فيما على الحال الحاصل في سائر الاخبارات بان يفيد انتساب الحدث الى الفاعل له من حيث الواقع في المحفظ
على سبيل الانشاء بان يعرض مثله ذلك الحدث الى ما اسند اليه ما يحصل بعد ذلك النسبة بحصول اسناده اليه
فيقع الانتساب فيهما يجري به الاسناد من غير ان يكون ثابتا النسبة في الطرف الواقع تطرق فوالد ليشبه بها
ثم انه ذلك حدا استعمالهيام الى سبيلا على انه حال لهم في الواقع كما في سيفا نهيا على ان مثل الحال الحال
متحيزا له واسناده اليه على سبيل التمني حاصل بمعنى في ذلك الاسناد ولكن الحال في مدلول الامر انه قيد
اسناد معلوم له الحدث الى فاعله من حيث كونه مطلوبا منه واحصوله منه حيث عرفت ما اردنا النسبة المذكورة
في هذه المقامات من لفظ للموجدة لما يخالف النسبة الحاصلة في الاخبارات ظهر بما قرر الفرق
بين الانشاءات والاخبارات انما هو بملاحظة النسبة والاسناد ومنه يتبين الجواب عن الايراد الرابع
وانت اذا تاملت فيما قررناه عرفت انه مفاد هيئة الامر للوجوب او الايجاب اما ولحد لا فرق بينهما
بحسب الحقيقة فان المفهوم هو اماده علينا وذلك المفهوم لما اخذ واسطة في انتساب الحدث الى فاعله
وهو انما يلاحظ حالا لذلك المنسوب الانتظار لما نسب اليه ان لوحظ بالنسبة الى ذلك الحدث سمي وجوبا
ويوصف معه الفعل بالوجوب وان لوحظ بالنسبة الى الامر من حيث صدوره عنه ووقوعه بايقاعه سمي ايجابا
وتكليفا بفعله الحدث يتبع النسبة لحال الوجهين متغيرين نحو ما علمنا له بعينه ثم يعتبر نسبه
عنه بالتاني من غير ثانيهم على اختلاف في ذلك وقد قرر ان الوجوب بطلب الفعل مع المنع من الترك مع انه
تفسير للايجاب في الحقيقة فما ذكره بعض المتأخرين من تغاير الامرين بحسب الحقيقة وان ما ذكر من اتحادهما
بالذات واختلافهما بالاعتبار من هفوات الاشاعرة المبني على ما ينبغي والظاهر ان ما ذكره مبني على اخذ الوجوب
بمعنى رجحان الفعل مع المنع من الترك وقد عرفت ان المراد به في المقام غير ذلك وبما قرر ظهر المغايرة بينهما
من المحقق في المقام وغيره ومما قررنا يظهر الجواب عن الايراد الخامس قوله وذهب جمهور الاصوليين
وتبعهم في ذلك المحقق والعلامة ويعزى الى اكثر الفقهاء وجماعة من المتكلمين وان الاحكام الى الفقهاء و

وجماعة

وجماعة من المتكلمين والعضدي الى الجمهور وحكى القول به عن كثير من العامة والخاصة منهم الشيخ والفاضلان
والشهيدان وكثير من المتأخرين والشافعي في احدى النقلين عنه وابو الحسين البصري والحاجبي و
العضدي والرازي والغزالي في احدى الحكايتين عنه وغيرهم قوله وقيل في الطلب
وهو الجامع بين الوجوب والندب وقد يجعل الجامع الارشاد ايضا بحسب ما يستفاد من الاحكام حيث
جعل مفهوم الطلب شاملا للثلاثة وفرق بين الندب والارشاد بان الندب ما كان الرجحان فيه لاجل
مصلحة اخروية والارشاد ما كانت المصلحة فيه دنيوية الا انه لم ينقل فيه قول بوضع الصيغة للقدر
المشترك بين الثلاثة فعلى الفرق المذكور يجري ما اخترناه ولا يخفى ما ذكره من تامل والمعروف جعل الطلب قدرا مشتركا
بين الوجوب والندب وذلك هو الاظهر اذ الظاهر ان المقصود من الارشاد هو بيان المصلحة المترتبة من
دون حصول اقتضاء هناك على سبيل الحقيقة فهو ابراز المصلحة المترتبة على الفعل في صورة الاقتضاء
الامر فانه قد يكون ما يامر به على سبيل الارشاد مبغوضا عنده كما يرى حصوله منهم كما انا نشاهد لحصول
اكرام زيد اذا عمرو وهو يبغضه ويريد اهانته ومع ذلك اذا كانت مصلحة المشير في اكرام زيد مثلا يقول
له اكرم زيدا لما بينت لك انها المصلحة المترتبة عليه من غير ان يكون هناك اقتضاء منه لذلك الاكرام بل قد يريد
عدمه ويحب اكرامه ويبغض الاتيان به وقد اتفقت النسبة بحصول الاقتضاء هناك قطعا الا انه غير
واقع الا على الحتم من غير فرق بين ان يكون السبب فيه المصلحة الدنيوية او الاخروية كالامر لا فرق في الارشاد
بين ما اذا كان الغرض ابداء المصلحة الدنيوية او الاخروية كيف ولو لا ذلك لم يكن مندوب في
اغلب الاوامر العرفية لعدم ابتنائها على المصالح الاخروية في الغالب مع القطع عن جميع ما ذكروه فقد يكون
المصلحة الدنيوية المترتبة على الفعل عائدة الى غير المامور ويكون ذلك اذن من الارشاد فلذلك لم ما
ذكروه من الفرق الا ان يخص ما ذكروه من التفصيل بالمصلحة العائدة الى المامور به وهو كما ترى هذا وقد
ذهب الى وضع الامر لازاء الطلب جماعة من اصحابنا منهم السيد العميدي وجماعة من العامة منهم الجويني و
الخطيب القزويني وبعض الحنفية على ما حكي عنهم وهو المختار كما سيبين الوجه فيه ثم الا ان الاوامر المطلقة
محمولة على الوجوب لا فراد مطلق الطلب اليه عرفا الا ان يقوم دليل على الاذن في الترك وكانه اليه
المطلق الى الكامل واختاره صاحب الوافية ايضا الا انه ذهب الى حمل الاوامر الشرعية بخصوصها على
الوجوب لا لدلالة الصيغة عليه بل لقيام قرائن عامة شرعا عليه واليه ذهب العلامة في نهجه

اللغة وجعلها موضوعة في الشرع لخصوص الوجوب قوله وذهب السيد المرتضى الى انها
مشتركة بين الوجوب والندب وقد يعزى اليه انه قائل بالوقف وقد ذهب الى الاشتراك لفظا بين المعنيين
جماعة وهم لم يفصلوا بين اللغة والشرع قوله وتوقف في ذلك قوم فلم يدروا انها للوجوب
او للندب وقد حكي ذلك عن الاشعري وقد حكي ذلك عن الاشعري والقاضي ابي بكر بمعنى عليه الامر
في الاحكام وحكاه عن الاشعري وعن تابعيه كالقاضي ابي بكر والغزالي الا انه لا كلام عليه في هذا سايغر هو
التوقف بين الوجوب والندب والارشاد وما يعزى الى جماعة التوقف بين كونها للوجوب او للندب
او لهما اشتراكا لفظيا او للقدر الجامع بينهما لكونه مشتركا معنويا وعن البعض التوقف بين الامرين
وعن بعض آخر بين الاحكام الخمسة بمعنى ان لا نعلم حقيقة الاحكام لا نعلم قوله وقيل انها
مشتركة بين ثلاثة اشياء وقد حكى ذلك جماعة قوله وقد قال قوم انه حكاه الحاجبي والعضدي عن
الشيعة ولا اصل له ولم يعرف معروف بينهم ولا منسوب الى احد من فضلائهم فهو من بعض اوهام كان
مذهبا لبعض الشيعة من سائر فرقهم ممن لا يعتد بقوله عندهم وقد حكى الامدي في الاحكام الى
الشيعة الاشتراك بين الوجوب والندب والارشاد وهو ايضا غير معروف بين الاصحاب قوله
وقيل غير ذلك من الاقوال منها القول بانها للاباحة حكاه في الاحكام ومنها القول
بالاشتراك اللفظي بين الاحكام الخمسة ومنها القول بالاشتراك بين الوجوب والندب والاباحة
الاباحة والتهديد والتعجيز والتكوين ومنها القول بالاشتراك بين الطلب والتهديد والتعجيز و
الاباحة الى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع في كلماتهم ولا جدوى في التعرض لها لندرة ووضوح فسادها
وقد حكي من الاتفاق على بطلانها قوله لنا انقطع ان السيد اذا قال لعبده افعل كذا فلم يفعل عد عاصيا وذمه العقلاء
للوجوب وهو استناد الى التبادر وتقريره ان السيد اذا قال لعبده مع الحصول القرائن العام افعل كذا
فلم يفعل عد عاصيا وذم الصلاة وجل ذلك الفعل اللفظ وهو معنى الوجوب وقد يورد عليه وجوه
منها انه لو كان مفيدا للوجوب لزم انتقال الذهن من الامر الى المنع من الترك وليس كذلك اذ
كثيرا لا يخطر الترك ببال فضلا عن المنع عنه وفيه ان الوجوب معنى بسيط اجمالي يؤخذ منه المنع
المنع من الترك بعد التحليل العقلي فلا يلزم حضور المنع من الترك عند حضور الوجوب اجمالا بل ذلك
كغيره من ملاحظة سائر المفاهيم الاجمالية المحللة عند التفصيل الى مفاهيم عديدة مضافا الى ان المنع

ع الترك

من الترك ليس جزءا من مفهوم الوجوب ولو عند التحليل بل هو من لوازمه حيث ان الاشارة اليه
ومنها ان المنع من حصول الذم الذي يفهم منه في الذهن القرينة اذ الغالب في العرف قيام
القرائن الحالية او المقالية على ذلك ويعاضه الذم المفهوم بعده لا بمجرد الكلام المجرد عنها
ان الذم المذكور قد يكون من جهة ايجاب الشرع طاعة السيد على العبد فالامر بالشيء اولا او
من جهة قضاء العرف به فرضا وقوع الامر من السيد بالنسبة الى عبده فمن يدلك على انه بحكم الشرع
او العرف وابن ذلك من دلالة الصيغة بنفسها عليه وعند عدم قيام الشرع او العرف انما اوجب على
العبد الاتيان بما امر به مولاه لاجل ذلك ولا يجب في المقام منع دلالة الامر ومنها ان العصيان
معناه مخالفة الامر فلا يثبت كونه حقيقة في الايجاب لان الامر على الوجوب يرد انتفاء الاثم بل فيما يحصل بها
وانه قد يقع الذم على ترك بعض المندوبات وارتكاب بعض المكروهات فلا اختصاص لهما بالمحالفة
المحرمة فلا يلزم من عد عاصيا وترتب الذم على تركه وجوب الفعل عليه وتحريم تركه وفيه ان العصيان
لا يطلق عرفا الا على فعل الحرام او ترك الواجب ولا يكفي في المقام مطلق عصيانا بل لا يطلق الا على المخالفة
للامر الايجابي فاذا عد مخالفة الامر المطلق عصيانا كان ذلك مفيدا للايجاب وان الذم لا يتعلق بالخلف
من جهة تركه ما هو مندوب عند العقلاء وانما يتعلق بترك الامر الذي او بفعل المحرم ويدل على ترك
المندوب لوم ولا عتب ذما والنافر في الواجب بما يذم تاركه ويرد والذم عرفا على ترك بعض المندوبات
فانما هو من جهة لزوم الاتيان في العرف وعدم اعتنائهم بالاعمال المندوبة عادة تركه بحيث الشرع ومنها
انه معارض بالصيغة الحقيقية وعن القرينة الصادرة من مجهول الحال ممن لا يعلم وجوب طاعته بحسب الشرع
او العرف وعدم مخالفته المأمور لا يعد عاصيا ولا يتعلق به ذم فلو كان حقيقة في الوجوب لزم ترتب الذم
عليه وقد يجاب عنه بان دلالة اللفظ لا يستلزم مطابقة مدلوله للواقع فغاية الامر دلالة اللفظ
عليه في المقام وهو لا يستلزم وجوبه ليترتب عليه استحقاق الذم نعم لو علم وجوب طاعة الامر في الخارج
دل ذلك على ما يطابق المدلول لما هو الواقع وترتب الذم على المخالفة ولذا لم يذموا الكلام في المقام
في امر السيد لعبده ونحو ان ما ذكر انما يتم في الاخبار واما الانشاء فانما هو ايجاد المدلول في الخارج فلا
يتحقق فيه ما ذكر والحق في الجواب ان ذلك قد عرفت ان ما وضع له الامر هو الطلب الحتمي الذي لا يرضى الطالب
معه بترك المطلوب ومن لوازمه كون الفعل بحيث يذم تاركه لو كان طلبه ثابتا عليه اذا صدر ممن يجب طاعته والعقل

حاصل في المقام واتمام ايراده عليه الذم في وجوب الطاعة وانما وقوعه في الاحتجاج صدور الامر ممن يجب
طاعته ليعلم من وجود الذم المذكور الدال على حمل الصيغة على الطلب بالمعنى المفروض كونها حقيقة
في ذلك **ومنها** ان غاية ما يفيده دلالة الصيغة الصادرة من العالي على الوجوب ولا يلزم ذلك
من دلالة الصيغة الصادرة عليه مطلقا كما هو قضية العنوان حيث يعبر بها على تعميم العنوان اذا ثبت كون الصيغة
حقيقة في الوجوب في الصورة المفروضة ثبت في غيرها ايضا اما لعدم تعدد الاوضاع
او من جهة ظهور عدم اختلاف معنى اللفظة باختلاف المتكلمين كما يظهر من استقراء سائر الالفاظ **ومنها**
ان التبادر المذكور بعينه حاصل في لفظ الطلب وما بمعناه كما اذا قال لعبده اطلب منك شراء اللحم او اريد
منك ذلك مع ان الكلام في كون الطلب اعم من الوجوب والندب فلو كان التبادر المفروض دليلا على
الوضع للوجوب بالخصوص لجرى في ذلك مع ان المعلوم خلافه والقول بان قضية التبادر ان يكون
الوجوب موضوعا له في المقامين الا انا خرجنا عن ذلك فيما ذكر نظرا الى قيام الدليل على وضعه للاعم
فيبقى غيره تحت الاصل مدفوع بان كون الاصل في التبادر ان يكون دليلا على الوضع مما لا دليل
عليه وانما الدليل على الوضع هو التبادر المستند الى نفس اللفظ فلا يصح الاستناد الى التبادر في ثبوت
الوضع الا بعد ثبوت كون التبادر المفروض من ذلك القبيل على ان ذلك واما مع حصول الشك فلا وجه
لدعوى الاصل فيه ولا الغاء للمقام من الشك فبعد ملاحظة ما ذكرنا فلا يتم الاستناد اليه **ومنها** انه
التبادر انما يكون دليلا على الوضع اذا كان الانصراف مستندا الى نفس اللفظ دون ما اذا استند
الى امر خارج حسبما مر تفصيل القول فيه والظاهر ان انصراف الامر الى الوجوب في المقام من جهة دلالة اللفظ
على الطلب الكامل حيث ينصرف الى الوجوب كما عرفت من انصراف لفظ الطلب وكانه من جهة كون الوجوب هو
الكامل منه نظرا الى ضعف الطلب في المندوب من جهة الترخيص الحاصل في تركه وقد مرت الاشارة الى
ذلك **ومنها** ان تعليلهم الذم بمجرد ترك الامتثال لا يخفى انه بعد اعتبار الاحتجاج لا يتوقف على ما ادعوه
لا يتوقف ثبوت تعليلهم حق الذم بمجرد ترك الامتثال لا يتوقف على تمام الوثوق على ارادة الوجوب
وعدمه انما غاية ما يلزم من ذلك ان تكون القرائن مؤكدة لا مفيدة للوجوب والا لم يحسن التعليل و
الحاصل انه مع تحقق ما يوجب الاحتجاج انتفاء القرائن في الصيغة الصادرة من السيد او تعليلهم
الذم بمجرد ترك الامتثال ويتم الاحتجاج باحد الامرين مع التعليل المذكور في الاحتجاج وعدم

لتبادر

لعبارة انتفاء القرائن هناك لا ينحصر الايراد لاحتمال وجود القرائن في المقام وقد يوجه ذلك بان ظاهر ترتب
الذم العقلي على مخالفة الصيغة الواردة هو كون ذلك حاصلا من القرائن الدالة على الوجوب وما
ذكروه من تعليل الذم بمجرد ترك الامتثال ثابت لذلك والقسم من الايراد مع الفقد من كون ذلك
ضرارا مع التعليل المذكور وان لم يصرح به **قوله** فليتمد فكان الواقع موجبة
قد يورد عليه بان مجرد التقدير لا يثبت وجود ذلك الواقع فان الفهم انما يتبع العلم باللفظ
دون تقديره وعدم لا يصل شيئا بعد كون الحكم بحصول الذم من جهة الصيغة المتضمنة الى القرينة نعم لو
انتفت القرائن بحسب الواقع وحكم بالذم ثم المعلوم به تقدير الحكم بارادة المعنى المجازي وحصول
المعنى المشترك موقوف على ملاحظة القرينة بل ولو فرض انتفاء القرائن بان لا يلاحظ شيئا منها وحصل
الفهم المذكور دل ذلك على عدم استناد الفهم الى غير اللفظ فالمقصود من تقدير انتفاء القرائن عدم
ملاحظة شيء منها عند تبادر المعنى المذكور ليكون شاهدا على استناد الفهم الى مجرد اللفظ **قوله**
والمراد بالامر كانه اشارة الى دفع ما ذكره في المقام من ان ظاهر ما يفيده الاية هو كون اللفظ
الامر للوجوب فيكون المراد به الطلب الحتمي او الصيغة الدالة عليه ولو بتوسط القرينة وما كون الصيغة
بنفسها دالة عليه بالخصوص كما هو المدعى فلا فاجاب بان المراد بالامر هو نفس الصيغة المذكورة
لعين ما سبق وحيث ان تقدمها قرينة على ارادتها اذ لم يقع ضرورة في ذلك المقام فلا يلاحظ سواها ويمكن
المناقشة بان اطلاق الامر عليها مبني على ارادة الوجوب منها وهو لم يمن ان يكون من جهة دلالتها عليه
بالوضع او بواسطة القرينة واصالة عدم انضمام القرينة انما تعارض باصالة عدم دلالتها على الوجوب وضعا
الى ان مجرد الاصل لا يجري في المقام لما ان الامر فيه مدار الظن فان **قلت** انه يدل على ان الذم دايرة
بعنوان الامر فاحتمال استناده الى مجموع الصيغة والقرينة مخالف لظاهر الاية **قلت** تعليله بعنوان الامر لا يفيد
دلالة الصيغة بنفسها على الوجوب اذ غاية الامر ان يراد بالامر الصيغة المستعملة في الوجوب وهو لم يمن ان
لا يكون مخصوصا بانها المذكورة بنفسها او بانضمامها الى القرينة لا انه موقوف على ضمها اما على الوجهين يصح
تعليق الذم بمجرد مخالفة الامر ليفيد كون لفظ الامر دالا على الوجوب نعم لو علق الذم بمجرد مخالفة
قوله افعل ما ذكره ويمكن ان يوجه ذلك بان في سياق الحكاية كون الطلب الصادر هو قوله
افعل مع الاطلاق اذ لو كان هناك قرينة منضمة اليه لنقلت فيه لا يجاب على دفعه انما الغرض المقام

لا احتمال ان يكون للتحريض والعتب ابداء العلة التي بعثت على ترك السجود وانما اوامرهم ثم الحجر عليه
فلا دلالة في الاستفهام على ذمه ولو يخفر ولا على رده وابعاده بعيد انه يكون العلة مما ذكره على ترتبه
على مجرد ترك ليفيد المدعى وما يقال من ان الاستكبار من ابليس لم يكن على الله تعالى ليكون عصيانا على ادم
ترجع بالنسبة الى الله تعالى عصى بالمخالفة التبعية الغير المقصودة بالذات الحاصلة من المخالفة الحاصلة من الحجة في
المعصية وهذا مما يبعد بنحو من عداد المعاصي مدفوع بان الترك الصادر من ابليس قد
كان على جهة الانكار وكان استكبارا على ادم ثم ابعاء على انكار رجحان السجود ولا شك في كونه بل فقد
على الكفر فهناك امور ثلثة اباء السجود واستكبار على ادم وانكار لرجحان السجود المامور
به من الله تعالى بل دعوى ترجيح فضل نفسه على المفضول ولا ريب في بعثه على الكفر كما لو انكر احد
لما يعلم بلوغ التالي بضرورة الدين وكان في قوله تعالى ابى واستكبر وكان من الكافرين اشارة
الى الامور الثلثة فليس عصيانه المؤدي الى مجرد ترك الواجب بل معصية باعثة على الكفر نظرا الى
ما كان له من القرب والحالة وعناية العلم والمعرفة ومع الغض عن ذلك فكون الترك الصادر منه على
سبيل الاستكبار على ادم ثم كان في المقام اذ لا دليل على كون ما رتب عليه من الذم من الابعاد والاهانة
مترتبا على مجرد الترك ليفيد المدعى ويجري اصالة حرمة الاستكبار حيث انه التنبيه الخصوص بالتعالي
كونه على ادم كان في عدم الاستدلال وعناية الطهور وقوله تعالى فما يكون لك ان تتكبر فيها فاخرج
بل هو الظاهر من سائر الايات الواردة فيه وربما يظهر منها ان ما ورد على ابليس انما كان من جهة الكبر وقد
يستظهر ذلك من الاخبار ايضا بل لم يرد منه شيء فيما بعد من بعضهما من عبادة الله تعالى قبل ذلك
لا ينبغي على ان حكاية المذكورة كانت ثم انه قد يورد على الاحتجاج امور اخر **منها** ان اقصى ما
يفيده الاية دلالة الامر على الوجوب في عرف الملائكة فبل في لسان ادم الى الارض وافادة الامر للوجوب
في لسانهم لا يفيد دلالته عليه هنا ولا قد يجاب عنه باصالة عدم النقل وهو كما ترى لا يفيد
مع اتحاد اللسان وكون الخطاب هناك بالعربية غير معلوم سيما اذا كان يكون الاوضاع اصطلاحيا
مع احتمال اختلاف اللسان لا يعقل الشك باصالة عدم النقل واجيب ايضا بان حكاية اقوال اهل
اللسان الاخر بما يفيده من الحكيم اذا لم يأت بما يفيد المطلوب من لسان الاخر واستعمل حقيقتهم في
حقيقتهم ومجازهم في مجازهم فاستعمال الاشتراك لاحراز ان اقصى ما يلزم ان يعتبر الحكيم عدم اختلاف المعنى وانما

بالاشارة اليها لو وقف ما يؤكده ما ان الذم عليهم بعد ذكره في مقام الطلب الاعم ان الصيغة ثم
ترتيب الذم على المخالفة اعم من كونها لا ارتكاز في اطلاق الامر على الصيغة الحقيقة مع القرائن وترتيب
الذم على المخالفة ليتم المدعى هنا الا ان الظاهر من ملاحظة العرف ان الصيغة المجردة عن القرائن الصارفة
عن الطلب ارادة الطلب فيها لفظا لا رجحان عليها على سبيل الحقيقة من غير اشكال مع ذلك يكون الصيغة حقيقة
في الوجوب انما لا يستفاد كونها للوجوب من الاية بملاحظة ما قررناه ليس المراد من ظاهر ارتكاز ذلك
الا ما حكاه اولا من نفس الصيغة الصادرة وهو كذلك من سياق الاية كمال الظهور فيكون الذم واردا
على مخالفة مجرد الصيغة وما يقال في المقام من ان المراد بلفظ الامر هنا هو الصيغة المقيدة والذم على
مخالفتها الدال على استعمالها في الوجوب والاصل في الاستعمال الحقيقة فلا وجه له اما اولا فلان ترتيب
الذم على المخالفة انما يفيد كون المفهوم هناك الطلب الحتمي مع ذلك اللفظ مستعمل في خصوص الوجوب
كما هو المراد وقد لا يصار الى تعيين الامرين اذ قد يكون من قبيل اطلاق الكلي على الفرد اعماله الا
من غير ارادة الخصوصية من اللفظ فلا يجوز حمله على الحقيقة الاشارة البتة واما ثانيا فلان ما ادعاه الاستدلال
بالاية هو ترتب الذم على المخالفة وهو لم يستند الى تعلق الامر الذي لا دلالة له على استفادة الوجوب
من نفس الصيغة وهو يتوقف على دعوى الوجوب وكون دلالة اللفظ على المعنى في الوضع وانضمام
القرينة والمنصرف الثاني تعين الاول من غير حاجة الى انضمام الاصل واما ثالثا فلان مجرد استعمالها
هناك في الوجوب بقرينة الذم لا يكشف عن حصول ما يفيده عند استعمال الصيغة من الوضع او
انضمام القرينة فلا يفيد شيئا في المقام اذ لا يستفاد من ذلك الا ان ما يدل على الاستعمال واستعمال
الامر في الوجوب والاصل فيه عند عدم ما يخرج به الى الاستناد الى الاية الشريفة والشك في المقدمات
المذكورة ودعوى انها لا حجة فيها اجمع بحجة اية لغرض وسياق في اللفظ وكون الاستعمال اعم من
الحقيقة معروف بينهم **قوله** فان هذا الاستفهام ليس على حقيقته كانه دفع لما قد يتوهم من انه لا دلالة
لذم في الاية الشريفة اذ ليس ما ذكر الا استفهام عن علة الترك وهو يصح كون الامر للندب ايضا اذ لا يعتقد ذلك
وانما الطرد والابعاد المترتب عليه فقد يكون من جهة العلة الباعثة له على الترك اذ قد يكون ترك المندوب
على وجه محرم بل باعث على الكفر فاجاب بان الاستفهام في المقام ليس على حقيقته لاستحالته عليه تعالى بل
المراد معناه المجازي وهو في المقام للتوبيخ والانكار وعليه انه لا يتعين الامر في كون الاستفهام انكاريا

للاحتمال

اعتبار الموافقة في النقل بين حقيقتي تلك اللغة اللسان وهذا اللسان وكذا المجاز فيها لا شاهد على اعتباره
ولا جعله احد من شرايط النقل بالمعنى نعم يمكن ان يجاب بسبب ان حكاية تعالى لتلك الاوامر بتعريفه
الالفاظ دليل على كون الالفاظ المذكورة حقيقة بما ذكر لئلا يخل الفهم بتبدلها الا ان ذلك يكون اذا
بان الفهم ولا موافقا لما وقع في اللسان الاخر **ومنها** انه اقتضى ما يفيده الاية دلالة الاوامر تعالى
على الوجوب بعدا من ذلك من دلالته عليه بحسب اللغة ولحيثها بسبب عندهم من ان المتبادر من التعليل
هو كون العلة في الامر من حيث انه امر لا من حيث انه امر الله تعالى مدفوع بان ظاهر الامر الى الضمير
في التعليل انما يفيد ثبوت الحكم على مخالفة الامر من حيث انه امره تعالى البادر المذكور مع ان الظاهر
اللفظ فلا معنى بل نعم يمكن ان يدفع بذلك العلة في ان غاية ما يفيده الاية لزوم حمل اوامره تعالى
مع الاطلاق على الوجوب وهو اعم من كونه موضوعا له اوقد يكون ذلك لقيام قرينة عامة على الحمل
المذكور فان تعليل الحكم يجري في الامر يدفع ذلك لاقتضائه كون الامر بنفسه دالا على الوجوب
لا من جهة انضمام القرينة الخارجية ولو كانت عامة ويمكن الجواب عما ذكر بان ثبوت كونه حقيقة في
الوجوب بحسب الشرع كاف في ثبوته بحسب اللغة ايضا بملاحظة اصالة عدم النقل غاية الامر انضمام
الاصل المذكور الى الاية لاتمام المقصود كما انضم ذلك في الاحتجاج بالتبادر بل الظاهر حقيقته ونحوه
ايضا وان لم يشر اليه **ومنها** ان غاية ما يدل عليه الاية دلالة الصيغة الصادرة من
العالي على الوجوب واما دلالة صيغة افعل عليه مطلقا كما هو المدعى في العنوان فلا ويمكن دفعه
بعد تسليم كون النزاع في الاعم بنحو ما مر في الاحتجاج السابق **ومنها** ان ما يستفاد من الاية
دلالة الامر على الوجوب من جهة انضمام القرينة واما كون تلك الدلالة بالوضع فيحتاج الى ضميمة
معلوم انه يكون ذلك كالشك في دلالته على الطلب وظهور الطلب في الوجوب كما اشار اليه هو في لفظ
الطلب الموضوع للامر قطعا ما يدل عليه الاية اعم من المدعى على نحو ما مر في الايات البينة في الاحتجاج
المتقدم **قوله** الثالث قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره فقد يورد على الاحتجاج
بهذه الاية الشريفة ايضا بوجوه اشار المصنف الى بعضها **منها** انه لا دلالة في الاية الا على كون الامر
للوجوب بمعنى ارادة الوجوب منها انما هو من الاية وهو ما كلام فيه مما اشار اليه المصنف **ومنها**
انه على فرض تسليم عموم الاية يكون دالا على العموم فانما يفيد لهم في الجميع اوامره تعالى وهو انما يفيد

الثمال

استعمال ثلاثة الاوامر على ما مر ان هذا الوجوب في جملة الاخبار الجمل **ومنها** انه بعد تسليم دلالته
على كون كل من اوامره للوجوب فاقصى ما يفيده كون المراد منها ذلك وهو اعم من الوضع له فلا يثبت ادعى
الاية الشريفة هو حمل الاوامر الشرعية المطلقة في الكتاب والسنة على الوجوب فلا مانع من ان يكون
ذلك من جهة قرينة عامة قائمة عليه في الشرع لكونها حقيقة في غيره شرعا على مطلق الطلب حسبما ذهب اليه بعض
المتاخرين ممن لا يحملها على الوجوب والاية المذكورة دليل عليه **ومنها** انه لو سلم دلالتها على الوضع فيرد
فانما تدل على وضعها للوجوب بحسب الشرع لورود التهديد المذكور من الشارع فلا دلالة فيها على الوضع
للوجوب بحسب اللغة كما هو المدعى فيكون الاية دليلا على مقالة السيد والعلامة ومحمد بن حسن
ومنها انه لو سلم دلالتها على الوضع بحسب اللغة فانما تدل على كون مفاد لفظ الامر هو الوجوب
دون الصيغة ومعروف انه لا ملازمة بين الامرين فلا مانع من القول بكون لفظ الامر موضوعا
بازاء الصيغة التي يراد منها الوجوب وان كان ارادة ذلك منها على سبيل المجاز او الاشتراك او من قبيل اطلاق
الكلي على الفرد بوضعها للقدر من الوجوب **ومنها** انه لو سلم دلالتها على حال الصيغة فانما تفيد
وضع الصيغة التي تكون مصداقا للامر بانه للوجوب اعني الصيغة الصادرة من العالي او المستعلي وهما
معا دون مطلق صيغة افعل كما هو المدعى ان البحث لكون نفس الصيغة موضوعة لخصوص الامر والدلالة
على الوجوب حسبما مر الكلام فيه **ومنها** المنع من افادة التهديد فانما مبنية على كون الامر للوجوب
ومع التمسك به يبقى الاحتجاج وقد اشار اليه المصنف **ومنها** المنع من كون مطلق التهديد على
الترك دليلا على الوجوب وانما يكون دليلا عليه اذا تعلق التهديد بعقاب يترتب على ترك المامور به
على سبيل التعيين دون الاحتمال وهو غير حاصل في المقام لدوران الامر بين الفتنة والعذاب ولا مانع من
ترتب الفتنة على ترك بعض المندوبات فغاية ما يفيده التهديد المذكور لرجحان المخالفة للترك
فيه من احتمال ترتب الفتنة الحاصلة بمخالفة الامر الندبي او العذاب الحاصل بمخالفة الامر الوجوبي فلا يتم
القول باشتراك الامرين الوجوب والندب لفظا او معنويا بل يعم جميع اقسام احتمال الوجوب
القاضي باحتمال ترتب العذاب على الترك فيصح الكلام المذكور وان لم يشتمل شيء من الاوامر في الوجوب
ومنها انه انما يدل التهديد في مخالفة الاوامر باصابة الفتنة او العذاب الاليم فيها فيحتمل
ان يكون ذلك على سبيل التقسيم بان يراد ان المخالفين لاوامره هم بعضهم [illegible]

ان الظاهر فيحتمل ان يكون ذلك على سبيل التقسيم بان يراد ان المخالفين لاوامره تعالى بعضهم تصيبهم الفتنة وبعضهم
يصيبهم العذاب كان المراد بالفتنة الافات والمصائب التي تصيبهم لكنها ليست العذاب فلا يفيد كون
اوامره للوجوب بل غاية ما يفيد ذلك هو ان في اوامره ما يترتب على مخالفته العقاب اذ لا تعين على مخالفتها
فانه انما يفيد ارادة الوجوب من بعض الاوامر وهو ما يترتب عليه العقاب وذلك مما لا كلام فيه فلا يفيد
المدعى **ومنها** انه لا تعين ان يراد بمخالفة اوامره تعالى ترك المامور به كما هو مبنى الاحتجاج اذ يحتمل ان
يراد به حمله على خلاف ما اريد منه فلا يفيد المدعى وقد اشار اليه المصنف **ومنها** ان يحتمل ان
يراد بالمخالفة الحكم على خلاف ما اراد الله تعالى بها كما هو اصطلاح في معروف في مخالفة القرآن بعض الناس
لبعض **ومنها** ان التهديد المذكور وان تعلق بمخالفي الامر لكن المهدد عليه غير مذكور في
الاية فقد يكون التهديد واردا عليهم لامر غير المخالفة فلا يفيد المطلوب **ومنها** ان المخالفة
في الاية قد عديت بعن مع انها متعدية بنفسها فليس ذلك الا لتضمنها معنى الاعراض كما يشير
اليه المصنف ومع ذلك يكون التهديد المذكور واردا على المخالفين على سبيل الاعراض ويحتمل ان يكون ذلك
عليهم من جهة اعراضهم عن الامر لا لمجرد تركهم كما احتج في الاحتجاج **ومنها** انه يحتمل ان يكون قوله
الذين مفعولا ليحذر ويكون الفاعل مستترا فيه راجعا الى السابق فيكون المقصود ان المحذرين من الذين
يخالفون عن امره لا وجوب الحذر عليهم ليفيد استحقاقهم للعذاب من اجل مخالفتهم **ومنها** انه لا دلالة
في الاية على شمول كل مخالف للامر اذ لا عموم في الموصول فلعل المراد به العهد ويكون اشارة الى جماعة
مخصوصين ومعاندين الامر انه يكون الاوامر المشتملة عليهم للوجوب حاملا وذلك مما لا كلام فيه **ومنها**
ان المخالفة هو ترك الامر الايجابي اذ المتبادر منها هو المعنى بحيث ما يقتضيه الامر اذا نسبت الى الاوامر
والنواهي الا ان نسبت اليه ولا يصدق في ترك الاوامر الندبية انه مخالفة للامر ولا الامر تعلق بالاتيان المامور به
على اذن الامر في الترك فان اتى بالفعل فقد حصل مقتضى الطلب وان ترك فقد حصل مقتضى الاذن الذي اشتمل عليه
ذلك الطلب ولو عن ذلك تابعا لمخالفة الامر الحقيقية بما قرر فانما يقتضي ذلك بيان الحكم في المخالفة مصرح
اليه واما في المخالفة في الاية للامر فيقتضي بكون كل ترك الماموريه مخالفة فانما يقتضي تعلق التهديد به
على ترك المندوبات بان ذلك يقتضي التهديد بمن ترك العمل بمقتضى الاوامر الوجوبية لا من ترك المامور به
مطلقا ليفيد كون الامر المطلق للوجوب **ومنها** ما عرفت في الايراد على التبادر والاية السابقة من ان

انفى

من ان اقصى ما يفيده دلالة الامر على الوجوب مع الاطلاق وهو اعم من وضعه له اذ قد يكون ذلك للوضع
او الصيغة لمطلق الطلب وانصراف الطلب الى الوجوب حتى يقوم دليل على الاذن في الترك كما هو ظاهر من ملاحظة
الحال في لفظ الطلب حسبما مر في الاشارة اليه وقد يجاب **عن** الاول تارة بان قوله تعالى
عن امره مصدر مضاف وهو مفيد للعموم وقد اشار اليه المصنف وتارة بعد العرض عن كونه عاما بمقتضى
الاطلاق في المقام لنزيله منزلة العموم لحق بورود التهديد على مخالفة مجرد الامر وقضية ذلك
كون المناط ورود التهديد هو مخالفة امره تعالى من حيث انها مخالفة لامره فلذلك كان في اثبات الحكم
مع عدم ملاحظة العموم على انه يفيد للعموم نظرا الى حصول المناط في مخالفة سائر اوامره المطلقة **وعن** الثاني
ان ظاهر عموم الامر في المقام هو العموم الافرادي فيكون التهديد واقعا على مخالفة كل واحد واحد من اوامره لا على
مخالفة الكل بمعنى المجموع لبعده عن العبارة سيما اذا قلنا باستفادة العموم من جهة التعليق والحيث والمخالفة
او الفضاء الاطلاق به **وعن** الثالث بما عرفت من كون تعليق التهديد على مجرد مخالفة الامر قاضيا بكون
استناده الى الوجوب لاشتمال مجرد الصيغة بحمل النفس التهديد الواقع قرينة على ارادة الوجوب اذ قضية
ذلك انما يتم بما يتحقق بعد التمام والمقصود مع قطع النظر عن التهديد المذكور حتى يصح تعلق التهديد
به لا ان يكون انما استحقاقهم لذلك بعد ورود التهديد عليهم كما هو قضية جعله قرينة على ارادة
الوجوب من تجرد الصيغة بنفسها عليه بل ما هو الملحوظ في الايراد **وعن** الرابع بان ملاحظة
اصالة عدم النقل وظهور اتحاد الوضع كاف في اتمام المقصود وهي معتبرة في اتمام كل من الادلة التي كون دلالتها
اليه المقصود الجزء الاول وكالذي ذكر في البواقي التي لا على الظهور **وعن** الخامس بصدق الامر عرفا
على الصيغة الصادرة من العالي حاليا عن القرائن الدالة على ارادة الوجوب وعدمها وقد دلت
الاية على التهديد بمخالفة الامر فيفيد كون الصيغة المذكورة للتحليل وعند ارادة مخالفة الجواب
ان لا الامر حقيقة في الصيغة المخصوصة فانه انما يتم به الصيغة المطلقة الصادرة عن العالي الخالية
عن القرائن والمفهوم ان هذه الصيغة ما يصدق عليه الامر حقيقة من حيث انه يجوز ذلك والشاهد عليه ملاحظة
الاطلاقات العرفية مع قطع النظر عن ملاحظة الغير والاستعمال من مفهوم الامر وعدمه فلا يكون لفظ
الامر حقيقة في خصوص الطلب الحتمي والصيغة الدالة عليه اولا عم منه بل يكفي ملاحظة صدق الامر
عرفا على الصيغة المفروضة وذلك كاف في استفادة دلالة الصيغة على الوجوب من الاية الشريفة وعلى فرض

ثبوت العقاب للاستعلاء من مفهوم الامر و تسليم كون الاستعلاء ملزوما للوجوب لا ينافي من صحة الاجماع لاتفاق
الامر لا ان الصيغة المطلقة على استعلاء المتكلم والزام وخصوص المطلوب والحاصل ان ما ذكر من عدم
الملازمة بين وضع المادة والصيغة مسلم الا ان الواقع في المقام بمقتضى فهم العرف خلافه لعدم فهمهم
ذلك التبيين لفظ الامر ومصداقه وعن السادس انه يتجه اذا لم يعلم بعد الاوضاع ومطلقه
استقرا سائر الالفاظ يكون نعم للفقهاء فلا تساعدهم على الحلاف لعدم مصداق الاوامر بتبع ثبوت
الصيغة الصادرة من العالي لدلالته على الحكم بغيرها ايضا نظرا الى الاصل والغلبة المذكورين فاحتمال
كون الصيغة من العالي حقيقة في الطلب الحتمي ودون الصيغة الصادرة من غيره مع اتحاد اللفظ فعرق
خارج عن سياق الوضع وفي سائر الالفاظ حسب ما تري الاشارة اليه وعن السابع بما بان الاتيان
البين كلام المص وعن الثامن بان احتمال العذاب يعني القول بعدم افادة الصيغة اوضعها العرف
عدم الوجوب بنفسه فلا يجوز توعده بالعذاب ولو على سبيل الاحتمال وعن التاسع بانه خروج عن محل الكلام
فان المذكور ان الامر بصيغة بين الامرين ولا كلام في انه لا ترك الواجب لعدم تمام احتمال العقاب
فى ترك المندوب ولو بحكم الاصل حسب ما عرفت وقد يجاب بغير ذلك بان قضية التقرير المذكور ان لا يكون
بعض الاوامر للوجوب نظرا الى الاصل وفيه انه يرجع الى التقسيم فاما ان يكون حقيقة في الجامع بينهما والثاني خلاف
الاصل فيتعين الاول فان كان في الثاني للندب فاما ان يكون حقيقة فيلزم الاشتراك المدعى خلاف الاصل
او مجازا وهو ايضا خلاف الاصل او مجاز المعنى ثم انه لا عرفت المص وانت خبير بان ان اريد به دفع
كون بعض صيغ الامر للندب بلزوم الاشتراك والمجاز فهو خلاف ما عليه القائلون بالوضع للوجوب
وان اريد عدم اندراج الاوامر الندبية في المعنى الذي لا يختلف الا في الاصل المذكور من جهة الامر
بما يعدم منافاته الى ان الاصل المذكور بما لا اشكال في انه لا شعور للسعي فيه في المقام على ان الاستناد الى
الاصل على فرض صحته خروج عن الاستناد الى الاية وقد يجاب ايضا بان ما حمل على المعنى المذكور يقتضي
باستعمال المشترك في معنييه اعني لفظ الامر في المعنيين المذكورين ولا يخفى ما فيه اذ اشتراك الصيغة
لفظا بين المعنيين على فرض تسليم استفادة من الاية بناء على الوجه المذكور لا يستلزم ان يكون لفظ
الامر مشتركا لفظا على انه لا يلزم ان يكون اشتراك الصيغة بينهما لفظيا اذ قد يكون معنويا وكذا القول بكون
الصيغة حقيقة في احد المعنيين بناء على حمل الاية على الوجه المذكور مجازا في الامر لا يقضي باستعمال لفظ الامر

في المقام في حقيقة بيانه وحوله وعن العاشر بما بان في كلام المص وعن الحادي عشر
بان الاحتمال المذكور كما بقي خلاف الظ وعن الثاني عشر بان تعليق التهديد على مخالفة الامر
كالصريح بل صريح في كونه من اجل المخالفة كما في قولك فليحذر الذين يخالفون الامر ان يمليكم وعن
الثالث عشر انه لا داعي الى اضمار الاعراض في المقام مع كونه مخالفا للاصل ولا الى تضمين المخالفة معنى
الاعراض ان يكون في تعديته بعن حصول ما في معنى الاعراض كما في التزام ذلك الماموري عدا من يجعل
عن بمعنى الميل فالاعراض عنه عدا على الحذف ذلك يتجه تعديته بعن من غير حاجة الى المخالفة على الحذف
مفهوم الاعراض في المخالفة ليكون حرفا ايضا لتمام المورد والتعبير بالمعنى في ذلك قبولها فكانه من
بعض الاعراض وعن الرابع عشر انه لا داعي الى الحمل عليه مع غاية بعده عن العبارة مضافا الى افادته
المطلوب ايضا اذ لا وجه لوجوب الحذر عليهم سوى كونهم من اهل العقوبة والعصيان لو صنع ان مخالفة
الامر الندبي لا يقتضي ذلك بتمامه وعود الضمير الى انهم حيث لهم الى الذين كالصريح وعن الحادي
عشر ان العبرة في المقام بظ اللفظ ولا يكون في اللفظ ما يفيد ارادة المعهود بقيم الاطلاق مع تسليم
انصرافه الى المعهود في التهديد انما وقع على جمع مخالفتهم للنبي وكان في المقام اذ لا يتجه ذلك من
دون استفادة الوجوب من مطلق الامر بمعنى الابرار ان الاجزاء الاجزاء والظ من دعوى ان المقام
مقتدي سبحانه مخالف الامر استفادة التهديد من الاية لا مبنية على كون الامر في الاية للتهديد بيان ان ان
الفاعل لم كاعوا الظ من بيانها او على كون الحكم ما اخذ من شاهد دليلا على حصول موجب العذاب
وهو معنى الانتفاء والتهديد وذلك هو الذي نوقش المص قوله الا بتقدير كون الامر
للوجوب مبني الاعتراض على ان فهم التهديد من الاية يتوقف على كون الامر المذكور للوجوب بينا
على ان وجوب الحذر يدل على استحقاق العذاب المفيد للتهديد واما الاستحباب الحذر ان الامر به على
سبيل الارشاد ونحوهما فلا يدل الامر على استحقاق العذاب اذ قد يكون ناشئا من احتمال العذاب
بعيد كون الامر للوجوب كما هو المطلوب فالمقدمة الاولى المثبتة للتهديد به تعالى الامر من جهة
دفع الحمل في محل منع والحكم به يتوقف على كون الامر المطلق للوجوب فيتم الاستدلال فظهر
بما قررنا ان مبنى الاحتجاج بزعم المورد على كون الامر المذكور للتهديد وان وجه المنع البين
مع البناء على كونه مجازا انما يتوقف على كون التهديد مستفادا من الكلام حيث انه قد يقال ان هو الظ

من كلام المجيب فيهم تبنوه على كون الامر للوجوب فلا ايراد عليه بان كون الامر بالحذر للتهديد لا يتوقف
على كونه للوجوب بعد كون التهديد انشاء والايجاب انشاء اخر لا يرتبط احدهما بالاخر مع كون
الامر للوجوب ليس من المقدمات المأخوذة في الاستدلال ليورد على ما ينبغي من يحكى له
عليه بان فهم التهديد في المقام ليس منحصرا في ذلك اذ يصح استفادته في المقام من مقام التحذير
والتهديد ولا يتوقف حمل الامر على الالزام والبيان كون المخالفة باعثة على استحقاق العقوبة او اصابة الفتنة
كان في ذلك الحذر والمحذور ان المصير الى ذلك انما يتم على التهكم والتعجيز بنفس التهديد بالاية قوله
اذ لا معنى لندب الحذر عن العذاب اذ يا حذر لو كان هناك استحقاق للعذاب كان الحذر واجبا والا
كان لغوا وسفها لا يقطع الامر به من الحكيم فالمادة ولا يدل على كون الحذر هنا لافادة الوجوب وان لم نقل
بوضعها له ولو لم يحلم ما يتمه بالنسبة الى العذاب المحقق ونحوه او علمه واما بالنسبة الى المحتمل فلا
بل وقع في الشرع كثيرا مثل ندب ترك الطهارة بالماء المشمس لمحذور البرص وندب ترك بعض
الشعر الحذر من احتمال التعرض لمبتاع النار وقد يقال ان احتمال قيام المقتضي للعذاب يحرك في ذلك
فاذا ثبت هناك مقتض للعذاب فذاك والا فيمتنع العذاب من الحكيم حسب ما يأتي الاشارة اليه في
المورد وانت تعلم انه كان ما ذكره في محل كلام نحو والاحتمال في بادي الرأي جرى هنا في المقام حتى يحسن الحذر
من جهة الاحتمال العقوبة ومن انتفائه فبعد عدم ثبوت مقتضيه قوله فلا اقل من دلالته على حسن الحذر
الا ان الاشتراك قولا المذكور في ثبات الجواز ولو بضميمة الاصل لولا ان غاية ما يحتمل ذلك انه لا معنى
بحسن الحذر من العذاب بل على احتمال كون الامر المذكور مفيدا على حصول الحذر قوله انما يحسن
عند قيام المقتضي للعذاب ان اريد ان حسن الحذر في المقام يتوقف على العلم بحصول المقتضي فهو ممنوع
فهو ممنوع اذ احتمال قيامه كاف في المقام حيث انه امر بالحذر للمامور به في الاية الاحتياط والتي تدعو اليه
في المكروه او يحمل الخوف من انه يبدو ان الحذر يتوقف على قيام المقتضي للعذاب ولو على سبيل الاحتمال وما
يفيد الخبر المذكور لا يتم احتمال ارادة الوجوب فيكفي ما يقتضيه الاصل اذ الاية بعد ان الحمل بالمامور به
نظرا الى احتمال كونه للوجوب وانتفى ما يستفاد من ذلك ان يسلم عدم كون الامر حقيقة في خصوص الندب
مجازا لوجوده لعدم احتمال ارادة الوجوب نظرا الى حقيقة اللفظ ولا دلالة الاية على منع الاشتراك
لفظيا او معنويا ومن هنا يتضح ايراد اخر على الاستدلال على فرض كون الامر للوجوب انه يكون

ايجاب الحذر من جهة قيام احتمال الوجوب واحتمال الوقوع في العذاب فاوجب الحذر بدفعا للخوف الضرر
المحتمل لا بعدم الاعتماد على الاصل في المقام ولزوم الاحتياط واين ذلك من دلالة الامر بنفسه على الوجوب
كما هو المدعى ومن يوضح كلامه بان المراد قيام المقتضي للعذاب وان كان مقتضيا لاحتمال العذاب لا كتفاء
بذلك في الكلام على الوجوب نظرا الى انتفاء احتمال العذاب على تقدير عدم الوجوب فيتجه الكلام عليه حينئذ
وتوضيحا لقضية بان اقتضى ما يلزم في المقام انتفاء الاحتمال المذكور على فرض عدم كون الامر موضوعا للوجوب
انما يتم فيما لو كان مشتركا بين الوجوب وغيره او موضوعا للقدر المشترك فاحتمال العذاب قائم نظرا
الى احتمال ارادة الوجوب القاضي بترتب العذاب على الترك فتم الكلام لما يقضي بعدم ايقاع العذاب مع
علم اطراد المقتضي لزاما والمقتضي ايضا له ولو على سبيل الاحتمال التاركين بينه وبين غيره يكون الاحتمال
العذاب على احتمال الوجوب نعم لو تم دليل على انتفاء الوجوب بحجية الشرع قطعا مع عدم قيام دليل
شرعي على الوجوب من جهة التاريع تم ذلك الا انه خارج عن المنع فان قلت ان حمل الامر المذكور على الندب
او الاباحة شاهد على عدم وجوب الفعل المزبور لانه لو كان واجبا لكان الحذر عما يترتب عليه من العذاب
واجبا ايضا لعدم وجوبه كاشف عن عدم ترتب العذاب عليه انه قلت انما كان الفعل المزبور ولا يجب
تحقق الوجوب لم يجب الحذر الحذر وعاية ترتب عليه تحقق الاحتمال من غير علم ولا ظن به وعاية ما يلزم من ذلك
عدم ترتب العذاب على ترك الحذر لعدم وجوبه لا على ترك المامور به كما ادعى والحاصل ان مفاد الاية
حسن الاحتياط في المقام ومن البين ان ذلك انما يكون مع احتمال قيام المقتضي للعذاب اذ مع عدم
قطعا لا يكون من موارد الاحتياط وعدم وجوب الاحتياط لا يقتضي بعدم رجحانه كما هو قضية الايراد
ثم قوله بل المراد حمله على ما ياتي لانه لا يخفى بعد الوجه المذكور جدا اذ لو صح حمل الامر على حمله
على خلاف ما يراد منه فلا يثبت دعدم انصراف اللفظ اليه بحسب الوقت بل النص ملاحظ الاستعمال
يومي الى كونه غلطا ولو امكن تصحيحه فهو غاية البعد عن الظ فالايراد المذكور عليه الوهن
الاول انه يقو ولا ايراد يوجه اخر وهو حمل المخالفة على مخالفة الخبر الاعتقاد بان يعتقد خلاف
ما امر الله به فان مخالفة الامر عليه ليس بتلك المكانة من البعد كالاقرب بعيد في مخالفة
للتصحيح فلا يفيد ما هو المدعى واما ما اجاب به عن الوجه المذكور ويدفع جوابه من ذلك ايضا يكمن الجواب
عنه ايضا بعد تسليم صدق المخالفة على ذلك عرفا انه لا دليل على ما يفيده بذلك مقابلة الامر انما يتم ذلك

والمخالفة في العمل يتصدق على كل منها وذلك كان في صحة الاحتجاج قوله وذمهم بمخالفتهم [illegible]
المفهم من الكلام المذكور الاخبار بعدم وقوع الركوع منهم فيكون الغرض بحسب المقام هو ذمهم على
المخالفة وترك الانقياد والطاعة قوله طولا انه للوجوب لم يتوجه الذم [illegible] الاحتجاج بهذه الاية
الاية [illegible] من الايراد على الادلة المتقدمة من عدم دلالتها على وضع الصيغة للوجوب ان غاية ما يستفاد
منها افادتها للوجوب وهي اعم من وضعها له [illegible] ومن ظهور الصيغة فيه من جهة
[illegible]
ما يفيده كون الامر [illegible] الذم على مخالفته للوجوب فلا يدل على ان كل امر للوجوب [illegible]
من الاحكام [illegible] ان المامور به [illegible]
فكون الامر المذكور ايجابيا معلوم من الخارج [illegible] الذم انما تعلق على مجرد مخالفة الامر [illegible]
فلو كان موضوعا لغير الوجوب لم يصح ذمهم على مخالفة الصيغة المطلقة [illegible]
[illegible]

انما الشيء ما دلّ على وجوب الطاعة ام لاختلاف القائلين فمن مقامه ما دل على وجوب الطاعة هو وجوب الاتيان بما
الزمه وحينئذ فالكلام في المقام في دلالة الامر على الوجوب فلا اتمام ولا دليل الاحتجاج بالآية **ومنها**
الاخبار والآثار على ذلك منها ما ورد في قصة بريرة وكانت جارية فعتقت وزوجها عبد فلما اعتقها خيّرها رسول الله
فاختارت فراق زوجها فشكى الى النبي صلى الله عليه وآله فقال لها ارجعي الى زوجك فانه ابو ولدك وله عليك
منّة فقالت يا رسول الله أتأمرني بذلك فقال لا انما انا شافع فدل على الامر بان الشفاعة مع ارادة
الشفاعة للاستحباب دليل على كون الامر للوجوب وقد اورد عليه بانه قد يكون سؤالها عن الامر من جهة
ثبوت رجحان الرجوع شرعا سواء كان على سبيل الوجوب او الاستحباب فلما اعلمها النبي صلى الله عليه وآله بعدم صدور
امر بالرجوع على سبيل الشفاعة اجابته الناس في حاجاتهم لا حاجة الى غيره واجيب عنه بان اجابة
شفاعة النبي صلى الله عليه وآله مندوبة فاذا لم يكن الرجوع مطلوبا مع ذلك تعيّن كون الامر للوجوب وقد اورد عليه بانه
انما كانت الشفاعة في الرجوع المذكورة غير مأمور باجابتها فلا ثم انها كانت في تلك الصورة مندوبة
كما ذكر في الاحكام وان ... ان استحباب اجابة الشفاعة بكون الطلب الصادر منه على سبيل الندب
فلا منافاة بين الاستحباب المذكور وعدم وروده الامر على جهة الندب بل على جهة الشفاعة وان حصل
احدهما في الصيغة او جعلناها للاذن فان ذلك حاجة الى التزام عدم رجحان اجابة شفاعة النبي صلى الله عليه وآله لكن
الظاهر ان الامر في الشفاعة لا يختص من طلب من الشفيع ولو كان غير صحيح ... قولها اتأمرني يا رسول الله
هو السؤال عن طلبه الحتمي ولذا ينبه كلامها اشارة الى كون السؤال عن رجحان رجوعها اليه في اصل
الشرع سواء كان على سبيل الوجوب او الندب فحمله على ذلك في غاية البعد بعد وقع بذلك المناقشة
المذكورة نعم يرد عليه انه لا دلالة في ذلك على وضع الصيغة وانما يشهد ذلك الا على كون لفظ الامر للوجوب
ومن ذلك خبر السواك المشهور الوارد من الطريقين وهو قوله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع ... على سبيل الندب وقد تقدم في الاحكام بان قوله لولا ان اشق قرينة على كون
المراد بالامر في قوله لامرتهم هو الامر الايجابي اذ لا يكون المشقة الا في الايجاب فلا يدل على ان اللفظ
مأمور به ولا يذهب عليك ان ما ذكره بعد تسليمه صحيح عن ذلك التحليلة والتزام التقييد لا طلاق من
غير قرينة عليه فانه لا يصح ان يكون ذلك قرينة على التقييد كذا يصح ان يكون شاهدا على كون الامر
للوجوب كما هو قضية الاطلاق وعليه مبنى الاستدلال نعم يرد عليه ما تقدم من عدم دلالته على وضع الصيغة

للوجوب

الوجوب كما هو الدليل فقد يبنى ذلك على ما عرفت الاشارة اليه ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله لابي سعيد الخدري
حين لم يجب ساعة دعوته وهو في الصلاة اما سمعت قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
لو بيخه على كون امره للوجوب وكذا الاحتجاج على وجوب الاجابة بمجرد الامر الوارد في الآية الشريفة وقد اجيب
بان الآية على وجوب الامر المذكور ... ان فيه تعظيما لله تعالى وللرسول وقد تعالى ... والتحقير
بالاعراض كما في الاحكام وهو على فرض تسليمه انما يفيد حمل الامر الوارد في الآية الشريفة على الوجوب فكيف
يبنى الاستناد الى التوبيخ المذكور على حال الرد فيما يستفاد منه بان وقالوا لم يعلم كونه بصيغة الامر ولم
يعلم ايضا كون التوبيخ الوارد عليه من جهة مجرد عدم اجابة الدعاء بل قد يكون من اجل الامر الوارد في الآية
الشريفة المقرونة بقرينة الوجوب لكن لا يذهب عليك ان ظاهر كون الآية الشريفة في مقام التوبيخ شاهد على
عدم اعتبار كون الدعاء بلفظ مخصوص فيندرج فيه ما اذا كان بصيغة الامر بل صدق الدعاء عليه
في العرف قطعا وان وجوب الاجابة المستفاد من الآية مع كون الدعاء على سبيل الوجوب والندب ينفيه لا لدلالة
الصيغة على الوجوب وانما الامر بمجرد اطلاق الحكم بوجوب الاجابة ومن ذلك جملة من الاخبار الخاصة
كصحيحة الفاضلين الواردة في التقصير في السفر فقد احتج الامام عليه السلام بآية التقصير فقالا لا انما قال
الله تعالى لا جناح عليكم ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر ثم اجاب عليه السلام عنه بورود
الاخبار في الكتاب في آية السعي وقد استدلوا على وجوبه في الحج بكونه تعالى ذكره في كتابه وصنعه النبي صلى الله عليه وآله لم
يكن ذلك التقصير في نهما الوجوب من صيغة افعلوا وتقريره الامام عليه السلام على ذلك دلالة على المطلوب ويرد
على ذلك وعلى الاحتجاج بسائر الروايات المذكورة مثل ما عرفت ان غاية ما يستفاد منها كون الصيغة مفيدة
للوجوب ظاهرا وهو اعم من كون ذلك بالوضع او من جهة ظهور الطلب فيه دون الكلام على الوجه الثاني كما
يظهر من ملاحظة ما قررناه فلا يثبت المدعى **ومنها** الاجماع المحكي في كلام جماعة من الخاصة
والعامة على الاحتجاج بالاوامر المطلقة الواردة في الشريعة على الوجوب وقد حكاه من الخاصة السيد
والشيخ والعلامة في غيره وشيخنا البهائي ومن العامة الحاجبي والعضدي وهو حجة في المقام سيما مع نقله
عن الشهرة العظيمة وملاحظة الطريقة الجارية في الاحتجاجات الدائرة بينهم الا انه عدم النقل بينهم الكل
ولا يذهب عليك ان ذلك ايضا اعم من المدعى فان قضية الاجماع المذكور هو انصراف الاوامر الى الوجوب
وهو كما عرفت اعم من دعواه **قوله** اذا امرتكم بشيء الى آخره لا يخفى ان هذه الرواية تنادي الى آخره

الندب الا انه يخرج ذلك بملاحظة اطلاق الدعاء بسم الشيخ هذا غاية ما يوجه به كلام المصنف وهو كما ترى في غاية الوهن
قوله وهو معنى الوجوب كما ذكره الحاجبي واشتهر بان الرد الى الاستطاعة كما هو حاصل في الواجب
كذلك في المندوب بعد عدم استحباب الاتيان بغير المقدور فلا مانع من حمل الوجوب والندب ولذا اجاب
الامدي عنه على الوجه المذكور حيث قال انه لا يلزم من قوله فاستطعتم تفويض الامر الى مشيتنا فانه لم يقل
ما شئتم بل قال ما استطعتم وليس في ذلك حاضرا للندب فان كل واجب كذلك انتهى ورد ذلك لكون ذلك من
الوجوه اجاب عنه العضدي بان المراد بالمعنى لا نعرفها لم يكن الرد الى الاستطاعة معنى الوجوب انه لازم
معنى لا انه عينه فلا يخرج العبارة المذكورة حينئذ على ما يتوهمه الفاضل المذكور بان الرد الى الاستطاعة
لا يعين الوجوب ويصح الحكم المذكور وحيث ان اللازم قد يكون اعم فلا حجة بعد التوجيه المذكور من
تلك العبارة فان غاية ما يحمل العبارة كونه لذلك من لوازمه او لوازم المساوي فيرجع غير ما يرد
عليه من ان الرد الى الاستطاعة ليس معينا للوجوب والايراد المذكور بان يحمل على ذلك يوجه ذلك بان
تعليق الاتيان بما عمل الاستطاعة يدل على انه لا يسقط الا مع عدم الاستطاعة فيفيد الوجوب وفي
انه لا يرى ان المعلق على الاستطاعة فلا قالوا ان ذلك يدل على الوجوب صحيح ما ذكره فلا بد ان يرد ذلك
على افادة عدم سقوط المندوب مع الاستطاعة وقد يوجه ان ذلك يشعر بكون الامر هنا
مفيدا للوجوب نظرا الى الاستطاعة يحقق افادة الوجوب بخلاف الرد الى المشية كما ذكره المصنف
لدلالته على عدم ارادة الوجوب من الامر كما يستفاد من كلام بعض الافاضل **قوله** بعد نقل
حكي عن ابن المعمر انه نقل عن والده وغيره النقل امرين **احدهما** ان المدعى ثبوت الوجوب لغة
نقول المجيب ان الوجوب ثبت بالشرع لا بوجه لغة **ثانيها** ان الظاهر من كلام العرف تعيين الايجاب
والوجوب مع انه لا فرق بينهما الا بالاعتبار وانه يرد عليه في الوجهين اما الاول فانما
عرفت سابقا من ان المراد بالوجوب المدلول عليه بالامر ليس هو الوجوب المصطلح الذي هو احد الاحكام
الخمسة الشرعية بل المفهوم من طلب الفعل مع المنع من الترك وعدم الرضا به من الطالب وهو المعبر
عنه بالايجاب في كلام المجيب وبه يتبين ان الحاصل بالطلب المذكور هو مطلوبية الفعل من الطالب
على النحو المذكور وهي لا تستلزم ذلك كون الفعل في نفسه او بملاحظة الامر في ذلك الامر بحالة ذلك الا بحكم
العقاب على تركه فان تفرع ذلك على الامر بتبع وجوب طاعة الامر بحكم العقل او الشرع ولا يبطل بها على

محل وجوه مأخذ الاذن اشار الى شيء منها ايضا كما الامر على الندب حتى يوجب الاحتجاج المذكور ان المراد بالشيء الماتي به
اما الكل الذي له افراد او الكل الذي له اجزاء او الاعم منهما وعلى كل حال من في قوله منه اما تبعيضية او بيانية
وعلى كل حال لفظة ما في قوله ما استطعتم اما موصولة او موصوفة او مصدرية زمانية فالمتحصل وجوه اثنا عشر
يكون مفاد بعضها مفاد الآخر وذلك كله لا يرتبط بالمقام ولذا والوجه الاول يدل على ما ذكر من ان المراد بالمجيء
بما على الامر للتكليف بذلك بعضها اشبه ان الامر اذا تعلق بكلي فالمطلوب ادائه في ضمن الافراد المقدورة
وفي بعضها تفيد الامر بعدم بعضها تفيد وجوب التكرار ان جعلنا الامر فالوجه الموجب يمكن الاحتجاج
بها على كون الامر للتكرار ولا اقل من رجحان الاتيان بالمأمور به بعد اداء المقدار اللازم كما انه يحمل
بناء على كون الامر موضوعا للطلب الطبيعي حسب ما ياتي ان شاء الله البيان كلام المحقق ويؤيد هذا الوجه
ملاحظة اول الرواية مورد وظاهر **قوله** وهو الاتيان بالمأمور به على مشيتنا الى آخره بان الدلالة
في الرواية هو الرد الى الاستطاعة وهو ما رد بطالبه الى المشية كما هو مبنى الاستدلال وفيه ان الاستطاعة
بالمشية قريب وكان الذي اورد على النقيض المقتبل الاستطاعة بالاختيار فان ما لا يستطيع الانسان
لا اختيار له فيه ثم جعل الاختيار بمعنى المشية منه اختيار الاتيان بالشيء هو مشيته او ما يقرب منها يكون
ثم خلط بين المعنيين فان الاختيار بمعنى القدرة غير الاختيار بمعنى الترجيح وقد يوجه كلامه بان التزم
كون المعقول المذكور يعبد نفي تعلق الامر بالطبيعة هو المعقول ومن ازاد ظاهره ومنع من حمل البيان وحمل العبارة
على ظاهرها فانه ما يرد عليه ملاحظة الاستطاعة من ظاهرها وتفسيرها بالمشية وقد يجعل ذلك بيانا على
الجبر وعدم ثبوت الاستطاعة للعبد فانه يرد مرجعها الى المشية ولا يخفى وهن الجميع **قوله** وهو معنى
الندب بالتحقيق اذ الرد الى المشية بعيد الاباحة او الاذن كونه اعم منه ومن الندب مما لا يصح كونه
معنى الكلام ثم انه لا دلالة في جملة الكون اللفظ موضوعا للندب اذ غاية الامر ان يكون ذلك مرادا منه وهو
هو اعم من الحقيقة مضافا الى انه اذا امر ان ... الاعمال فلا بد الا على دلالة نعم الاوامر المشتملة على
ذلك من علامات العموم وقد يقال ان ذلك انما كان من ادوات الاعمال يجب الحمل على ما يقتضيه العموم
بحسب الاستعمالات العرفية على ان الاطلاق فان كان في المقام لكونه من مورد البيان واراده تفيد ما
تم لا تلائم فيه فيرجع الى العموم وان دلت الرواية على حاصل المطلقات فلا دلالة على الندب كما
هو الغالب لانه الوضع ثم كشف عن دعوى انه ذلك وهذا ان لم يدع على دعوى ما يجب اللغة كما هو

المدعى

التفاهم فالوجوب المدلول عليه باللفظ لغة وشرعا هو المعنى الاول والوجوب بمعنى الثاني من الامور الثابتة في
نفس الامر بمقتضى العقل وهو انما يثبت بواسطة العقل او الشرع وليس مما وضع اللفظ له
فلا منافاة بين كون الوجوب مدلولا عليه بحسب اللغة وما ذكر من عدم ثبوت الوجوب الا بالشرع لاختلاف
المراد منه في المقامين نعم كلام المجيب لا يخلو عن سوء التعبير حيث يوهم عدم دلالة الامر على الوجوب الا بالشرع
ولا شاهد بشرعه وضوح المراد ومن ذلك يظهر اندفاع الوجه الثاني ايضا فان الوجوب المذكور في كلامهم
مغاير للايجاب على التحقيق لانفكاكه عنه بحسب الخارج هو الوجوب بالمعنى الثاني بالنسبة الى الايجاب
بالمعنى الاول دون الوجوب بالمعنى الاول بالنسبة الى الايجاب لوضوح عدم انفكاك مطلوبية الفعل على
سبيل المنع من الترك عن طلبه بل الامر في الحاصل شيء واحد يختلف بحسب الاعتبار من حيث
ذكره ايراد الدليل المحتج عليه بان القول بكون الايجاب والوجوب متحدين بحسب الحقيقة ومتغايرين
ومختلفين بالاعتبار من خرافات الاشاعرة ولا يحتمل الامام البيضاوي على ما ينبغي واسناده ذلك الى الاشاعرة
مما لم يتضح وجهه ولا يظهر شيء من اصولهم وكان المحتج ظن ذلك في ذلك انما كان الوجوب عند
الاشاعرة عبارة عن مجرد كون الفعل مطلوبا بالطلب وهو معنى الحسن عندهم من غير حصول امر اخر لكن
الوجوب الحاصل عندهم الا المعنى الاول وقد عرفت انه متحد مع الايجاب بالذات ومغاير له بالاعتبار
العدلية القائلين بالحسن والقبح العقليين وحصول وجوب عقلي متبوع للامر الشرعي او تابع له
لا اتحاد للايجاب معه بحسب الحقيقة … وهذا هو مقصد السيد العميدي حيث ذكر … بيان الفرق
بين الايجاب والوجوب ان الفرق يتم على مذهب المعتزلة دون الاشاعرة لكنك خبير بان ذلك …
لمراد المقام فان الوجوب المذكور في المقام متحد مع الايجاب على القولين من غير فرق بين
المذهبين فالايراد المذكور ليس في محله … على ما ذكر في وجه النقل بانه لو سلم …
استحقاق الذم في مفهوم الوجوب الملحوظ في المقام فلا بد من كون السؤال … ترتب الذم
عليه بحسب الواقع لجواز التخلف في الدلالة اللفظية فكان مقصد المجيب ان الامر والسؤال يدلان
على الوجوب بالمعنى المذكور الا ان حصول الوجوب … الواقع يتبع الشرع دون دلالة اللفظ فلا
لا يكون فارقا في السؤال دون الامر فما ذكر … اشتباه ناش من الخلط بين دلالة اللفظ على
الشيء وتحصيله … جواز تخلف المدلول عن الدال في الدلالة اللفظية …

واما الاثبات فيمتنع تحقق المدلول بها كما هو معلوم من ملاحظة النهي والترجي والتمني … هو كان
مدلول الامر هو وجوب الفعل بين كونه على وجه يستحق تاركه الذم ولم يمكن تخلفه عنه … بان الانشاء
وان لم يمكن تخلف مدلوله عنه عند استعمال اللفظ فيه لكون الالفاظ الانشائية لا يحصل معناها الا بها
مفاد الانشاء على نفس الوجوب بالمعنى المذكور بايجاد ذلك الوجوب في الخارج بل مفاده … الايجاب
على حسب جعل الجاعل وهو لا يستلزم وجوده في الخارج الا مع … الجاعل على ايجاده في الخارج
الانشاء المذكور الا ترى انه لو صدر من انشاء الوجوب … الفعل … الوجوب
المصطلح كان المنشأ مستعملا في ذلك مع عدم تفرع الوجوب عليه في الخارج الا مع حصول ما يتوقف وجوده
عليه … الامر التكويني الصادر عن غير القادر على الحصول والايجاد …
القادر … عليه … التوجيه اليه … الوجود على ان الامر … مبني على
انشاء الامر ويجري نحو ذلك ايضا في غير ما هو الانشاء كما في انشاء البيع والاجارة والنكاح ونحوها فان
الانشاء المذكور حاصل في البيوع الصحيحة والفاسدة فالانشاء في جميع المذكورات انما يتعلق بالذات بالمعنى
النفسي دون الخارجي بل انما يترتب عليه … الخارجي يتفرع عليه ذلك والا فلا قوله والتحقيق
ان النقل المذكور … الجواب الاول … ملاحظة … الالفاظ التي
لفظ يختلف معناه الموضوع له … المتكلمين … عدم … بل لا … ذلك …
انتهى … في … المقام … ان … القائلين …
الانشاء … التحقيق في الجواب على المنع … ثبوت النقل المذكور … اختلاف …
الصيغة … ضعيف … الى الامر … الاول من الامر … السؤال …
من … المعاني من … والالتماس والسؤال … الا الطلب الحتمي … فلا يرد في ذلك
الطالب … ان العقل المذكور … ما ذكرنا … قوله والا لزم الاشتراك
المخالف للاصل … بان كون القول … والقدر المشترك بينهما على …
الاصل بعد اثبات كونها حقيقة في خصوص الوجوب … قبل التحليل … المشترك عليه ان
ما دل من الادلة … على كونها حقيقة في الوجوب … على كونها حقيقة في … على كونها
مجازا في غيره … الاصل المذكور … ذلك … على بطلان

ما ذكره والقسم … الرجوع الى الاصل … الدليل عليه بعد القسمة المذكورة قوله لان استعمال الكلي
في الجزئيين بخصوصهما مجاز … بان استعمال المرء كل من المعنيين بخصوصه وان كان مجازا الا انه لا يلزم
من القول بكونه حقيقة في القدر المشترك كون استعماله فيهما على النحو المذكور اذ قد يكون استعماله فيهما
من حيث حصول الكلي في ضمنهما واتحاده بهما فيكون استفادة الخصوصية من الخارج … مجازا … الجهل
ان الكلام في الاستعمالات الواردة ولا يلزم فيها شيء من الاشتراك والمجاز بناء على القول المذكور … ان
ما وقيل بكونه موضوعا للكلي من الخصوصيتين … الى … التجوز على … استعماله في
خصوص كل من المعنيين … على … المقام … ان القول بوضع الصيغة
للقدر المشترك … المتأخرين من وضع الاسماء … بالخصوص … الجزئيات
… الوضع فيها عام والموضوع له خاص كالحروف … الاستعمال … الحروف
لا تستعمل الا في خصوص الجزئيات ولا … المعنى الكلي … الحال في … الا انما
فان لفظ الامر … الطلب الجزئي القائم بنفس المتكلم لا المفهوم العام … الحق …
على كونها حقيقة في تلك الخصوصيات … في جميع تلك الاستعمالات … بالوضع
من يجعل الموضوع له هناك عاما … بين كون المستعمل فيه طلبا خاصا … كونه
… مطلق الطلب او جزئيا من جزئياته … الايجاب … او …
فعدم … خصوصية الوجوب او الندب في الموضوع له … كون الطلب ايجابيا او ندبيا
لا يبا في خصوصية … الحيوان انما … الجزئي
الخاص من حيث كونه حاصا … على الانسان … من حيث كونه حيوانا خاصا كان حقيقة …
خصوصية كونه انسانا خاصا … الوضع …
حقيقة … الخصوصيتين … الحيوان … الوضع … الكلام
في سائر الالفاظ الموضوعة بالوضع العام … على ان … الجزئيات
المشار اليها من حيث … كونها … الموضوع له …
لم يلحظ فيه شيء من تلك الخصوصيات … بالنسبة اليها … ملاحظة كونه جزئيا من المشار
اليه … على الايراد المذكور … ان الاستعمال المذكور ليس من قبيل استعمال العام في الخاص ليكون

ليكون حقيقة مع عدم ملاحظة الخصوصية … الخصوصيات واستعمالها … بان ليس
على ما ينبغي … من عدم ابتناء الايراد على استعمالها في المعنى العام … الملحوظ … الا باعتبار
اعتبار خصوصية الوجوب او الندب … ان لا منافاة بين كون المعنى ما هو … على سبيل الخصوصية
من حيث كونه نوعا من الطلب وملحوظا على وجه الاطلاق … عدم اعتبار خصوصية الوجوب او الندب
فيه قوله فالمجاز لازم … الاشتراك … اولى لان استعمال الكلي في خصوص الفرد مجاز حيث
لم يوضع … لخصوص الوجوب او الندب اذا استعمل في الخاص مع ملاحظة الخصوصية في المستعمل فيه يكون
مجازا لاستعماله في غير ما وضع له … على ان كون استعمال الكلي في خصوص الفرد
مجازا … عند من لا يقول بان الكلي الطبيعي موجود بعين وجود افراده … الى كون استعمال الكلي في الفرد
استعمالا له في غير ما وضع له … في … بوجود الكلي الطبيعي بعين وجود
افراده … في الخارج وكون الفرد الخارجي عين الطبيعة المطلقة … الحال نظرا الى كون الفرد
المراد عين الطبيعة الموضوع لها فلا يكون مجازا فنجاب بان ملاحظة الخصوصية … اللفظ
ذلك الاستعمال … الخصوص … هنا الكلي الموضوع له … اللفظ له …
… مجازا … مقصود … الخصوصية … الطبيعة الكلية الثابتة … المعنى
عليه … الواضح ان … اللفظ … استعمال اللفظ فيه فكيف
… المستعمل فيه … الاثر … ذلك من عوارض الاستعمال
لا … المستعمل فيه … ما … كون اطلاق الكلي حقيقة
او مجازا … بوجود الكلي الطبيعي في الخارج … على … ومع القول بالاتحاد
… الحقيقة … بالنسبة … الكلي
الطبيعي او … من عدم … ذلك … على الوضع الاول
… التقدير الثاني … من الاشكال … الفرق بين المعنيين …
… المجازية على الوضع الثاني … ان … كون
… المستعمل … الاعتبار … في
… الواضح ان عدم … المعنى … ليس من جهة … في المستعمل

ذلك لا يتم هو دونه هنا بعد سراية فليكن هو دونه الا ما بيناه وان كان ذلك شائعا في التعبير لا يلائم جميع
الحال وشاهده عليه ايضا انه لا يتحقق لوجود الكلي الطبيعي وعلمه بالمقام على ما سيجيء في المقام
من كون الوضع في الامر ونحوه من الافعال عاما والموضوع له خاصا فليكن الموضوع له هناك كليا حتى يكون
بنسبة مجازا للكلي المذكور وان تحقق بان غاية ما يلزم على القول بكون الموضوع له هناك خاصا هو وضع
الصيغة بخصوص حصص الطلب وافراده من حيث كونها افرادا للطلب حسبما مر بيانه ودفع ما يتجه من
الاشكال فيه نعم في المقام كلام آخر وان قلنا بكون الكلي الطبيعي عين افراده كانت الحقيقة الفرد منه غير الحصة
الملحوظ من الفرد من الوجوب او الندب بحسب الخارج فيلزم الغاء التجوز وينبغي في ذلك بما قرره الا
ان ذلك عادة ايضا من الحمل على ما قررناه وكان ترجيح ذلك على ما يقتضيه ظاهر كلام الشارح المجيب قوله
فعلى غاية الندب وان الشك في ذلك ضعيف ونحوهم نقول الا انه الطالب انا لم نكن عالمين بالترك فان بين الطلب
منه او لا يريده ويتيح الحال من ارادة الوجوب او الندب فلا يجوز ارادة الطلب المجرد من الجنسين الا عند الغفلة
عن ملاحظة الترك وحينئذ غاية ذلك قيل لا يمكن حصوله في اوامر الشرع نعم يمكن استعمال العقد في الشرع بمعنى
كذلك على العلم متعلقا بالامر ثم ذكر الفاضل المذكور في وجه التام انه فرق بين ارادة المعنى في التعبير به
ارادته من اللفظ فالاول لا يلزم العلم الفاضل هو الاول في المعرفة الاستعمال هو الثاني وهو لازم من البيان فلا انه
انما نشأ من الخلط بين الامرين وفيه ان المنشأ للطلب انما نشأ في الطلب الخاص الواقع منها الصيغة الخاصة فانه
الوجوب او الندب انما يكون بالصيغة المذكورة اذ مع الارادة المعنية لا يقتضي بانه المعنى في الخارج كيف
من اليقين ان الطالب للشيء انما يوقع طلبه على احد الوجهين المذكورين الا ان يكون غافلا فحينئذ
فالطلب الخاص مراد من اللفظ قطعا فان ذكره في الجواب غير صحيح في المقام ويمكن ان يقال ان كلا من الوجوب والندب
نوع خاص من الطلب والنسبة للطلب انما نشأ عن احد الامرين المذكورين لكن انشاؤه عند ذلك
الامر هو استعمال الصيغة الخاصة اعم من استعمال اللفظ فيه بملاحظة الخصوصية ان ذلك يكون من حيث كونه
مصداقا للطلب منطبقا عليه وطلقه وانشائه للطلب الخاص من حيث انطباق المطلق عليه وكونه حرفيا
من جهة انه لا يقتضي لهذه الخصوصية في مفهوم اللفظ واستعمال اللفظ فيه بملاحظة تلك الخصوصية كيف
ولو بني على ذلك لكان اطلاق المطلقات على جزئياتها مجازا بل لو تم ما ذكره في وجه الشذوذ لكان
معظم الاستعمال مجازا او لا يكاد يوجد حقيقة في الالفاظ الا على سبيل الندرة الا بما انك لو تتبعت الكلام

وشرب الماء فانما ورد بالاكل والشرب خصوص الاكل والشرب المعنويين وارد بالجمع والماء ما هو
ماكولك ومشروبك فيكون مجازا على هذا القياس غير ذلك من الالفاظ الدائرة في الاستعمالات وهو
بين الفساد فكان لا يحتاج الى البيان والحل هو ما قررنا وسيأتي تحقيق الكلام من اطلاق الكلي على
الفرد في الحل الا تحرير هنا ويمكن ارادة القصد الشرائط في كلام الشيخ اذا تعلق الامر بشيئين يكون احدهما
واجبا والاخر مندوبا كما لو قيل اغتسل لغسل الجنابة والجمعة اذ لا يمكن ارادة الوجوب منه ولا الندب
والقول باستعمال المعنيين بناء على جوازه في غاية البعد لشذوذ الاشتراك فليحمل على القدر
المشترك فيكون الخصوصيات مستفادين من جهة الادلة الدالة عليها لما والمتعلقين ثم قال قوله
المذكور فاستعمال الاستدلال المذكور على استعمال الصيغة الامر في خصوص كل من
الوجوب والندب ولذلك الاستعمال ثابت بالحقيقة من جهة حقيقتين مختصة الحجة التي ومتعدد وفيه
كلا من القضيتين المذكورتين في محل المنع انه بعيد ان يكون الامر مستعملا في العرف والقعد في الطلب
الا ان ذلك الطلب قد يقع على سبيل الاطلاق لا يلزم من ذلك استعمال الصيغة في خصوص كل من المعنيين
لامكان اطلاق اللفظ على المعنيين الخاصين لانطباق كل منهما على الطلب والحال معه كما مرت الا
الاشارة اليه وقد تقدم الكلام فيما بين السيد عليه من اصالة الحقيقة في متعدد المعنى وان الاظهر في
الاصل المذكور ترجيح المجاز على الاشتراك كما هو المشهور ثم لا يذهب عليك ان مفاد القضيتين المذكورتين
تعدد نسبيهما هو كون الامر مشتركا بين الوجوب والندب في الجملة الا على الخطاء وبعنوان الحقيقة فيهما
الا على اصالة على بل يقتضي الدليل المذكور يكون حقيقة في جميع مستعملاته سوى ما قام الدليل على كونه مجازا
في غيره مستعمل فيه قوله وما استعمل اللفظ الواحد في الشيئين او الاشياء في كلام الحجاج
الاحتجاج على ان الاستعمال على الحقيقة في تعدد المعنى بعيد الورود بينهما بين تحقيق في تحقيق الاستعمال
وظهوره في الحقيقة وغيره كلام كونه لا يلزم الاستعمال على الحقيقة صحة تعدد المعنى من المسلمات
عندهم والا لما تم الكلام المذكور مع عدم اثباته وبالتعلي ولا انه على الحقيقة في تعدد المعنى وقد مرت
الاشارة الى ذلك فلاحظ قوله بالنسبة الى العرف الشرعي الظاهر انه يريد بالعرف الشرعي هو
اصطلاح الشرع بالنسبة الى عرف الشريعة فيكون الامر عنده حقيقة في مخاطبات المتعلقة بالشريعة حقيقة
في الوجوب خاصة بخلاف ما اذا تعلق مخاطباته بالامور العادية مما لا مدخلية له بالشريعة فيكون في

وان الاستعمالات ما يعرف في العرف اللغة كما هو الحال في سائر الاصطلاحات الخاصة كاصطلاح
النحاة واهل الصرف والمنطق وغيرهم ويحتمل ان يكون معنى نقله لذلك اللفظ الى الوجوب معظم
مستعمل في كل مستعمل الوجوب معظم سواء وقع في كلام صاحب الشريعة او سائر الاحكام العادية قوله
واما اصحابنا معاشر الامامية ما ادعاه اولا هو اجماع الصحابة والتابعين وتابع التابعين
من الخاصة والعامة الماخوذين بملاحظة سيرتهم في كيفية الاستنباط وما ادعاه ثانيا هو اجماع الامامية
على الحكم المذكور وقد يؤيد على النقل الثاني السيد نفسه والمذكور من الاجماعات من العامة
منهم الحاجبي والعضدي في قد يورد عليه بانه بان الاجماع المذكور انما يفيد حمل اوامر الشرع
دعوى انه من كونها موضوعة لذلك او حقيقة فيه خاصة اذ قد يكون ذلك من جهة فهمه في ابن عقيل على
حملها على ذلك مع كونها موضوعة لمطلق الطلب او كونها مشتركة بين المعنيين كما اختاره وحينئذ
يجب التعبير بعض المتأخرين على الوجه المذكور فقال ان غاية ما يقتضيه الاجماع المذكور
هو الحمل على الوجوب واما كون الصيغة لغة وشرعا لمطلق الطلب بل يحمل كثير من الادلة المذكورة
للقول بكون الامر للوجوب من الآيات الشريفة وغيرها شاهد على الحمل على الوجوب وقد
علمت انه عليه مترتبا ان ذلك انما هو مما يستفاد منها دون الوضع للوجوب بحسب الدعوى كما مرت
الى ذلك حينئذ يبعد الدعوى المذكورة اذ لو كان ذلك مستفادا من القرائن الخارجية لاستند
الى الحكم بالامر ولو وقع الاشارة منهم ولو بالاشارات الى دليله وكون ذلك من الامور الواضحة عند
الجميع حتى لا يحتاج الى الدليل عليه بالنسبة عندهم بعيد جدا لو حظ الاثر انه لا يوجد في الشريعة
دليل قاطع على لزوم حمل الاوامر الشرعية على الوجوب وما احتجوا به من الآيات قد عرفت ما يرد عليه
تعارض بانه لا يلائمه الاجماع المدعى على اسناد الفهم المذكور الى معنى اللفظ بل قد يكون من جهة ظهور
الطلب في الوجوب كما هو معلوم من فهم العرف ايضا بعد الرجوع الى المخاطبات العرفية حسبما مر بيانه
وثالثا ان انما دل الاجماع على كونه حقيقة في عرف الشرع في الوجوب خاصة فقضية اصالة عدم النقل
الاصطلاح وعدم تحقق الهجر ان يكون كذلك بحسب اللغة ايضا نعم لو دل دليل على الاشتراك بحسب اللغة توجه
ما ادعاه من العرف الا ان اللزوم عدم اسناد وثبوت الاشتراك بحسب اللغة الى ما يزيد على مجرد
الاستعمال وهو لا يعارض الدليل الدال على المجازية اذ قضية الاصل اذن ثبوت ذلك بحسب اللغة ايضا

لا صالة عدم النقل في الحال في اللفظ الا ان يقوم دليل على خلافه ويدفع الفهم عنه فلا اقل من ظهوره
في الاستعمال في الحقيقة بالاصل المذكور فيتم ما ادعاه قوله انما يتجه اذا ثبت تبادر اللفظ او
ظاهر كلامه يعطي تسليم ما اصله السيد من ان الاستعمال على الحقيقة في متحد المعنى وسعودته اذ من البين ان
السيد لا يقول بذلك لمنع تمام امارة المجاز فيحمل كلامه على التسليم من باب المماشاة وقد نص قبل
ذلك على كون المجاز خير من الاشتراك ويحتمل حمل كلامه على التفصيل بين ما اذا اظهر كونه حقيقة في بعض
المستعملات فيقدم المجاز وما اذا تساوى الحال في الاستعمال من دون ظهور امارة على الحقيقة او المجاز
فيقدم الاشتراك الا ان التفصيل بذلك غير معروف في كلامهم قوله ولا يذهب عليك ان الحجية
مقصوده من حمل الصحابة كل امر ورد في القرآن والسنة على الوجوب هو خصوص الاوامر المطلقة وا
استعمال الامر في الشريعة في غير الوجوب من الندب والبيان التي لا مجال لانكاره مما هو ما ياتي نعم يمكن بناء
على كون الامر في الشريعة حقيقة في الوجوب خاصة لا وجه لاستشهاده في كونه مشتركا في اللغة والعرف بين
الوجوب والندب الاستعماله في القرآن او السنة فيهما اذ المعروض كون استعماله في الندب هناك
مجازا فلا فائدة في ذكره في المقام ويعود فرضا استعماله في الوجوب بحسب اللغة الا انه في ملاحظة استعماله
في الوجوب بحسب اللغة الا انه في ملاحظة استعماله بحسب الشرع مع حمله على محل الكلام وكونه
المفهم من ذلك الا فادة وضعه في اللغة نظرا الى ما الزعم النقل كما هو من معانيه الى بعض من معاني اللغة
المذكورة ويمكن الجواب عنه بما مر من كون مقصوده اختصاص الامر بالوجوب في عرف الشريعة فيكون مشتركا
بينهما عندهم من كلام السيد ايضا في المخاطبات المتعلقة بغير الشريعة فيكون المراد استعماله في القرآن والسنة
في الوجوب والندب في غير ما يتعلق بالاحكام الشرعية وهو بظاهره بعيد جدا لدفع المناقشة التي ذكرها المصنف
وقد يجاب عنه ايضا بانه اراد بانه لما استعمل فيهما في القرآن والسنة لبيان قضاء الاصل بكونه حقيقة فيهما
في الجميع الا انه لزم الخروج عن مقتضى الاصل المذكور بالنسبة الى المذكور عرفا لما للدليل الدال عليه
فيبقى الباقي داخلا تحت ما مر ما استعماله في المعنيين في مجموع المذكورات ولو على سبيل التوزيع فالمقصود
ان استعماله في مجموع المذكورات في الوجوب والندب دال على الاشتراك فان استعماله بحسب اللغة انما
في المعنيين او احدهما وعلى كل من الوجهين لا يتم المطلوب او بعض الموارد كذا الحال في الورود بحيث انه لا
عدم النقل بل وكذا الحال بالنسبة الى استعماله في الكتاب والسنة الا انه ان كان الاستعمال الذي يحمل الحقيقة

بالقسم الذي هو الوجوب دون الندب كان الثابت بعض المعنى خاصة كما ذكره المدقق المحشي وان جعل
ببعيد الوجهين سيما الاخير ثم تنزع بنفس عن النقض الشديد لا يفي باثبات المقصود على كل الوجوه لان وقوع
استعماله في الوجوب لو لم يبلغ حد الكثرة ثبت استعماله فيها بحسب العرف او الشرع لم يجد اثبات الاشتراك
بحسب الكثرة اليهم الا ما الذي ناخذ الحادث وبعينه والمعنى ولا يمكن دفع ذلك باصالة عدم النقل اذ لا نقل في
المقام مضافا الى انه لم يتمسك بما ذكره بالاصل المذكور ولا اشار اليه في المقام نعم ذلك الدليل
المذكور وهو دفع عن ذلك كلامه بل صريح كما لا يخفى قوله باشتراط عدم الاطلاع على التواتر من يحب
ويجتهد كما ان ذلك يدفع احتمال ان يكون متواترا عنده دون غيره دون الثالث لتواتر ما يتصور
ذلك مع المساهلة في الجزم والاجتهاد مع عدم التفحص والفاقة باشتراط الغفلة عنه مع حصوله وهو كما ترى
اذ موانع العلم لا ينحصر بعدم الاطلاع على الاخبار بل قد يكون من جهة سبق الشبهة على انه عدم الاطلاع على
بعض تلك الاخبار مما لا مانع منه بحسب العادة فقد يكون ذلك سببا لعدم التواتر في تحصيل التواتر
بالنسبة اليه قوله والجواب منع الحصر يحتمل انه يريد بذلك منع حصر الدليل في العقلي والنقلي اذ قد يكون
مركبا من الامرين كالرجوع الى الامارات الدالة على الحقيقة فان العلم بتلك الامارات انما يكون بالنقل
والانتقال منها الى المقصود بالعقل بملاحظة اللزوم بينهما وقد يورد عليه بارجاع الكلام المذكور بالنسبة
الى الجزء النقلي فان الامارات اما ان يكون متواترا او احادا والاول يقتضي بانتفاء الخلاف والثاني غير كاف في
الاثبات اذ المكتفي فيه بمجرد يكون ظنيا كما في الاحكام ويدفعه جواز ان لا يكون بالاول ولا يلزم
معه انتفاء الخلاف اذ قد لا يحصل العلم لو قلنا بالاكتفاء بالنقل فيه واما مع الحاجة الى ضم العقل اليه فقد يكون
ذلك النقل بالحاصل نظرا الى الانظار ويحتمل انه يريد به منع حصر الدليل النقلي في المتواتر والاحاد لحصول
الواسطة بينهما وهو الرجوع الى الاستقراء اذ لا يندرج في المتواتر ولا الاحاد وانكار ثبوت الواسطة
بين الامرين كما ذكره بعض الاعلام بين الفساد والقول بقيام الاشكال في ذلك ايضا بانه ان افاد
القطع فمتواتر الا ان افادة التواتر كونه لم يحل فيه نظر وان لم يفد القطع عاد الاشكال مدفوع بانه لا دليل
على عدم حصول العلم حتى يقوم شاهدا على تعين القول بالوقف ومجرد احتمال عدم افادته لمن يؤدي
الى ذلك لا يقضي بما ذكر الا ان يقال ان مقصود المتوقف بيان عدم علمه بالمسألة وعدم حصول القطع له
وهو لا يفتقر الى الاشكال ولعل ما ذكر من الفساد وقد ظهر بما قررنا ضعف ما ذكر في الاحكام حيث

قال

قال بعد ما اورد على نفسه بان ما ذكر مبني على ان مدار ما نحن فيه على القطع فنقول نحن في هذه المسألة
بحر مخصوص لنفي ولا اثبات بل نحن متوقفون بين دليل اثبات اللغة فيما نحن فيه بطريق قطعي لكن ان بين له
حتى يكتفي بذلك فيما نحن فيه اذا كان شرط اثبات القطع الاحكام لا يكفي عند توجه التفهيم من تحصيل الكلام على النحو
والسلم وكل واحد منهما معتبر في الماهية انتهى لان من الظاهر ان من يقول بحجية الظن فلا بد ان ينتهي حجية
ذلك الظن عنده الى اليقين لو صح عدم حجية الظن في شيء من الموضوعات والاحكام ونحن قد ذكرنا
ذكره علم بوجود دليل قاطع عنده على حجية الظن مما نقيس في نفس المقام الا من جهة قيام الدليل على
الترجيح لا من جهة قيام الدليل على عدم امكان الترجيح ليلزم البناء على الوقف ومع ذلك وجه لاسناد
الامر المذكور من الدليل مفاده انه هو لو دوم انبا في المقام على الوقف لعدم امكان الترجيح كما هو
احد الوجهين في الوقف وهو الذي يعنيه في ان المسألة ويرد فيها ايضا انه على قيام الدليل على انه
نفيه العلم باحدها التي تحتاج الى البيان واقامة البرهان بل انما يرادله من نفي الدلالة له
المذكور على الاقوال قوله ورجعها الى نحو مضاف اه فقد يكون مراده به الاستقراء
بملاحظة مواقع استعمال اللفظ والامارات الخارجية الدالة على ما يفهم من اللفظ عند الاطلاق ويستنبط
به الوضع وهو حسن طريق لاثبات الاوضاع بحسب عادتهم بانه الا ان ذلك غير ما من الوجوه المذكورة المتقدمة
ويندفع ان مراده بالامارات الادلة المتقدمة الدالة على كونه حقيقة في الوجوب للتشكيك بان كلا من تلك
الادلة ظنية مشاركة لما ذكره السيد من اخبار الاحاد الا انه يدعي قطعية بعضها
او يجعل القطع من ضم بعضها الى البعض او يكون مبنى الجواب على منع اعتبار القطع في المقام ويكون ان
يجعل الحصر منع الحصر لكفاية نقل الاحاد الا ان كلامه مبني على بيان ما هو الواقع فانه لم يستند
في المقام الى نقل الاحاد قوله بحث صار من المجازات الراجحة اه المقصود صيرورة المجاز المذكور
من المجازات المشهورة على سائر المجازات بحسب الحمل وعلى الحقيقة من جهة الاستعمال
المساوية من التوقف لا ارادة الحقيقة عند انتفاء القرائن الخارجية وهو مبني على الخبايا والتوقف عند
دوران الامر بين المجاز المشهور والحقيقة المرجوحة حيث ذهب اليه جماعة لذلك كما مرت الاشارة اليه
وكانه استنبط ذلك من العبارة المذكورة فتكون الصيغة المذكورة كما ستعرف تحصيل ذلك وصفا مختصا
بما هو بلوغ الشهرة الى الحد المذكور وعلمه بها وستعرف ذلك الدرجة فيه ولو سلطنا فيها بان الحال في

الى اعتبار

في المجازات الا انه غير معروف بينهم وكيف كان فقد اورد عليه بان شيوع استعمال اللفظ في المعنى المذكور ان
كان بانضمام القرينة المقارنة فذلك لا يستلزم شيئا مما ادعاه من المرجوحية او الاغلبية حاله وان كان مع التجرد
عن القرينة المقارنة بان يكتفى المنضم من الخارج بملاحظة القرائن المنفصلة لكن القول بذلك لكن اثبات شيوع
استعماله على الوجه المذكور مشكل بل لا يخفى ان شيوع استعمال اللفظ في معناه المجازي مع رجحان المجاز
على ما كان عليه قبل الشيوع سواء كان استعماله فيه على الوجه الاول او الثاني او الملفق منهما فكلما ازداد الشيوع
في المجاز الى ان يصل الى حد المساواة مع الحقيقة او الرجحان عليها في صورة الاطلاق فاية حال
لمحل الاهم الاغلب وذلك لانا نعيد الرجوع الى العرف بمجرد كون الغلبة مع انضمام القرينة لا يقتضي
تعليم التردد بينه وبين المعنى الحقيقي مع الخلو عن القرائن الا على انضمام الغلبة بصورة الخصوص فلا يرتاب في ذلك
اذ من الظاهر ان الغلبة شيء من الحكم لا يختلط مع الخصوصية بل شيوع استعماله فيه لا يتردد بينه وبين
المعنى الحقيقي او غلبته عليه في صورة الاطلاق فانهم يفهمون البين ان كثرة استعمال اللفظ في المعنى
المجازي ولو مع القرينة فانه يقرب ذلك المجاز الى الاذهان ولو في حال الاطلاق فيستغرب
المخاطب ارادة ذلك المعنى عند انتفاء القرينة لاحتمال حمله على المعنى الحقيقي وكالاولى بالشهرة
او الغلبة اذا ارادوا الغرب المذكور في ما يفهم من بلوغه الى الحد المذكور ويشهد لذلك ملاحظة
غلبة الاستعمال الحاصلة في بعض الموارد الخاصة كما اذا استعمل المتكلم لفظا في محل خاص مرات كثيرة
متعاقبة في معنى مجازي مخصوص مع نصب قرينة على ارادة ذلك المعنى فاذا استعمله في المرة الاخرى عقيب تلك
الاستعمالات من غير ان يقيم قرينة خاصة على ارادة ذلك المعنى كان تقدم الاستعمالات المتكررة ولحاظ
معرفته القرينة باعثا على التوقف في حمل اللفظ على الحقيقة او سادا لها الى المعنى المجازي يشهد بذلك
الذوق في الاستعمالات وبيان ذلك في الشهرة والغلبة الحاصلة على حفظ استعماله في الموارد المتكثرة
اذ لا فرق بينهما الا ان غلبة الاستعمال في المعنى المجازي مع القرينة والتوقف في فهم المراد
مع انفكاكها بحيث يجري في غاية الامر ان يختلف الحال في الغلبة الباعثة على الوقف باعتبار درجة الشيوع
والكثرة فان الامر ان كان ذلك بانضمام القرينة المقارنة فانه مفاد مقاومة المجاز للحقيقة حال الاطلاق
الى الشيوع ذلك وغلبة شديدة بخلاف الوسائط استعماله فيه من دون ضم قرينة مقارنة او كان الشيوع
الحاصل غير بانضمام القرينة ثابت حصوله حتى انه لا يتوقف الوقف بين المعنيين مع الاطلاق

الى اعتبار

الى اعتبار تلك الدرجة من الغلبة والشهرة المدعاة في كلام المصنف وطهارة بين الوجوه الثلثة واتيانها
كما يحكي بلوغها الى الحد المذكور وان اختلفت درجات الشهرة بحسب اختلاف الوجوه المذكورة نظرا بذلك
الى قطع الايراد المذكور وابين شرح الا ما ذكر في كلام الفاضل المذكور من جعل الدليل المنفصل القاضي بان
الحقيقة والقرينة المتصلة حيث جعل ولا التزام الحديثين المتعارضين في الظاهر على كون المراد من الامر معناه
المجازي من قبيل القرائن المتصلة القائمة على ذلك في عدم البحث الى او الوقف بينه وبين الحقيقة
مع حصول الشيوع والغلبة حيث بانه مع الباطل في ذلك يلزم لتساوي حصول المجاز الشائع بل النقل الحاصل
من الغلبة فيعرف ان استعمال اللفظ في المعنى المجازي انما يكون مع القرينة المتصلة او المنفصلة لئلا يحمل
اللفظ الاعلى منه الحقيقي والمرض ان الغلبة الحاصلة باي من الوجهين المذكورين لا يقتضي عبارات المجاز
له الحقيقة او ترجيحها ولو علم الحظ تلك الشهرة فيكون تحصيل المجاز المذكور او القول على الوضع المذكور
عنادا لها البتة على الاستدلال من جهة ضعف الرواية وقصور حاصل اثبات الوجوب فيما لا يلزم التنبيه
ثم ما لا ينبغي في المقام وكذا حمل الرواية على الندب عند المرجح للتعارض بمجرد ترجيح احد الدليلين على الاخر
احدهما ان يمكن ان يحصل هناك ثم عرف يقتضي به كما ذهب البعض فذكر ان في المقام التي ينبغي
لو صح عن صحيح عن محل الكلام اذ ليس يحتمل ذلك قرينة متصلة ولا منفصلة على ارادة الندب من اللفظ
والمعروف في كلام المصنف شيوع استعمال الاوامر في الندب واين ذلك مما ذكر ثم انه قد ادعي المصنف في الدعوى
المذكورة جماعة من اجلة المتأخرين كصاحب المدارك والذخيرة والمشارق لكن لا يخفى ان الدعوى المذكورة
لا يثبت ولا يمكن بمجرد حصول الغلبة في الجملة على نحو من تخفيف الاحتمال بذلك ونوضح المقامات العشر
من الغلبة الباعثة على الوقف او الصرف عرفا اذا كانت قابلة لهم المعنى المجازي مع الاطلاق وكونها في درجة
الظهور كانت المعنى الحقيقي بحيث يرد الذهن بينهما او يكون راجحا على معناه الحقيقي وحصول ذلك في
اخبارهم بحيث يعلم ان الفحشاء في زمن الائمة ان الاوامر الواردة عنهم على نحو غلبة الاوامر الواقعة في الحاضر
والعادة والمفهوم منها في كلامهم هو المفهوم منها في العرف وشهد لملاحظة الاجماع المذكور في كلام السيد
بعض ما قد يشمل كلام الائمة عليهم السلام حوالهم كملاحظة طريقة العلماء في حمل الاوامر على الوجوب كما يثبت في ذلك
الدعوى المذكورة في كلام جماعة من متقدمي الاصحاب مع قرب عهدهم وحضور طائفتهم بل لم يحصل ذلك في كلام احد
من تقدم على المصنف ولو تحقق الغلبة المذكورة في كلامهم لكان لهم اول بمعرفة فان اقتضاءهم على حملها على الوجوب كما مضى

عن مشاهدة تلك الدعوى بل في بعض الاخبار الواردة عنهم ع ما يدل على خلاف ذلك حسب ما مرت الاشارة اليه ومع الغض
عن ذلك فما تشهد الادلة عليه انما هو النسبة الى العصابة [illegible]
انما النسبة الى خصوص الائمة الواردة عنهم [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العنوان حتى يكون الامر بعد الحظر ليندرج في محل الكلام وفيه انه اذا تعلق النهي بالخروج عن المحبس شمل ذلك
جميع افراد الخروج التي من جملتها الخروج الى المكتب واذا كان ذلك مما من شانه [illegible] تعلق الامر بعد
ذلك كان مندرجا في موضع النزاع وبعضهم انه انما تعلق النهي به من حيث كونه خروجا لا من حيث كونه خروجا
الى المكتب فهما شيئان حقيقة وان كانا متحدين مصداقا [illegible] والمامور به انما هو الثاني دون الاول
نعم انه محل النزاع بحيث يشمل الامر المتعلق باحد الشيئين بعد تعلق النهي بالاخر ثم ما ذكرناه الا ادرج
الاندراج في موضع النزاع وفهم الوجوب [illegible] صاحب الدعوى هنالك غير ان الحكم بذلك
تغايرهما بحسب المفهوم وان اتحدا في المصداق [illegible] خارج عن موضع النزاع وان اريد تغايرهما
بحسب المصداق وان [illegible] الوجود الى الذهن على ما ذكر الا ان [illegible] في الفاحش هنا
القبيل [illegible] كون المامور به من افراد المنهي عنه بعضا [illegible] بحسب الخارج بل بحسب مفهوم المامور به [illegible]
عنه [illegible] من هذا الظاهر انه يرجع ساير الاقوال المذكورة الى الرجوع الى فهم العرف فكل يدعي
استناد ما ذهب اليه من ملاحظة الاستعمالات بحيث انا لا نطالبه الا بشاهد على رجوع الحكم السابق انما يبنى على
ما ذكر التحقيق على ارتفاع الحكم الطارئ [illegible] يعود الاول لو زال المانع من ثبوته الحق المقتضي
التامل الفاحش [illegible] والقائل بالوقف [illegible] بين ما يقتضي حمله على الوجوب وما يفيد
حمله على الوجوب وما يفيد حمله على غيره [illegible] ان [illegible] المجاز [illegible] الحاصل من الوضع [illegible]
الذهن بين المعنى الحقيقي والمجازي [illegible] الرجوع الى [illegible] الحقيقة على المجاز [illegible]
ابتناء الاصل المذكور على الظن دون التعبد المحض [illegible] استناد [illegible] الامر [illegible]
في المقام [illegible] في الاباحة فتكون تلك [illegible] على فهم الاباحة [illegible]
المجاز الراجح على الحقيقة المرجوحة [illegible] وجها للتوقف نظرا الى [illegible] بالوقف [illegible]
[illegible] المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة [illegible] فهم الاباحة في المقام [illegible]
[illegible] كيف [illegible] على العرف [illegible] واستناد
الفهم [illegible] الى [illegible] صاحب الاحكام [illegible] حصول الفهم المذكور مع الفحص عن
القرينة [illegible] الاستشهاد لو صلح في المقام وكيف كان [illegible] في المقام ان [illegible]
ان [illegible] الامر عقيب الحظر [illegible] كون [illegible] الاذن في الفعل [illegible] رفع الحظر [illegible]

نبه بنفسه

نبه بنفسه على ما [illegible] ذلك من وجوب الفعل او ندبه او اباحته حسب ما يشهد به الفكر [illegible]
كما [illegible] الاشارة اليه [illegible] الخصوصيات انما [illegible] من الخارج او من ملاحظة خصوصيات المقام [illegible]
الحال [illegible] بحسب اختلاف المقامات فان ما ذكر [illegible] فقد يكون في المقام حيثية
اخرى [illegible] من ملاحظة [illegible] الحقيقة
في المقام [illegible] نقول [illegible] ان ما يتعلق به الامر المفروض قد يكون عين ما تعلق النهي به وقد يكون جزئيا
من جزئياته وعلى كل من الوجهين اما ان يكون ما تعلق الامر به عما يريده المكلف ويرغب اليه او لا يكون
كذلك بل يكون [illegible] للنفس [illegible] وعلى كل حال فاما ان يكون النهي المتعلق بالفعل
[illegible] الافراد والاحوال [illegible] الامر المفروض عليه [illegible] ان الحكم [illegible] ما تعلق به
[illegible] مخصوصا بالحال الاول [illegible] من غير ان يشمل الحال او الفرد الذي اريد به
النهي المتعلق [illegible] الحكم [illegible] المتعلق به بعد ذلك [illegible] الوجوب [illegible] عن موضع
المسئلة ثم اما ان يكون حكم الثابت [illegible] الحظر هو الوجوب او الندب او [illegible] او الكراهة او ما لم [illegible]
حكمه في الشرع [illegible] على [illegible] حكم العقل فيه [illegible] الاجمال [illegible] ان يكون [illegible] ذلك
الحكم في الشرع على وجه [illegible] الازمان والاحوال والافراد او على سبيل الشمول [illegible]
[illegible] الحال او الفرد الذي تعلق الامر به مع شمول الحظر [illegible] لما تعلق الامر به [illegible]
لا يكون كذلك بل يختص بالحال الثاني او خصوص بعض الافراد ما عدا ما تعلق النهي [illegible] الامر به [illegible]
[illegible] على [illegible] واختلاف فهم العرف بحسب اختلاف تلك المقامات
[illegible] لا يستفاد من الامر الا الاذن في الفعل ورفع الحظر الحاصل مع اختلاف [illegible] وصحة [illegible]
بحسب اختلاف بعض الاحوال المذكورة [illegible] في بعضها يستفاد منه الوجوب مع اختلاف الحال [illegible]
[illegible] بعضها [illegible] بالحكم السابق وفي بعضها يتوقف عن الحكم [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] تلك الصور عن محل الكلام [illegible] التفاصيل المذكورة في بيان مفاد اللفظ
لا يناسب [illegible] باب الاصول [illegible] الكلية [illegible] التفاصيل [illegible]
المقامات [illegible] بالمقام [illegible] بالشيء [illegible] يكون [illegible]
على طرف الامر [illegible] ثم [illegible] وينبغي التنبيه لامور الاول ان الحكم [illegible]

ط

اما لو كان مفاد الامر عرفا من جهة الوقوع عقيب الحظر الاباحة مع الفحص [illegible] او العرف [illegible]
لاختلاف الموضوع لم يجب [illegible] المقامات كما يظهر من ملاحظة [illegible] ساير الالفاظ
[illegible] الغالب [illegible] بل [illegible] يكون الحال فيه على الوجه
المذكور [illegible] في المقام ان الوقوع بعد الحظر [illegible] على [illegible] الا انه لا
على ذلك [illegible] بالوقف [illegible] كون [illegible] موضوع [illegible] الحال
كذلك [illegible] الاقوال [illegible] من كونه موضوعا لذلك
[illegible] للفظ بالمعنى [illegible] الوضع [illegible] من جهة الظهور الحاصل [illegible] الحظر
[illegible] القائمة عليه [illegible] ما ذكرناه من [illegible] دعوى الوضع في المقام
[illegible] عدم [illegible] كون الامر [illegible] موضوعا [illegible]
لو هو الامر [illegible] دون الوارد عقيب الحظر [illegible]
[illegible] على ما ذكرناه الثاني ان المذكور في كثير من كتب الاصول [illegible] وقوع الامر
عقيب الحظر [illegible] ذلك [illegible] الحظر المحقق دون المحتمل [illegible]
في موضوع الامر [illegible] الحظر [illegible] كما لو وقع السؤال عن جواز الفعل [illegible] الجواب بالامر به
[illegible] الثالث لو وقع الامر بالشيء بعد الكراهة
[illegible] عقيب الحظر [illegible] الوارد عقيب [illegible]
التي [illegible] الرابع يجري الكلام المذكور [illegible] النهي عن الشيء عقيب تجويزه
[illegible] او [illegible] ذلك [illegible] الوجوب [illegible] بين الامرين
[illegible] بين الامر الوارد عقيب الحظر والنهي الوارد عقيب الايجاب فقال ان الثاني يفيد
التحريم [illegible] الاول [illegible] الوجوب [illegible] بين الامرين [illegible]
احدهما ان النهي انما [illegible] للترك وهو موافق للاصل [illegible] الاتيان بالفعل [illegible]
الاصل [illegible] على الوجوب [illegible] الايجاب [illegible] على الوجوب مع [illegible]
[illegible] النواهي [illegible] بالمكلف [illegible] المفاسد [illegible] المنافع [illegible]
[illegible] المفاسد [illegible] المنافع [illegible] ثالثها قد عرفت ان الامر حقيقة في

لمطلق

لمطلق الطلب وان [illegible] الطلب مع الاطلاق في الطلب الحتمي الايجابي فيكون انصراف الامر الى الوجوب
لظهوره [illegible] الاطلاق لا لكون الصيغة حقيقة فيه بخصوصه [illegible] نقول انه كما ينصرف الامر الى
كذا ينصرف الى الوجوب النفسي [illegible] العيني التعييني فكون الوجوب غيريا او [illegible] كفائيا او تخييريا
[illegible] على قيام الدليل [illegible] الطلب [illegible] على [illegible]
الى ما ذكرناه سواء قلنا بكونه حقيقة في الطلب [illegible] او حقيقة في الوجوب [illegible]
[illegible] انصرافه الى المعنى التعييني [illegible] قيام دليل [illegible] الحكم [illegible]
قيام دليل [illegible] العقل [illegible] الدليل واما [illegible] الى الواجب المطلق [illegible]
[illegible] لطلب [illegible] الواجب [illegible] الشرط [illegible]
التقييد [illegible] السيد المرتضى [illegible] الوجهين على قيام الدليل عليه
ان حمل على [illegible] ضعيف [illegible] الكلام على [illegible] وسيجيء تفصيل القول فيه
عند [illegible] انه [illegible] الواجب [illegible] احدها ان ذلك
هو [illegible] الاطلاق [illegible] الذي [illegible] دليل عليه
كما يشهد به ملاحظة الاستعمالات [illegible] الا ان يظهر من المقام [illegible] الطلب المتعلق به [illegible]
[illegible] على الظهور المذكور [illegible] على [illegible]
ثانيها ان الوجوب [illegible] ذلك [illegible] بوجوب الغير
[illegible] ان [illegible] الاطلاق [illegible] التقييد [illegible] في المقام او من
الخارج كان [illegible] بوجوب ذلك [illegible]
[illegible] قيام دليل عليه [illegible] الاصل [illegible] من جماعة
من المتاخرين [illegible] المحقق الكركي [illegible] المذكور [illegible] استعمال الامر في الوجوب
الغيري [illegible] ما ذكر من الظهور [illegible] الحقيقة [illegible] من كلام [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاستعمالات [illegible] على [illegible] من كلام
على ذلك [illegible] الاشكال [illegible] المذكور
في محل المنع بل [illegible] لو قام الدليل من الخارج على كون شيء [illegible] بكونه [illegible] على حال

الاطلاق الا ان المتعلق به على خلاف ذلك ايضا وان لم يكن هناك ما يدل على وجوبه على التخيير بين الوجهين الا ان
ذلك بعيد عما نحن فيه من الغلبة فلنتم في المقام ان غلبة يكون الغالب في الواجبات الغيرية عدم وجوبها
لنفسها مضافا الى اصالة عدمه وجريها على الوجهين الا ان ظهور الغلبة المذكورة على وجه يشملها
المحتمل المفروض على ظاهر [illegible] الاصل لا يرتاح كان اللفظ ثم فيما نحن فيه المقام فهم العرف الا ترى انه لو قيل
ان اذا احدث توضأ وقيل احتمالا احدث توضأ لاجل الصلوة فهم منه كون الحكم بالوجوب لاجله
عليه بالكلام الاول ايضا ذلك الا ان جريان الحكم المذكور في سائر الموارد محل تامل في الاطلاق الامر
ونفيت الوجوب الغيري ايضا من الاجماع المعتبر [illegible] ان يحصل الفهم في المقام لان التامل
ونحوه لا كلام مع عدمه كان ثبت هناك من الجهات العامة او الخاصة او من جهتهم فهم اصحاب ملزم الظهور
المذكور بحيث يحصل الاطمينان الغيري بذلك الاشكال ايضا ولو فرض ذلك بكان الاحتمالين وحصول التردد
بين الوجهين اتجه الوقف ولا يثبت معه الا الوجوب الغيري كما اتجه الاصل يلزم اللفظ الا ان يثبت
خلافه من الخارج [illegible] فلتخصيص فصلنا ظهور الامر في الاطلاق في الوجوب بالوجوه الذي
قررناه والوجه المتبادر هو الاستعمالات وملحظ المفهوم من الاطلاق كان في اثبات ذلك على
نحو ما قررنا فيستفيد من الاطلاق الوجوب وهنا انما دل على المختار من قبل التبادر والاطلاق من الكلام
واما على مختار القوم فمع البناء على كونه حقيقة في مطلق الوجوب الشامل لجميع الاقسام كما هو الظاهر من اطلاقهم
في المقام يكون التبادر الحاصل بالنسبة اليه وضعيا ويكون انصرافه الى الفرد المذكور حاصلا بالتبادر الاطلاقي
ومع تشكل الحال بان التبادر الحاصل في المقام على نحو واحد فالوجه فيهما على الوجه المذكور تحكم
بكونه اطلاقيا والقائل [illegible] عنه من بعض المحققين من القول بكونه حقيقة في الوجوب لانه حمله
على التبادر منعم الوضع او ينافيه تحكيم وضعيا مستندا الى الوضع فيهما فان بعض العلماء يكون حقيقة في
خصوص الوجوب الموصوف لغير من سائر الافراد على ان الحاصل في الكلام تبادر واحد فان كان
الظاهر انه اسناد التبادر فاثبات الوضع والا فتبين الوضع لخصوص ما يتبادر من اللفظ وظهر التقرير
على ذلك وقد صار الظاهر من كلام كون الامر حقيقة في خصوص الوجوب العيني النفسي التعييني وقد
كلام بعضهم اسناد القول بذلك الى جماعة من المتاخرين منهم الصدر وتلميذه الفاضل والمحقق الاردبيلي
والمحقق الخوانساري وان كان المتحصل من كلامهم في المقام غير ملتفت بذلك المحل من جماعة الوجوه

كونه حقيقة الاعم من الامرين وقد كان الخلاف بين جماعة منهم في غاية الوهن والوجه الثاني كونه بينهما
سواء الوجوب بالتعيين من سائر اقسام الوجوب ولا ينصرف اليها الاطلاق وبعد ما عرفت من الحق في المقام
بحاجة الى اطالة الكلام في المرام هنا وما ذكرناه من الانصراف كما يجري في صيغة الامر وما يعطيه كما يجري
في لفظ الوجوب وما يؤدي مؤداه اذا تعلق بفعل من الافعال واما اذا ثبت وجوب شيء بالعقل او الاجماع
ولم يتبين وجهين من المذكورات فالظاهر البناء على الوقف اذ لا ترجيح لاحد الوجوه وحينئذ فاذا كان
ح لم يوجد مقتضاه من مرجح فالمحصل الاصول الفقهية فمع التردد بين الوجوب التعييني والتخييري
يوجب الاتيان بالاولى لحصول اليقين بالبراءة باداء ذلك الفعل دون غيره وكذا مع التردد بين العيني والكفائي
ومع التردد بين الوجوب المشروط المطلق والشرط فمقتضى الاصل عدم التعيين الا مع حصول الشرط كما يقتضي الاصالة البراءة ومع التردد بين الوجوب النفسي والغيري لا حكم بالوجوب
الحكم عنه بما يقتضيه البناء على وجوبه للغير اذ لا اطلاق للكلام يقتضي الاصالة على العمد المتيقن
لكن لا يجري عليه حكم الوجوب الغيري من البناء على سقوطه بحصوله ولو بلا اتيان به على الوجه الحرام
لعدم تيقن الشغل حتى يتيقن الفراغ ومع التردد بين الوجوب والندب يبنى على الثاني اخذا بالاصالة
عدم المنع من الترك وقد يشكل في الاصل الاخر المذكور وقد اشرنا اليه والى ما يزيفه رابعها تعرف
ظهور الامر مع الاطلاق في طلب الايجاب المطلق النفسي العيني التعييني فان لم يكن هناك قرينة على خلاف
ذلك تعين الحمل عليه وان كان هناك قرينة على خلافه فلذلك تعين الحمل عليه وان تبين ما بحال الوجه
القيود المذكورة تعين ذلك من غير لزوم التجوز كما لفظ كما عرفت واما اذا قامت قرينة صارفة عن انصرافه
الى الصورة المذكورة دار الامر للمخالفة بين وجهين او وجوه فهناك صور عشر لا بد من بيان الشأن
بينها الاولى التردد بين الندب المطلق والوجوب المقيد وقد يتراى كون الاول اظهر نظرا
الى ان الامر المطلق كما يقتضي الوجوب كذا يقتضي الاطلاق وكان حمله على الندب خلاف الاصل كذا الثاني
المقيد فيترجح قد يبنى على الكون القول بكون الامر حقيقة في خصوص الوجوب اذ ذلك من التردد بين
التقييد والتخصيص والمجاز فمعنى القول ترجيح التقييد نظرا الى شيوعه والتخصيص بل هو اولى منه على ما هو
القول المرجح عند وربما يقال برجحان الاول وكثرة استعمال الامر في الندب فلا يرجح التقييد على المجاز المشهور على
ان يلوح استعمال الامر في الندب الى حيث كان التقييد بل الظاهر كما يشهد به فهم العرف في المقام

على الشك تقديم الوجوب المشروط على الاستحباب المطلق والاظهر ان ذلك انما يتم بناء على المختار لان الاطلاق انما يقتضي
الحمل على الوجوب المطلق لا الاحتمال والاطلاق فيقدم عليه عند التعارض ويشهد به فهم العرف بل هو المحكم في
اثبات ذلك مضافا الى ان ذلك هو الحد الاحوط في تحصيل البراءة والادنى بالاصل من جهة اصالة عدم
وجوبه الفعل قبل تحقق انتفاء الشرط المفروض نعم لو كان التقييد على وجه يتحقق المعاني المكلفين به
يكون حمل الامر على الندب راجحا عليه اذ كان تعالى لزوم الحمل على الندب او الوقف بين الامرين وذلك
امر اخر لا يرتبط بما هو الملحوظ في المقام الثاني التردد بين الندب النفسي والوجوب
الغيري كما اذا امر بالوضوء من جهة قضاء الدين والجهل بارادة استحباب النفسي او الوجوب الغيري لاجل
الصلوة عند ربما يقال بترجيح كون الوجوب الغيري من جهة الوجوب المقيد المعيد على الغير بخصول
الا من جهة وجوب ذلك الغير فرجع حينئذ القضية الى الصورة المتقدمة فيكون من التردد بين
المجاز والتقييد ويجري فيه ما مر وفيه ان انصراف الامر الى الوجوب النفسي من جهة ظهور الصيغة
الامرية في كونه مطلوبا لذاته ومراد الفهم انما الانصراف المطلق اليه كما هو المختار لو يكونه حقيقة
فيه بخصوصه على ما هو احد الاحتمالين على القول المشهور وحينئذ الاشارة اليه في الكلام فيه
من غير جهة التقييد ايضا ومع ذلك فقد يحتمل ترجيح الندب نظرا الى شيوعه كما تقدم الكلام من جهة صحة المجاز
الحمل على الوجوب فانه ايضا ظاهر ولعله لا اشكال في الحمل على الوجوب فانه يحصل به تقييد المطلق في الخروج
عن ذلك المذكور ومع الترجيح من جهة فلا ترجيح الا بالتوقف بين الامرين اذ لا اقل من معادلة
الوجهين الاخيرين للوضع الاول ومع انصراف الامر الى الوجوب اقوى من انصراف الوجوب الى التعييني
فضلا عن ما يلزم ترجيح وجوب الغيري مع الندب لكنه بوجوب العيني بعض اطلاق الامر مع ترجيح
الندب فقد امكن بعده من اصل الوجوب والثاني بعيد من الظاهر بالنسبة الى الامر لم على القول بكون
الامر حقيقة في خصوص الوجوب النفسي ايضا لا شكل الحال في المقام من جهة دوران الامر بين المجازين
المجازين من زيادة الامر بلزوم التقييد معه ايضا ويمكن ان يقال ان حمله على الوجوب الغيري اقرب
الحقيقة من الحمل على الندب بناء على الحقيقة بتعدد الجهات وان لم نعمل مع التزام التقييد
ايضا لا تمنع ذلك من جهة على اقرب المجازات سيما بعد شهادة فهم العرف بذلك وهو الاصل في
امثال هذا المباحث بحصول الفهم المذكور بحسب العرف لا يلحظ بمعيتهم الرجوع الى الحال

العرفية بعض منهم الاصحاب وبنائهم عليه حسبما ادعاه بعض الاجلة في المقام وكان هذا الوجه هو
الاظهر في النظر الا ان يكون في المقام ما يرجح الحمل على الندب ويجعله مكافئا للحمل على الوجوب المذكور على
الندب او يتوقف عن الجواز مثلا لا يعارض الثالث التردد بين الندب العيني والوجوب الكفائي
الظاهر تقديم الوجوب الكفائي لما عرفت من ترجيح دلالة الامر على الوجوب على كل الشرط على سائر الخصوصيات مضافا
الى كونه اوفق بالاحتياط هذا على القول بكونه حقيقة في مطلق الطلب على ما هو المختار او في خصوص
الوجوب العيني واما على القول بكونه حقيقة في مطلق الوجوب فمجازا في الندب فالامر اظهر لكونه من
التردد بين الحقيقة والمجاز وقد يشكل ذلك بملاحظة غلبة استعمال الامر في الندب والتنبيه على الطلب على
الوجوب الكفائي على احد الوجهين الاولين ونظرا لحصول الغلبة البالغة على الفهم مع تخيل المحاكم بالحمل على
التنبيه متجه لما وقف بين الوجهين الرابع التردد بين الندب التعييني والوجوب التخييري لا
ايضا ترجيح جانب الوجوب لما عرفت ويشكل الحال فيما اذا لم يمكن الفعل الاخر الذي فرض الحرمة
التخيير بينهما ما ثبت شرعيته بدليل اخر لدوران الوجوب المذكور بما لا يعلم شرعيته وعلى تقدير ان
الاصل لا يقاوم الظاهر فيتعين ثبوت الوجوب بمقتضى الظاهر سيعين البناء على التخيير نظرا الى قيام الدليل عليه
الا ان ذلك خفي في اثبات حكم شرعية مع ذلك فالاحوط في المقام هو الاتيان بمحل ما يقوم مقامه
الخامس التردد بين الوجوب المقيد النفسي والمطلق الغيري وهذا الوجه حقيقة ما لا يمكن
الحكم والحيض بما يتعلق وجوبه بوجوب ذلك الغير فهو في الحقيقة دوران بين المطلق النفسي والمقيد
الغيري الا انه ما يتوقف تقييد الوجوب الغيري على ثبوت شيء من الخارج مجازا لما عرفت من الوجوب الى
النفسي هنا الوجوب شرط فيحمل الا في تقديم النفي مع الاشتراك كما في التقييد ويحتمل التفصيل بين ما
اذا كان وجوب ذلك الغير هنا ايضا كان معنا التجوز الوجه المذكور لا احتمال ترجيح الغيرية والتوقف
الوجهين والتفصيل بين ما اذا كان الاحوط في الغير غالب الحصول وبعيده فيرجح المقيد في الاول والنفي
الغيري في الثاني السادس والسابع التردد بين الوجوب العيني والكفائي او التخيري المطلوب
الظاهر توقف الترجيح على ملاحظة خصوص المقام فان كان هناك مرجح لاحد الوجهين بني عليه والا توقف
الا توقف الترجيح على ملاحظة خصوص المقام فان كان هناك مرجح لاحد الوجهين والا يرجع في التكليف الى
اصول الفقاهة فمع انتفاء القيد المذكور يبنى على اصالة البراءة ومع حصوله يتعين الاتيان به دون ما احتمل

التخيير بينه وبين اخذا بجمع الوجوه فكيف يتعين الاشتغال الثامن التابع الدوران بين الوجوب
الغيري والنفسي الكفائي او التخييري ويحتمل ان يكون الحال فيه كالسابق ومع انتفاء الترجيح يرجع فيه الى
اصول الفقاهة ويحتمل ترجيح احد الاخيرين نظرا الى ان المرجح حجية الوجوب الغيري من جهتين التاسع
الدوران بين الوجوب الكفائي والتخييري والظاهر انه لا ترجيح بينهما فيرجع في العمل الى الاصل فان الحكم بوجوبه
تعيين عليه الاتيان به احتياطا يقتضي البراءة فيقتضي الاشتغال فان قلنا بعد المخير بين الاتيان به وبيانه لم تحصل
اليقين بالبراءة مثل الوجهين الاخر مع الاتيان به وقطعا مع الاتيان به قبل [illegible] ولو كان كما لو سقط
الواجب بفعل الغير وكان التخيير ساقطا بفعل البدل والاحوط الاقتصار على فعله ان لم يقم دليل على حصول
الامر على شرعيته [illegible] على تقديره انتفاء التخيير [illegible] فما قلناه تعين الحال فيما اذا
الامر ملتزمه على وجهين من الوجوه من الوجوه المذكورة وكان [illegible] المخالفة بين [illegible] او كان
المخالفة في الزيادة والنقيصة كان الخروج عن الاطلاق لاحدهما من وجهين دون الاخر من جهة واحدة فيبنى
فالجمع على ما هو الراجح بملاحظة الوجوه المذكورة ومع المعادلة يرجع في الحكم الى الاصول الفقاهة خامسها
ان قضية الامر [illegible] الشغل الوجوب [illegible] من الوجه المتقدم هو وجوب الاتيان بالمأمور به
الفعل الذي تعلق ذلك الامر به من غير اعتبار امر اخر في حصوله الا ان يدل دليل على اعتبار ما يزيد على القدر
الموجود فان قضية الامر هو وجوب الاتيان به [illegible] فاذا حصل ذلك من المأمور صدق الاتيان
بالواجب لامر ومع حصوله يسقط الطلب لحصول متعلقه فيحصل اداء الواجب بحكم الاتيان به من غير حاجة
الى شيء اخر اليه فقضية الاصل اذن اذا تعلق الطلب بحقيقة اتصاف اي فرد منها يحصل الطلب المتعلق
بالوجوب بحصول الواجب سواء كان الاتيان على وجه القصد الى ذلك الفعل وارادته او لا كما اذا وقع منه
الغفلة او الذهول او حال النوم ونحوه او اشتبه عليه وان اتى على انه غير مكلف به سواء غفل عن اصل
التكليف المتعلق به او لا وسواء اتى به على قصد الامتثال او غيره وقد يورد عليه بوجوه منها ان
تعلق الطلب كان مطلق الطبيعة من غير تقييدها بشيء يقتضي ظاهر الامر لكن تعلق الطلب به انما يكون مع تعقل
الفاعل به وعدم غفلته لوضوح استحالة التكليف بالفعل مع غفلة الساهي وذهوله عن ذلك الفعل
مع ان قضية تعلق الطلب بالطبيعة هو الاتيان بالفعل على حسب القصد اليه فلا يكون الفعل الصادر على
سبيل الغفلة من جانب المأمور به كما اذا اتى به معتقدا كونه مغايرا للمأمور به ومنها ان ما
ليفاد

يستفاد من الامر بمنهم العرف ان ما يتعلق الطلب به هو ما يكون صادرا على وجه العمد دون الغفلة والذهول
بفرد كما يشهد به ملاحظة الاستعمالات ... فلا يندرج في الافعال الصادرة على غير ذلك الوجه ان يتعلق الطلب الطبيعة
الطلب ان الفعل المتعلق للطلب انما يتصف بالوجوب من حيث كونه ماموا به فيتوقف وجوبه على توجه
الامر الى الفاعل حين اليقين ان تعلقه به انما يكون مع علمه بالتكليف اذ لا تكليف مع الغفلة فكون ما
به اداء للواجب انما هو بعد علمه بالتكليف فلو اتى به قبل ذلك ثم انكشف التكليف به لم يكن ما اتى به اداء
حتى يسقط به ذلك التكليف فكيف يكون الاتيان بالفعل اداء للمأمور به الا بعد تعلق العلم الكريم ومنها
ان القدر المتقدم مع الغرض مما ذكر هو انضمام الطبيعة المطلقة المتعلقة للطلب بالوجوب الذي
هو مدلول الامر بحيث كونه مطلوبا بالطلب الحتمي حسب ما مر القول فيه لكن الوجوب المطلق هو
الذي يدل عليه الامر بالالتزام نظرا الى ملاحظة حال الامر بكونه من يجب طاعته فعلا او شرعا على
ما هو المقصد الاصلي في المبحث عن ذلك فحينئذ كان نظرا الى الملاحظة المذكورة لوجوب الاتيان
الامر وطاعته ومن البين ان صدق الامتثال وتحققه يتوقف على الاتيان بالفعل بقصد موافقة
الامر فحينئذ يتصف بالوجوب الا ما وقع على الوجه المذكور فكيف يكون الحاصل الاتيان به على نحو
المذكور اداء للواجب ليحصل سقوط التكليف به والذي يقتضيه التحقيق في المقام ان متعلق الامر ان
بالفعل على سبيل القصد والارادة لما ذكر من الوجهين الاخيرين فلو اتى به على سبيل السهو والغفلة او
في حالة النوم ونحوها لم يتصف ذلك الفعل بالوجوب ولم يكن اداء للمحدود وما يستفاد من كلام
بعض الافاضل من اندراج ذلك في اداء المأمور به وكيف يصح اتصاف فعل النائم والغافل بالوجوب مع
وضوح عدم قابليته لتعلق التكليف وعدم صحة الطلب الا مع انه يصدق عنه حال الغفلة والنوم
والعود بان الفعل المسلم من عدم تعلق التكليف بالغافل هو ما كان في اول الامر وان تجدد
بالتكليف وغفلته بعد ذلك وصدور الفعل منه اذن على سبيل الذهول والغفلة فلا مانع من
اندراجه في المكلف به كما قد يستفاد من كلام الفاضل المذكور ليتم بعد منه ان السبب الباعث
على عدم تعلق التكليف به من اول الامر فاسد لعدم تعلقه به بعد ذلك من غير فرق ... ذلك
الى التفصيل ... بحكم الواجب على الفعل مع طريان الغفلة في اثناء العمل او عروض النوم كما في الصوم
ونحوه كما يبين الحال بها اثناء التكليف حين الغفلة غاية الامر الاكتفاء به ... الحكمة واجراء حكم البقية

الواقعة في اول الفعل اذا صح لقيام الدليل عليه ولما الغفلة من الامر ولو من اول الامر مع الاتيان بالفعل
على سبيل الغفلة او الارادة غير مانع من اتصافه بالوجوب وما ذكر من ان التكليف يتوقف على العلم فلا تكليف
مع الغفلة من الامر حتى يتصف الفعل بالوجوب حسب ما تعدد نوع بالعرف بين حصول التكليف بحسب
الواقع وتعلقه بالمكلف بالنظر الى الظاهر وغاية ما يلزم من الدليل المذكور عدم ثبوت التكليف في الظاهر الا
بعد العلم به والمقصد اتصافه بالوجوب بحسب الواقع وان لم يكن المكلف عالما به وتنظر الفائدة فيما انكشاف
الحال فان قلت كيف يعقل اتصاف الفعل بالوجوب مع فرض عدم تعلق التكليف به فهذا التفريع ونحو
يعقل حصول التكليف من دون تعلقه بالمكلف قلت لا شبهة في كون التكليف امرا اضافيا متعلقا لكن
هناك تعلق في الواقع وهو كون الصدور للفعل منه مطلوبا للامر بحيث لا يجوز تركه حيث يتعلق التفاته
في ذلك وان كان للمكلف معذورا من جهة جهله في الفعل على كيفيته لو علم بها المكلف كان عليه الاتيان
به نظر الى حسنه في ذاته وما يتولد للمكلف لمرون كرعي كيفيته لو علم بها الحكي له الاثم عليه على حسب
ما عرفنا به الحسن والقبيح ويتعلق في الفكر وصول التكاليف من المكلف لا ان اقدم على الفعل بحسب الشرع
سواء كان مطابقا لما هو الحكم لكن بحسب الواقع او لا فالتعبير بين التعلقين هو العموم من وجه الوجوب
على الوجه الاخير يتوقف على العلم بخلاف الوجه الاول والتحقيق الكلام في ذلك مقام اخر وقد مرت الاشارة
اليه في تعريف الفقه ولعلنا نفصل القول فيه فيما بعد في المقام اللائق به ان شاء الله وما قررنا يظهر ان اتيان
المأمور به وعدمه دائر على امر الماموريه الاتيان اتصافه بالوجوب نظر الى الواقع كما هو المقصد ولما
ذكر في الايراد الرابع من اعتبار قصد الامتثال والاطاعة في اداء الواجب المصطلح نظرا الى الوجه المذكور فمدفوع
بان غاية ما يتوقف عليه الوجوب المطلق كون الامر ممن يجب طاعته وعصيانه على حاله فيهبه من لا يجب
تحصيل مطلوبه ولا يقبح مخالفته وان اريد به هذا المعنى فهو الذي كون الامر ممن يجب طاعته او عقلا
او شرعا فان المأمور به هو فعل العصيان والمخالفة مع الفعل بحقيقة هذا القدر اللازم هو ما قلناه وتوقف
على ما يزيد عليه فلا دليل عليه واللازم مما ذكرنا وجوب مطلق الفعل سواء كان بقصد الامتثال او
الا فالحاصل ان الوجوب الحاصل في المقام انما هو على طبق الايجاب الصادر من الامر فكما ان قضية الامر
هو الايجاب مطلق الفعل وارادة حصوله سواء كان بقصد الامتثال او غيره ولا دليل على اختصاصه
وجوب الفعل بحيث يتحقق ذلك الوجوب اللازم منه كما يكون على ذلك الوجه ايضا فان قلت ان
الاوامر

الاوامر القاضية على وجوب طاعة الله والرسول والائمة من الكتاب والسنة كافية في ذلك نظرا الى العموم منها
الطاعة الاتيان وقوع الفعل على جهة الامتثال الحاصل للامر انما تدل عليه الامر الاول اذ لا يدل على وجوب اداء
الفعل والاتيان به من غير اعتبار ما يزيد عليه وقد دلت الاوامر المذكورة على اعتبار تلك الزيادة
قلت ان ما يدل على وجوب الطاعة مع امتثال الاوامر والنواهي قالبين يحمل النواهي على الحرمة الا فيما
مانرك المنهي عنه من غير تقييد بشيء مما ملاحظة قصد الامتثال والطاعة وكذا الحال في الاوامر المتعلقة
بغير العبادات مما يبنى على ارادة الطاعة في الطاعة مع تقييدها الا كثر وقع مرجوحية فلذا يعيد
بيان ذلك الادلة كذلك مع العلم بوجوب طاعتهم في جميع ما يأمرون به نهيه عنه وكذا الكتاب والسنة
ملاحظة طاعة النبي صلى الله عليه واله والعلم من الايات ... كثير مما لم يقل به احد ومن البين ورود الجميع
على بيان واحد وقد ورد نحوه في طاعة الزوجة والعبد للزوج والسيد ومن البين عدم وجوب
اعتبار الملاحظة المذكورة فالاولى ان يحمل الطاعة على ترك المخالفة والعصيان فيما يأمرون به وينهون
عنه فهي كالمؤكدة لمضمون الاوامر الواردة عنهم فكان التعبير عنه مثله نظرا الى المعنى العالي من كون الاتيان
بالمأمور به وترك المنهي عنه لما يكون من جهة الامر والنهي الوارد عنهم انحصول الفعل او الترك ...
اولا عن قصد على سبيل الاتفاق بعيد عن مجاري العادات في كثير من الطاعات ومع الغض عنه لك لو احتمل
ما الظواهر لتلك الاوامر لكانت ... فيه بغير ... هذه الاوامر وجوب تحصيل
معنى الامتثال والانقياد وهو امر اخر وراء وجوب الاتيان بالمأمور به الذي هو مدلول الامر على الوجه الذي
ما يصح ... الاتيان بالمأمور به لا على وجه الامتثال لا يكون اتيانا بالمأمور به بهذه الاوامر ولا يستلزم
ذلك عدم اتيانه بما امر به في ذلك مع ... اطلاقها وعدم قيام دليل على التقييد فتحصل مما قررناه ان وجوب
ايقاع الفعل على قصد الامتثال والانقياد انما يثبت بعد قيام الدليل عليه من خارج والاوامر المذكورة على
فرض ... لما تقتضي الطاعة الا ... مع ... فكون الاصل فكل واجب ان يكون العبادة وما
لا مدخل له ... لو لم ... من الامر ... يحصل مع ... الفعل والتقدم لو لم ... وجوب
الفعل بالمعنى المصطلح على فرض كون الامر ممن يجب عصيانه ومخالفته ولا وجوب الاتيان بالفعل على
سبيل الانقياد والطاعة مما لا دلالة للامر عليه ولو بعد ملاحظة حال الامر عليه وان كان الامر ممن يجب
الاتيان بمطلوبه من حيث انه مطلوبه يجب قصد الطاعة والانقياد في جميع ما يوجبه فان ذلك لو ثبت فانما هو

ومطلوب لمن هو تكليف مستقل لا مجرد التنبيه مثل ما لو امره الا ان يدل دليل على التقييد ايضا فتلخص
من ذلك ان الفعل والثاني من ملاحظة الامر ومآل الامر كون الواجب الاتيان بما تعلق الطلب على سبيل
القصد والارادة وسواء كان ذلك على وجه الامتثال والاطاعة او لا الا ان يدل دليل على تقييد
الفعل المامور به بذلك كما في العبادات ثم لا يذهب عليك انه ان كان الغرض من ايجاب الفعل
مجرد تحققه في الخارج حيث تعلقت المصلحة بنفس وقوع الفعل فلا اشكال في الاكتفاء في
سقوط التكليف بمجرد حصول ذلك الفعل سواء صدر من المامور على سبيل القصد اليه والارادة
او وقع على سبيل السهو والغفلة وسواء قصد به الامتثال والاطاعة او لم يقصد ذلك الا انه
الاتيان به بقصد الامتثال يكون مطيعا ممتثلا ومع الاتيان به على وجه القصد والارادة من دون ملاحظة
الامتثال يكون اتيانا بالواجب من غير ان يحصل به الاطاعة والامتثال ولو اتى به ساهيا او نحوه يكون
مسقطا للواجب من غير ان يكون الفعل متصفا بالوجوب واداء المكلف للمامور به كما لو اتى بذلك الفعل
غير من كلف به فانه يوجب سقوط التكليف عن المكلف من غير ان يتصف ذلك بالوجوب ولو تعلق
الغرض بحصوله صادرا من المكلف على سبيل القصد والارادة [illegible] الايجاب الاتيان ولو
تعلق الغرض مع ذلك باتيانه على سبيل الامتثال والاطاعة [illegible] ولا يحصل هناك
سقوط الواجب من جهة الفعل [illegible] الا مع حصول الانقياد والاطاعة ومعظم الاوامر الشرعية مردد
بين الوجه الاول والاخير فما كان منها من العبادات لم يقع شئ منها الا مع قصد الطاعة والانقياد
وما كان من غيرها فليس الحكم فيه [illegible] الا حصول نفس الفعل سواء كان الاتيان به بقصد الامتثال
او لا وسواء كان اتيانه بالقصد الى الفعل والارادة او على سبيل السهو والغفلة بما يمكن حصوله كذلك بل
ولو وقع من غير المكلف به لكن [illegible] الحكم مع التردد بين الوجوه المذكورة هو الوجه الثاني فلا
يتحقق سقوط الواجب بمجرد صدور الفعل منه على سبيل الغفلة ونحوها ولا بفعل الغير حسبما عرفت
من قضاء ظاهر الامر بايجاب الفعل الصادر على سبيل القصد والارادة وسقوط التكليف بغير الاتيان به على
النحو المذكور يتوقف على قيام الدليل عليه [illegible] هو حصول مجرد الفعل كما ان البناء على اعتبار
قصد الطاعة والانقياد يحتاج الى قيام دليل عليه نظرا الى ما ذكرنا انه لا يتوقف اداء الواجب على ما يزيد على
قصد الفعل والارادة [illegible] الى قصد الطاعة والقربة الا ان يثبت كونه عبادة يتوقف

صحتها على قصد القربة من غير ان يتوقف كغيرها الى تعيين الفعل اذا كان متشابها في الواقع [illegible] تعيين
شئ من اوصافه من الوجوب والندب والاداء والقضاء وغيرها اذ الواجب هو حصول الفعل بالقصد
اليه وهو حاصل بايجاده كذلك من غير حاجة الى ضم شئ من المذكورات الا ان يتوقف تعيين الفعل على ضم
بعضها فيعتبر ذلك من تلك الجهة نعم لو ضم اليه قصد الامتثال والاطاعة حصل استحقاق المدح
والثواب بخلاف ما لم يضمه فانه اذن لا يستحق المدح والثواب بل انما يندفع به العقاب ومن هنا
ظهر ان [illegible] المدح على الفعل او الثواب عليه [illegible] الواجب ليس على ما ينبغي [illegible]
الا في العبادة بالمعنى الاعم **مسألة** ان تعدد الامر المتعلق بالمكلف [illegible] تعدد التكليف كما
يقتضيه رجحان التاسيس على التاكيد [illegible] فهم العرف نعم لو تعلق الامران بمفهوم واحد وكان
كل منهما متوجها الى مكلف لم يكن ذلك ظاهرا في تعدد الواجب الشرعي [illegible] يكون الامر المتوجه
الى كل منهما دليلا على ثبوت الوجوب [illegible] الاخر بحصول التاسيس مع اتحاد الواجب الشرعي نظرا
الى تعدد الوجوب بالنسبة الى المكلفين فلا قاضي بتعدد الواجب الشرعي مع قضاء اصالة البراءة بالاتحاد
ثم ان هنا [illegible] في الكلام في اتحاد التكليف وتعدده [illegible]
الاول في ذلك ان يتعلق الامران [illegible] فاما ان يتعلقا بمفهوم واحد او بمفهومين مختلفين
وعلى الاول فاما ان يكون ذلك المفهوم قابلا للتعدد والتكرار عقلا او شرعا او لا وعلى الاول فاما
ان يكون الامر الثاني معطوفا على الاول او لا ثم اما تعلق الامر [illegible] اما ان يكون منكرا او
معرفا او مختلفا وعلى كل حال من الوجوه اما ان يقوم هناك شاهد من عرف وعادة ونحوها
بالاتحاد او لا فان كان المفهوم المتعلق للامرين غير قابل للتكرار [illegible] اتحاد التكليف ويكون
الثاني مؤكدا للاول الا ان يقوم هناك شاهد على تعدد التكليف كما اذا تعدد السبب [illegible]
[illegible] الامرين [illegible] حمل الثاني على التاسيس [illegible] الوجوب [illegible]
للفعل [illegible]
[illegible]
[illegible] الفعل المنكر [illegible]
معطوفا على الاول منكرا او الثاني معرفا باللام فلا اشكال في الاتحاد وان كانا منكرين [illegible]

البحث في اتحاد التكليف

الامرين متغايرين او لا فيهما مسائل **احدها** [illegible]
[illegible]
[illegible]

كان مع [illegible] ظاهر اتحاد التكليف وكون الثاني تاكيدا للاول وقد اختلف
فيه الاصوليون فالمحكي عن قوم منهم البصري في [illegible] اختيار الاتحاد وعن الشيخ وابن زهرة والقاضي [illegible]
البناء على تغاير التكليف وهو المحكي عن جماعة منهم القاضي عبد الجبار والرازي والآمدي [illegible]
[illegible] الشيخ الى [illegible] والمتكلمين وعزي الى جماعة منهم العلامة في النهاية والعضدي
والآمدي وابو الحسين التوقف لنا [illegible] ارادة التاكيد في الصورة المفروضة [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] مقام العرف كما هو ظاهر من ملاحظة الاستعمالات المتداولة لا يقال
رجحان التاسيس [illegible] الاحتمالين فيقتضي الاصل عدم تعدد التكليف وهو كاف في الحكم
بالاتحاد حجة القول بتعدد التكليف رجحان التاسيس على التاكيد وهو [illegible]
[illegible] عليه العرف في الاستعمالات [illegible] الاتفاق على كون التاكيد
خلاف الاصل [illegible] الغرض [illegible] من الخطابات [illegible] الاصل فيها العلم
التابع [illegible] المتكلم وهو انما يكون في التاسيس واما التاكيد فانما يراد به تثبيت الحكم المدلول عليه
بالكلام فهو خارج عما هو المقصود الاصلي من وضع الالفاظ [illegible] بان الغالب في الاستعمالات ارادة
التاسيس والحمل على التاكيد نادر [illegible] والظن يلحق الشئ بالاعم الاغلب واحتج بان استعمال
اللفظ في التاكيد [illegible] الا بدليل وضعف الاحتجاج
لوضوح عدم كون اللفظ مستعملا في التاكيد وانما استعمل في موضوعه الاصلي والتاكيد حاصل
في المقام من تكرير الاستعمال واما الوجهان الاولان [illegible] ان التاكيد في الصورة
المفروضة راجح على التاسيس بخصوص المقام [illegible] مع [illegible] برجحان [illegible] التاسيس
على [illegible] التاكيد [illegible] خصوص المقام [illegible] السيد العميدي [illegible]
لزوم التاكيد [illegible] كون المامور به بالامر الثاني [illegible] انما يلزم التاكيد
الامر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] التحقيق في بيان ذلك ان الامر موضوع لانشاء الطلب ومن المعلوم [illegible]
في المقام [illegible] اللاحق [illegible] كل منهما [illegible]
لانشاء الطلب [illegible] كون كل من الامرين مستقلا في

[illegible] لكون كل منهما [illegible] من الطلب [illegible]
[illegible] التاكيد [illegible]
[illegible] الاول [illegible] والثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الوجه الثاني [illegible]
[illegible] الصيغة على طلب الفعل في الزمان الثاني والثالث [illegible]
المامور بالمطلوب [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الثاني والثالث [illegible] الوجه [illegible]
انما [illegible] صيغة الانشاء [illegible] واما الثاني [illegible]
على [illegible] عدم [illegible]
[illegible] على طلب الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible] الزمان [illegible] الفعل [illegible]
الفعل [illegible] كل من الانشائين [illegible]
[illegible]
التاكيد [illegible] اللفظي [illegible]
اللفظي [illegible] اللفظين [illegible]
[illegible] الكلام المذكور [illegible]
[illegible] كل من الانشائين [illegible]
الفعل [illegible]

هو كل منهما ونفعه لا يكون الثاني تأكيداً لفظياً للاول فانا نبعث في الايراد لو تم ذلك على من نظر في
الانشاء فهو عين مقصود القائل ما صار به نفي التأكيد اللفظي ليس كما هو ظاهر الكلام المذكور فهو
بعين الانشاء كما حسب ما عرفت هنا ولكن الايراد على الشهادة الانشاء الحاصل في المقام وان كان
متعدداً او معروفاً بتعدد المعنى المراد من اللفظين الا ان ذلك لا ينافي اتحاد التكليف ما دام لم يكن
الامر الثاني تثنية التكليف حيث به وكان الفهم مراداً للمتكلم الا دل من غير ان يتعدد وجهه وجوبه
لاجل تعدد الامرين لشيئية وجهاً التكليف بل انه كان الثاني تأكيد الاول جملة بحيث بين شيئ
بين مابين ملاك وخصوص تعدد الانشائين من جهة تعدد المقام مع اتحاد الامر المحصل بها كيف
وتبين البين ان المفهم من كون الثاني مؤكداً للاول ليس الا ذلك على خلاف ما يقوله القائل به
بالتأسيس حيث يقول بتعدد التكليفين ويجعل المستفاد من كل منهما مغايراً للاخر فلم يرد الايراد
المذكور ما ظهر حيث لكن بوضوح المفهم لم تسمع علم موجهية التأكيد على النحو المعروض في التشبه
الى التأسيس لاختلاف المعنيين عند التدبر فيتجه به الايراد الا ان الظاهر ان ذلك ايضاً لعرف
من اهل المناطق مثل ذلك هو تعدد التكليف الثابت بهما فان ذلك انما يقضي بتعدد البيان مع
اتحاد الامر المبين بها وهو المراد بالتأكيد فلا يتوضح الحال في ذلك ملاحظة اسماء الاشارة في نحو ما
نانتحو هنا هذا مشيراً بهما الى شيئ واحد من التأكيد بتعدد الانشائين من جهة تعدد لا دلالة الجملة
بها لا يقضي بنفي كون الثاني مؤكداً للاول وفي ذلك نظر يعنقد مما قررناه من وجهي القولين المذكورين
وجه القول بالوقف فانه مبني على تكافؤ الوجهين المذكورين وتعادلهما فيتوقف بينهما وقد عرفت
ظهور ما قررناه من الحاجة الى الدليل وان كان الامر الثاني معطوفاً على الاول كما اسكوني يحصل في عشي
وصل ركعتين حكم بتعدد التكليف لظهور العطف فيه ورجحان التأسيس على التأكيد من غير حصول
مرجح للتأكيد هنا كما في الصورة المتقدمة وقد نص عليه جماعة من الخاصة والعامة من غير ظهور
خلاف فيه ولا فرق بين ان يكون المأمور به بالامرين المذكورين معبراً عنه بلفظ واحد او بلفظين
مختلفين وان كان احتمال الاتحاد في الثاني ضعيفاً جداً لشيوع عطف التفسير في الاستعمالات ووروده
في كلام الفصحاء الا ان البناء على التعدد ايضاً لكون العطف حقيقة في ذلك ولكونه الظاهر فيه
بحسب الاستعمالات ومثله لا يتأكد في المعرفين واما اذا كان الاول معرفاً والثاني منكراً او بالعكس

الاول منكراً والثاني معرفاً في نحو صل ركعتين وصل الركعتين فقد اختلفوا فيه على اقوال احدها
الحكم بمغايرة التكليفين اليه جماعة منهم ابن زهرة والعلامة شرح والآمدي والرازي ثانيها الحكم
بالاتحاد ذهب اليه بعض المتأخرين وربما يظهر من الشيخ العميد ثالثها الوقف لتساوي
الوجهين فلا مرجح لاحد الاحتمالين وحكي القول به عن القاضي وابي الحسين البصري والعضدي و
جماعة وخير الاقوال المذكورة اوسطها لظهور اللام حينئذ في العهدية ولا يعارضه ظهور العطف في
التعدد لعدم معادلته لظهور اللام في الاتحاد كما يعرف من ملاحظة العرف سيما في المثال
المذكور عليه وقد اتكل بعضهم لا لان العطف ظاهر في التغاير كما يجيء الاشارة اليه ثم حسب
القول الاول لاقتضاء العطف المغايرة واولوية التأسيس من التأكيد ولا يعارضه تعريف الثاني
فان اللام كما يحتمل العهد كذا يحتمل الجنس ايضاً بل هو الاصل فيه وحمل على غير ارادة العهد
فقد يكون الجنسية المذكورة لا وضعف الحجج ظاهر فان ارادة الجنسية من اللام مع سبق المعهود
غير السعيد لظهور اللام في العهد حينئذ في المقامين اقوى من ظهور الامرين المذكورين في التعدد
حيثما كما يشهد به الفهم المستقيم فان ارادة الجنسية من اللام في مثل المقام المفروض مع تقدم العهد في الاستعمالات
الشايعة مثله في انتفاء المغايرة بين المتعاطفين نادر شايع في الاستعمالات حتى انه ورد في الكتاب العزيز
في موارد عديدة وفي كلام اهل العصمة وفي اشعار الادباء باب التشهد ولذا انكر التفتازاني وقوع
كلا الثرى على المغايرة واساتذته من انواع ... عطف الشيء على مرادفه كما نص عليه ابن هشام
في المعنى وهو وان كان بعيداً الا ان مجرد تعدد العطف مع انتفاء المغايرة لا يفيد عدم ظهوره في المغايرة
كما يشهد بصريح فهم العرف سيما في المقام فالحكم بالتعدد من عطف الشيء على مرادفه في كثير من صوره الا انه
لا يقاوم الظهور الحاصل من اللام في الاتحاد وما في تأييد الوجه في القول بالوقف فانه مبني على
تقاوم الوجهين المذكورين وتساويهما فيتوقف في الحكم ويرجع الى القول الثاني في مقام العمل
للتحقق بالاصل لزعم تعدد التكليف هنا كما انا لو فرض شاهد خارج على التعدد او الاتحاد وامامه
شاهد على وفق ما هو الظاهر من اللفظ في المقامات المذكورة فلا اشكال لاعتضاد الظاهر بذلك و
لو قام الشاهد على خلافه فان كان الظهور المفروض مما ينافيه الشايع فان كان الظهور الحاصل من
الشاهد راجحاً على الظهور المفروض لا بحيث يكون التعدد او الاتحاد بعد اتمام ذلك هو المفهوم

من الكلام بحسب العرف هو المتبع ثم وان تساويا لزم الوقف ويرجع فيه الى الاصل المقتضي للبناء
على الاتحاد حسبما مر الثالثة ان يتعلق الامران بمفهوم واحد من غير ان يكون ما مفاداً بين
وح فاما ان يتعدد السبب فيهما او يتحد او لا يكون السبب فيهما او يتحد او لا يكون السبب معلوماً
فيهما او في احدهما اما مع تعدد السبب فلا اشكال في الحكم بتعدد التكليف ومع اتحاد السبب
لا يبعد الحكم باتحاد التكليف سيما مع مغايرة المخاطب بالامرين خصوصاً اذا كان صدورهما في
المامين نعم لو قام هناك شاهد على التعدد اتبع ذلك واما مع عدم العلم باتحاد السبب وتعدده
فظاهر الامرين قاض بتعدد التكليف كما هو الحال في الاوامر المتعلقة والمرئ العرف لكن الحال
في اوامر الشريعة قاض بالاتحاد كما هو الغالب في الاوامر المتعددة المتعلقة بمفهوم واحد
فلا يبعد الحكم بالاتحاد بعد ملاحظة الغلبة المذكورة خصوصاً في الخطابات المتعلقة بما ليس
عبادة اذ كل منها تأسيسي فيان الحكم بالنسبة الى المخاطب وهذا الوجه هو المتجه سيما
على ملاحظة اصالة عدم تعدد الواجب ولا فرق بين ان يكون السبب في احدهما معلوماً
او يكون مجهولاً فيهما نعم لو قام في المقام شاهد على تعدد التكليف تعين الاخذ به الثالثة
ان يتعلق الامران بمفهومين مختلفين فان كانا متباينين فلا كلام في تعدد التكليف سواء
كانا متعاقبين او لا نعم لو كانا متنافيين بحيث لا يمكن العمل بهما معاً كالامر بالتوجه حين
الصلاة الى بيت المقدس والامر بالتوجه الى الكعبة كان الثاني ناسخاً للاول وان كانا
متساويين لكونهما من الكلي ان التفصيل المتقدم في الامرين المتعلقين بمفهوم واحد بالنسبة اليه
اذ الفرض عدم اتحادهما في الوجوب ومن البين ان المأمور به انما هو الطبايع من حيث الوجود كما
مرت الاشارة اليه فيكون بمنزلة ما اذا اتحد متعلق الامرين فكان مقتضى العرف ايضاً شاهداً على
ذلك وان كان بينهما عموم مطلق فان اتحد السبب فيهما حكم باتحاد التكليف وحمل المطلق على
المقيد حسبما نصوا عليه من غير خلاف يعرف فيه نعم لو قام شاهد على تعدد التكليف
اخذ به سيما اذا كانا متعاطفين كما في قوله ان ظاهر في نحو اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة لقضاء
العطف نعم لو كان الاول مقيداً منكراً والثاني مطلقاً معرفاً فالظاهر الحكم بالاتحاد لقضاء
ظهور اللام في العهد القاضي باتحاد التكليف ولو كان المطلق منكراً متعدداً والمقيد معرفاً

باللام مثلاً فان كان بحرف العطف كما عرفت في اعتق رقبة واعتق الرقبة اذا كانت مؤمنة فالظاهر انه
كالصورة المتقدمة من غير اشكال واما ان كان المقيد نحو قوله واعتق الرقبة المؤمنة ففي الحكم
بالاتحاد تأمل والفرق بينه وبين الصورة المتقدمة ظاهر العطف قاض بالتعدد لكن الحكم
بمجرد ذلك لا يخلو عن تأمل لجعل ذلك من قبيل المبين للاطلاق غير بعيد مضافاً الى اصالة
عدم تعدد الواجب ومنه يتضح الاحتمال في الصورة الاولى ايضاً وان كان بينهما عموم من وجه
فقضية ذلك تعدد التكليف مطلقاً الا ان يقوم هناك دليل على الاتحاد وح يتعارض الدليلان في
ولا بد من الجمع بينهما بوجه من الوجوه ما يقتضيه كل من الادلة ثم بالاخر فيتخصص عموم الاطلاق او
بغير ذلك ما ينص القول فيه في محله وقد يجعل اتحاد السبب شاهداً على اتحاد التكليف لان العموم
والخصوص المطلق وكونه بتعيين دليلاً على ذلك في المقام محل نظر الا ان ينضم اليه شاهد آخر ثم
سابعها اذا ورد من الشارع اوامر عديدة دلت الى بيانها تكاليف متعددة وان لم يكن
بعض تلك الاوامر مؤكداً للبعض في اتحاد المطلوب بها يجب القول على مقتضى الاصل حصول
الجميع بفعل واحد فيكون الاصل مقتضياً للتداخل الا ان يقوم دليل على خلافه وراوان الاصل
في ذلك وجوب تعدد الفعل بحسب تعدد الامر فيكون التداخل على خلاف الاصل حتى
يقوم دليل على الاكتفاء بيرو تفصيل القول في ذلك ان الاوامر المتعددة اما ان ترد على مفهوم
واحد او كل مفهوم منها بمفاهيم مختلفة وعلى الاول فاما ان يمكن تكرار ذلك المفهوم وتعدده
عقلاً وشرعاً او لا يمكن وعلى الثاني فاما ان يكون بين المفهومين او المفاهيم المفروضة تباين
او تساو او عموم مطلق او من وجه وعلى كل من الوجوه المذكورة اما ان يكون السبب هناك
متعدداً او متحداً او لا يكون السبب معلوماً في الجميع او البعض ثم انه اما ان يكون المفهوم من تلك الاوامر
مجرد حصول الفعل المتعلق للاوامر بكون متعلق الامرين دالاً على ايجاب بعد الخارج لمطلوب
مترتب عليه او ينضم الى ذلك مفهوم آخر ويجعل انضمامه اليه منها صور احدها ان يتعلق
الامران او الاوامر بمفهوم واحد مع عدم كونه قابلاً للتعدد والتكرار فلا ريب ح في التداخل
وكذا الحال لو كان قابلاً للتكرار لكن علم كون المفهوم من كل من الامرين مجرد حصول الطبيعة
المطلقة الحاصلة بفعلها مرة ... ايضاً على التفصيل المذكور ولو كان متعلق الامرين

مفهومين متغايرين فالمختار في المصداق او لصحة ان يقضى المطابق لاتحاد المكلف به مع
ضم الاجزاء وان تعتبر حيثية التكليف اذ لا امتثال في الاجزاء بحيث الاداء وان تعدد التكليف
فالمكلف به اجزاء الجملة اذ لا اشكال في الاكتفاء بالاتيان به على نحو ما امر به من غير حاجة
الى تعيين جهات الفعل فيحصل المطلوب بتلك الاداء ويحصل وحصول الفعل سوى قصد بذلك
امتثال لجميع تلك الاوامر او امتثال البعض معين منها او لم يعين شيئا منها اصلا فيقصد به
الامتثال لما عرفت سابقا من اداء الواجب بفعل ما تعلق الطلب به وهو حاصل في المقام
سواء قصد به الطاعة او لا وسواء قصد به موافقة جميعها او بعض معين او غير معين نعم لو كان
المقصود من الامر حصول الطاعة اعتبر فيه قصد ذلك سواء لاحظ امتثال جميع تلك الاوامر او
لاحظ امتثال البعض مع الغض عن الباقي او لم يلاحظ امتثال خصوص شيء منها وانما نوى
بالفعل قصد الطاعة بعد ما علم بكونه مطلوبا لله تعالى في الجملة اما في الصورة الاولى فلا
ريب في كونه امتثالا للجميع والمتأخرة هو امتثال للامر الملحوظ قطعا واداء للمطلوب بالنسبة
الى غيره من غير صدق الامتثال للامر الملحوظ فان قلت اذا كان العمل عبادة وكان المقصود
من الامر به تحقق الطاعة والامتثال فكيف يمكن القول بحصول المطلوب من دون تحقق الامتثال
تلك الاوامر المعتبرة في العبادات هو وقوع الفعل على جهة الطاعة سواء كان الملحوظ خصوص
ذلك الامر او غيره على وجه لا يندرج في البدعة لتحقق قصد القربة ومع حصول ذلك
يحصل المطلوب وان لم يتحقق معه امتثال لخصوص ذلك الامر نظرا الى عدم ملاحظته واما الثالثة
فمحتمل القول بعدم صدق الامتثال لخصوص شيء من تلك الاوامر وان تحقق الامتثال للامر
في الجملة ولا مانع منه نظرا الى ملاحظة قصد الطاعة للامر على سبيل الاجمال دون خصوص
كل منها فيكون اداء للواجب بالنسبة الى الخصوصيات ويحتمل القول بحصول الامتثال ايضا لكل
نظرا الى قيام ذلك القصد الاجمالي مقام قصد كل واحد منها ويظهر الفائدة فيما لو نذر
امتثال بعض تلك الاوامر فيجب ثم انه لو كان بعض
تلك الاوامر ايجابيا وبعضها ندبيا كان ذلك الفعل متصفا بالوجوب بحسب الواقع من جهة
عكس جهة الوجوب اذ لا مانع من اداء الندب من جهة تعلق تلك الاوامر ولا يقتضي ذلك بما يدل على

جهة الاستحباب الا انه متصف بالوجوب وان لم ينو فعل المكلف من جهة وجوبه وان اتى به من جهة
رجحانه الغير البالغ الى حد الوجوب فعلى هذا لو نوى به امتثال الامر الندبي كان الفعل ايضا متصفا
بالوجوب خاصة لكن يكون ايقاع المكلف له على كل حال من جهتي الوجوب والاستحباب يعني من جهة
رجحانه المانع من النقيض ورجحانه الغير المانع منه ولا مانع من تحقق الجهتين فيه اذ لا تضاد بينهما
وانما المضادة بين حصول صفة الوجوب والندب بحسب الواقع لانتفاء احد جزئي الرجحان
وانتفاء الاخر المنع منه وانما تريد المغايرة بين الوجوب والندب المقصود منه الفعل الملحوظ
جهة لا يطلب تعدد جهتي الرجحان كما اذا لاحظ في المقام امتثال الامر الوجوبي فقط ادى الفعل المتصف
بالوجوب من جهة وجوبه وان لاحظ امتثال الامر الندبي لاختلاف الجهتين لانطباق الفعل واقعا بالوجوب
واداه على جهة الندب لا باتيانه على خط الامر الثاني فان قلت ان الامر الايجابي المتعلق بالفعل قاض
بالاتيان به وجوبه كان الامر الندبي قاضيا باتيانه ندبه فيلزم اجتماع الحكمين المتضادين فكيف يصح تعلق الامرين
مع المنع من اجتماع الحكمين المترتبين عليهما قلت قد عرفت ان مدلول الامر الايجابي او الندبي ليس الا
الطلب الخاص الحاصل بعنوان الحتم او عدمه واما وجوب الفعل بحسب الواقع او ندبه فهو امر
المقصود في نفس موجود والظاهر ان الاتيان به للمقصود لا مانع بينهما بوجه لو صح ان الطلب الفعلي
يكون مجتمعا على جهة مانع من النقيض كما ان الطلب باتيانه على وجه مانع منه من جهة اخرى والتعبير الكل
غير انما هو بالنسبة الى ما يتفرع على الاتيان المذكورين من الحكم فانه اذا كان الامر من جهة بقوله
طلبه عقلا الذي يتفرع على اتيانه الا وجوب الفعل اعني رجحانه على نحو يمنع من تركه على اتيانه
الندب المصطلح في رجحانه على نحو لا يمنع من تركه فلم اذن تواردا السبب والايجاب على مورد واحد
فيه نعم انه ليس مقتضى اتيانه طلب الندب عدم المنع من الترك معه وانما مقتضاه عدم حصول المنع من
الترك بذلك الطلب لعدم بلوغ الطلب هناك الى حد الالزام والمنع من الترك فلا مانع من حصول
رجحان اخر للفعل بالغ الى حد المنع من الترك فاذا حصل الامران والمنع من الترك بطلب من جهة اخرى تم
ذلك لما عرفت من عدم انتفاء الطلب المذكور لعدم ترجيح الفعل بالوجوب من دون معارضة
الامر الندبي لم يكونا لصفة الثانية للفعل بحسب الواقع هو الوجوب خاصة واما الندب فانما يتبع له
مع قطع النظر عن الجهة الموجبة وهو نحو ما لو كان الواقع لا يلزم منه حصول تلك الجهة لم يتصف بالوجوب فانه

لم يتم ملاحظة الجهة التأديبية لما عرفت من عدم المنافاة بين ثبوت المنع من الترك من جهة فيقتضيه
وانتفاء المنع من الترك بمقتضى ذلك الامر المقتضي للندب فلا يقضي بذلك عدم المنافاة بين الامرين
الموصوفين المتعلقين بذلك الفعل لامر من جهة اخرى الموهم انتفاء احدهما المنع من الترك والاخر
لما عرفت من انه انتفاء الحواز وليس مطلقا بالنسبة الى ذلك الطلب الخاص ولا من جهة بل من جهة الحكمين
لما عرفت من عدم لزوم الاستحباب للطلب الندبي انه يحتمل ذلك ما يقتضي له تجويز كما هو المزعوم
في المقام فقضى الامر حصول الجهة التأديبية في الفعل ليس باجتماع الوجوب والندب بل يجعل المقام من قبيل اجتماع
الحكمين اعني الوجوب والندب من جهتين بناء على الاكتفاء باختلاف الجهة في ذلك كما هو المختار
الاشارة اليه في محله فيتحقق لذلك المنافاة فلا يكون فيه الا ان يكون موصوف بما يستقل المؤدى غير
من بيان ذلك والحاصل ان الفعل الوجوب هو رجحان الفعل البالغ الى حد المنع من الترك بعد ملاحظة
جميع جهاته واما الندب فرجحانه الغير البالغ اليه كذلك ولا يعقل امكان بلوغ رجحان الفعل الملحوظ الى كونه
على الوجهين لمن يقدم بلوغ الرجحان بحسب الواقع تقدم قبل الوجوب والندب ببلوغ الفعل الى الحد
المذكور بمقتضى بعض الجهات وان حصل هناك ما يزاحمه لكن الجامع بالحاصل من الجهات الا ان يتفق
المذكور خارج عن الاصطلاح وليس من محل الكلام الواقع في جواز اجتماع الاحكام وعدمه فجواز الاجتماع
على الوجه المذكور مما لا مجال لانكاره اذ لا يتصور وقوع مزاحم لصلاحيان الامر الغير بسبقه محصوم واحد
من قبيل المذكور اذ ليس الحكم من كل من التكاليف المذكورة الا الجهاد مطلق الطبيعة لاجل التوصل الى الغير
الحاصل بالجهاد ويتبعها ولو كان هناك غايات متعددة يتعلق الامر بها من جهة كل واحد منها الى ذلك
الواجبات بها تلك الطبيعة مرة وكذا لو كان بعضها واجبة وبعضها مندوبة يقول الى ما الى الكل بما لاحظ
جميع تلك الجهات اما في خصوص الجهة الجبرية والنادرة وكذا الحال لو كان يلاحظ بعض تلك الجهات
نفسا ما لم تبعها ما عن ذلك بحسب الحال في الوصف يحصل رجحانه مع محبوبية الجميع او استحبابها
او اختلافها بصحة الاتيان بها بملاحظة جميع تلك الجهات وبعضها ومع قطع النظر عن ملاحظة خصوص
شيء منها اذا علم حصول الجهة المرجحة في الجملة وان به من حيث رجحانه مع عدم ملاحظة الخصوصية ومع كون
واحد من تلك الجهات موجبة يتصف الفعل بالوجوب وان كان الباقي ندبية وطلب به بعد ملاحظة
الجهة الندبية خاصة فعلت بالواجب لا من جهة وجوبه بل من الجهة المرجحة له بادوى الوجوب جميعا ولشادة

نحو ما ذكرنا في المندوبات المتداولة اذ لم نشترط في اداء المندوب ملاحظة جهة الندب كما هو قضية ما في
المندوب ثم اذا اتى به مع القصد من تعلق الندب به وقصد انه مما يجب عليه لا من جهة تجويزه بل لما به
في نفسه فيكون اتيانا للمامور الندبي واداء للواجب بالنسبة الى المندوب فهكذا الحال في نظائره وكذا

ثالثها ان يتعلق الامران او الاوامر بمفهوم واحد مع كون نسبة المكرر من غير ان يعلم كون المقصود
الاتيان بالطبيعة على سبيل الاطلاق في خصل يكون تعدد الاوامر القاضية بتعدد التكليف فيما يتعدد
برايهم ان نحو امتثال الاوامر او الاداء على نحو الفعل على حسب الامر في يكون الاتيان بمرة كما هو اذا
تلك التكاليف بجميع فوائد وهذه المسائل المعنونة في الكتب الاصولية لكن هو الخارج
فيه ملاحظة ذكره في تداخل الاسباب في الفعل مما احتج به على التداخل وعدمه في تلك المقام فالظاهر
التكليف بما يتعدد المكلف به فيحصل البراءة من الجميع بمجرد الاتيان بالطبيعة على حسب الامر وكم من الوضع
اذ نص دليل عليه ولا يرتفع ما بين اذا علم اسباب تلك التكاليف او لم يعلم شيء منها او علم السبب بعضها دون البعض
ما ان اذا علم القياس بها او اختلافها فانه كان الحكم في صورة تعدد الاسباب ظاهرا الاصل عدم التداخل بعدم
تداخل التكاليف الا اذا ان يدل دليل على الاكتفاء به وهذا الاصل كما ترى اصول المستندة الى القطع
بحسب فهم العرف حيث ان المفهوم من الاوامر بتكليف بعضها الى البعض كون المطلوب في كل منها مغايرا للمطلوب بالاخر
فلا يتعدد بذلك الطلب كل منها وهذا فائدة في التكاليف المتعلقة بالاوامر وغيرها الا انه قطع الى فهم العرف
جهة كما ترى ذلك واما في التكاليف الثابتة بغير اللفظ كالاجماع والعقل فيمنع ذلك الدليل القائم
عليه فان دل على كون المكلف به في كل منها مغايرا للاخر فذلك والا فيرجع الى بقاء المكلف به فيجزي عن الاصل
بالاجزاء بالفعل الواحد لحصول الطبيعة المطلوبة لذلك وتحقق ان يقوى القول بالاول في المقام حتى يكون التمسك فيه
في حصول الامتثال وانتقال اليقين بالتكليف على نحو يوجب تحصيل اليقين بالفراغ ولا يحصل الا مع
الاتيان بكل حسب تعدد التكاليف فلو كان الواجب هناك هي الطبيعة المطلقة لا يشترط التعدد لصح الاكتفاء على
تقول بحصول ما كان الواجب هو الطبيعة المقيدة بما يقابل اداء الواجب الاخر لم يتم الا بفعل واحد فلذلك
بحيث ان الواجب هناك دائرا بين الوجهين فتوقف البراءة اليقينية على اليقين بالاشتغال على ما عالم به
الوجه الثاني والقول باصالة عدم التقييد الواجبين بما ذكر مدفوع بما عرفت من ان الاطلاق والتقييد
ليس شك في نفس التقييد بالاصل المذكور مدفوع بان الامرين تعلق الوجوب بالمطلق والمقيد الا فيما الشك

بقي من الوجهين اذ كان الاصل عدم تعلق الوجوب بالمقيد كذا الاصل عدم تعلقه بالمطلق فالمتردد [illegible] هو الجمع
الى ما يقتضيه اليقين بالاشتغال من تحصيل اليقين بالفراغ هذا والذي يظهر من جماعة من المتاخرين
[illegible] الاصل التداخل في المقام وحصول الامتثال بالجميع بفعل واحد الا ان [illegible]
دليل على [illegible] التكرار الذي يستفاد من كلامهم في ذلك المقام تعدد التكاليف [illegible] احدها
الاصل [illegible] تعدد [illegible] بخلاف الاصل [illegible] ما يثبت في المقام تعدد التكاليف [illegible]
المكلف به [illegible] القول في المقيد [illegible] كان الاصل [illegible] الاتحاد عدم التعدد ثانيها
ان الامتثال [illegible] الطبيعة [illegible] الى التكرار [illegible] ذلك [illegible]
الاوامر [illegible] الطبائع المطلقة [illegible] القيد [illegible] بالفور [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] تلك الاوامر [illegible] ما عرفت من قضاء
العرف [illegible] تلك الاوامر [illegible] الاعضاء [illegible] التعدد المكلف
به [illegible] تلك الاوامر وان كانت موضوعة بازاء الطبائع المطلقة
[illegible] بالاتيان [illegible] حصول الطبيعة [illegible] تلك الاوامر [illegible]
العرف [illegible] التكاليف [illegible] المطلق [illegible] الاوامر
[illegible] التكاليف [illegible] بان [illegible] الامرين
المتعاقبين كان [illegible] المتعاقبين [illegible] على تعدد التكليف كما هو
[illegible] الاوامر [illegible] تعدد التكليفين [illegible]
ثم [illegible] الاوامر المتعلقة بالطبيعة [illegible]
التقييد [illegible] الامر والتكليف [illegible] المكلف به [illegible]
[illegible] الدليل عليه [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاشتغال [illegible]
ان الحال على خلاف ذلك [illegible] الشريعة ان معظم التكاليف [illegible]
على [illegible] المكلف به [illegible]
[illegible] الجميع قطعا وكذا لو [illegible]

علي ما نظر بما ذكره بعض الاعلام التمسك في ذلك [illegible]

البوتية

البوتية [illegible] لم يكتف في قضائها بصلوة واحدة يقوم مقام الجميع وكذا لو وجب عليه قضاء ايام
من شهر رمضان لم يكتف بصوم يوم واحد عنها الى غير ذلك مما لا يحصى على المتتبع في ابواب الفقه وكلها [illegible]
[illegible] الاكتفاء بفعل واحد [illegible] على قيام الدليل عليه من نص
او اجماع [illegible] مقتضى اللفظ [illegible] المقام [illegible] على ما ذكرناه [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الطبيعة المطلقة [illegible] من الامرين او الاوامر [illegible]
المطلقة [illegible] الامر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] التكليف به [illegible] كما هو الحال في معظم [illegible]
كما عرفت [illegible] ان المفهوم من اللفظ [illegible] العرف [illegible] المقام وان [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ما [illegible] الفهم [illegible]
قضاء [illegible] الطبيعة ووجوب الاتيان [illegible] ذلك تعدد [illegible]
المقتضي [illegible] الاتيان [illegible] الواجب [illegible] تعدد الامر [illegible]
ذلك من جهة قضاء الافهام [illegible] كل من الامرين [illegible]
اللفظين [illegible] الامر [illegible] المعنى [illegible] ثالثها ان يتعلق الامران
او الاوامر بطبيعتين [illegible] حصول الطبيعة المطلقة على [illegible] القوة
[illegible] التكاليف [illegible] الاجماع [illegible] المكلف به [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible]
لا اجماع [illegible] التكاليف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] اسباب [illegible]
على [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
تعدد الطبيعتين [illegible] الكلام [illegible] تعدد المكلف [illegible]
من قضاء الامرين المتعلقين بالطبيعة الواحدة تعدد المكلف به [illegible] الاخرى الا [illegible]

هذا الحجية [illegible] التدليل المتقدم [illegible] العرف في المقام [illegible] كان [illegible]
المفهومين عموم من وجه والظاهر [illegible] المقام [illegible] من الامتثال
[illegible] احدها ان [illegible] التكليف [illegible] تلك الامور
[illegible] التكليف [illegible] على القول [illegible]
فان [illegible] الاجماع [illegible] العلم [illegible] الطبيعتين
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] مع اداء الدين [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] التصحيح
[illegible] صلوة الطواف [illegible] الاشكال [illegible] القول
بالتداخل [illegible] على سبيل الاجمال
[illegible] الطبائع [illegible] العبرة [illegible]
الكلام [illegible] التداخل [illegible] القول [illegible]
[illegible] الاغسال [illegible] الاصل على القول [illegible] الاغسال [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] القول بالتداخل
[illegible] على القول [illegible] التداخل [illegible] المقام ثانيها ان محل الكلام ما اذا تعلق الاوامر بطبيعتين
[illegible]
من [illegible] الطبيعة [illegible]
الوجوب [illegible]
ثالثها ان محل الكلام في المقام جواز اجتماع المطلوبين المتعددين في المصداق [illegible]
واما اذا كان [illegible] المفهوم الذي تعلق الامر [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] في المصداق [illegible] الاجماع [illegible] التكليف [illegible]
[illegible]

اعاظم الاعلام

للمر

[illegible] المقام [illegible]
[illegible] التداخل [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] الاجزاء
[illegible] الاتيان [illegible] حصول الامرين بفعل واحد [illegible]
[illegible] التداخل [illegible] المقام [illegible] الطبيعة المطلقة [illegible]
[illegible] المقام [illegible] رابعها انهم اختلفوا في تداخل الاسباب وان
الاصل [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الحكم في الشرع [illegible] الاسباب الشرعية
سواء كان مؤثرا في ثبوت الحكم [illegible] الاسباب [illegible]
الانفكاك بينهما [illegible] الموانع [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] السبب [illegible] مع تعدد [illegible]
[illegible] تلك الاسباب الاحكام [illegible] بفعل واحد [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] بفعل واحد [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] تعدد الاسباب [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible] المكلف به [illegible] بفعل واحد
[illegible] المكلف به [illegible] فعل واحد [illegible]
[illegible]
مع تعدد الاسباب [illegible] ذلك [illegible] الاقل [illegible] القول [illegible] الفعل
الذي [illegible] الاسباب [illegible] الخارج [illegible] الاشكال [illegible]

والحاصل انه يكفي من الاسباب المؤثرة في تكليف بعد ذلك الفعل فيكون الحكم ثم نظر اللغة وجهات
شوهد ولم يؤثر في ثبوت الحكم الا واحد منها لان كان فاسد المعتقد من الخارج فان لم يكن الاسباب المؤثرة
سببا للتكليف واحد فلا اشكال انه يمكن عدم الحاجة الى تكرار المكلف به على حسب تلك الاسباب
الموجبة للتكليف بالفعل والاحداث الصغيرة المتواردة بالنسبة للتكليف بالوضوء
[illegible]

مع القصد اليه ثالثها قد عرفت ان مورد النزاع ما اذا كان المطلوب بالامر طبيعة والمنهي عنه طبيعة اخرى
طبيعتين متصادقتين بحسب الوجود في بعض المصاديق واما اذا كان بينهما مباينة في الخارج فلا كلام في عدم
وان اتحادهما في الصورة ... فلا كلام واما اذا ثبت تباين الطبيعتين ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يحصل البراءة من الخروج عن عهدة التكليف من مع عدم تعين خصوص الواجب المندوب حال الوجه بنية ...
الحاصل الا ان حصول كل من المطلوبين باداء الطبيعة المطلقة مرتين او رب العمودة الملحوظ من كل الى بل ...
التعيين سوى ما يتخيل من عدم انصراف شيء من الفعلين الى خصوص الواجب بمقتضى التكليف بحاله وتخير مرتين
من انه لما لم يعرف اليه خصوص كل من الفعلين الا انه يتحقق احدهما بالوجوب قطعا وهو كاف في اداء الواجب
المطلوب فيكون المتصف بالوجوب في الخارج هو احد الفعلين الحاصلين من غير ان يتعين خصوص شيء منهما فيكون
الواجب الخارج لما ذكر ابين الامرين فان قلت ان الوجوب صفة خارجية لابد لها من متعلق في الخارج يجمع بها
به فكيف يمكن ان يتصف به الا المبهم الذي ليس شيئا بين ثلث وجوب الفعل انما يتعلق بنفس الطلب كما
انه من كونه اصلا فاد الحكم متعلقا بالوجوب والاخر بالندب كذا الا انه مانع من حصول الواجب باحد الفردين
المتحققين في الخارج فيكون الوجوب في مفهوم احدهما القائم على كل منهما على سبيل البدلية قلنا انما ثبت انه يتعين في
الخارج الا خصوص كل من الفردين وللفرد من عدم اتصاف شيء منهما بالوجوب بما يتحقق الوجوب قلت
ليس الوجوب بكائن الصفات الخارجية الموجودة في الخارج وانما طلب الشارع متعلق بالفعل على ما
الى فيه المكلف لا مانع من تعلقه باحد الفعلين خارجا فان ملاحظة الفعل بما لوجود الواحد من انه الحكم بوجود
الفرد فيهم يوجب احدهما القائم على كل منهما قطعا فلا مانع من ان يكون ذلك هو متعلق الوجوب فيكون الوجوب
قائما بعد الواجب حاصلا بحصوله شدة لا في خلافه انه اذا وجب الشيء عليك احد فعلين ومن يأتي
من دون تعيين فاتى بهما معا كان الواجب عليه رفع احدهما يعني الى العين ويمتنع عليه رفع الاخر
معا لم يكن هناك ريب في تحقق الامتثال كما يشهد به صريح العرف من غير حاجة الى تعيين خصوص الواجب
والمندوب في النية وليس الحال فيه الا على ما قررناه فظهر بذلك انه لا يتحقق مانع من حصول الوجوب في
الخارج على نحو الابهام ولا يتحصص متعلقه بل يكون امرا مطلقا دائرا بين فردين او افراد فيكون الفعل كما يوجب
على سبيل الابهام كذا اعتبار متعلقه على الوجه المفروض بحيث من التعيين بالنسبة اليه ... على الاول
المفروض ودلالة عليه ... بيناه لا مانع ايضا في المقام من حيث ابهام الفعل الواقع الذي هو الواجب والمندوب
انما للفرد من تعلق الوجهان بنفس الطبيعة المطلقة وكون الفرد من طبيعة واحدة ... ودلالة حكم
الوجه من امرين لا يقضي بابهام الفعل الواقع اذ المفروض عدم تمايز ... باختلاف النوع ولا بتفصيل الموضوع
والحكم المفروض انما ليس الحكم الثاني بالنسبة للمعودية حتى يكون اختلاف الفعلية قاضيا بابهام الفعل الواقع

تكا الله لا مانع من تعلق الوجوب بالطابع الكلية كما لا ... مطلق التكاليف لانه تقرر ... المكلف ...

مع عدم منهما شيء منهما بل ليس الفعل على الوجهين الا نفس الطبيعة المطلقة غاية الامر ان يكون تعدد الامرين
قاضيا بتعدد المكلف به وذلك غير قاض بابهام في الفعل الواقع كما هو ذكر على خطاب الامر بايجاد
الطبيعة مرتين نعم لو كان متعلق الامرين طبيعتين مختلفتين او كان المطلوب من الطلبين هو الطبيعة
المقيدة بقيد خصوصي غير ما يتقيد به الاخر لزم التعيين لابهام الفعل الواقع من دونه حينئذ الا ان ذلك
غير ما نحن فيه لبيان الحال من ذلك فظهر التعيين الطبيعة الحاصلة في كل من الايجادين لخصوص الامر وقد يكون كل
منهما بين الوجهين ثانيها انه لو تم ذلك لما تم بما اذا اتي بالفردين دفعة واما اذا اتي بهما تدريجا فلابد من حاجة
تعيين الواجب في الواقع اولا هو الواجب وذلك لانه بعد تعلق الامر الوجوبي بالطبيعة المطلقة يكون الاتيان
بنفس الطبيعة الحاصلة بايجاده اي فرد منها وجب الجزم الواقع فيكون اداء الواجب حاصلا بذلك الاول
او لا بل وان قصد به اداء المندوب بل اعرف من عدم اعتبار ذلك القصد في اداء الواجب نعم لو قصد الخلاف
جهلا وكان المأمور به عبادة اشكل الحال في الصحة من جهة الشبهة فان قلت انه كما تعلق الامر الايجابي بالطبيعة
المطلقة كذا تعلق به الامر الندبي ايضا وكما يحصل اداء الواجب بالاتيان بالطبيعة المطلقة كذا يحصل اداء المندوب
به فاي مرجح لجهة الوجوب حتى يجب ان يكون بالاول براءة الذمة عن خصوص الواجب من غير ان يكون دائرا
بينهما ولا منصرفا الى المندوب فلا وجه للحكم بالانصراف الى الواجب الا مع تعيينه بالنية قلت لا حاجة في ذلك
الى ضم النية اذ مع تعلق الامرين بالطبيعة المطلقة يقدم جهة الوجوب نظرا الى اشتماله على المنع من الترك
وطلوب التعيين عند ضعف من الثلاث المتقدمة من امر حصول الجهتين المفروضتين في تقديم الجهة الاولى
فان الجهات هناك بالغير الى مرتبة التأكيد عن بالغير الجهة الثانية وعدم بلوغها الى تلك الدرجة من جهة
لا يلزم بلوغها اليها من جهة اخرى مع حصول الجهتين يقدم الجهة المذكورة فان قلت انما ذكر انما يتم اذا تعلق
الامران بنفس الطبيعة الحاصلة بحصول فرد منها على ما يعني سابقا من كون المطلوب اداء نفس الطبيعة من الجهتين
المفروضتين ومتابع حصول المطلوبين باداء واحد مع اتصاف الواحد بالوجوب دائما الندب واما بحسب
لا يقاع الفعل من غير ان يتصف به الفعل ولذا ... تفصيل القول فيه وليس الحال من ذلك الا ان المفروض
كون المطلوب اداء الطبيعة مرتين احدهما على سبيل الوجوب والاخر على جهة الندب فلا ... للجهتين في شيء
حتى يقدم جهة الوجوب على الندب واما الواجب هنا انما هو المندوب بايجاد اخر ولا يمكن تعيين شيء منهما
الا بالنية نظرا الى ان الفعل من حيث هو دائر بين الامرين قلت المتحصل من الامرين في المقام هو طلب اداء

الطبيعة المطلوبة مرتين وقد اوجب ... مندوب ... ذلك وجوب اداء الاولى واستحباب الثانية
دون العكس لحصول اداء الواجب بالاتيان بها اولا نظرا الى حصول الطبيعة الواجبة في الحاصل من الاول
بعد ملاحظتها كونها مطلوبة وكذا الحال في الثاني مندوبا لاجرى انه اداء لمستحب على جهة الوجوب
باعطاء بعدم المنع ثم امر باعطائه ثانيا على جهة الندب فدفع اليه ... فيها ولم يلحظ ان الاول برائة
ذمته من الوجوب قطعا وانه لا يجوز احد من العقلاء عقوبته على ترك الواجب كيف ولم يكن الواجب عليه الا
اعطاء التدريج وقد اتى به فان قلت ان المطلوب من الامرين متعين بحكم الله بالاصل ... المطلوب
في المقام ثم يصح حصولهما بفعل واحد فلا يتم الحكم بانصراف الفعل الاول الى خصوص الواجب من جهة
صدق الطبيعة المطلقة عليه اذ ليس المطلوب في المقام هو الطبيعة حتى يكتفي بصدقها في المقام بل لابد من
الجهة المعينة التي يتحقق بها المغايرة قلت انه لما تعلق كل من الامرين الا بالطبيعة المطلقة غير ان الفهم بها اداء
الطبيعة مرتين واللازم من ذلك تعين اداء الواجب لاداء المندوب لا يكون كل من وجوب الفعل
وفيه ان الفعل الطبيعي انه لا يؤدي الفعلين دون ملاحظة لتغيير كل من المطلوبين ملاحظة ... منه
لاداء المطلوب الاخر بل ليس المطلوب الا ادائين للطبيعة المطلقة ويحقق ان وجوب اداء الطبيعة على الوجه
المذكور يقضي بكون الاول اداء الواجب والثاني اداء المندوب من غير حصول ابهام في ذلك
ليتوقف على التعيين في ذلك لاجل اداء الواجب يتعين الفعل الاول اداء المندوب والقول ما يتصور في ذلك
ليس لها من عكس انه يصح ان ينوي ... اداء المندوب بنية الاول لا اداء الواجب فنقول بان صدق المطلوبين
على الطبيعة الحاصلة على سبيل البدلية قاض باداء الواجب بحصولها نظرا الى اندراج ذلك الفرد تحت الطبيعة
المتعلقة للامر الايجابي وبه يسقط ذلك الامر انه لا يصح للعبد مؤاخذة المأمور على ترك المطلوب الاول
نظرا الى حصول الطبيعة المطلوبة لو اقتصر على ذلك كان تاركا للمندوب لعدم اداء ما بالطبيعة الاخرى
غير مانع من النقض يتحقق ما قررنا من تعلق الامرين بالطبيعة على الوجه المذكور قاض بوجوب الطبيعة
المطلقة المأخوذة الا بشرط شيء نظرا الى كون المفروض المنع من ترك مطلق الطبيعة بحيث لو وجدها في
الخارج فيكون المندوب هو ايجادها ثانيا فما قرره بعضهم في تعليم حد المندوب حيث انه يصح التي
يجوز تركها للقوم من تعلق الامرين بالطبيعة المطلقة وندب تلك الطبيعة فعلا لا ايجاد الا فانه الحاصل من
الامر المنع من ترك الطبيعة المطلقة حيث لو تركها ... لكان معاقبا قطعا ... فعلها ... غير مانع

من التلبس بالتسبيحات الثلث ثم انه يتفرع على ما ذكرنا امور كثيرة منها عدم وجوب تعيين الذكر الواجب
في اذكار الركوع والسجود وكذا الحال في التسبيحات في الركعتين الاخيرتين اذا اكتفينا بالاتيان بالتسبيحات
ودعا بل لوجوب التعيين في المقامين نظرا الى ما اشرنا اليه في المسئلة المذكورة وهو يندفع بما عرفت ويوضحه
خلو اخبار الباب وعدم تعرض احد من الاصحاب فيما اعلم بوجوب ايجاد ذلك فيها مع انها من اعظم ما يعم به البلوى
وتشتد الحاجة اليها فالحال في الروايات ... على خلاف ذلك ولهذا نجد انه لم يحصل القطع بفساده وذلك
شهادة على صحة ما اخترناه في المسئلة المذكورة وعلى ما اشرنا اليه في المسئلة وعلى ما اخترناه توسعي ...
بالاداء على جهة الندب ... واجبا ... انه لا ... عليه ومنها عدم لزوم تعيين صوم القضاء الكلي يوم فانه
من شهر رمضان اذا الواجب من الصوم من افراد طبيعة واحدة ومنها انه لو كان عليه شيء ... ...
واحد ... فاداه ... قصد اداء المنذور ... خاصة الى تعيين خصوص كل منها ومنها انه لو كان عليه ...
من جنس واحد تعين ... حصل البراءة ... المؤدى من غير ان ينصرف الى خصوص واحد منها ... الخارج
عنه ... فيما اذا تعلق حكم خاص باحد الواجبين كان ... على الوجه المذكور كما اذا كان ... ولا ...
معين ... على ... النصاب على الفقير ... بان لاحد الدينين ... احد
ثم الاخر ... ما اشتمل على الخصوص ... بالاصل ...
في التعيين حينئذ ... بتعيين ... الثاني ... الاخر ... المطلق ... ولا يصح ...
كما ... الاشارة اليه ومن ذلك ما لو كان عليه دين ... على الوجه المذكور ... نحو ... في الفقه ...
الى الحد ... من غير ان يعين ... منها خصوص احدهما ... من ... الخصوص ...
وانفساخ البيع والعارية ... من غير ان ... البائع ... من غير ان يعين ...
خصوص احدهما ... بالنسبة الى العين المخصوص لعدم تعين المخصوص ...
احد ... الاصل ... [illegible] ... المولى ... الجلالية ...
... [illegible] ...
... بسم الله الرحمن الرحيم ... [illegible] ...
... [illegible] ... الحمد ... [illegible]
... [illegible] ... على النبي ... [illegible] ...

على ... واحد ... ذلك ... واحدا
من ذلك ... بغير ان يعين
... واحد ...

[illegible] [illegible] العقد [illegible] الجامع [illegible] اقسام [illegible] والتشريع [illegible]
وعلى [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ذلك [illegible] ان التعقيد [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible]